

الدين والدولة في الإسلام

إعداد

أيمن عبد العزيز عبد السلام

تحقيق ومراجعة

د. هاني علي حواس

الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم - الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الاتجاهات الثقافية للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1433هـ/ 2012م

الدين والدولة في الإسلام

إعـداد

أيمن عبد العزيز عبد السلام

تحقيق ومراجعة

د. هـاني علي جـواس
أستاذ مساعد بكلية دار العلـوم
أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعـة الأولـى
١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

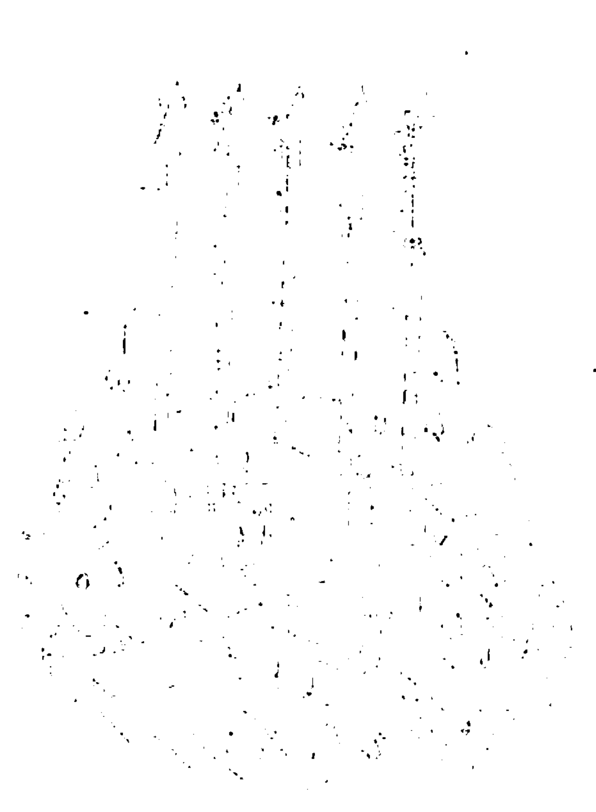


٥ شارع الشيخ سعيد متفرع من شارع بشتيل- المنيرة الغربية
تليفون/ ٠١٤٣١٤٤٤٥٤ - ٠١٠٩١٣٢٣٩٠

رقم الإيداع:
٢٠١٢/٤٩٤٢
الترقيم الدولي:
ISBN 978- 977- 5099- 04- 4

الغلاف
Leader ليدر
٠١٢٢٢٢٣٤٠٤١


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

الحمد لله الذي اختار الإسلام ديناً، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (آل عمران: ١٩). وتبرأ ممن لا يقبله لنفسه منهاجاً ودستوراً، فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥). سبحانه أنزل الإسلام مكتملاً، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣). وجعله للدنيا والآخرة مفصّلاً، قال سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (الأنعام:١١٤). ولاختياره وإكماله وتفصيله ألزم عباده اتّباع شرعته، وقرن بين نفي الإيمان عنهم وعدم تحكيمهم إياه، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وإمام المتقين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، الذي قال: «تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي». صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه وسلك دربه إلى يوم الدين.. وبعد :

فإن كتاب (الإسلام دين ودولة) محاولة جديدة - بعد محاولات كثيرة سبقته - لإقناع الناس - كل الناس - بأن الإسلام هو دين الله الذي أنزله مكتملاً. شرع فيه ما شرعه لأمم سلفت: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ (الشورى: ١٣)، وأن شرع الله تعالى لما كان مجرياً في أمم سبقت، وأن خلاصة المشاهد القرآنية والحديث الشريف أفضت إلى نتيجة واحدة هي: من تمسك بشرع الله وأقامه فقد نجا، ومن عانده وتكبر عليه فقد هوى، فإن سنة الله تعالى سائرة إلى يوم القيامة - علينا وعلى من بعدنا - لا تتخلف: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: ٦٢).

وهذا الإقناع الذي يقدمه الكتاب يقوم على تفصيلات لا على عموميات، وعلى حقائق لا على توهمات، هذه التفصيلات والحقائق العلمية يقدمها باحث جاد، عكف خمس سنوات -أو يزيد- في محراب العلم. يقرأ ويناقش، ويأخذ ويرد، ويصف ويحلل، بروح موضوعية نبعت من محاولة ذاتية لفهم الإسلام، وفهم أهم خصائصه وهي الشمولية، هذه الخصيصة التي تجعل من الإسلام ديناً قابلاً للحياة، بل وقابلاً أن يقدم للناس الحياة السعيدة الكريمة الحرة التي تطمح إليها نفوس البشرية جمعاء.

يقسم الباحث خطته على بابين، يندرج تحت كل منهما عدة فصول، أما الباب الأول فيتناول نظام الحكم في الإسلام، وفيه عدة فصول مهمة تصب في تفصيل هذا الباب، منها أهمية الدولة في الإسلام، وفكرة الإمامة وشروطها، وطرق اختيارها، ومدتها، وواجباتها، وحقوقها، وعزل الإمام، ويختم هذا الباب بالحديث عن الخلافة الراشدة كنموذج للحكم الإسلامي.

وفي الباب الثاني يتناول أساسيات الدولة المسلمة، وتحته عدة فصول منطلقها الأحكام الشرعية وما يندرج تحتها من تفصيلات هي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والقضاء العادل، والشورى.

ويختم الباحث كتابه بالحديث عن مفهومي الديمقراطية، وعلاقتها بالشورى الإسلامية، والعلمانية وأثرها في تعطيل العمل بالأحكام الشرعية.

والكتاب يقوم على عدة مصادر رئيسة تناولت شيئاً من هذا البحث بالدراسة، استطاع الباحث أن يستوعبها، وأن يفيد منها على هذا النحو الذي بين أيدينا، دون أن تذوب شخصيته العلمية فيما سبقه من أبحاث.

ولقد أفضت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة، تضاف إلى نتائج الأبحاث التي سبقت في هذا الموضوع، وإن أبرز ما توصل إليه الكتاب من نتائج هي أن الإسلام دين ودولة، دين يضمن عدم انحراف الحاكم عن المسار والهدف الذين وضعهما الله له، فينأى به عن الوقوع في هوة الاستبداد وما يتبعها من ظلم، وفساد، وهوى. وهو دولةٌ لأن كثيراً من أمور الدين لا تتحقق إلا في وجود الدولة، فالجهاد، وحماية الدين والأرض والعرض وغير ذلك من أمور لا تتأتى إلا بوجود حاكم وحكومة تدير شؤون الدولة.

كما تفضي الدراسة إلى أن الخلافة والإمامة والرئاسة ما هي إلا عقد طرفاه الأمة-وهي المقدَّمة- والإمام الذي يلتزم بالقيام بواجبه من حماية الدين ورعاية مصالح الأمة، والعدل بين أفرادها، والتزام الشورى، على أن تلتزم الأمة في مقابل هذا بطاعة الحاكم والنصيحة له ومعاونته على أداء مهامه التي أوكلتها إليه.

إن الدراسة في مجملها ترد على الإدعاء الزائف والإرجاف الباطل من قبل أعداء الإسلام والمسلمين وممن على شاكلتهم ممن ينتسبون-زوراً- للإسلام، ممن يدعون الآن بالعلمانيين، والليبراليين، والشيوعيين، ومن لف لفهم، أن الإسلام دين لا دولة، وأن الدولة الحديثة يجب -عندهم-أن تقوم على مبادئ وتصورات بشرية حديثة، وأن الإسلام-في زعمهم- يجب أن يقبع أسيراً في المسجد، يختزلونه في العبادات، بل وفي الصلاة منها، دون أن يفهموا أو أن يحاولوا فهم أن الإسلام دين تشريع، وأن المشرع هو الله، وأن الله حي باقٍ لا يموت، سبحانه، وأن الحي جعل أحكاماً ضابطة لحركة العباد، وأن السنة المطهرة فصلت المجمَل من هذه الأحكام، بل وفتحت باباً واسعاً للاجتهاد فيما يستجد من مصالح الأمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم). فما وافق من هذا الاجتهاد كلامَ الله وسنته قبلته الأمة وأخذت به، وما خالف كلام الله وسنة رسوله ردته، وأخذت بما هو أولى بالاتباع منه.

الله تعالى أسأل أن يتقبل هذا العمل من صاحبه، وأن يثقل به ميزانه، وأن يتقبله منه خالصاً لوجهه الكريم، مبرأ من الرياء والشهرة والجاه، وأن ينفع به العباد، ويصلح به البلاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه. نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. هاني علي حواس

أستاذ مساعد بكلية دار العلوم

أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة المؤلف

إن الغاية التي ترمي إليها رسالة الإسلام هي تزكية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته وتدعيم الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة.

وإن نشر العدل والرحمة بين الناس هو من أوجب واجبات البشر عامة وحكامهم خاصة ولقد أمرنا الله بذلك في قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء : ٥٨ .

ولقد بين القرآن للناس في كل أمورهم هديا وأحكاما ، ومنها أمور الحكم والسياسة التي هي من أهم أمور المجتمعات البشرية ، فيها توضع نظم معيشتهم، وبها ينظم قضاؤهم ، وتقسم فيها الأموال بينهم ، كما توضع فيها القوانين التي تسير معايشهم ، بحيث أصبح للحاكم دور كبير على شعبه حتى قال بعض السلف : (الناس على دين ملوكهم) .

ولقد تطور دور الحكام في هذا العصر بصورة أكبر كثيرا مما كان عليه في العصور الماضية التي لم يكن يزيد دوره فيها عن حماية الأمن الداخلي والدفاع عن الدولة من الأخطار الخارجية وجمع الضرائب،أما في عصرنا هذا فقد أصبح الحكام يتحكمون أيضا في تنظيم أمور التعليم والسيطرة على وسائل الإعلام والتوجيه والتثقيف ورسم السياسات الاقتصادية واستغلال الثروات



الأرضية ووضع القوانين التي تحكم حياة الناس كلها لذلك كان من الضروري أن يكون تسيير هذه الأمور كلها يتم حسب نظام محكم عادل وليس هناك أفضل من حكم الله ونظامه وشرعه الذي شرعه لعباده ، وما كان الله ليترك الناس والحكام يسيرون هذه الأمور المؤثرة في حياتهم دون توجيه ولا أمر، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

ولقد طبق المسلمون الأوائل الأوامر الربانية في مجال الحكم فسعدوا وسادوا بالعدل والحكمة.

وحري بنا في هذا العصر أن نسير على هديهم ونقتفي أثرهم ولن تصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

ولقد انتشرت في هذا العصر مقولات كثيرة نشرها المتأثرون بالفكر الغربي تدعو إلى فصل الدين عن الدولة وإلى فصل الدين عن السياسة وإلى فصل الدين عن الحياة بدعوى أن أوروبا لم تتقدم إلا بعد أن فصلت الدين عن الدولة. وهو قول باطل فالقياس خاطئ تماما بين المسيحية والإسلام، فالمسلمون عاشوا أزهى عصورهم حينما طبقوا دينهم وحكموا شريعة ربهم أما أوروبا فقد عاشت في عصور الظلام حينما سيطر القساوسة والكهان على أمور الحكم و تدخلوا فيه ، كذلك فإن الإسلام يدعو إلى العلم والبحث في آفاق المعرفة ، بينما كان الكهان والقساوسة الغربيون يحاربون العلماء ويفتون في أمور العلم فتاوى ضالة وينصبون محاكم التفتيش لمن يخالفهم من العلماء حيث قد أفتى بعض الباباوات بكفر العالم نيوتن وجاليليو ، وأعدموا العالم كوبر نيكس وغيره.

لذلك كان لزاما على كل عالم وداعية مسلم أن يبين حقائق الإسلام ويجليها في كل أمر من أمور الحياة ومنها جانب الحكم والسياسة. ولقد صنف علماء

المسلمون الأوائل كتبا في أمور الحكم والسياسة حتى ظهر علم كامل سمي علم السياسة الشرعية حيث يبين واجبات الحاكم ، وطريقة اختياره ، ومحاسبته ، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالحكم ، إلا أن المؤلفات في هذا المجال كانت أقل من غيره من مجالات العلوم الدينية .. ومع ذلك فقد استطاع العلماء أن يوفروا لنا ذخيرة كبيرة من الكتب في هذا المجال تغطي كافة ما في أمور الحكم من مسائل وأحكام ، وعلى الرغم من ذلك فإننا نجد من يخرج لنا في هذا العصر يدعي أنه لابد من فصل الدين عن السياسة والحياة ، وحصره في المساجد ودور العبادة ، وهي ضلالة مستوردة إن انطبقت على الأديان الأخرى فلا تنطبق على دين الإسلام الحق ، الدين الخاتم المنزل من عند الله والمحفوظ من التحريف والتبديل.

ولقد جاءت فكرة هذا البحث حينما استمعت إلى بعض المتحدثين في برنامج تلفازي يقول إنه بحث في المكتبات على كتب تتحدث عن النظام السياسي في الإسلام فلم يعثر عليها ، ولما كان الأمر فيه شيئ من الحقيقة حيث تقل الكتب التي تتحدث في أمور السياسة الشرعية لذلك وضعت هذا المؤلف المختصر لشرح مبادئ في النظام السياسي الإسلامي.

ولقد تأكد لي من خلال هذا البحث أن في الإسلام قيما ونظما أفضل وأعظم من القيم المستوردة في مجال الحكم والسياسة كما في غيرها من النظم ، ولكن الكثير من علماء المسلمين لم يعطوا هذا الجانب حقه في دروسهم وتعليمهم ونشرهم لهذا العلم بين الناس ، كما أن هذا الجانب من الإسلام لم يحظ بالعرض أو البيان في دور العلم ووسائل التعليم حتى عم الجهل به بين كثير من المعاصرين وظن أغلبهم أن أفضل ما جاء في هذه النظم هو ما جاءت

به الحضارة الغربية ، وما نتج هذا إلا عن جهلهم بحقائق دينهم وقيمه العالية التي لو طبقوها لسادوا العالم كما ساد سلفنا الصالح.

ولقد أردت في هذا المؤلف المختصر أن أقدم بعض المعلومات عن الأمور السياسية من الناحية الشرعية وما قاله الفقهاء فيها ، بحيث يمكن للقارئ أن يحصل على فكرة عامة عن النظام السياسي في الإسلام ، وحاولت كذلك الرد على مقولات بعض العلمانيين اللادينيين حول تطبيق الشريعة الإسلامية.

وإنني أدعو الله أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع ابتغاء الأجر والمثوبة منه جل وعلا والله الهادي إلى سواء السبيل.

■ ■ ■

تمهيد
مفهوم السياسة الشرعية

(ينصرف المفهوم اللغوي للفظ (سياسة) إلى ما يقوم به الحاكم من أعمال وإجـراءات وما ينفذه من أوامـر ونواهي تجاه الرعية. يقول الفيروز أبادي (سست الرعية : أمرتها ونهيتها) (القاموس المحيط - مادة ساس).

وقد استخدم الفكر الإسلامي مصطلح (السياسة الشرعية) للدلالة على الأحكام والأوامر الإسلامية التي تنظم عمل الحكام في مجال السياسة.

قال ابن عقيل : (السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي) (ابن القيم - الطرق الحكمية).

وقال ابن فرحون : (السياسة نوعان : ظالمة تحرمها الشريعة ، وعادلة توجب المصير إليها و الاعتماد عليها في إظهار الحق ، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام وإهمالها يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ أهل الفساد ، والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير حق) (تبصرة الأحكام لابن فرحون).

وقال ابن القيم : (فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم ، وإنما هي عدل الله ورسوله).

وقال ابن عابدين : (السياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة) .

وعلم السياسة الشرعية من العلوم الإسلامية المعروفة ، وهناك مؤلفات عديدة في هذا المجال كان من أشهرها وأقدمها كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي وبعض مؤلفات ابن تيمية وابْنُ القَيِّم وغيرهما.

وإذا كانت المؤلفات في هذا المجال قليلة قياسا بغيرها من مجالات الفكر الإسلامي فذلك يرجع إلى سببين رئيسيين هما :

١- ثبات النظام السياسي الإسلامي خلال عقود طويلة على نظام الخلافة الاسلامية الذي كان النظام الأساسي للدولة الإسلامية منذ فجر الاسلام وحتى أوائل القرن العشرين الميلادي مما جعل الأحكام المتعلقة بذلك محدودة ومعروفة ولا تحتاج إلى كثرة التأليف والاجتهاد لمعرفتها ودراستها.

٢- إحجام كثير من الفقهاء على التأليف في هذه المجالات نظرا لإمكانية تعرضهم لبطش الحكام خاصة بعد انحراف كثير من الحكام عن الطريقة الإسلامية المثالية التي سار عليها الخلفاء الراشدون الأوائل في بداية الخلافة الإسلامية.

وفي العصر الحالي تغيرت الظروف السياسية للعالم الإسلامي كثيرا وظهرت وقائع وحوادث كثيرة تتطلب اجتهادات جديدة مستنبطة من الكتاب والسنة لتوضيح رأي الإسلام في هذه الأمور ، ومع ذلك فإنني أرى أن المؤلفات والاجتهادات الموجودة في هذا المجال أقل مما يحتاجه المسلمون لتوعيتهم وتبصيرهم خاصة مع إحجام الكثير من الأئمة والخطباء الرسميين عن الخوض في الأمور السياسية مع أهميتها وتأثيرها الكبير على مصائر الشعوب .

لذلك قمت بعمل هذا المؤلف المتواضع الذي جمعت مادته من أكثر من أربعين مرجعا إسلاميا راجيا من الله أن يغفر ذنبي وأن يجعل في هذا المؤلف النفع والخير للإسلام وأهله.

الباب الأول

نظام الحكم في الإسلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الأول

نظام الحكم في الإسلام

الفصل الأول

أهمية الدولة في الإسلام

حينما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إلى البشر بدأ الناس يدخلون في دين الله ويتركون ما كانت عليه البشرية من الشرك والضلال والزيغ ، ولكن قوى الشرك لم تترك للناس حرية الاختيار لعقائدهم بل عملت على فتنة الناس وإيذاء المؤمنين ومحاولة إجبارهم على ترك هذا الدين الحنيف ، وعملت على بث الأكاذيب ضد الإسلام ورسول الإسلام ، ووقفت سدا منيعا في الصد عن سبيل الله ومحاولة إطفاء نور الإسلام ، واتخذت في سبيل ذلك كل ما تستطيعه من الإيذاء والتعذيب والتنكيل بالمسلمين ، ووصلت ذروة ذلك في محاولة قتل الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه. وأمر الله رسوله بالهجرة من مكة إلى المدينة وبذلك قامت للإسلام دولته في المدينة المنورة مكونة من الأنصار من أهل المدينة والمهاجرين من أهل مكة وتحالف معهم اليهود المقيمون بالمدينة وعقد معهم الرسول معاهدة المدينة على حسن الجوار والتعاهد على حماية المدينة ممن يحاول غزوها.

ولكن المشركين لم يتركوا دولة الإسلام الناشئة وقاموا بمحاولات لغزوها والقضاء عليها ، وكان أخطر هذه المعارك غزوة الخندق حينما تحالف مشركو

العرب مع اليهود لغزو المدينة ولكن الله ردهم على أعقابهم وحمى الله المدينة من شرهم.

وتمكن المسلمون بعد ذلك من أخذ زمام المبادرة حتى اضطر المشركون إلى الدخول معهم في صلح الحديبية وبدأ بعدها الإسلام ينتشر بقوة بين قبائل العرب ، ثم تم طرد قبائل اليهود من المدينة لغدرهم وخيانتهم وبعد ذلك تم فتح مكة وبعدها دخلت قبائل العرب كلها في الإسلام ، وأصبحت دولة الإسلام تشمل جزيرة العرب كلها تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقام الرسول صلى الله عليه وسلم بإرسال كتب إلى الملوك والزعماء في الدول المجاورة يدعوهم فيها إلى الدخول في الإسلام وألا يمنعوا أحدا من رعاياهم من الدخول فيه ، فأرسل إلى كسرى زعيم الفرس فغضب ومزق كتاب رسول الله فدعا عليه الرسول فمزق الله ملكه شر ممزق ، كما أرسل الرسول كتابا إلى هرقل زعيم الروم فلم يكن رده حسنا ، كما أرسل إلى النجاشي زعيم الأحباش فرد ردا حسنا وكذلك فعل المقوقس كبير القبط.

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وتولى أبو بكر الخلافة تمكن المسلمون من إعادة توحيد الجزيرة العربية بعد القضاء على المرتدين وانهاء تمرد مانعي الزكاة.

وكانت دولتي الفرس والروم وقتها - وهما القوتان العظميان في هذا الزمان - ترقب هذه التطورات الجديدة في جزيرة العرب فبادرت بمحاولة القضاء على الدولة الجديدة وتحرشت جيوشها بحدود جزيرة العرب ومن هنا انتدب الخليفة أبو بكر قبائل العرب لرد هذا العدوان ، وبدأت الفتوحات الكبرى التي تمكن في نهايتها المسلمون من القضاء على دولة الفرس وفتح ما لديها

من البلاد ، وكذلك تمكنوا من هزيمة الروم وطردهم من الشام ومصر وشمال أفريقيا.

وتوالت الفتوحات حتى أصبحت دولة الإسلام تمتد من حدود الصين شرقا إلى ساحل بحر الظلمات (الأطلسي) غربا ودخل معظم سكان هذه البلاد في الإسلام عن رضا وحب واختيار.

واستمرت دولة الإسلام قائمة منذ ذلك الوقت موحدة متصلة يحكمها الخلفاء مطبقين شريعة الإسلام تطبيقا كاملا كما حدث أيام الخلفاء الراشدين، أو تطبيقا به بعض القصور والانحراف كما حدث في العصور التالية ، حتى وصل المسلمون في عهودهم الأخيرة إلى وضع انتشر فيه الاستبداد وانتشرت فيه الخرافات والبدع ، وزعم فيه البعض أن باب الاجتهاد قد أغلق ، كما قعد فيه المسلمون عن طلب العلم وتطوير معارفهم في مجال الطبيعة والعلوم الحديثة بعد أن كانوا مصدر العلم والمعرفة للبشرية كلها في عصورهم السابقة.

وترتب على ذلك تعرض المسلمين لهزائم متوالية انتهت بوقوع بلادهم تحت الاستعمار وإلغاء الخلافة الإسلامية وإحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية وتقسيم بلادهم إلى أكثر من أربعين دولة تتميز في معظمها بالتبعية الاقتصادية والتخلف العلمي والتقني والاستبداد السياسي.

ولم يكتف الاستعمار بتغيير البنية القانونية والثقافية للمجتمعات المسلمة، بل حاول أتباعه من المستشرقين وتلاميذهم من ضحايا الغزو الفكري إقناع المسلمين بعدم جدوى التفكير بالعودة إلى الوحدة تحت راية الإسلام مرة أخرى، ونشروا سمومهم الخبيثة التي تزعم أن الإسلام ليس سوى دين روحي وأنه يجب فصل الدين عن الدولة لأن ذلك هو سبيل المسلمين الوحيد للتقدم ، ومحاولين

التعمية على تاريخ المسلمين الطويل الذي كانت دولة الإسلام فيه قائمة موحدة تحت راية الشريعة الإسلامية لمدة ثلاثة عشر قرنا متصلة.

ومع تمكن معظم البلاد الإسلامية من التحرر من الاستعمار منذ قرابة سبعين عاما فإن على المسلمين واجبات كثيرة تتمثل في القضاء على ما تركه الاستعمار وما أرساه من نظم في مجالات الثقافة والتعليم والتشريع ، والقضاء على الاستبداد السياسي والعودة إلى الله وتطبيق شريعته وبذلك تنطلق الأمة للقضاء على أزماتها الاقتصادية وعلى التخلف العلمي والتقني وأخذ مكانتها اللائقة بها في مسيرة البشرية.

■ **الاسلام دين ودولة :**

في أواخر أيام الدولة العثمانية حدث التقاعس عن القيام بواجب الاهتمام بالبحث العلمي والاهتمام بالصناعة والتقنية وصاحب ذلك انحراف عن الالتزام بالشريعة الإسلامية حيث تم إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية ، واهتم قادة الدولة العثمانية الجدد من حزب الاتحاد والترقي بإذكاء روح العنصرية للوطنية التركية على حساب روح الوحدة الإسلامية التي جمعت المسلمين ثلاثة عشر قرنا تحت راية الخلافة. وحدث نتيجة لذلك حدوث جفوة بين العرب والترك ، ولما وقعت الحرب العالمية الأولى انهزم فيها الأتراك ووقعت معظم بلاد العرب تحت نير الاحتلال الأجنبي وقسمت بلادهم بين المستعمرين.

وعندما خرجت تركيا مهزومة من الحرب العالمية الأولى دارت مفاوضات طويلة بينها وبين بريطانيا ، وفي مؤتمر لوزان وضع رئيس الوفد الانكليزي

(كرزون) أربعة شروط للاعتراف بتركيا :

١- إلغاء الخلافة الإسلامية إلغاء تاما.

٢- طرد الخليفة خارج الحدود.

٣- مصادرة أموال الخليفة.

٤- إعلان علمانية الدولة.

وقد علق نجاح المؤتمر على تحقيق هذه الشروط ، وقد طبق حكام تركيا هذه الشروط بأمانة رضيها الشيطان وأغضبت الرحمن.

ولم تنسحب بريطانيا من تركيا حتى تحققت تلك الشروط. وعندما احتجت المعارضة في مجلس العموم البريطاني على (كرزون) لاعترافه بتركيا أجاب : (إن القضية التركية قد قضي عليها ، ولن تقوم لها قائمة ، لأننا قضينا على القوة المعنوية فيها وهي الخلافة الإسلامية) . [١]

وبعد إعلان كمال أتاتورك قراراته الجائرة التي من أهمها : إلغاء الخلافة الإسلامية ، وطرد الخليفة ، ومنع الأذان والتحدث باللغة العربية ، وكتابة القرآن باللغة التركية ، وحل الجمعيات الإسلامية وحظر أنشطتها ، ومنع التعليم الديني وغير ذلك من قراراته التي تهدف إلى اقتلاع القرآن والإسلام من تركيا ، فثار العالم الإسلامي لذلك ، فهذه هي المرة الأولى التي يصبح المسلمون فيها بدون خليفة ، وحدثت مظاهرات شعبية ومؤتمرات في شتى أنحاء العالم الإسلامي لتناقش الوضع الخطير الذي صار إليه المسلمون. وتقدم بعض الزعماء مثل الشريف حسين لتقديم أنفسهم للترشح لمنصب الخلافة ورفضته جموع الأمة

---

(١) الشريعة الإسلامية لا القوانين الجاهلية ص ٨٨ .

لموقفه في الحرب العالمية الأولى وتحالفه مع الإنجليز ، وفي ذلك يقول شوقي :

لا تدفعوا برد النبي لعاجـــز كذاب يدفع دونه بالــراح

بالأمس أوهى المسلمين جراحة واليوم مد لهم يد الجراح

كما رشح البعض الملك فؤاد ملك مصر لهذا المنصب الجليل وأشاعوا كذبا أنه من نسل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن المسلمين لم تنطل عليهم هذه الأكاذيب.

ووسط هذا الغضب والرفض الذي عم جماهير المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي أوحى الإنجليز إلى كتائبهم من المستشرقين ، فقاموا بالإيعاز إلى أحد أصفيائهم وهو قاض شرعي يدعى علي عبد الرازق فأخرج كتابه الذي سماه : «الإسلام وأصول الحكم» وزعم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن زعيما سياسيا وأنه ليس سوى زعيم ديني وأن الخلافة ليست من الدين.

وثار المسلمون ضد هذه الأكاذيب ، وتمت محاكمة هذا الكاتب وتم طرده من وظيفته وإخراجه من زمرة العلماء ، كما قام كثير من العلماء بالرد على أكاذيبه وافتراءاته.

ولقد كان ممن رد على هذا الكاتب الزعيم المصري سعد زغلول الذي كان بجانب كونه محاميا فقد كان أيضا أزهريا درس في الأزهر وتتلمذ على يد الشيخ محمد عبده فقد قال في رده الذي يعتبر حكم إعدام على مثل هذه الأفكار :

(لقد قرأت كتاب (الإسلام وأصول الحُكم) بإمعان لأعرف مبلغ الحملات عليه من الخطأ والصواب فعجبت أولا : كيف يكتب عالم ديني بهذا الأسلوب في مثل هذا الموضوع؟

لقد قرأت كثيرا للمستشرقين ولسواهم فما وجدت ممن طعن منهم في الإسلام حدة كهذه : حدة في التعبير على نحو ما كتب الشيخ على عبد الرازق ، لقد عرفت أنه جاهل بقواعد دينه بل بالبسيط من نظرياته ، وإلا فكيف يدعي أن الإسلام ليس دينا مدنيا؟ ولا هو بنظام يصلح للحكم؟ فأية ناحية من نواحي الحياة لم ينص عليها الإسلام؟ هل البيع؟ أو الإجارة؟ أو الهبة؟ أو أي نوع آخر من المعاملات؟ ألم يدرس شيئا عن هذا بالأزهر؟ ألم يقرأ أن أمما حكمت بقواعد الإسلام فقط عهودا طويلة كانت أنضر العصور؟ وأن أمما لا تزال تحكم بهذه القواعد وهي آمنة مطمئنة.

فكيف لا يكون الإسلام مدنيا ودين حكم؟

أين كان هذا الشيخ من الدراسة الدينية الأزهرية؟

إن قرار هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ علي من زمرتهم قرار صحيح لا عيب فيه ، لأن لهم حقا صريحا بمقتضى القانون ، أو بمقتضى المنطق والعقل أن يخرجوا من يخرج على أنظمتهم من حظيرتهم ، وذلك أمر لا علاقة له مطلقا بحرية الرأي ، لقد فعل العلماء ما هو واجب وحق ، وما لا يجوز أن توجه إليهم أدنى ملامة فيه.

والذي يؤلمني حقا أن كثيرا من الشبان الذين لم تقو مداركهم في العلم القومي والذين تحملهم ثقافاتهم الغربية على الإعجاب بكل جديد سيتحيزون لمثل هذه الأفكار خطأ كانت أو صوابا دون تمحيص أو درس ، وكم وددت أن يفرق المدافعون عن الشيخ بين حرية الرأي وبين قواعد الإسلام الراسخة التي تصدى كتابه لهدمها) [٢]

---

(٢) الإسلام والسياسة ص ٧١ .

ولقد ورد في كتاب (الإسـلام والسياسة) للدكتور محمد عمارة أن علي عبد الرازق قد عاد عن هذه الآراء في آخر أيامه وكان يخجل منها ولقد نشرت صحيفة السياسة اليومية في سبتمبر سنة ١٩٢٥هـ حديثا له يقول فيه :

(إن الإسلام دين تشريعي ، وإنه يجب على المسلمين إقامة شرائعه وحدوده، وإن الله خاطبهم جميعا بذلك ويجب على المسلمين إقامة حكومة منهم تقوم بذلك ، ولكن الله لم يقيدهم بشكل مخصوص من أشكال الحكومات بل ترك لهم الاختيار في ذلك وفق مقتضيات الزمن وحيث تكون المصلحة)[٣]

كما كتب علي عبد الرازق بعد ذلك في مجلة رسالة الإسلام يقول فيه إن ما قاله بأن الإسلام رسالة روحية فقط هو : (خطأ في التعبير جرى به لساني في المجلس الذي كنا نتبادل فيه ونستعرض حال المسلمين ، وما أدري كيف تسربت كلمة «روحانية الإسلام» إلى لساني يومئذ ولم أرد معناها ، ولم يكن يخطر لي ببال؟ بل لعله الشيطان ألقى في حديثي بتلك الكلمة ليعيدها جذعة تلك الملحمة التي كانت حول كتاب «الإسلام وأصول الحكم» والتي أشرت إليها آنفا ، وللشيطان أحيانا كلمات يلقيها على ألسنة بعض الناس) [٤]

وهكذا فإن علي عبد الـرازق قد عاد عن آرائه في آخر أيامه ، فلماذا يتلقف مرضى العقيدة هذه الآراء التي عاد عنها صاحبها ويتشبثون بها لإرضاء نفوسهم المريضة وأفكارهم التي تريد تقزيم الإسلام لمصلحة الصهاينة وقوى الاستعمار الشريرة.

أما الدكتور طه حسين فقد كان يدافع عن آراء على عبد الرازق وورد عنه قوله :

---

(٣) الاسلام والسياسة ص ١٠٧ .

(٤) الإسلام والسياسة ص ١١٠ .

(السبيل واضحة بينة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء ، وهي واحدة فذة ليس لها تعدد ، وهي أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أندادا، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، وما يحب منها وما يكره ، وما يحمد منها وما يعاب) [٥]

(إلا أن الرجل قد عاد عن ذلك في العقود الأخيرة من حياته الفكرية إلى الحديث عن تميز الأمة العربية قوميا وسياسيا ، كما كان له دوره في تأكيد إسلامية الدولة وضرورة أن تراعى أحكام الدين في صياغة أمور الدولة والحكم وذلك عند مشاركته في اجتماع اللجنة التي وضعت لصياغة الدستور المصري سنة ١٩٥٣) [٦]

وكذلك فإن الدكتور محمد حسين هيكل قد كان مؤيدا لعلي عبد الرازق في آرائه إلا أنه رجع عن ذلك عندما ألف كتابه (حياة محمد) فإذا به يتراجع فيه عن دعوى علمانية الإسلام ، وعن رؤية التطور الحضاري للإسلام بعيون غربية ترى خلافته استبدادا دينيا ورسالته روحانية فقط بل قال في كتابه :

(هنا يبدأ طور جديد من أطوار حياة محمد لم يسبقه إليه أحد من الأنبياء والرسل ، هنا يبدأ الطور السياسي ، وهذا الطور من حياة الرسول لم يسبقه إليه نبي ولا رسول ، فقد كان عيسى وكان موسى وكان من سبقهما من الأنبياء يقفون عند الدعوة الدينية يبلغونها للناس من طريق الجدل ومن طريق المعجزة، ثم يتركون لمن بعدهم من الساسة وذوي السلطان أن ينشروا هذه الدعوة ، فأما محمد فقد أراد الله أن يتم نشر الإسلام وانتصار كلمة الحق على يديه ، وأن يكون الرسول السياسي والمجاهد والفاتح ... لقد أقام محمد دين الحق ووضع

(٥) المرجع السابق ص ١١٩ .

(٦) المرجع السابق ص ١٢٥ .

أساس حضارة هي وحدها الكفيلة بسعادة العالم . والدين والحضارة اللذان بلغهما محمد للناس بوحي من ربه يتزاوجان حتى لا انفصال بينهما ، وقد خلا تاريخ الإسلام من النزاع بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية ، أي بين الكنيسة والدولة فأنجاه ذلك مما ترك هذا النزاع في تفكير الغرب وفي اتجاه تاريخه) [٧]

وهكـذا فإن كبار دعـاة العلمانية وفصل الدين عـن الدولة قد رجعوا عن آرائهم وتبنوا الرأي الصحيح بأن الإسلام لا تكتمل تعاليمه إلا بإقامة دولة تحكم بشريعته وتسوس الناس بوحي من هدى كتاب الله.

لقد عاش المسـلمون منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسـلم لا يفرقون بين الدين والدولة ، فدينهم ينظم شـئون الدولة ولا يمكن تطبيق الكثير من أحكامه دون وجود الدولة ، ودولتهم تحمي الدين وتسعى لنشره ودعمه.

(ورغـم ذلك انزلق البعض القليل وراء فكرة فصـل الدين عن الدولة على النحـو السـائد في الدول المسـيحية وأرادوا شـهرة فخالفوا ربهم وأنفسـهم وضمائرهـم. وقبل أن نتطـرق لتفنيد تلك المزاعم نقول إنـه من المجمع عليه في كتب السـيرة والسياسة الشرعية أن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشـدين من بعده مارسـوا ولايتهم الدينية بنشر الدعوة الإسلامية والحفاظ علـى الديـن وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج ، كما مارسـوا إلى جانب ذلك ولايتهم السياسية في السـلم والحرب ، وإبرام العهود والمواثيق وإعلان الحرب ضد أعداء الله ، وإرسـال السـفراء للملوك والأباطرة يدعونهم إلى الإسـلام بالحكمة والموعظة الحسـنة ، ونشـر الأمن والعدل في ربوع الدولة الإسلامية. ونذكر في هذا المجال «وثيقة المدينة» وما تضمنته من تنظيم العلاقة بين المؤمنين وبعضهـم البعض ، وبينهم وبين اليهود وأهل الكتاب في السـلم والحرب ، كما

(٧) المرجع السابق ص ١٢٦ .

نذكر تنظيم الرسول للعلاقات بين دولته الإسلامية وغيرها من الدول ، وإعلانه الحرب ، وإبرامه المواثيق والعهود ، واستقبال وإرسال السفراء ، وجباية الأموال وتوزيعها ، وتنظيم العلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض ، وتعيينه القضاة والولاة ، فهل كان يمارس ذلك كله بما له من ولاية روحية؟ أو ولاية مادية تكفل له تدبير مصالح الناس؟

وقد تصدى لتفنيد مزاعم صاحب هذا الرأي الكثيرون من علماء المسلمين، بل وغير قليل من المستشرقين والباحثين الغربيين وبينوا فوق ذلك من الأدلة الإيجابية المستمدة من القرآن والسنة والواقع والمنطق ما يؤكد أن الإسلام ليس دينا فحسب ولكنه نظام سياسي أيضا) [٨]

(والحقيقة أن ما قاله صاحب هذا الرأي يفتقر إلى المنهج العلمي والأمانة العلمية ، لقد افتقد المنهج العلمي إذ ذهب يستدل على آرائه في الدين وفي الرسول بأبيات من الشعر أو بمراجع أدبية. وافتقد الأمانة العلمية إذ وضع مقررات غير صحيحة منها مثلا قوله في الرد على ما أثاره من تساؤل حول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل جمع بين الرسالة والملك أو كان رسولا غير ملك ، إذ يجيب على نفسه بقوله : «لا نعرف لأحد من العلماء رأيا صريحا في ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام فيه» .... وهكذا وكأنه لم يقرأكتب السياسة الشرعية العديدة ، أو كأنه حين قرأ لم يفهم ، أو كأنه حين فهم ران على قلبه ما كسب) [٩]

(ونرى أن الرأي الذي أنكر على الرسول الولاية السياسية ويرى الإسلام دينا لا دولة ، لم يقم على أساس علمي سليم مطلقا. ذلك أن المقدمات التي

---

(٨) الدولة ونظام الحكم في الإسلام ص ٣٦ .

(٩) الدولة ونظام الحكم في الإسلام ص ٣٧ .

استند إليها عن السياسة والحكم هي معلومات خاطئة ، حيث كان يتصور أن السلطة لا تكون إلا مطلقة ، كما أنه لم تتوافر له - كما اعترف - الإحاطة الكاملة بتاريخ الإسلام وخاصة عهد الرسول وعقب تأسيس الدولة الإسلامية ، فخلط بين أصول نظام الحكم الإسلامي ومبادئه العامة ، وبين بعض التطبيقات المنحرفة بدءا من عهد الدولة الأموية في العصور التالية ، ثم أقام تفسيره على هذه التطبيقات المنحرفة. ونكتفي بالرد عليه بعرض آراء بعض المفكرين من غير المسلمين الذين يرون أن الدين الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم دين ودولة :

١- يقول الدكتور فتزجرالد : «ليس الإسلام دينا فحسب ، ولكنه نظام سياسي أيضا ، وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين ، فإن صرح التفكير الإسلامي كله بني على أساس أن الجانبين يتلازمان ولا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر» .

٢- ويقول الأستاذ نلينو الإيطالي : «لقد أسس محمد في وقت واحد دينا ودولة وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته».

٣- ويقول الدكتور شاخت : "إن الإسلام يعني أكثر من دين ، إنه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول أنه نظام كامل يشمل الدين والدولة معا" .

٤- ويقول الأستاذ ستروثمان : "الإسلام ظاهرة دينية وسياسية ، إذ أن مؤسسه كان نبيا وكان سياسيا حكيما" .

٥- ويقول الأستاذ ماكدونالد : "هنا - أي في المدينة - تكونت الدولة الإسلامية الأولى ووضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي" .

٦- ويقول توماس أرنولد : "كان النبي في نفس الوقت رئيسا للدين ورئيسا للدولة" .

٧- ويقول الأستاذ جب : "لقد صار واضحا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم وله قوانينه وأنظمته الخاصة به") [١٠]

(فليس الأمر كما يصور هذا المغرضون ، أن الرسول كانت له الولاية الروحية فقط ، وإنما عمل إلى جانب ذلك على إيجاد مجتمع قائم بذاته ، ومنظم على قواعد أساسية تحت قيادته. ونقرر بادئ ذي بدء أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يسعى للملك أو السلطان ، ولكن كانت السلطة السياسية فرضا عليه لتنظيم شؤون المسلمين ، ولكي يكون لمن بعده القدوة والأسوة في تدبير أحوالهم ، فكان الحكم لضرورة أملتها مصلحة الأمة الإسلامية ، لا لرغبة فيه) [١١]

(والإسلام عقيدة ومبدأ ما في ذلك شك ، ولكنه ما كان عقيدة تعتقد ومبدأ يعتنق إلا بعد أن استوى نظاما دقيقا شاملا ينظم كل شأن من شئون النفس البشرية ، وينظم كل ما تحيط به النفوس من المعاني وما تدركه من المحسوسات، سواء اتصلت بالأفراد أو الجماعات ، وسواء اتصلت بدنيانا التي نعيش فيها أو بالحياة الأخرى التي نرجوها حياة طيبة.

والإسلام كعقيدة هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ولكنه كنظام يسيطر على الإنسان سيطرة تامة ويرسم له منهاجه في الحياة وهدفه منها كما يرسم له طرائق العمل التي تؤدي إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

---

(١٠) المرجع السابق ص ٣٧ .

(١١) المرجع السابق ص ٣٩ .

الإســـلام كنظام يسيطر على المسلم في كل حركاته وسكناته ، يسيطر عليه في تفكيره ونيته ، وفي قوله وعمله ، يســيطر عليه في سره وجهره وفي خلوته وجلوتـــه ، يســـيطر عليه في قيامه وقعـــوده وفي نومه ويقظته ، يســـيطر عليه في طعامه وشـــرابه ، وفي ملبســـه وحليته ، يسيطر عليه في بيعه وشرائه وفي تصرفاته ومعاملاته . يسيطر عليه في جده ولهوه وفي فرحه وحزنه وفي رضاه وغضبه ، يســـيطر عليه في بأســـائه ونعمته وفي مرضـــه وصحته وفي ضعفه وقوته، يســـيطر عليه غنيا وفقيرا صغيرا وكبيرا عظيما وحقيرا ، يسيطر عليه في بنيه وأهله وفي صداقته وعداوته وفي ســـلمه وحربه ، يســـيطر عليه فردا وفي جماعة وحاكما ومحكوما ومالكا وفقيرا ، وليس ثمة تصرف يتصوره العقل أو حال يكون عليه الإنســـان إلا سيطر فيها الإسلام على المسلم ووجهه الوجهة التي رسمها .

والذين يظنون أن الإسلام عقيدة وليس نظاما إنما هم جهال لا يعلمون من الإسلام شيئا ، أو هم أغبياء لا يستطيعون أن يفقهوا حقيقة الإسلام ، فالإسلام فـــي حقيقته صبغة يصبغ الله بهـــا عباده المؤمنين : ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ البقرة: ١٣٨، ولا يكون المســـلم مســـلما إلا إذا اصطبغ بصبغة الإسلام، ولون نفسه وأهله وتصرفاته وما يحيط به باللون الإسلامي الخالص.

وأجهل من هؤلاء وأشد غباء من يظنون أن مصلحة المسلمين في أن يحافظوا على الإسلام عقيدة وينبذوه نظاما ، ذلك أن العقائد والمبادئ الإسلامية لا يمكن أن تعيـــش وتنتشـــر إلا في ظل النظام الإســـلامي الذي تكفـــل بوضعه الخلاق العليم.

ولست أدري كيف يؤمن هؤلاء بالإسلام عقيدة ولا يؤمنون به نظاما . أتراه عقيـــدة من عند الله ، ونظاما من عند غير الله ؟ ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ

هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾ النساء ٧٨) [١٢]

(إن الذين يريدون أن يفصلوا بين العقيدة الإسلامية والنظام الإسلامي إنما هم أعداء الإسلام عن عمد وجهل ، فالنظام الإسلامي أشبه ما يكون بالآلة التي تنتج الكهرباء ، والعقيدة الإسلامية هي النور الذي تعمل الآلة لإنتاجه ، فإذا عطلت الآلة انقطع النور وانتهى الإسلام.

إن الإسلام يمتاز بأنه استطاع أن يوحد بين الأجناس والألوان والأمم ، وأن يوجههم جميعا وجهة واحدة ، وأن يحملهم على نهج واحد وغاية واحدة ، وما استطاع الدين الإسلامي أن يصل لهذا إلا لأنه عقيدة ونظام) [١٣]

(وإذا كان الإسلام في حقيقته عقيدة ونظاما ، فإن طبيعته تقتضيه أن يكون حكما ، ذلك أن قيام العقيدة يقتضي قيام النظام الذي أعد لخدمتها ، ولا يمكن أن يقوم النظام الإسلامي إلا في ظل حكم إسلامي يماشي النظام ويؤازره، إذ أن كل حكم غير إسلامي لابد أن يؤدي إلى تعطيل النظام الإسلامي، وإذا كان قيام النظام الإسلامي يقتضي قيام حكم إسلامي فمعنى ذلك أن الحكم الإسلامي من مقتضيات الإسلام أو هو من طبيعة الإسلام) [١٤]

(والإسلام ليس دينا فحسب ، وإنما هو دين ودولة ، وفي طبيعة الإسلام أن تكون له دولة ، ولو لم تنزل النصوص الصريحة التي توجب الحكم بما أنزل الله، لما غير ذلك من طبيعة الإسلام التي تقتضي قيام الحكم الإسلامي والدولة الإسلامية ، فكل أمر في القرآن والسنة يقتضي تنفيذه قيام حكم إسلامي ودولة إسلامية ، لأن تنفيذه كما يجب غير مأمون إلا في ظل حكم إسلامي خالص

---

(١٢) المال والحكم في الإسلام ص ٥٨ .

(١٣) المرجع السابق ص ٥٩ .

(١٤) المرجع السابق ص ٦٠ .

ودولة إسلامية تقوم على أمر الله. وقيام الإسلام نفسه في الحدود التي رسمها الله وبينها الرسول يقتضي قيام دولة إسلامية تقيم الإسلام في حدوده المرسومة ، وذلك منطق لا يجحده إلا مكابر ، إذ أن الإسلام لا يمكن أن يقوم على وجهه في ظل دولة غير إسلامية لا يهمها أن يقام ، ولا يضرها أن ينتقص منه ، ولا يمنعها شيئ من تعطيله أو الانحراف به ، وإنما يقوم الإسلام على وجهه الصحيح في ظل دولة تقوم على مبادئ الإسلام وتتقيد بحدوده.

وأكثر ما جاء به الإسلام لا يدخل تنفيذه في اختصاص الأفراد وإنما هو من اختصاص الحكومات ، وهذا وحده يقطع بأن الحكم من طبيعة الإسلام ومقتضياته وأن الإسلام دين ودولة.

فالإسلام قد أتى بتحريم كثير من الأفعال ، واعتبر إتيانها جريمة يعاقب عليها، وفرض لهذه الجرائم عقوبات ، ومن هذه الجرائم القتل العمد وعقوبته القصاص : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ البقرة ١٧٨.

والسرقة وعقوبتها قطع اليد : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة : ٣٨ .

والقذف وعقوبتها الجلد : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور : ٤ .

ولا جدال في أن تحريم الأفعال واعتبارها جرائم وفرض العقوبات عليها إنما هو من مسائل الحكم ومن أخص ما تقوم به الدولة ، ولو لم يكن الإسلام دينا ودولة لما سلك هذا المسلك.

ولا شك أن القرآن لم يأت بالنصوص الخاصة بالجرائم عبثا ، وإنما جاء بها لتنفذ وتقام ، وإذا كان القرآن قد أوجب على المسلمين إقامة هذه النصوص

وتنفيذهـــا ، فقد أوجب عليهم أن يقيموا حكومة ودولة تســهر على إقامة هذه النصوص ، وتعتبر تنفيذها بعض ما يجب عليها.

والإســـلام يوجب المســاواة بين الناس في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجـرات: ١٣، وفي قول الرســول صلى الله عليه وسـلم : «الناس سواسـية كأسـنان المشـط الواحد ، لا فضل لعربي على عجمـي إلا بالتقوى» وأخذ الناس بالمســاواة داخل في اختصاص الحكومات ولا يدخل في اختصاص الأفراد.

والقـرآن يوجب العدالة في الحكم : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النســاء: ١٣٥، والعدالـة فـي الحكم من أخص شـؤون الحكومات والدول.

والإســلام يحرم الاحتكار في قول الرســول صلى الله عليه وســلم : «لا يحتكر إلا خاطئ» ويحرم الربا في قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥ .

ويحرم اســتغلال النفوذ والرشـوة في قوله تعالـى : ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٨٨ .

وتحريم الاحتكار والربا والاستغلال والرشوة من أول ما تعمل له الحكومات الصالحة ومن أهم اختصاصاتها.

والإسلام يفرض ضرائب على الأموال : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣ .

ويفـرض في أموال الأغنياء حقوقا للفقـراء : ﴿ وَالَّذِينَ فِـي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ المعارج: ٢٤ .

ويحمـل الثروات أحمـالا من الضرائـب التي تنفق في سـبيل الله وعلى ذوي الحاجـة ، ويقيـد من في يدهم المـال بقيود شـتى ، وكل هذا من أخص أعمـال الحكومـات في أقدم العهود وأحدثها ، بل هـو أهم ما يقيم الحكومات ويسقطها.

والإسلام يوجب أن يكون الحكم شورى بقوله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: ٣٨ ، وقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩ .

وإقامة حكم الشـورى تقتضي قيام حكم إسـلامي ودولة إسلامية ، ولو لم يكن الإسلام دينا ودولة لما تعرض لشكل الحكومة وبين نوعها.

والإسـلام بعد ذلك قد جاء بنصوص يصعب حصرها تنظم صلات الأفراد بالحكومـات ، وصلة الحكومات بالأفراد ، وتنظم التصرفات والمعاملات من بيع وإيجـار وهبة وزواج وطلاق إلى غير ذلـك ، وتنظم الإدارة والاقتصاد ، وتحكم الفتن الداخلية والمنازعات الدولية ، والسلم والحرب والصلح والمعاهدات ، وتحكم كل شـأن من شؤون الأفراد وشئون الجماعات ، وتقيم الجماعة على أساس من المسـاواة والتعاون والتضامن الاجتماعي ، وهذه النصوص في مجموعها تكون دسـتورا للحكم يبذ كل دستور وضعي عرف حتى الآن ، وتكون شريعة تحكم كل التصرفات هي أسمى ما عرف إلى اليوم من تشريعات ، وكل هذه أمور لا يقوم عليهـا ولا يمكـن أن يضطلع بها إلا الحكومات والدول ، فإذا جاء بها الإسـلام وأوجبها ، فقد جاء بالحكومة وأوجب قيام الدولة ، ما يجادل في ذلك عاقل ولا يستسيغ غيره عقل.

وإذا ما قلنا إن الإســلام ديــن ودولة ، فقد يذهب الظــن بالبعض إلى أن الإســلام يفرق بين الدين والدولة ، وهذا ظن خاطئ ، فإن الإســلام مزج الدين بالدولــة ، ومزج الدولــة بالدين . حتى لا يمكن التفريق بينهما . وحتى أصبحت الدولة في الإسلام حامية الدين ، وأصبح الدين في الإسلام موجها للدولة.

فالإســلام يقيم شؤون الدنيا كلها على أساس من الدين ، ويتخذ من الدين سندا للدولة ووسيلة لضبط شؤون الحكم وتوجيه الحكام والمحكومين.

والدولة المثالية في الإســلام هي الدولة التي تقيم أمور الدنيا بأمر الدين، فتأخــذ رعاياها بما آمر الله ، وتمنعهــم عما نهى الله : ﴿الَّذينَ إنْ مَكَّنَّاهُمْ في الأَرْضِ أَقَامُـوا الصَّلاةَ وَآتَـوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَـنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ الحج: ٤١ .

والدين في الإسلام ضروري للدولة ، والدولة ضرورة من ضرورات الدين ، فلا يقام الدين بغير الدولة ، ولا تصلح الدولة بغير الدين) [15]

ولقد ورد في الأصول العشــرين : (الإســلام نظام شامل يتناول مظاهر الحيــاة جميعــا . فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة ، وهــو خلق وقوة أو رحمة وعدالة، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء ، وهو مادة وثروة أو كســب وغنى، وهــو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة ، كما هــو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء) [16]

ونختم هنا بالآيات القرآنية التي تؤكد أن الإسلام دين ودولة :

﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ يوسف: ٤٠ .

(وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) المائدة: ٤٩ .

---

(١٥) المرجع السابق ص ٦٣ .

(١٦) فهم الإسلام في ضوء الأصول العشرين ص ٢٣ .



﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٧ .

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة: ٥٠ .

إن القائلين بفصل الدين عن الحكم هم جاهلون بالإسلام منقادون بلا بصيرة لآراء الغربيين غير فاهمين للفرق بين الإسلام وغيره من الأديان الأخرى ، فالإسلام هو الدين الخاتم الذي جاء لصلاح الناس في الدنيا والآخرة ، كما أن الإسلام ليس فيه مقولة (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) بل إن الإسلام يرى بطلان هذه المقولة ويرى أن قيصر وملكه وسلطانه تحت مشيئة الله وأنه يجب أن يخضع لأوامر الله.

ومن القائلين بفصل الدين عن الحكم أهل هوى وشهوة يرون أن الإسلام خطر على مصالحهم ، فهم لا يحبون الالتزام بالإسلام في أمورهم الخاصة فلا يصلون وقد لا يصومون ويفعلون أو يستحلون كل المنكرات فالإسلام في نظرهم قيد يجب إزالته وودوا لو استطاعوا تغيير ما شاءوا من أوامره أو إلغاءه بالكلية من حياة الناس.

ومن القائلين بفصل الدين عن الحكم أناس كارهون للإسلام متحالفون مع القوى الكارهة للإسلام مثل الصهاينة والاستعمار الغربي والشرقي ينفذون مخططات أعداء الإسلام التي تريد إزالة الإسلام أو تحجيمه ليسهل عليها الاستيلاء على بلاد المسلمين وثرواتهم ومقدراتهم.

ولكن الإسلام حسب وعد الله سبحانه وتعالى سيبقى وسينتصر في النهاية

﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ الروم: ٥ .

■ الحكم والسياسة في القرآن الكريم :

وضح القرآن الكريم أسس الحكم الصالح الذي يصلح أمور الناس في الدنيا والآخرة ليقوم على ثلاثة دعامات :

١- الحكم بشرع الله :

أي أن تكون الأحكام والأنظمة والقوانين التي تنظم حياة الناس مستمدة من شرع الله سبحانه وتعالى وغير مخالفة له حسب قواعد استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية ، ولقد وردت في ذلك آيات وأحاديث كثيرة نذكر منها:

﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ المائدة: ٤٩ .

﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ يوسف : ٤٠ .

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ – النساء: ١٠٥ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة : ٤٧ .

والآيات الواردة في هذا الشأن كثيرة وكلها تبين أن شريعة الله يجب أن تكون هي الشريعة الحاكمة والمهيمنة على النظام العام في الدولة الإسلامية.

٢- العدل :

جعل الإســـلام العدل هو أســـاس أي حكم صالح ، فلا يمكن أن يقوم حكم يرضى عنه الله على غير العدل ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء: ٥٨ .

﴿إِنَّ اللَّــهَ يَأْمُــرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَــانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَــاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ النحل : ٩٠ .

ولقد قال الســـلف : (العدل أســـاس الملك) ، وقال ابن خلدون : (إن الدولة العادلة تبقى وإن كانت كافرة ، وإن الدولة الظالمة تفنى وإن كانت مسلمة) .

٣- الشورى :

جعـــل الله الشـــورى من أهم صفـــات المؤمنين ولقد ورد ذكرها في ســـورة الشـــورى بعد الصلاة وقبل الزكاة كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْـتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ الشورى : ٣٨ .

كما ورد ذكر الشورى في موضع آخر هو قوله تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ آل عمران : ١٥٩ .

وسنشرح الشورى بطريقة مفصلة في الصفحات التالية.

وهذه الدعامات الثلاثة هي أســـاس الحكم الصحيح الذي يرضى عنه الله سبحانه وتعالى. وإذا تخلى الحاكم عن الالتزام بأي من هذه القواعد الثلاثة فهو إما حكم بالهوى أو حكم مستبد ظالم لا يرضى عنه الله سبحانه وتعالى.

وهـــذه القواعد التي ذكرها القرآن هي أصول الحكم وأهم واجبات الحاكم

ومـــا يأتي بعد ذلك هي فروع وتفاصيل لهذه القواعد وبالتالي ليس صحيحا ما ورد بأحـــد الكتب الدراســـية المصرية من أن القرآن لم يرد فيه شـــيئ عن نظم الحكم والسياســـة ، فهـــذه أكذوبة نقلها واضعوا هذا الكتاب عن المستشـــرقين المغرضين الذين يريدون أن يضعوا في عقول المسلمين ألا صلة للدين بالسياسة حتى يهيمن العلمانيون والمستبدون على أمور السياسة والحكم في بلاد المسلمين فينفذوا مخططات الاستعمار للهيمنة على المسلمين وإبقائهم في دائرة التخلف المادي والعلمي.

■ أنواع السلطات الحاكمة كما عرفها ابن خلدون :

يرى العلامة ابن خلدون رحمه الله (٧٣٢-٨٠٨) هـ (١٣٣٢-١٤٠٦)م عندما تحدث عن الدولة والملك في كتابه (مقدمة ابن خلدون) فقد قسم أنظمة الحكم إلى ثلاثة أنواع :

١- نظام استبدادي :

وهو النظام الذي يتغلب فيه الحاكم بقوته على الشـــعب ويسير فيه الأمور حســـب هواه ورغباته بلا قانـــون أو نظام يتم الرجوع إليه بـــل النظام هو هوى الحاكـــم ورأيه ومصالحـــه هو وبطانته وهذا النظام هو أســـوأ أنـــواع الأنظمة وأشـــدها ضررا على الشـــعوب والأمم ، وحتى لو وجـــدت قوانين ونظم يضعها الحاكم فإنها توضع بناء على رغبة الحاكم ولتحقيق مصالح الفئة الحاكمة دون مراعاة لرأي الشـــعب أو مصالحه. ومن الأمثلة التاريخية على ذلك أحد الحكام الرومان الذي قال : (أنا الدولة والدولة أنا) فهو قد اعتقد أنه بقوته يستطيع أن يســـير أمور الدولة برأيه وحده فقط دون رجوع إلى أي فرد أو هيئة ، وما هذه

الهيئات الحاكمة إلا طوع بنانه ومنفذة لأوامره وقراراته. ومن أسوأ الأمثلة على ذلك أيضا النظم الشيوعية التي تحكمت في شعوب وأمم بواسطة ما تسميه (دكتاتورية البلوريتاريا) التي تتحكم فيها طائفة من دهماء الحزب الشيوعي في رقاب الملايين من البشر وتتحكم في كل تفاصيل حياتهم وتمنعهم حرية التملك وحرية التنقل وحرية العبادة بل وصفت الدين بأنه (أفيون الشعوب) .

٢- نظام سياسي :

وهو النظام الذي تضعه الجماعة لتنظيم شئونها حسبما ترى مصالحها بعقولها المجردة دون الاهتداء بالشرع الحنيف ولغرض رعاية مصالحهم الدنيوية دون مراعاة للمصالح الأخروية. ومن أمثلة هذه الأنظمة النظم الليبرالية وما تسمي نفسها بالنظم الديمقراطية فهي إن أصلحت بعض أمور الناس في الدنيا فهي لا تصلح أمورهم الأخروية ، حيث أن رأي الأغلبية كثيرا ما يميل إلى تحقيق هوى الأفراد ولا يصل إلى مصالحهم الدنيوية والأخروية التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ولا توجد إلا في شرع الله سبحانه وتعالى.

٣- نظام الخلافة :

وفي هذا النظام يتم رعاية المصالح الدينية والدنيوية للأمة ويكون هدف الحكم هو حماية الدين وسياسة الدنيا بالدين. فلا يكتفى في نظام الخلافة بإصلاح أحوال الناس الدنيوية بل يلزم إصلاح أحوالهم الدينية أيضا ورعاية أحوال الناس الدينية ورعاية أخلاق الناس ومدى التزامهم الديني وتقديم أولي العلم والفضل والصلاح.

وهذا التقسيم متطابق مع تقسيم القرآن لأنظمة الحكم الذي يقسمها إلى

نوعين كما ورد بالآية القرآنية : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة ص: ٢٦ .

وهذان النظامان هما :

١- حكم بالهوى :

وفيه لا توجد للحاكم مرجعية يرجع إليها بل مرجعيته هو هوى الحاكم وبطانته ومصالحه ومصالح بطانته وأتباعه كما في النظم الاستبدادية ، أو هوى الأغلبية ورغباتها - سواء كانت مطابقة للعدل والحق أو مخالفة لذلك - كما في النظم السياسية والليبرالية وغيرها.

٢- حكم بشرع الله :

وهو الحكم الذي يكون للحاكم فيه مرجعية ثابتة هي كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهي المرجعية التي لا يمكن للحاكم أن يغيرها أو يبدلها بل يلزم عليه تنفيذها من واقع التزامه بدينه ومراقبة علماء الأمة له.

■ ■ ■

الفصل الثاني

أساس شرعية السيادة والسلطان في الدولة الإسلامية

(يرجع النظام السياسي للحكم في الدولة الإسلامية إلى أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية بصفة أساسية ، وهي تتميز بالمرونة التي تلائم جميع الأزمان والمجتمعات ، أي أنها صالحة لكل زمان ومكان ، ومع المحافظة على القواعد الكلية التي أوردها المصدران المذكوران ، والتي تتلخص في العدل والمساواة والشورى وغيرها من المبادئ الكلية) [١٧]

في بداية نشأة الدولة الإسلامية في عهد النبوة كان الجميع يرجع إلى الوحي الشريف الذي ينزل حسب كل حالة ، وإلى اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بأنه لا ينطق عن الهوى .

أما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد جرى الأمر على نحو آخر حيث اهتدى المسلمون الأوائل إلى الطريقة المثلى في اختيار الإمام وهي طريقة الخلافة ، وقد يقول قائل إن هذا الاجتهاد لا يلزمنا فلهم اجتهادهم ولنا اجتهادنا وهم رجال ونحن رجال . فنقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا باتباع الخلفاء الراشدين بقوله : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) رواه الترمذي.

ولابد للدولة الإسلامية أن ترجع إلى الكتاب والسنة ، وأن تجعلهما مصدرها

(١٧) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٢٧ .

التشـــريعي والقانوني الوحيد في الأمــور المقطوع فيها بنص ثابت ، وتجتهد فيما لم يرد فيه نص في حدود مصادر التشــريع المعروفة في الفقه الإســلامي وهي: (الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف) مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان والحالة ، وهي الظروف التي تتغير فيها الفتوى.

ووظيفة الحاكم في الإسلام هي حماية الدين وسياسة أمور الدنيا بالدين. وكل حكومة إسلامية هي وكيلة عن الأمة للقيام بهذا الهدف والسير على الطريق الذي سار فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إقامة الدين وحمايته ونشره وإقامة أمور المســلمين في هذه الدنيا على آســاس من تعاليم الدين. وأســاس الشــرعية والسيادة في الدولة الإســلامية لا تنبع فقط من اختيار الشعب ، بل يلزم أيضا أن يشمل عقد التنصيب أن تحكم هذه الحكومة بشرع الله وأن تسير على نهجه وأن تترسم في خطاها تعاليم القرآن وأوامر الرسول.

(وإذا كان الله جل شأنه قد أوجب علينا أن نتحاكم إلى ما أنزل على رسوله وأن نحكــم به . فقد أوجب على المســلمين آن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم آمــر الله وترعاه ، ويتعبد أفرادها بإقامة الحكم طبقا لما أنزل الله كما يتعبدون بالصوم والصلاة) [18]

(ونظام الحكم الوحيد الذي يعرفه الإسلام هو الحكم القائم على دعامتين : إحداهمــا : طاعــة أمــر الله واجتناب نواهيــه ، والثانية : الشــورى ، أي أن يكــون آمر الناس شــورى بينهم . فــإذا قام الحكم على هاتــين الدعامتين فهو حكم إســلامي خالص وليسمى بعد ذلك بالخلافة أو الإمامة أو الملك فكل هذه تسميات صحيحة لا غبار عليها. أما إذا قام الحكم على غير هاتين الدعامتين فهو حكم لا ينتســب للإســلام بنسب ولا يتصل به بســبب ولو سمي خلافة أو

(١٨) الإسـلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٧ .

إمامـــة . وأقرب الأمثلة على ذلـــك حكم الخلفاء الأتراك في عهودهم المتأخرة ، فقد كان رؤســـاء الدولة يسمون أنفســـهم خلفاء وتسمى دولتهم دولة الخلافة ، ولكنهم كانوا هم ودولتهم وحكومتهم أبعد شيئ عن نظام الحكم الإسلامي) [19]

فالحكومة الإســـلامية تكون مختارة مـــن الأمة ومن أهل الحل والعقد فيها لتحكم بشـــرع الله ســـبحانه وتعالى وترعى مصالحها الدنيويـــة ، أما إذا كانت تحكم بغير شـــرع الله ســـبحانه وتعالى حتى وإن كانت مختارة من الشعب فهي ستفسد على الناس حياتهم الأخروية حتى لو افترضنا جدلا أنها ستصلح حياتهم الدنيوية . فالمؤمنون لن يرضوا أبدا أن يحكموا بشـــرع غير شرع الله ولا بنظام غير نظام الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة : ٥٠.

والأمم الأخرى غير المسلمة قد تصلح حياتها بغير الدين لأن الله سيعطيها على قدر بذلها للدنيا ثم يعذبها في الآخرة لكفرها بالله واليوم الآخر.

أما الأمة المســـلمة إذا لم تحكم شرع الله سبحانه وتعالى فستفسد دنياها وأخراها لأنها بذلك تكون قد آمنت ببعض الكتاب وكفرت ببعض فحينئذ يصيبها الفشـــل والخذلان في أمورها الدينيـــة والدنيوية : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ البقرة: ٨٥ .

والأمة المسلمة إذا نســـيت رسالتها وقعدت عن واجب تطبيق شرع الله في نفســـها ودعوة الأمم الأخرى لذلك أصابها الله بالذل والهزيمة وتســـلط الطغاة والجبابـــرة : (وإن الأحبـــار من اليهـــود والرهبان من النصارى لمـــا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء) رواه المنذري.

---

(١٩) المرجع السابق ص ٩٤ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث
الإمامة أساس نظام الحكم الإسلامي

(يرتكز نظام الحكم في الإسلام على أساس فكرة الإمامة)[20] ، أي أنه يكون للدولة الإسلامية إمام واحد يرأس السلطة التنفيذية ويعين القضاة وإن كان لا يتدخل في عملهم ، وعليه تنفيذ أحكامهم ، ويشرف على تنفيذ الأنظمة الإسلامية والقرارات التي تخدم مصلحة المسلمين وغير المسلمين في المجتمع المسلم .

وقد حدث خلاف بين الفرق الإسلامية في كيفية ثبوت الإمامة ، فبينما يرى الشيعة أنها تثبت بالنص والتعيين في آل البيت وحدهم ، أما أهل السنة والجماعة فيرون أن ثبوت الإمامة يكون بالاتفاق والاختيار من أهل الحل والعقد ثم المبايعة من عوام الناس . وجماعة أهل الحل والعقد يسميهم الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (أهل الاختيار)، والشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد هي شروط ثلاثة :

أولا : العدالة الجامعة لشروطها (الاستقامة والأمانة والورع والتقوى والأخلاق الفاضلة.

ثانيا : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

ثالثا : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ولتدبير المصالح أقوى وأعرف .

---

(٢٠) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٢٧ .

ونـــرى أن أهل الحل والعقد الذيـــن يتكون منهم : مجلس أهل الحل والعقد هم :

١- كبار علماء الدين الأتقياء والمجتهدين .

٢- الأشخاص ذوي المكانة والتأثير في المجتمع مثل كبار قادة الجيش وأجهزة الأمن وكبار القضاة وكبار العلماء في تخصصات العلوم المختلفة وممثلين عن أصحاب الحرف والمهن المختلفة وممثلين عن التجار ورجال الأعمال.

على أن يستوفي كل منهم الشروط المعتبرة الثلاثة المذكورة فيما تقدم .

(ويقوم أهـــل الحل والعقد باختيار الإمام من المســـلمين والذي تتوافر فيه شـــروط الصلاحية للمنصب ، والتي ســـنبينها تفصيلا فيما بعد . ويرى بعض الفقهاء أن اختيار أهل الحل والعقد لا ينعقد به وحده الإمامة وإنما هو نوع من الترشـــيح للمنصب يستكمل بالبيعة العامة وهو الرأي الذي نؤيده .وحتى حينما أجـــاز الفقهاء مبـــدأ ولاية العهد فإنهم أجازوها باعتبارها ترشـــيحا من الإمام السابق ومجلس أهل الحل والعقد ، ولا يعتبر نافذا إلا بالبيعة العامة من عامة المسلمين) [٢١]

وهـــذا هو ما حدث في عهد أبي بكـــر الصديق رضي الله عنه حينما عهد بالخلافـــة إلـــى عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه ثم أقره المســـلمون على ذلك وبايعـــوا عمر بن الخطاب بالخلافة . وقد كان هذا الأمر ســـديدا من أبي بكر رضي الله عنه ـــ وكل آرائه ســـديدة ـــ إذ أن الظروف وقتها لم تكن تســـمح بضياع وقت في اختيار الخليفة الثاني ، بينما جيوش المسلمين على أبواب معركة كبيرة مع كل من دولتي الروم والفرس .

(٢١) المرجع السابق ص ٢٨ .

■ أهمية وجود الحاكم الصالح :

الحاكم الصالح ضروري لصلاح المجتمع في أموره الدينية والدنيوية ، ولقد جاء في الحديث الشريف : (يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة) رواه ابن عساكر ، كما أن ابن خلدون قد قال في مقدمته (إن عدل الحاكم ضروري لصلاح أحوال الناس وفشو العمران والازدهار في المجتمعات البشرية) لذلك جعل الإسلام مكانة عظيمة للحاكم العادل فقال عليه الصلاة والسلام : (أصحاب الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم القلب بكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال) رواه مسلم

كما جعل الاسلام الإمام العادل ممن يظلهم الله في ظله فقال عليه الصلاة والسلام : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ....) رواه البخاري.

وإن الظلم في المجتمعات هو الذي يؤدي إلى اختلال العمران وشيوع الكراهية والبغضاء بين الناس ونشوء الثورات والاضطرابات والفتن الداخلية وتسلط الأعداء على بلاد المسلمين ، ونشوء الظلم الاجتماعي حيث ينقسم المجتمع إلى أغلبية معدمة مطحونة وأقلية مترفة مفتونة ، وينتشر الشقاء والتعاسة والجريمة وينعدم الأمن والسلام في المجتمع.

■ التكييف القانوني للإمامة :

(لقد قرر علماء الفقه الإسلامي بعد بحوث مستفيضة أن الإمامة تعتبر عقدا . وقد تناول المرحوم الدكتور عبدالرازق السنهوري بحث هذا العقد في مؤلفه عن الخلافة ، وانتهى إلى القول بأنه عقد حقيقي مستوف لجميع الشروط القانونية ، وأنه مبني على الرضا ، وأن الغاية من هذا العقد أن يكون

هو المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته . فالإمامة ماهي إلا عقد طرفاه الأمة والإمام) [٢٢]

(وبذلك فإن علماء المسلمين ومفكريه أدركوا جوهر نظرية روسو «العقد الاجتماعي». وإذا كان روسو يعتبر في نظر الأوروبيين أبا للديمقراطية الحديثة وملهما للثورة الفرنسية فإن فقهاء المسلمين قد وصلوا إلى نظرية العقد الاجتماعي قبل أن تعرفها أوروبا بقرون عديدة.

وإذا كان روسو قد أقام نظريته على أساس فرض خيالي لم يثبت وجوده فإن فقهاء الإسلام قد تكلموا عن نظرية لها ماض تاريخي ثابت من تجارب الأمة الإسلامية منذ عهدها الذهبي في زمن الخلفاء الراشدين.

وحاصل الأمر أن السيادة في الدولة الإسلامية تستند إلى إرادة الأمة التي تعمل في نطاق الشريعة الغراء ، وتعتبر السيادة مشروعة ومبررة طالما كانت في نطاقها الشرعي) [٢٣]

ويمكننا القول إن روسو قد تأثر بأقوال فقهاء المسلمين وتاريخهم حينما قال بهذه النظرية.

■ ■ ■

---

(٢٢) المرجع السابق ص ٢٩ .
(٢٣) المرجع السابق ص ٢٩ .

الفصل الرابع

شروط الحاكم «الإمام»

في الشريعة الإسلامية [٢٤]

إن رئاسة الدولة الإسلامية هي خلافة للنبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين ، فالخلافة هي أعلى المناصب على الإطلاق.

ولخطورة المنصب فقد أجمع الفقهاء على عدة شروط يجب توافرها فيمن يتولاه ، حاصلها أن يكون كفءا للقيام بأعبائه من حيث السلامة الجسدية والعلمية والخلقية وتلخص الشروط فيما يلي:

■ **الشرط الأول: الكفاية الجسدية :**

يشترط سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والبرص وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين فيلزم السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه.

ويرى الفقهاء أن زوال العقل وذهاب البصر يمنع من الخلافة فالجنون المطبق أو الذي يغلب على أوقات الشخص يؤدي إلى منع إسناد الخلافة وإلى منع استمرارها.

أما نقص التصرف الذي يمنع من استدامة الخلافة فهو حالة أسر الخليفة بواسطة الأعداء وعدم التمكن من خلاصه بعد بذل الجهد والمحاولة.

---

(٢٤) المرجع السابق ص ٢٩ .

(ويشـــترط البعض في الإمام أو الخليفة ســـلامة الحـــواس والأعضاء من النقص والعطلة كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف ، وحجتهم أن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية في العمل أو الإتيان به على وجه تام ، ولكن البعض يرى أنه لا ضرر من أن يكون في الإمام عيب خلقي إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ، ولا دخل لهذه العيوب في قيام الإمام أو الخليفة على أمر الله بالحق والعدل) [٢٥]

■ **الشرط الثاني : أن يكون المرشح من أهل الولاية الكاملة :**

وعناصر الولاية الكاملة هي:

١-الإسلام :

(يشـــترط في الخليفة أو الإمام أن يكون مسلما **لأن وظيفته نفسها** تقتضي هذا ، فمهمته إقامة الدين الإسلامي وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام ، وما يستطيع أن يقوم بذلك على وجهه الصحيح إلا مسلم يؤمن بالإسلام ويعرف مبادئه واتجاهاته ، فطبائع الأشياء إذن توجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلما . وإذا كان هذا هو ما توجبه طبائع الأشياء ومنطق الواقع فإن الإسلام نفســـه يحرم أن يلي أمر المسلمين غير مسلم وذلك ظاهر من قوله تعالى : ﴿**لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِـي شَـيْءٍ**﴾ آل عمران : ٢٨ ، فإذا حرم الإســـلام علـــى المؤمنين أن يوالوا غير مؤمـــن فقد حرم عليهم أن يجعلـــوه حاكما عليهم لأن الحكم ولاية. وكذلك قوله

(٢٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٣٨ .

تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التوبة ٧١ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ الأنفال ٧٣ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ النساء - ١٤١) [٢٦]

٢- الحرية :

وكان الفقهاء في الماضي يشترطون الحرية وهي السلامة من الرق . أما بعد إلغاء العبودية فيمكن أن تعني أيضا السلامة من أسر الأعداء.

٣- الذكورة :

(يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون ذكرا لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة ، لما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير الأمور.

كما أن الإسلام منع ولاية المرأة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لن يفلح قول أسندوا أمرهم إلى امرأة» رواه ابن حزم في المحلى

وفي رواية أخرى : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (رواه البخاري) [٢٧]

وقد ورد أن سبب رواية هذا الحديث هو أن الفرس بعد وفاة كسرى ولوا الحكم إلى ابنته (بوران) فذكر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وتنبأ

---

(٢٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٣٥ .

(٢٧) المرجع السابق ص ١٣٥ .

بزوال دولة الفرس.

ولقد قال الفقهاء إنه يمنع تولي المرأة للإمامة العظمى وهي الخلافة أو رئاسة الدولة بناء على الحديث المذكور ولأن تكوينها النفسي والبدني لا يسمح لها بأداء وظيفتها على النحو المطلوب. إلا أن الكثير من الفقهاء قد أجازوا قيامها بتولي الولايات فيما هو أقل من الإمامة العظمى.

أما ولاية القضاء فإن الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبن حنبل منعوا توليها للقضاء مطلقا أما الإمام أبو حنيفة فقد أجاز توليها القضاء فيما عدا قضايا الحدود والقصاص والجنايات لأنها لا تتناسب مع طبيعتها.

٤-البلوغ :

لأن غير البالغ لا يتعلق بقوله على نفسه حكم فكان أولى أن لا يتعلق على غيره به حكم.

٥-العقل :

ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الفردية ، بل يلزم أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة.

(يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون مكلفا أي بالغا عاقلا . فالصغير والمجنون والمعتوه لا يصلحون لرئاسة الدولة ، لأن الإمامة ولاية على الغير وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم؟ كما أن الصغير والمجنون والمعتوه لا مسئولية عليهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

: «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم . وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق» ومن لم يكن أهلا للمسؤولية عن نفسه فهو غير أهل للمسؤولية عن غيره.

والأصل في وظيفة الإمام المسئولية التامة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالأمير راع على رعيته وهو مسؤول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه» رواه البخاري

وقوله : «لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبدا رعية قلت أو كثرت إلا سأله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيها أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه ، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة») [28]

■ الشرط الثالث: الكفاية العلمية :

والكفاية العلمية المطلوبة هي أهلية الاجتهاد في العلوم الشرعية ، وحكمة هذا الشرط أن الخليفة يكون منفذا لأحكام الله ، فيجب أن يكون عالما بها ، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه له.

ويقول الماوردي عن هذا الشرط بالنسبة للإمام «الخليفة» (يلزم أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتباط بفروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة :

أحدها : علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تتحقق به معرفة ما

(٢٨) المرجع السابق ص ١٣٦ .

يتضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملا ومفسرا.

والثاني: علمه بالسنة النبوية.

والثالث: علمه بتأويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف.

والرابع: علمه بالقياس.) [٢٩]

وإذا حدث في عصر من العصور وجود ندرة في المجتهدين فقد أجاز بعض الفقهاء أن يكون الإمام غير مجتهد مع توافر الشرطين الآتيين :

- أن يكون ملما بقدر كبير من العلوم الإسلامية بما يجعله فاهما لمجمل علوم الشريعة وأوامرها ونواهيها.

- أن يستشير أهل الاجتهاد في العلوم الشرعية وينزل على آرائهم وفتاويهم.

(ويشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عالما ، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنه يقوم على تنفيذها ويوجه سياسة الدولة في حدودها ، فإذا لم يكن عالما بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة. ويرى بعض الفقهاء أنه لا يكفي الإمام من العلم بأحكام الإسلام أن يكون مقلدا لأن التقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهدا لأن الإمامة في رأيهم تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الإمام مقلدا ولا يستلزم أن يكون مجتهدا.

---

(٢٩) الأحكام السلطانية ص ٦٢ .

ولا يكفي أن يكون الإمام عالما بأحكام الإسلام فقط ، بل يجب أن يكون مثقفا ثقافة عالية ملما بأطراف من علوم عصره ، إن لم يكن متخصصا في بعضها ، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين مختلف الدول) [٣٠]

■ **الشرط الرابع : العدالة :**

(والمعنى المقصود هنا أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا في الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها الشهادة وتصح معها ولايته) [٣١]

(ومفهوم ما تقدم أنها الناموس والوصف الذاتي للشخص في تحليه بالأخلاق الفاضلة والتقوى والورع ، أو هي أن يكون محمود السيرة حسن السمعة معروفا بخلقه ودينه وعلمه وفضله.

وإذا كانت العدالة مطلوبة فيمن يوليهم الخليفة مختلف الولايات ، كالوزراء والقضاة ، فأولى أن تكون مشترطة في الخليفة والإمام) [٣٢]

(ويشترط في الخليفة أو الإمام أن يكون عدلا ، لأنه يتولى منصبا يشرف على كل المناصب التي يشترط فيها العدالة فكان من الأولى أن تشترط العدالة في منصب الإمامة أو الخلافة. والعدالة عند الفقهاء هي التحلي بالفرائض والفضائل ، والتخلي عن المعاصي والرذائل وعن كل ما يخل بالمروءة ويشترط

(٣٠) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٣٧ .

(٣١) الأحكام السلطانية ص ٦٦ .

(٣٢) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٤١ .

بعضهــم أن تكون العدالة ملكة لا تكلفا ، ولكن البعض يرى أن التكلف إذا التزم أصبح ملكة وخلقا) [٣٣]

(والعدالة لغة : تعني الاعتدال والتوسط في كل شيئ والتوسط في الأمور

أما شــرعا : فالعدالة تعني اجتناب الكبائر كلها ســواء منها ما كان موجبا للحد كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقتل بغير حق ، والردة ، والحرابة ، أو كان غير موجب للحد بل قد يكون فيه تعزير كالتعامل بالربا ، وأكل مال اليتيم، وشــهادة الــزور ، وتقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بــلا عذر ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسـيان القرآن بغير عذر ، واليأس من رحمة الله ، والغضب ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وضرب المسلم أو تعذيبه بغير حق ، وقطع الرحم ، والكذب على رســول الله صلى الله عليه وسلم عمدا ، وسب الصحابة ، وأخذ الرشوة ، والنميمة ، وإفطار في رمضان من غير عذر ، وعقوق الوالدين.

ومن شــروط تحققُ العدالة أيضا عــدم الإصرار على صغيرة من الصغائر ومنهــا : النظرة الحرام ، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر ، والإشــراف على بيــوت الناس ، وهجر المســلم فــوق ثلاث ، وكثرة الخصومــات إلا إن كان ذلك مــن أجل حق الله أو الشــرع ، والضحك في الصلاة ، والنياحة وشــق الجيب في المصيبة ، والتبختر في المشــي تكبرا ، ومجالســة الفساق ، وإدخال مجانين وصبيان يغلب تنجيسهم المسجد أو إدخال نجاسة فيه بغير عذر ، ووجود نجاسة في يديه أو ثوبه لغير حاجة) [٣٤]

---

(٣٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٣٧ .

(٣٤) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٣٩ .

■ **الشرط الخامس: الثقافة السياسية والحربية والإدارية :**

(بـأن يكون قادرا على الرأي المفضي إلى سياسـة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية الدين والوطن وجهاد العدو لإقامة الأحكام وتدبير المصالح) [٣٥]

(ويشـترط في الإمام أو الخليفـة أن يكون كفؤا قادرا علـى قيادة الناس وتوجيههم ، قادرا على تحمل معاناة الإدارة والسياسـة ، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به) [٣٦]

■ **الشرط السادس: النسب :**

أي أن يكـون المرشـح للخلافة قرشـيا ، وهذا الشـرط محل خلاف بين الفقهاء.

فيرى أهل السـنة والجماعة وجوب هذا الشـرط مستندين إلى ما أجمع عليه الصحابة يوم السقيفة حيث بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة، وما جرى من نقاش وخطب ، كذلك يسـتندون إلى ما روي في هذا الشـأن من أحاديث أشهرها : (الأئمة من قريش) رواه الإمام أحمد.

ورأى الشـيعة في هذا الخصوص أكثر تشـددا ، فالشـيعة الإمامية يرون انحصار الإمامة «الخلافة» في علي وسلالته ، والشيعة الزيدية يذهبون إلى مدى أبعـد في التضييق من دائرة الاختيار ، فيقصرونها على الفاطميين : أي نسـل السيدة فاطمة .

---

(٣٥) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٤١ .

(٣٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٣٨ .



أما الخوارج فلا يأخذون به ويرون أن من يختار للخلافة لايشترط فيه أن يكون قرشيا ، ويصح أن يكون من قريش أو غيرها .

(ويذهب بعض المتأخرين ومنهم ابن خلدون إلى أنه إذا جاز اعتبار هذا الشرط في صدر الدولة الإسلامية فإن له مايبرره ، فقريش كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلبة فيهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع اختلاف الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، فلدفع التنازع أخذ بهذا الشرط تحقيقا للمصلحة، أما وقد تغيرت الظروف والأحوال ولم يعد لقريش هذا الوضع ، فإن الشرط لا يبدو قائما ، وهذا هو الأقرب للمعقول في هذا العصر الحديث) [٣٧]

وبعد استعراض صفات الحاكم «الخليفة» فإننا نرى أن واقعنا المعاصر الذي يحتوي على تعيين حكام بناء على انقلابات عسكرية أو من اختيار أحزاب علمانية ووصولهم إلى السلطة في بلاد المسلمين وبعضهم لا يعرف الحد الأدنى من الإسلام ومعظمهم قد تربى على ثقافات علمانية اشتراكية أو ليبرالية مما يجعل أفكاره وقراراته ونظرته للأمور وحكمه عليها مرتبطة بهذه الثقافة العلمانية كل هذه أوضاع مخالفة لما أمرنا به ديننا الحنيف ويجب على المسلمين في كل قطر أن يعملوا على أن يلي الأمور فيهم أناس تنطبق عليهم شروط الولاية حتى يكونوا أهلا لإصلاح البلاد والعباد .

(هذه هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام الأعظم أو الخليفة . وليس ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة . فيجوز مثلا أن يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ سنا معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر

---

(٣٧) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٤٢ .

إذا دعت إلى ذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير بمرور الأيام) [٣٨]

■ ■ ■

(٣٨) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٤٥ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

الفصل الخامس

طريقة اختيار الحاكم «الخليفة»

يرى فقهاء أهل السنة والجماعة أن الطريق الصحيح لاختيار الخليفة يكون عن طريق الخطوات التالية :

(١) الترشيح والاختيار بواسطة أهل الحل والعقد.

(٢) رضا المرشح عن هذا الترشيح.

(٣) البيعة العامة من عوام الأمة.

وأن تولية الخليفة تتم بموجب عقد بين المرشح من أهل الحل والعقد وبين الأمة وبه تتم البيعة للخليفة عن تراض.

وهـــذا النظام أقرب الآن إلى نظام الانتخاب المعمول به في كثير من الدول إلا أنه في هذه الحالة ينبغي أن تتوافر في المرشـــح لرئاســـة الدولة الإسلامية الشـــروط السابق ذكرها وأهمها شـــرط العلم بالشـــريعة وأحكامها إلى درجة الاجتهاد فيها حتى يمكنه الحكم بالشـــريعة بلا مخالفـــة أو خروج عليها وهذه الشروط هي التي سيتم اختياره بناء عليها بواسطة أهل الحل والعقد.

ويمكن في مثل هذه الحالة إجراء اختبار للمرشـــحين لمعرفة درجة علمهم وفهمهم للحكم على مدى صلاحيتهم لهذا المنصب الهام والخطير.

ويتضـــح من كل ما تقدم أن الخلافة عقد بين الأمة والحاكم يتم بترشـــيح مـــن أهل الحل والعقد "وهم فضلاء الأمة وعلمائها" وتنتهي بالبيعة العامة من سائر المسلمين.

إذ أن هذه البيعة العامة هي التي تؤكد شرعية سلطان الحاكم ، وهي المعنى الرئيسي الذي ساد الدولة طالما وجدت الخلافة واعترف بها.

وأيا كان أسـلوب الترشـيح ، فقد كان الخلفاء يصـرون دائما على حدوث البيعة ، ولعل هذا ما يفسر لنا ما جرى عليه العمل من الدعاء للخليفة في جميع المسـاجد طالما وجدت الخلافة مما يؤكد التمسـك بالبيعة من جميع المسلمين والتأكيد عليها على الدوام.

وإذا رجعنا إلى كيفية اختيار الخلفاء الراشدين نجد فيها ما يلي :

١- أبو بكر الصديق رضي الله عنه تم ترشيحه من المهاجرين ثم تابعهم عليه الأنصار في سقيفة بني ساعدة وبذلك تم اختياره من أهل الحل والعقد ثم تمت بعد ذلك بيعته من عوام المسلمين.

٢- عمر بن الخطاب رضي الله عنه تم ترشيحه بواسطة الخليفة أبو بكر قبل وفاته ووافق على هذا الترشيح أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار ثم تمت بعد ذلك بيعته من عوام المسلمين. وقد قام أبو بكر بهذا الاختيار لضمان سرعة اختيار الخليفة حيث كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب ضروس مع القوتين العظميين وقتها وهما الفرس والروم.

٣- قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بترشيح ستة من الصحابة لاختيار أحدهم ، وبعد اختيارهم لعثمان بن عفان رضي الله عنه تمت الموافقة على هذا الترشيح من أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار ثم تمت بعد ذلك بيعته من عوام المسلمين.

٤- الخليفة الرابع على بن أبي طالب رضي الله عنه تم اختياره من أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار ثم تمت بعد ذلك بيعته من عوام المسلمين.

ومن الملاحظ في هذه الحالات كلها أن تعيين الخليفة لم تصبح تامة إلا بعد المبايعة العامة من عوام المسلمين.

وظاهـــر من هذا أن الخلافة لا تكــون إلا ببيعة عامة الناس بيعة عن رضا واختيار.

وهذه الطرق الســابقة التي تم بها اختيار الخلفاء الراشدون لا تختلف عن بعضهــا البعض إلا في طريقة اختيار المرشــح للخلافة ثــم لا يتم الأمر إلا بعد موافقة أغلب أهل الحل والعقد ثم البيعة العامة من عوام المسلمين.

■ الفرق بين الاستخلاف وولاية العهد :

ولقد أقر الفقهاء ترشــيح بعض الخلفاء لمن يخلفهم وأفتوا بمشروعية هذا الاختيار على أنهم يرون أن هذا الترشيح المسمى «ولاية العهد» هو مجرد ترشيح وأن الإمامة لا تنعقد إلا بالبيعة العامة من المسلمين.

وكان الترشــيح لمنصب الخلافة في أول الإسلام تقتضيه مصلحة الإسلام والظـــروف الحرجة التي كانت تمر بها الدولة الإســلامية وكان الترشــيح يتم لأشــخاص لكفاءتهم وقدرتهم على خدمة الإســلام . لذلك اشترط الفقهاء أن يكون المســتخلف جامعا لشــروط الإمامة ومتوقفا على إقرار أهل الحل والعقد للاستخلاف

(أما ما جرى عليه العمل بعد ذلك منذ عهد بني أمية ومن بعدهم من (ولاية العهد) فهذا يختلف عن الاســتخلاف الذي حدث في عهد الخلفاء الراشــدين فيما يلي :

١- يحدث الاستخلاف عندما تحضر الوفاة الخليفة أما ولاية العهد فتكون



والخليفة في صحة وعافية أو قبل وفاته بزمن طويل أو بعد تعيينه مباشرة.

٢- يقصد بالاستخلاف توجيه أهل الحل والعقد إلى الرجل الصالح للخلافة على ألا يألوا الخليفة جهدا في الاختيار ، أما ولاية العهد فتكون لإيثار ذوي القربى بالخلافة وحفظ الخلافة في أسرة بعينها.

٣- يشترط في الاستخلاف أن يتم اختيار الرجل الصالح الجامع لشروط الإمامة أما في ولاية العهد فقد يتم ذلك لمن ليس أهلا لهذا المنصب الخطير أو لأطفال لم يبلغوا بعد سن البلوغ بل أحيانا يتم ذلك لأطفال لم يولدوا بعد مما عرض الدولة لأخطار كثيرة.

٤- يشترط في الاستخلاف اكتمال تعيين الخليفة بأن تتم مبايعة الأمة عن رضا واختياز أما في ولاية العهد فأحيانا ما تتم البيعة عن إجبار وإكراه وباستخدام وسائل الترغيب والترهيب.

٥- يمكن القول أنه في الاستخلاف ينظر إلى مصلحة الأمة أما في ولاية العهد فينظر غالبا إلى مصلحة أسرة الخليفة.

٦- يرمي الاستخلاف إلى إقامة الشورى التي فرضها الله والخلافة التي يتميز بها الإسلام أما ولاية العهد فترمي غالبا إلى إقامة الملك العضوض الذي يبغضه الله والتمكين للاستبداد والاستعلاء الذي يحرمه الإسلام.

٧- يقوم الاستخلاف على التجرد وتقوم ولاية العهد على المحاباة) ٣٩

وهكـذا فإن هذا النظام قد ترتب عليه منذ أيام بني أمية مخالفة الطريقة

(٣٩) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٦٤ .

الصحيحة لاختيار الحكام وسلب الأمة حقوقها في اختيار حكامها ومحاسبتهم وعزلهم فهم في الحقيقة ليسوا سوى نواب عن الأمة في تحكيم شرع الله ورعاية مصالح الأمة. وليس للنائب أو الوكيل أن يطغى على موكله ويستبد بالأمر بما لديه من قوة وإكراه.

وإذا كان هناك لوم على من استبد بالأمر فإن اللوم يقع أيضا على من رضي بهذا الاستبداد وسكت عنه ولم يفعل شيئا لتغيير هذا الأمر الذي ترتب عليه بعد فترة ليست بالكبيرة إضعاف الدولة الإسلامية وإيقاف اندفاع الإسلام وتقدمه ثم ترتب على هذا الاستبداد مع أسباب أخرى وقوع بلاد المسلمين في براثن التخلف ثم سقوطها فريسة الاستعمار والتأخر الحضاري.

■ هل تورث الزعامة :

(الخلافة في الإسلام نيابة عن النبوة في رعاية شؤون الدين والدنيا ، فهي زعامة روحية ومدنية لا تتوفر خصائصها إلا في قلة من الرجال الموهوبين الممتازين ، ولم يثبت عقلا أو نقلا أن جنسا من الأجناس ، أو أسرة من الأسر قد احتكر في أفراده هذه المواهب والميزات حتى تحبس زعامة الأمة فيه وتوقف عليه.

والنبوة نفسها وهي الأصل لم تنقل بالميراث فكيف تنتقل الخلافة - وهي الفرع - بالمواريث.

وهذا حق ، فقد ذكر لنا القرآن الكريم أن النبوة منحت لنوح وإبراهيم ، أما ذراريهما فقد توزعهما الفسق والهدى ، بل أغلبهم ضل السبيل. قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ

مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ الحديد: ٢٦ .

على أن المنحدرين من آباء عظام – وخصوصا الفاشلين – يرفضون هذا المنطق ويزعمون لأنفسهم حقوقا ما أنزل الله بها من سلطان.

ولما جاء الإسلام رفع الله بكتابه أقواما ووضع آخرين ، وتقدم أولو الفضل والنهى وإن كانوا عبيدا ، وتأخر المفرطون والكسالى وإن كانوا نسل بيوتات لها في الجاهلية الأولى شأن يذكر.

إن الخلفاء السابقين – عدا عثمان رضي الله عنه – كان لهم بنون ، فأما أبو بكر فلم يخطر بباله أن يرشح ابنه لخلافة ، وأما عمر فقد نص على حرمان ابنه ، وأما علي فقد طلب الناس إليه أن يستخلف الحسن فأبى وقال : لا آمركم ولا أنهاكم ... أنتم أعلم.

تلك هي سنة الخلفاء الراشدين المهديين التي أمر النبي أن نعض عليها بالنواجذ ، وحذرنا مما عداها قائلا : «إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة» رواه المنذري) [٤٠]

(على أن الإسلام الذي أقر مبدأ التوارث المالي رفض بشدة مبدأ توارث الزعامات الروحية أو المدنية ، فعندما اختار الله إبراهيم عليه السلام نبيا . طلب منه هذا النبي الكريم أن تنتقل نعمة الاختيار في بنيه ، فأبى الله ذلك عليه، قال تعالى : ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة : ١٢٤ .

وتعاليم الإسلام تقطع دابر هذا التوريث ، ولا ترشح للزعامة إلا الذين

---

(٤٠) الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٧٦ .

يدركونهـا عن جدارة وكفاية. وعلى المسـلمين أن يبحثوا عـن أكفأ رجل فيهم ليضعوا بين يديه زمامهم ، غير ناظرين في تقييمه إلا إلى المبدأ الشامل الجامع المانع في كتاب الله : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات : ١٣ .

أما الدعوة إلى أسرة ما ، أو قبيلة ما فهي العصبية التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم : «من قتل على راية عمية ، يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية» رواه مسلم.

وتـرك الكفء وانتخاب غيره لأنه ينتسـب إلى فلان أو فلان ظلم لصاحب الامتيـاز بإهـدار حقه ، وظلم للمحظوظ بتكليفه فـوق طاقته ، وظلم للأمة إذ فوتنا عليها الانتفاع بخبرات بنيها وعرضناها لشـرور عجزتها وسـفلتها ، ولم ذلك ؟ لإرضاء نزعة طائشة !

ونحن نحترم أسرة النبي – صلوات الله وسلامه عليه – ونرى في إكرامها قسـطا من محبته والوفاء له ، ونأسـى لما أصاب هذه الأسرة النبيلة من تقتيل وتشريد على أيدي الحكام المستبدين ، ومع ما نكن من مشاعر الإجلال والتوقير لها ، فنحن لا نرضى أن تحبس زعامة المسـلمين فيها ولا في غيرها من الأسر الأخرى . وذلك حكم الله ورسوله لا محيص عنه) [٤١]

■ هل تجوز ولاية المتغلب :

(يرى بعض الفقهاء أن الإمامة تثبت أيضا بطريق التغلب كما تثبت باختيار أهل الرأي ، ويسـمون هذا النوع من الإمامـة بإمامة المتغلب أو إمامة الضرورة لأنها تقبل تحت تأثير الضرورة خشـية الفتنة ونتيجة لتغلب شخص ذي عصبية علـى الحكم ، ويرتبون على التغلـب طاعة المتغلب والاعتـراف بإمامته ولو لم

(٤١) الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٧٦ .

تتوافر فيه شروط الإمامة إذا كان في صرفه عن الإمامة فتنة لا تطاق ، فإن لم يترتب على صرفه فتنة أو كان في صرفه أخف الضررين وجب صرفه عن الإمامة وإخراجه منها.

ويمثل الفقهاء لإمامة المتغلب بما حدث من عبد الملك بن مروان حين خرج على عبد الله بن الزبير فقتله واستولى على البلاد ، وحمل أهلها على مبايعته طوعا أوكرها وعلى أن يدعوه إماما.

ويشبه البعض إمامة المتغلب بأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة ، ويرى أن السعي واجب دائما لإزالتها عند الإمكان ولا يجوز أن توطن الأنفس على دوامها ، ولقد قبل الفقهاء إمامة المتغلب اتقاء للفتنة وخشية الفرقة ، ولكنها أدت – مع استدامتها – إلى أشد الفتن وإلى تفريق الجماعة الإسلامية وإضعاف المسلمين وهدم قواعد الإسلام ، ولو علم الفقهاء الذين أجازوها ما سوف تؤدي إليه لما أجازوها لحظة واحدة ، فالمتغلب الذي يطلب السلطان على الأمة عن غير طريق الشورى إنما هو رجل لا يؤمن بقوله تعالى : (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ومن كان لا يؤمن بقول الله فليس أهلا لولاية أمر المسلمين ، فما يقوم أمر المسلمين إلا على إقامة أمر الله ، والمتغلب الذي تسلط على المسلمين بما ينافي أمر الله ليرضي أهواء نفسه لن يتأخر عن إرضاء نفسه في كل وقت على حساب أمر الله كلما نازعه إلى ذلك هواه) [٤٢]

(إن المسلمين قد رضوا بولاية العهد ، وبإمامة المتغلب ، وبالسكوت على الأئمة الظلمة والفسقة ، وكان رضاؤهم يرجع إلى الخشية من الفتنة ، وما علموا أنهم في الفتنة سقطوا بما رضوا من الخروج على أمر الله وبما سكتوا

---

(٤٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٧٠

عـن إقامة أمر اللـه. إن الفتنة كل الفتنة هي الرضا بالخـروج على أمر الله ، وإقامة أمور الدنيا أو الدين على غير ما أقامها الله ، وما يصح لمسلم ولا مسلمة أن يرضى بغير ما رضيه الله ، أو يتقاعد عن إقامة أمر الله. ففيم جاء الإسلام وعـلام جالد المسـلمون الأوائل وفتنوا وعذبوا وقتلـوا إن كان خوف الفتنة مما يقبض أيدي المسلمين عن إقامة الإسلام ويرضيهم بأوضاع لا تتفق مع الأوضاع التي يفرضها الإسلام؟" [٤٣]

ويمكـن القول أن الكثيرين كانوا يحجمون على الثورة على مثل هذه الأمور لأن الخلفاء حتى قبل سقوط الخلافة الإسلامية بوقت قليل كانوا يقيمون أنظمة القضاء والتعليم والحسـبة على أسـس إسـلامية وكانوا في معظمهم يدافعون عـن الحدود والثغـور مما كان يعطي للعلماء والعامة المبرر للسـكوت على هذه الأمور.

■ حكم ولاية المفضول في وجود من هو أفضل منه :

أجاز كثير من الفقهاء أن يتولى أمر المسلمين إمام في وجود من هو أفضل منه وذلك في حالة أن يكون هذا الإمام مستوفيا لشروط الإمامة وذلك للأسباب التالية :

١- إن تحديد الأفضل هو أمر تختلف فيه الآراء حيث قد يرى قوم أن شخصا ما هو الأفضل ويرى آخرون أن غيره هو الأفضل مما يزيد من شقة الخلاف ولا يقلله كما أنه قد يكون هناك شخص هو الأفضل في مجال ما وغيره هو الأفضل في مجال آخر وبالتالي لن يحسم الأمر.

---

(٤٣) المرجع السابق ص ١٧٠ .

٢- إن المدار في الاختيار هو رأي أغلبية أهل الحل والعقد وبذلك يحسم الخلاف مع الإقرار بأن رأي أغلبية أهل الحل والعقد يقتضي الصحة في معظم الأحوال ولا تعتبر الأحوال الاستثنائية قاعدة يبنى عليها الحكم.

٣- إن الإمام المختار متى توافرت فيه الشروط المطلوبة للإمامة فإنه سيستفيد بآراء الجميع حيث أنه متى طبقت الشورى أمكن الاستفادة من جميع الآراء.

٤- إنه لو فتح باب القول بوجود من هو أفضل من الإمام لفتح بذلك باب فتن لا تنقضي ولقالت كل فئة أن فيها من هو أفضل من الإمام وهذا باب شر لا ينقضي.

ويمكن الاستدلال على جواز ذلك بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند ولايته : (لقد وليت عليكم ولست بخيركم) فلو كان الصحابة يرون أنه يلزم تولية الأفضل لكان ذلك حجة للاعتراض على أبي بكر ، ولكنهم رأوا أنه تتوافر فيه شروط الولاية وأنه هو الأصلح حسب رأي جمهور الصحابة وأن هناك شواهد تدعو لتقديمه منها صحبته الدائمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومرافقة الرسول في الهجرة وتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم له للصلاة بالناس.

ومن الأدلة على ذلك أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ولى أسامة بن زيد على الجيش الذي أرسله إلى قتال الروم وقد كان في الجيش أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وهما أفضل وأسبق من أسامة بن زيد رضي الله عنهم أجمعين.

كما ولى خالد بن الوليد وعمرو بن العاص على الجيوش فور إسلامهم وقد كان معهم الكثير ممن سبقهم من الصحابة والتابعين.

■ عدم جواز تعدد الإمام في وقت واحد :

(وكذلــك أجمع المســلمون على أنه لا يصح أن يكــون لهم في عصر واحد خليفتــان لما يجــره ذلك من التنافس والتباغض اللذين هما ســبب الخســران والوبال، وكفى بما حصل للمســلمين منذ تفرقت كلمتهم وتعدد سلطانهم مانعا مــن ذلك ، فإن عدوهم تمكن من أن يتصنع لأحدهم ليســتعين به على الآخر ، فــكان ملوك الروم يتقربون من ملوك الأندلس ليكونوا لهم ردءا مانعا من تعدي العباســيين عليهم ، وصارت الحال تتقهقر من سيئ إلى أسوأ حتى زماننا الذي نجتهد فيه للتقرب ممن يتمنون لنا الفناء والزوال) [44]

(وقد عقد الإمام المــاوردي فصلا بعنوان : إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد ، وإن شذ قوم فجوزوه) [45]

(المقصود بوحدة الإمامة أنه لا يختار لرئاسة الدولة الإسلامية إلا شخص واحــد ، وأنه لا يجوز أن يكون للمســلمين إلا دولــة واحدة ، وذلك أن الله جل شــأنه جعل المســلمين أمة موحدة ، وما يكون للأمــة الموحدة إلا رئيس واحد ودولــة واحدة. قال تعالى : ﴿وَإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ المؤمنون ٥٢ .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء ٩٢ .

والله يوجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول راية القرآن ويحرم عليهم التفرق والاختلاف ، ولا يتم اتحادهم ويمتنع تفرقهم واختلافهم إلا إذا كانوا أمة

---

(٤٤) اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٤ .

(٤٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠ .

موحدة تكون دولة واحدة لها رئيس واحد.

قال تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران: ١٠٣ .

وقال تعالى : ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ آل عمران: ١٠٥ .

وما يصدق على المسلمين أنهم معتصمون بحبل الله غير متفرقين ولا مختلفين إذا كانوا شعوبا متفرقة ودولا متعددة.

ولقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعاني في قوله :

(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم.

فالرسول يرى أن يكون للمسلمين جميعا خليفة واحد ، فإذا بويع لاثنين قتل الآخر منهما حفظا لوحدة الأمة ، وهذا إذا لم ينزل هو عن التمسك ببيعته.

وفي مثل هذا المعنى قوله :

«من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه مسلم.

وقوله : « ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» رواه مسلم.

فهذه الأحاديث قاطعة في أن الأمة الإسلامية أمة موحدة تكون دولة لها رئيس واحد ، ولا يجوز بحال أن تتفرق وتتوزعها الحكومات والأئمة.) [٤٦]

(ويلاحظ أن الذين أجازوا وجود إمامين في وقت واحد إنما أجازوا ذلك للضرورة ، وبعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه واستقلال بعض

---

(٤٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢١٩ .

ذوي العصبية ببعض الأقطار والتفرد بحكمها لا لمصلحة الإسلام وإنما لاستغلال هذه الأقطار والاستعلاء على سكانها ، فالذين أجازوا تعدد الأئمة لم يجيزوا ذلك لأن الإسلام يجيزه ، وإنما أجازوه للضرورة وهم يسلمون بوجوب الوحدة والاتحاد ، وإذا قامت هذه الضرورة قديما لبعد المسافات وتعذر المواصلات وصعوبة تنفيذ الأحكام ومباشرة السلطان فإنها قد سقطت اليوم ، ولم يعد ثمة مبرر لتفرق المسلمين وتمزيق وحدتهم بعد أن سهلت المواصلات وتطورت الأفكار وأصبح الضعفاء في هذه الدنيا مطمعا للأقوياء وهدفا للاستغلال والاستذلال. وبعد أن علم الناس كافة أن القوة والكرامة والسعادة والسيادة إنما هي في الوحدة والاتحاد) [٤٧]

(وإذا كانت الأمم الأوروبية تحاول أن تحمي نفسها من الضعف بتكوين دولة موحدة منها على ما بينها من ثارات وأحقاد ، وعلى ما بينها من اختلاف في اللغات والآداب والمذاهب الدينية والاجتماعية ، فأولى بالشعوب الإسلامية أن تكون دولة موحدة وحدها الدين والتاريخ والثقافة وألف بين قلوب أبنائها الإسلام.

وإذا كانت الأمم الأوروبية تستجيب فيما تحاول لمصلحتها ، فإن الأمم الإسلامية حينما تكون دولة واحدة إنما تستجيب للمصلحة وتلبي أوامر الدين، وتنشد القوة والعزة والكرامة ، وتتخلص من الاستذلال والاستغلال وتحمي نفسها من الاستبداد والاستعلاء ، وتمهد طريق العودة إلى قيادة العالم وتوجيهه إلى الخير والسعادة) [٤٨]

■ ■ ■

---

(٤٧) المرجع السابق ص ٢٢٢ .

(٤٨) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٣ .

[illegible]

وإن التسمية [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصـل السـادس
مـدة تـولي الخـلافـة

(الأصل الذي جرى عليه العمل في الخلافة هو عدم توقيت البيعة فيظل الخليفة شاغلا منصبه لمدة غير محدودة فلا تزول عنه الخلافة إلا بالوفاة أو بنزوله مختارا عن المنصب أو إذا فقد منصبه نتيجة لتغير حال إما لجرح في عدالته أو نقص في حواسه أو أعضاء جسمه ، وإما لأسره وعدم التوصل إلى خلاصه.

ويرى بعض الفقهاء أنه وإن كان التقليد قد جرى على عدم توقيت العقد إلا أنه ما يحول دون توقيت مدة الخليفة إذا تضمن عقد البيعة ذلك) [٤٩]

وقد يكون هذا هو الأفضل في هذا العصر حيث أنه يجعل للأمة إمكانية إعادة النظر فيمن اختارته لمنصب الإمامة ، ويجعل الأئمة يحرصون على حسن الأداء حتى ينالوا رضا الأمة في فترات حكم إضافية.

ويقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(وفكرة مثل تقييد مدة الرئاسة للإمام أو رئيس الدولة بعدد من السنوات، بعد تجارب القرون التي منيت فيها الأمم باستبداد المستبدين ، ولم تستطع التحرر منهم إلا بالموت أو الاغتيال أو الانقلاب ، وكثيرا ما لا يحل الموت المشكلة فغالبا ما يعهد المستبد إلى مستبد مثله من صلبه أو من طائفته أو من نوعه.

ولهذا كان التقييد هو العلاج . فإن كان فاسدا أو ضعيفا فقد وقع الخلاص

(٤٩) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٥١ .

منه بلا فتنة أو حرج ، وإن كان صالحا أمكن إعادة انتخابه مرة أخرى.

وقد تفرض الظروف رجلا معينا لمرحلة معينة أو لعدم وجود آخر مناسب في ذلك الوقت ، فالتوقيت هنا يتيح الفرصة للاختيار من جديد بعد تجاوز مرحلة الضرورة ، وظهور عناصر جديدة أبرزها الميدان وأفرزها العمل ، سنة الله في خلقه.

والذين يرفضون هذا لمجرد أنه مخالف لما جرى عليه المسلمون في عهد الراشدين يحجرون ما وسع الله ، ويعسرون ما يسر الشرع ، ويجعلون من السوابق التاريخية دينا يتبع إلى يوم القيامة.

كل ما في الأمر أن الصحابة فعلوا ذلك لأنه كان الأصلح لهم ، وفعلهم إذا أجمعوا عليه يدلون ولا شك على أن الأمر مشروع ومأذون به ، ولكن لا يدل على أنه أمر لازم وفرض واجب الاتباع) [50]

■ ■ ■

(٥٠) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ٨٤

الفصل السابع

كراهية طلب الإمارة

ورد عن رســول الله صلى الله عليه وســلم النهي عن طلب الإمارة إذا كان من يفعلها غير قادر على تحمل أعبائها أو أدائها بالأمانة والكفاءة اللازمة لها ، فقال عليه الصلاة والسلام : (إنكم ستحرصون علي الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة.) رواه البخاري

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال :

(يــا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يــوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم.

وأمرنا الرســول صلى الله عليه وســلم ألا نتطلع إلــى الإمارة وأخبرنا أنه إن حــدث ذلك فإن الله يترك طالب الإمارة لنفســه ويكله إليها ، أما إن وصلته الإمارة دون طلب منه فإن الله يعينه عليها.

قال عليه الصلاة والســلام : (لا تســأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها) متفق عليه

وقد أجاز العلماء طلب الإمارة بغرض الإصلاح وإذا كان طالبها على كفاءة وقــدرة وعلم ويشــهد له بذلك أهــل الصلاح والتقوى ، كما فعل يوســف عليه السلام حينما طلب الإمارة من عزيز مصر حيث ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿قَالَ

اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ يوسف : ٥٥ .

(ويجمل بأهل الشورى أن لا يختاروا أو يبايعوا من يطلب الإمامة أو يحرص عليها ، فإن طلب الولاية والحرص عليها مكروه في الإسلام إن لم يكن محرما ، وأغلب طلاب الولاية الحريصين عليها إنما يطلبونها للسلطان والجاه والاستعلاء على الناس ، وما تؤدي ولاية هؤلاء غالبا إلا إلى الفساد والإفساد) [٥١]

وما نراه اليوم من حرص أناس غير مؤهلين - حسب الصفات الشرعية للحاكم التى ذكرناها - للوصول إلى المناصب السياسية بأي وسيلة مشروعة وغير مشروعة مثل الرشوة والتزوير في الانتخابات واستخدام العنف واختلاق الأكاذيب ولا هدف لهم من طلب المناصب سوى جمع المال والحصول على مجد دنيوي زائف ، كل ذلك محرم شرعا ولا يجوز فعله أو معاونة فاعله لتحقيق ذلك.

ولقد كان السلف الصالح يشفقون من تحمل مسئولية الحكم والإمارة حتى أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشكو من تهرب الصحابة وإشفاقهم من قبول المناصب ، كما أنه رفض رأي من أشار عليه بتولية ابنه عبد الله بن عمر وقال : «حسب آل الخطاب أن يليها منهم واحد» .

ونختم بالقول أن الإمارة تكليف ومسئولية وليست تشريفا ومغنما ، فإن طالبها سيعرض نفسه يوم القيامة إلى مسئولية كاملة وحساب عسير أمام الله سبحانه وتعالى ، وهذا يدفع كل عاقل إلى الهرب من تحمل هذه المسئولية الكبيرة ولا يلتفت إلى المغانم العاجلة التي تزول سريعا ولا يبقى له إلا الحساب العسير أمام الله سبحانه وتعالى.

■ ■ ■

---

(٥١) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٧

الفصل الثامن
أسباب عزل الحاكم في الشريعة الإسلامية

بما أن الحاكم قد تمت توليته بموجب عقد بينه وبين الأمة يقوم بموجبه برعاية مصالح الأمة وأهمها تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى الذي هو سبب صلاح حال الأمة في الدنيا والآخرة ، فإن هذا العقد يعتبر لاغيا إذا عجز الحاكم عن الوفاء بالتزاماته فيه أو إذا أخل بها إخلالا جسيما. وقد ذكر الفقهاء الأسباب الأساسية التي يعتبر بموجبها عقد الإمامة لاغيا ومنها :

١- إصابة الإمام بعجز كلي أو جزئي يمنعه من مباشرة عمله مثل إصابته بالجنون المطبق أو فقدان الذاكرة أو الشلل التام وغيرها من الأمراض التي تمنع تصرفه في الأمور.

٢- وقوع الإمام في أسر الأعداء ، وبذلك يستحيل عليه التصرف في أمور الأمة أو تعتبر تصرفاته غير معتبرة لوقوعه تحت سلطة العدو ويمكن في هذه الحالة أن يقوم نائبه بالتصرف في الأمور حتى يتم فك أسره ، إلا إذا يئس أولو الأمر من فك أسره فيلزم حينئذ عزله وتولية غيره.

٣- إذا كانت ولاية الحاكم محددة المدة ونص عقد إمارته على ذلك كما هو معمول به في بعض النظم الحديثة ، فإن الحاكم إذا انتهت مدة ولايته ولم يجددها له أولو الأمر سواء ببيعة جديدة أو بانتخاب ، فإن الحاكم يكون حينئذ معزولا ويلزم تسليم الأمر إلى من وقع عليه الاختيار بعده.

٤- إظهار الحاكم للكفر البواح بقول أو فعل واضح صريح لا لبس فيه . ويؤكد

ذلك ثقاة العلماء. والدليل على ذلك ما ورد في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) رواه مسلم في صحيحه . كتاب الإمارة

ويعتبر تبنى الحاكم لنظم جاهلية في الحكم مصادمة لشــرع الله سبحانه وتعالى – مثل الشــيوعية والعلمانية– نوعا من الفسوق الذي يلزم مراجعته فيه والقيام بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وبيان بطلان هذه النظم الجاهلية ، فإن ترتب على ذلك التعدي على شرع الله سبحانه وتعالى والعمل على تحريفه وتغييره عد ذلك من موجبات العزل ومثال ذلك من يزعمون أن الشــريعة الإســلامية لا تصلح لهذا الزمان أو أنه أفضل لنا أن نصوغ قوانيننا بأنفسنا فهذا خير لنا من شريعة قديمة لعصر غير عصرنا وغير ذلك من الشبهات الباطلة.

ومن الأمور التي تستوجب العزل موالاته لأعداء الأمة الخارجيين والداخليين ومحاربته للمسلمين ووضعه للخطط التي تهدف إلى تجفيف منابع التدين وإلى محاربة الفكر الإسلامي والثقافة الإسلامية ومظاهر التدين الإسلامي.

وإذا ظلم الحاكم أو جار في حكمه أو وقع في الفســق مثل شــرب الخمر أو فعل المنكرات فإن جمهور علماء أهل السنة لا يرون الخروج عليه لما في ذلك من شــر كبير على الأمة بل تتم مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر حتى يرجع عن شره.

وإذا اســتحق الإمام العزل لأي من الأســباب التي ذكرناها فإن تنفيذ ذلك يشــترط فيه عدم الوقوع في منكر أكبر من ذلك مثل وقوع فتنة عامة أو تسلط الكفار على بلاد المسلمين. وقد جاء في الأثر : (الحاكم الظالم أهون من الفتنة وفي الشر خيار).

■ ■ ■

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل التاسع
واجبات الحاكم

(نزل الوحي على الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام تلك الرسالة الخاتمة التي تضمنت العقيدة الدينية ، والنظام الأخلاقي ، كما جاءت في الوقت نفسه بشريعة محكمة عادلة تنظم شؤون الإنسان في مختلف معاملاته وتصرفاته ، ولضمان تطبيق هذه الشريعة وعدم الخروج عليها وجب قيام سلطة زمنية تسهر على تطبيقها وعلى تنظيم المجتمع على أساس الالتزام بالمبادئ والقيم والأحكام التي أوردتها الشريعة الإسلامية ، هذه السلطة هي الحكومة.

وبمعنى آخر فإن النظام الذي وضع الإسلام أصوله يستلزم قيام دولة على رأسها حاكم يتمتع بسلطة هدفها تحقيق مصلحة الأمة في مختلف نواحي الحياة طبقا لمبادئ وتعاليم الدين ، وليس هناك مجال للشك في أن النظام الذي أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم وتابعه في تطبيقه والالتزام بمبادئه المسلمون من بعده هو نظام ديني وسياسي معا ، هو نظام العقيدة والشريعة أو الدين والدولة معا ، ذلك أن حقيقة الإسلام شاملة تجمع بين الناحيتين الروحية والمادية وتتناول أعمال الإنسان التعبدية فيها والدنيوية وتؤلف أحكام الإسلام من الأمرين معا وحدة منسقة وكلا لا يتجزأ. وهذه الحقيقة عن طبيعة الإسلام قد أصبحت من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى كثير من العناء لإقامة

البرهان ، وهي مؤيدة من حقائق التاريخ وكانت عقيدة المسلمين في كل العصور السالفة) [52]

إن هدف الشريعة المطهرة التي أنزلها الله على عباده هو إقامة العدل والرحمة بين الناس فالشريعة هي عدل كلها رحمة كلها، ومعنى العدل مع الله سبحانه وتعالى أن نعبده وأن لا نشرك به شيئا فهو وحده المستحق للعبادة لما حبانا به من نعمة الخلق ونعمة الرزق ونعمة الهداية وغيرها من نعم الله علينا التي لا تعد ولا تحصى.

ومعنى العدل بين الناس هو مساواتهم في الحقوق والواجبات ومنع استئثار فئة منهم بالخيرات والامتيازات دون غيرها من البشر.

لذلك كان لزاما على الحاكم المسلم أن يسير على هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين

فحراسة الدين تتضمن تعليمه للناس ودعوة الناس إليه ونبذ كل صور الشرك والانحراف عن تعاليم الدين.

وسياسة الدنيا بالدين تتضمن تنظيم أمور الحياة للناس وإقامة العدل بينهم حسب تعليمات الشرع القويم.

وواضح من هذا التعبير أن الغاية الرئيسية والهدف الأساسي من قيام الدولة الإسلامية هو إقامة الدين ، والالتزام بأحكامه سواء ما تعلق منها بأمور الدين المرتبطة بالعقيدة والعبادة ، أو تلك الأحكام المتعلقة بحياة الناس ومعاملاتهم. وسبيل الحكومة الإسلامية إلى ذلك-بل الالتزام المفروض عليها-هو الخضوع

---

(٥٢) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ١٥

لأحكام الدين الإسلامي وتعاليمه ، واتخاذ التشريع الإسلامي قانونا عاما للدولة يتحقق به إقامة الدين ورعاية مصالح المحكومين.

والفارق بين الحكم الإسلامي المتبع لأوامر الله وهدي النبوة ، وبين نظم الحكم الأخرى هو أن هذه النظم لا تعير الدين اهتماما ، ولا ترجع لأوامره عند تنظيم الأمور وتسييرها ، وهي وإن قدمت خدمات للناس في مجالات متعددة فإنه يبقى دورها ناقصا أو مخالفا لحسن الخلافة عن الله في الأرض.

وللأمة حقوق على حكامها نذكر منها ما يلي :

أولا العدل:

(يجب أن يتحقق العدل من جانب الحكام وأعوانهم في الحكم والمقصود بالعدل هو العدل المثالي الذي لا يتأثر بالميل أو الهوى، ويجب أن يتمتع به جميع أبناء الأمة ويتساوون أمامه ، فالمسلمون سواسية لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، بل يجب أن يتمتع به غير المسلمين ما داموا موجودين في دار الإسلام ، فالإسلام بخصوص هذا المبدأ لا يميز بين الناس وتلك هي الميزة الكبرى لعدالة الإسلام التي لا تدانيها عدالة الشرائع الأخرى) [٥٣]

وقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هذا المبدأ في مواضع عديدة منها قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠ .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ

(٥٣) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٣٤

النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ النساء : ٥٨ .

وقولــه تعالى : **﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** المائدة : ٨.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن أحب الناس إلي الله عز وجل يوم القيامة وأقربهم مني مجلســا :إمام عادل وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشده عذابا : إمام جائر) رواه الإمام أحمد في مسنده.

وقال صلى الله عليه وســلم (ألا من ظلــم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شــيئا بغير طيب نفس فأنــا حجيجه يوم القيامة) رواه أبو داوود.

(ممــا تقدم يتضح إلى أي مدى عني الإســلام بالعدل وســاوى بين الناس ووجــه الخطاب إلى العــام والخاص وإلى الحاكم والمحكــوم ولا يقصد بالعدل مجرد العدل القضائي وهو ما تركز الأنظمة الدستورية اهتمامها عليه بل أرادت الشريعة العدل موسعا بتوجيه الخطاب إلى الحاكم والمحكوم) [٥٤]

ولا يمكن للحاكم أن يرسي العدل دون أن يحكم بشرع الله القويم ، ودون أن يكون الدين له نبراسا وهاديا وعاصما لنفسه من الظلم والبغي. فما الذي يمنع الحاكــم من الظلم إذا لم يكن له وازع من داخلــه يخوفه من عقاب الله وعذابه في الآخرة وأنى له أن يرتدع من قول الناس إذا كان ذا قوة وصولة وســلطان لا يســتطيع أن يجاريه أحد في أرضه ، وكيف يمكن أن يتحقق له التوازن لشعوره بالقوة في نفسه إلا بخوفه من الله ومرافقته له في كل صغيرة وكبيرة.

(٥٤) المرجع السابق ص ٣٥

ثانيا الشورى:

الشــورى أصل من أصول الحكم الإســلامي ، قرره الله ســبحانه وتعالى في كتابــه الكريم كما تقرر بالســنة النبوية وبالتطبيق الإســلامي في مختلف العصور.

ومــن النصوص التي قــررت مبدأ الشــورى في القرآن الكــريم قول الله تعالى:

١- ﴿وَالَّذِيـنَ اسْـتَجَابُوا لِرَبِّهِـمْ وَأَقَامُوا الصَّـلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُـورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الشورى: ٣٨ .

حيث جعل الله ســبحانه وتعالى الشــورى من بين الصفات التي يتحلى بها المؤمنون إلى جانب وصفهم بأنهم (المســتجيبون لربهــم) وأنهم يقيمون الصلاة وهذا يفيد بأن مبدأ الشورى من خصائص الإسلام.

٢- قال تعالى مخاطبا الرســول الكريم : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْـتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْـتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩ .

وقــد نزلــت هذه الآية بعد غزوة أحد التي هزم فيها المســلمون ، ورغم أن أصحاب رســول الله صلى الله عليه وســلم كانوا قد أشــاروا عليه بلقاء العدو خارج المدينة بما يخالف رأي رســول الله صلى الله عليه وسلم ، ورغم ذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد أكد ضرورة المشاورة بما يقطع بأن الشورى مبدأ أصيل في الإسلام لما تؤدي إليه من صواب الرأي وسداده فضلا عن أنها أدعى لزيادة الترابط بين الحاكم ومعاونيه.

وقد جاء في الحديث الشريف : (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد) رواه الهيثمي.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله : (ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البيهقي وابن حبان في صحيحه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يلجأ إلى مشاورة أصحابه ، ومن ذلك مشاورتهم في غزوة بدر وأحد والخندق وغيرها الكثير.

وكذلك فقد التزم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبدأ الشورى في كل أمر هام من أمور الحكم وكلما أعوزهم نص قاطع لجؤوا إلى المشورة فيما بينهم.

لذا يجب على ولي الأمر أن يلجأ إلى مشورة الأمة فيما كان من أمورها العامة ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يلتزم الشورى ويحرص عليها رغم نزول الوحي عليه ، فغير رسول الله من الحكام أولى بالمشاورة.

ويصف المفسرون الشورى بأنها من عزائم الأمور التي لابد من نفاذها ، والعزائم هي الواجبات التي لا يجوز تركها. (يقول الإمام ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) : (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك لتأليف قلوب الصحابة وليقتدي به من بعده وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل به وحي من أمور الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشاورة).

(وقد اكتفت النصوص بتقدير مبدأ الشورى كأصل من أصول الحكم ولكنها

لم تقرر الطريقة اللازمة لتنفيذه وتركت ذلك للاجتهاد حسب ما يناسب كل عصر من العصور ومكان من الأمكنة ، وتلك إحدى سمات المرونة التي تتحلى بها الشريعة الإسلامية لمراعاة اختلاف الظروف والبيئات والأحوال) [٥٥]

ويرى بعض الفقهاء أن الشورى معلمة للحاكم وليست ملزمة له حيث له القرار الأخير ، إلا أن الراجح أن الإلزام في الشورى هو الأولى بالاتباع والسنة والتطبيق على ذلك فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد التزم رأي أصحابه في غزوتي بدر وأحد رغم اختلاف رأيه مع رأي أصحابه في الغزوة الثانية.

وأبو بكر لم يحارب أهل الردة إلا بعد إقناع الصحابة الذين خالفوه بصواب رأيه فأقروه ، وكذلك شأن عمر بن الخطاب فيما قرره من عدم تقسيم أرض العراق بين الفاتحين ، إذ أنه كذلك ما زال يجادل المعارضين من الصحابة حتى اقتنعوا برأيه وأقروه. راجع في بيان ذلك (النظام السياسي للدولة للدكتور: محمد سليم العوا ص١٢١وما بعدها).

(وكذلك يرى فضيلة الشيخ:يوسف القرضاوي أن الشورى ملزمة للحاكم لأسباب واعتبارات أظهرها :

١- إن هذا يتفق مع ما قرره فقهاء الأمة من تسمية أعضاء شورى المسلمين (أهل الحل والعقد) فإذا كان رأيهم غير ملزم ويمكن أن يضرب به عرض الحائط فماذا يحلون ويعقدون؟! وقد فسر أولي الأمر في قوله تعالى : (وأولي الأمر منكم) بهؤلاء ، فهم الذين يختارون الحاكم أو الأمير وهم الذين يراقبونه وهم الذين يعزلونه.......... الخ.

٢- ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد من الخروج إلى المشركين

(٥٥) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٢٣



نـزولا على رأي الأغلبية المتحمسة ، وما فعله عمر في قضية الستة أصحاب الشورى من التزام رأي الأكثرية العددية ، واعتبار عبد الله بن عمر مرجحا إذا افترقوا إلى ثلاثة وثلاثة...الخ ، وإقرار الصحابة لذلك، كل ذلك يدل على أن الشورى ملزمة وأن رأي الأغلبية معتبر.

٣- ما ذكره ابن كثير في تفسيره نقلا عن ابن مردويه عن علي مرفوعا في تفسير العزم في قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ آل عمران ، قال (العزم هو مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم).

٤- إن الاستشارة من غير التزام برأي المشيرين ولو كانوا جمهور الأمة أو أهل الحل والعقد فيها يجعل الشورى شبه مسرحية يضحك الحاكم المتسلط بها على الناس ثم ينفذ ما في رأسه هو.

٥- إن تاريخ الإسلام في الماضي البعيد والحاضر القريب ينطق بأن الاستبداد بالرأي هو الذي قوض دعائم القوة في حياة المسلمين وجرأ الطغاة على أن يعبثوا بمقدرات الأمة كما يشاؤون دون أن يخشوا شيئا أو توجه إليهم كلمة لأنهم غير ملزمين بمشورة أحد أو غيره.

٦- إن الإنسان بطبيعته ظلوم جهول ورأي الفرد لا يؤمن انحرافه لغلبة الهوى فيظلم ، أو غلبة الجهل فيضل ولهذا كان رأي الاثنين أقرب إلى الصواب وإلى العدل والعلم من رأي الواحد ، وإن كان الخطأ من الجميع محتملا.

٧- إن الأغلبية التي تشير بالرأي تتحمل مسؤوليته وتتقبل نتائجه أيا كانت ، وهذا مايجعل الأمة شريكة الحاكم في الصواب والخطأ والخير والشر ويغرس مبدأ الشورى فيها معاني القوة والكرامة والإحساس بالذات ،

ويدربها على أن تقول لا للظلم بملء فيها وتلزم بها.

٨- إن الالتزام بشورى الأغلبية وإن كان فيه خلاف ينبغي أن يكون موضع اتفاق اليوم إذا تراضت عليه جماعة ما وتشارطوا على الأخذ بهذا الرأي فهنا يرتفع الخلاف ويصبح واجبا على الجميع أن ينفذوه لأنه نوع من الوفاء بالعهود التي أمر الله برعايتها ، وفي الحديث : (المسلمون عند شروطهم) رواه البخاري.) ٥٦

والشـــورى يجب أن تكون حقيقية عن طريق ممثلـــين من أهل الفقه والعلم بالدين والواقع ولهم قصب تقدم في مجالات اختصاصهم ويشـــهد لهم بحســـن السيرة.

أما ما نراه اليوم في كثير من الدول من تكوين مجالس صورية يختار نوابها فـــي الغالب عن طريق انتخابات مزورة مزيفة لإرادة الأمة فهي نوع من التزييف ولا يمكن أن تكون شورى حقيقية كما أمر الله بها.

وأهل الحل والعقد الذين يتكون منهم مجلس الشـــورى يمكن أن يكونوا من الأصناف التالية :

- كبار علماء الدين الأتقياء والمجتهدين.

- ذوي الكانـــة الهامة والمؤثرة فـــي المجتمع مثل كبار قادة الجيش وأجهزة الأمـــن وكبار القضاة وكبار العلماء فـــي تخصصات العلوم المختلفة وممثلين عن أهل الحرف والمهن المختلفة وممثلين عن التجار ورجال الأعمال.

ويشترط في هؤلاء جميعا المعرفة الجيدة والدراسة الجيدة لأمور الشريعة

(٥٦) الحل الإسلامي فريضة وضرورة ص ٢٢٨

والفهم الصحيح للدين مع التقوى والخلق والورع بما يجعلهم يبذلون النصيحة للحاكم مبرأة عن الهوى والغرض الشخصي.

وينبغي على الحكام أن يقربوا منهم أهل الفضل والصلاح لاستشارتهم والاستنارة برأيهم كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه والصالحون من حكام المسلمين ، فقد قال صلاح الدين الأيوبي : (إنني لم أفتح البلدان برأيي ولا بقوتي ولكن فتحتها بمشورة ورأي القاضي الفاضل) .

وكان عمر بن الخطاب يستشير كبار الصحابة في كل الأمور وينزل على رأيهم وخاصة علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة الأجلاء.

وفي هذا العصر شاع إنشاء المجالس النيابية واختيار ممثليها عن طريق الانتخابات ، ويمكن لهذه المجالس أن تكون أساسا للشورى إذا انتخب أفرادها عن طريق انتخابات نزيهة غير مزورة يسمح فيها لكافة أفراد الأمة بالمشاركة ولا يستثنى منهم طائفة أو جماعة . كما يلزم توافر حد أدنى من العلم الشرعي للمرشحين لهذه المجالس وإلا كيف سيشرعون للناس القوانين وهم لا يعرفون الشريعة التي تستقى منها الأحكام وعليها يبنى النظام القضائي في الدولة الإسلامية.

والشورى في أصلها هي تبادل للآراء بين أطرافها للوصول إلى الرأي الأمثل الذي يحقق للأمة مصلحتها ويكون مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويشترط في أهل الشورى الحيدة والأمانة والنزاهة ومحبة الحق وعدم الاعتداد بالرأي بما يجعلهم ينزلون من آرائهم إلى رأي غيرهم إذا كانت فيه المصلحة وكانت أدلته أكثر وضوحا وأقوى حجة.

وسنفرد للشورى بابا خاصا مفصلا في الفصول التالية.

ثالثا : الأمانة والنزاهة:-

ومن واجبات الحاكم المسلم أن يكون أمينا على أموال الرعية عفيفا عن أخذ ما ليس له بحق ، والحاكم بهذا يجب أن يكون قدوة لرعيته وبذلك تحفظ أموال الأمة ويسود فيها الأمانة وطهارة اليد.

ولقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب: (عففت فعفت رعيتك ولو رتعت لرتعوا) .

كما يجب على الحاكم أن يحافظ على أموال الأمة فلا ينفقها إلا فيما ينفعها ، ولا يستخدمها لإرضاء شهواته وأبهته بإنشاء القصور الفخمة بينما هناك من أبناء الأمة من يتضورون جوعا ولقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من ذلك حيث قال:

﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ الحج : ٤٥ .

ومن الأمانة المفروضة على الحاكم أن يقوم بحسن اختيار الولاة والقيادات التي تمسك بزمام الأمور في الدولة ويجعل معيار الاختيار هو الكفاءة والنزاهة بحيث لايقدم أهله ومعارفه ويؤخر من هم أفضل منهم وأصلح لأداء أعباء هذه المهام ويكون نبراسه في ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ القصص : ٣٦ .

فالقوة والأمانة هما الصفتان الأساسيتان اللتان يجب أن تتوافرا في الحكام والقيادات.

وعلـــى الحاكم أن يعلم أن دوره لاينتهي عند الاختيار الجيد للقادة والأمراء فقط بل يجب عليه أن يحاســبهم على عملهم بحيث يكون كل منهم مسؤولا عن تنفيــذ خطة معينة وبرنامج محــدد خلال كل فترة زمنية فــإذا قصر في ذلك حاسبه و عزله إذا ثبت تقصيره.

كما يجب عليه أن يراجع كل فترة (الذمة المالية) لهؤلاء المسؤولين ويحصي ثروتهم قبل ولايتهم وبعد ولايتهم وما زاد من ثرواتهم أثناء حكمهم تأكد من أنه نتج من عمل شــريف ليس فيه استغلال للنفوذ وهذا ما كان يفعله الرسولصلى الله عليه وسلم مع عماله حيث ورد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل على الصدقة رجلا يسمى أبن اللتبية ولما عاد من جمع الصدقات احتجز لنفســه بعضا من المال وقال (هذا لكم وهذا أهدي إلي) فقام الرســول صلى الله عليه وسلم وخطب الناس قائلا : (أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم علــى العمل ممــا ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهــذا هدية أهديت لى ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هدية ، والله لا يأخذ أحد منكم شــيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ......) وقام النبي بمصادرة هذا المال وعزله من عمله. (رواه البخاري).

وكان الخلفــاء من بعده يفعلون ذلك فقــد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحاســب ولاته وأي زيادة في أموالهم بعد ولايتهــم كان يصادرها إن كانت هناك شبهة استغلال للنفوذ .

ولقد شاع في تاريخ الحكام إستغلال نفوذهم للإثراء غير المشروع بحيث تحولت المناصب والولايات من وســيلة لخدمة الناس والسهر على مصالح الأمة إلى وسيلة للكسب غير المشروع وزيادة ثروات الحكام دون وجه حق.

وما أكثر ما نســمعه في هذا الزمان عن اســتغلال النفوذ والحصول على امتيازات خاصة للطبقة الحاكمة دون عامة الشــعب والحصول على عمولات من الصفقات الاقتصادية الكبيرة حتى صار شائعا بين الناس أن ثروة هذا الحاكم أو ذاك تقــدر بعدة مليارات والأدهى مــن ذلك أنها تحول إلى بنوك أجنبية في بلاد الكفار ليستفيدوا بها ويزدادوا قوة على قوتهم وتزداد أمتنا ضعفا على ضعفها.

رابعا : الرفق بالرعية :

ومــن واجبات الحاكم الرفق بالرعية وعــدم تحميلهم ما لا يطيقون إلا إذا تطوعوا هم ورضوا بذلك . ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال:

(إن الرفق لم يكن في شــيئ قط إلا زانه ، ولا نزع من شيئ قط إلا شانه). رواه أبو داوود في سننه.

ودعا رســول الله صلى الله عليه وسلم للحكام الذين يرفقون بالرعية فقال لهم : (اللهم من ولي من أمر امتي شــيئا فرفق بهم فارفق به ومن ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه). رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام :(إن شر الرعاء الحطمة) رواه مسلم.

أي أن شر الحكام هم الذين يرهقون الرعية حتى يكادوا يحطمونهم.

ومن الرفــق بالرعية توفيــر الوظائف وفرص العمل لهــم وعدم إرهاقهم بالضرائــب والمكوس الباهظة وعدم تحميلهم أعبــاء لا طاقة لهم بها ورعايتهم صحيا وبدنيا ، وإصلاح المرافق العامة ورعاية الفقراء والمرضى والمعاقين والعمل على تحســين الأحوال المعيشــية للمجتمع المسلم وأهل الذمة فيه وغير ذلك من

الأعمال المعروفة في هذا المجال.

خامسا : رعاية مصالح الأمة :

ومـن واجبات الحاكم: العمل على رعاية مصالـح الأمة مثل تنظيم الأمور الداخلية كالقضاء والشرطة والتعليم وحماية اقتصاد الوطن وتكوين جيش قوي قـادر عن الدفاع عن الأمة وجمـع وتوزيع أموال الزكاة وتنظيم أمور الحسـبة وحماية الأمن الداخلي وتنفيذ مشـروعات المرافق العامة والخدمات واستثمار عائد الموارد في مصلحة الوطن وتشـجيع الادخار وزيادة الاستثمارات ومحاربة الفقر والجهل والمرض وغير ذلك من الأعمال النافعة والمفيدة للأمة.

سادسا: إشراف الحاكم على تنفيذ أحكام الشريعة :

(إن الإمامة أو الخلافة جعلت لحماية وحراسة الدين وسياسة الدنيا اقتداء بالرسـول القدوة ، وتلك غاية الحكومة الإسلامية وترتيبا على ذلك فإن الحاكم ملزم بحفظ الدين على أصوله المسـتقرة وأخذ مـن يخرج عليه بما يلزم ، كما يجب عليه رعاية شـؤون المسلمين والإشراف على تنفيذ أمور الشريعة ، وله في هذا الشـأن سـلطان كبير ومهام متشـعبة هدفها جميعا حفظ الدين وإصلاح الدنيا) [٥٧]

ويمكن ذكـر أهم الواجبات التي يلزم أن يقـوم الحاكم بها في هذا المجال فيما يلي :

(١) إعداد القضاة بحيث يكونوا ملمين بأحكام الشريعة والقوانين والنظم المستقاة منها بحيث يكونون قادرين على الحكم بين الناس بالعدل ووفق

---

(٥٧) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٣٦ .

شرع الله سبحانه وتعالى.

(٢) تنظيم أمر الفتوى في الدين وتعيين المفتين الأتقياء العالمين الأمناء ومنع الجهلاء من الإفتاء بغير علم والحجر على المفتي الماجن وتقويم صاحب الآراء الشاذة.

(٣) تنظيم الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعيين وتدريب وتأهيل من يقوم بذلك.

(٤) تنظيم أمور التعليم بحيث يكون المسلمون فاهمين لأحكام الدين وللعلوم الأخرى النافعة ويعد لذلك دور التعليم والتدريب.

(٥) تعيين جهات للإشراف على دور العبادة ونظافتها وطهارتها.

(٦) محاربة الأفكار الهدامة والابتداع في الدين.

(٧) الاهتمام بالدعوة الإسلامية وتدريب وتأهيل الدعاة الصالحين ورعايتهم ومساعدتهم على التفرغ لنشر مبادئ الإسلام بين عوام المسلمين وتوصيلها إلى غير المسلمين.

■ ■ ■

[illegible]

[illegible]

٢) [illegible]

[illegible]

[illegible]

٣) [illegible]

[illegible]

٤) [illegible]

[illegible]

(٥) [illegible]

٦) [illegible]

٧) [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل العاشر
حقوق الحاكم على الأمة

للحاكم حقوق على الأمة منها ما يلي :-

أولا: وجوب الطاعة على المحكومين ونصرة الحاكم:

(يلــزم على المحكومين وجوب طاعــة الحاكم والتزامهــم بأوامره ونواهيه وتستمر هذه الطاعة واجبة طالما استمر عدل الحاكم

قال الله عــز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ النساء : ٥٩ .

وهــذا الأمر يعني وجوب طاعــة أولي الأمر وأنها في المرتبــة الثالثة بعد طاعة الله و الرســول ، كما يعني هذا الأمر أنه عند حدوث تنازع و خلاف فيتم الاحتكام إلى شــريعة الإســلام أي الرجوع إلى علماء الدين الأتقياء للفصل في هذا التنازع.

ويــرى كثير من الفقهــاء أن ظهور الفجور الشــخصي على الحاكم لا يبرر الخــروج عليه ما دام يحكم بشــرع الله ســبحانه وتعالى ، ولكــن هذا لا يمنع نصيحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر

فقد روى هشام بن عروة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال:(سيليكم بعدي ولاة ، فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساؤو فلكم وعليهم) رواه الطبراني في المعجم الكبير) [58]

وطاعة الحكام مشروطة بأن يكون ما يأمرون به معروفا أو خيرا فإن أمروا بشر فلا طاعة لهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(وطاعة الحاكم محددة بما حده الشرع ، فإذا أمر بما يطبق على قواعد الدين ولا يخالف صريح القرآن ولا السنة الظاهرة فأمره مطاع واجب التنفيذ. وكذلك إذا كان باجتهاد من عنده استند فيه لكتاب أو سنة ، أما إذا أمر بما خالف صريح القرآن والسنة فلا طاعة له.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل) رواه الألباني في صحيح الجامع

وقال عليه الصلاة والسلام : (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) رواه البخاري.

كما إذا أمر بشرب خمر أو ترك صلاة مثلا فيجب على المرء المسلم أن لا ينفذ أمره ، بل ينفذ أمر الله ولا يخاف فيه لومة لائم) [59]

ولا يعتبر قيام العلماء بأمر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر وتقديم النقد البناء لأدائه وعمله خروجا عليه ، بل إن ذلك يعتبر وسيلة هامة لاستمراره بالحكم بشريعة الله ومنعه عن الخطأ والظلم والطغيان والخروج على شريعة

---

(٥٨) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٣٥ .

(٥٩) إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٩ .



الله ، وهذا هو ما يقوي الحكم ويطيل عمره.

وأمـر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر هـو أفضل الجهاد حيث ورد عنه صلي الله عليه وسـلم قوله : (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) رواه الإمام أحمد وأبو داوود.

ولقد شهد تاريخ المسلمين علماء أفذاذ قاموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر للحكام وصبروا على قول الحق وتحملوا في سـبيله الأذي والضر ، منهم سـعيد بن جبير رحمه الله الذي تصدى لظلـم الحجاج وطغيانه ، ومنهم الإمـام أحمد بن حنبل الـذي تصدى لبدعة القول بخلق القرآن وتحمل أشـد أنـواع التعذيب حتـى نصره الله وعاد خلفـاء بني العباس عن هـذه البدعة ، ومنهم سلطان العلماء العز بن عبد السلام الذي تصدى لحكام المماليك وأمرهم ونهاهم حتى يسيروا على الجادة.

ولقد أخبرنا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم بمنزلة من يتصدى للظلم فقال : (سـيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) رواه الطبراني.

إن استماع الحاكم لما يذكره به العلماء وما يأمرونه به بالمعروف وينهونه عن المنكر مما يزيد من احترامه من عامة المسـلمين ويضمن له السير على الطريق الصحيح.

ولقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته الأولى : (إن أحسنت فأعينوني وإن أسـأت فقومونـي) ، وقال أبو بكر الصديـق رضي الله عنه في خطبته الأولى بعد توليه الحكم : (آطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا

طاعة لي عليكم)[٦٠].

وجـاء في صحيح مسـلم (كتاب الإمارة) عن ابن عمـر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

وورد أيضـا عن علي رضي الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم بعث جيشـا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقـال آخرون إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسـول الله صلى الله عليه وسـلم فقال للذيـن أرادوا أن يدخلوها :(لو دخلتموها لم تزالـوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين حسـنا وقال : لا طاعة لمخلوق في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) رواه مسلم في كتاب الإمارة.

ويلزم عند توجيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحاكم التزام الأدب معه ومراعاة مكانته وعدم الانتقاص منها ويفضل ألا يكون ذلك على مرأى ومسـمع من عامة الناس ، وخاصة إذا كان الحاكم يفتح بابه ولا يمنع العلماء ولا الرعية عن مقابلته ، أما إذا امتنع عن لقاء العلماء والرعية والاسـتماع إلى شـكواهم وكان الأمر متعلقا بمصلحة الأمة فإنه لا مانع في هذه الحالة من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر جهارا.

ويجـب على الحاكم فـي جميع الحالات فتـح بابه للعلماء وعـوام الناس والاسـتماع إليهم ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسـلم (من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة) رواه الإمام أحمد.

---

(٦٠) تاريخ الخلفاء.

ومـــن الأمور الخاطئة التي يقع فيها بعض الحكام هو الاحتجاب عن الناس واصطفاء طائفة قليلة لا يســـتمع إلا إليها وقد تستغل هذه الطائفة هذا الوضع والمكان المميز فتحجب عن الحاكم ما تريد حجبه وتظهر ما تريد إظهاره فينفصل الحاكم عن شـــعبه ولا يصله ما يعانيه أفراده من الآلام والمشـــاكل وتقع الجفوة والكراهية بين الحاكم وشعبه.

أمـــا اختيار الحاكم لبطانة طيبة صالحة وتقبله لأمرها له بالمعروف ونهيها له عن المنكر فهذا هو المطلوب وشـــرط لصلاح الحاكم. وقد جاء في الأثر: (من فسدت بطانته كان كالغاص بالماء).

كما نهى الله ســـبحانه وتعالى عن اتخاذ بطانة من غير الصالحين كما جاء في قول الله تعالى :

﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُوا لا تَتَّخِـذُوا بِطَانَةً مِـنْ دُونِكُـمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَـا عَنِتُّـمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ آل عمران : ١١٨ .

ولقـــد نظـــم في هذا العصـــر أمر المعارضـــة للحاكم فجعلـــت في أحزاب ومؤسســـات لها صحف ومنابر ، إلا أنها يجب أن تكون ملتزمة بأدب الإســـلام في التعامل مع الحاكم وضروة التأكد من صحة الادعاءات والمعلومات التي يبنى عليهـــا النقد البناء وعدم تغليب المصلحة الحزبيـــة الضيقة على مصلحة الأمة وعدم منع التيارات والجماعات الصالحة من إنشـــاء أحزاب لها والمشـــاركة في العمل العام.

ثانيا: وجوب تقديم النصيحة للحكام:

والنصيحة واجبة على المحكومين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

(الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم.

ولقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم سلامة الدين كله وصحته على النصيحة.

والنصيحة للحكام تتضمن تقديم النصح والمشورة الحكيمة السديدة المبنية على أساس المعرفة بدين الله وشرعه والفهم الجيد للواقع والحرص على مصلحة الأمة والرغبة في الإصلاح وعدم النفاق للحاكم وإرضاء شهواته ورغباته، ويجب أن يكون من يقدم النصيحة ورعا تقيا حكيما في كلامه، يحب الحق ولا يخشى في الله لومة لائم، على علم بالأمر الذي يتحدث فيه، فإن كانت النصيحة في مجال الصحة فيجب لمن يقدمها أن يكون دارسا للطب، وإن كان في مجال الاقتصاد فيجب أن يكون دارسا للاقتصاد وهكذا.. ولا يجب أن يكون ممن يحركه الهوى أو ممن له مصلحة في الأمر، أو ذو توجه فكري مضاد لفكر الأمة وشريعتها.

وعلى الحاكم أن يستمع إلى النصيحة وأن يقرب إليه المخلصين الأمناء المتسمين بالورع والتقوى وأن يستمع إليهم ويصبر على نصائحهم، وأن يبعد عنه المنافقين الذين يرضون هواه ورغباته، ولا يبذلون له نصيحة خالصة لوجه الله بل للتقرب منهم ليحققوا منافع ومكاسب مادية ويحصلوا بها على مناصب ووزارات.

ولقـد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أحب الناس إلي من رفع إلي عيوبي) [61]

وقـال رجل لعمر بن الخطاب : (اتق الله) فقال له عمر : (لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فينا إن لم نسمعها).

وفـي هذا العصر الذي ازداد فيه السـكان وتعقدت فيه الحياة وكثرت فيه التخصصات العلمية الدقيقة يمكن تقديم مجالس استشـارية لتقديم النصيحة في كل تخصص على أن يتسـم القائمون عليها بالعلم الجيد في مجال عملهم ، وبالأمانة والصدق والتقوى.

ثالثا: عدم الخروج على الحاكم إلا إذا أظهر الكفر:

لا يجوز الخروج على الحاكم المسـلم أبدا مادام يحكم بشـرع الله وإن ظلم أو أسـاء . وإنما يكتفى في هذه الحالة بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكروتقديم النصيحة له والدعاء له بالهداية.

(ولقد جاء في الأثر) لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها للحاكم لما يصلح الله على يديه من الخير).

أما إذا أظهر الحاكم كفرا بواحا واضح الدليل من كتاب الله أوسـنة رسوله صلى الله عليه وسـلم فيجب حينئذ الخـروج عليه إذا كان الأمر لا يترتب عليه منكر أكبر منه مثل استيلاء الأعداء على بلاد المسلمين أو وقوع فتنة يذهب فيها الصالحون ويبقى فيها الأشرار.

والدليـل على ذلك ما ورد في صحيح الإمام مسـلم رضـي الله عنه : عن

---

(٦١) تاريخ الخلفاء .

عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ،وألا ننازع الأمر أهله قال :إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) رواه مسلم في صحيحه . كتاب الإمارة .

بواحا : بمعنى ظاهرا .

وقال الإمام النووي في شرح الحديث : (ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين . وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته . وقد أجمع أهل السنة على أنه لا يعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه يعزل وحكى عن المعتزلة أيضا ، فهذا خطأ من قائله ومخالف للإجماع)[٦٢].

وقال العلماء : وسبب عدم عزله ، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منه في بقائه .

وقال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها)[٦٣]

---

(٦٢) صحيح مسلم شرح النووي الجزء ١٢ ص ٢٢٩ .
(٦٣) صحيح مسلم شرح النووي الجزء (١٢) ص ٢٢٩ .

وما نراه في هذا العصر من وجود بعض جماعات العنف التي تتبنى تكفير الحكام بدون دليل واضح بين لا لبس فيه ، وتستخدم العنف ، وتتسبب في إراقة دماء المسلمين ، وإحداث الفتنة بين صفوفهم ، فهذا كله مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما أجمع عليه أهل السنة والجماعة .

فالتغيير لا ينبغي أن يكون باليد إذا كان التغيير باللسان يكفي لتحقيق الغرض المطلوب .

ويمكن أن يحدث التغيير بإيجاد رأي عام مسلم عن طريق الدعوة والتوعية الدينية ، والتربية الصحيحة القائمة على أخلاق الإسلام ، وهذا الرأي العام إذا أوصل صوته للحكام عن طريق الوسائل المشروعة كالصحف والمجلات ، والكتب ومنابر الجمعة ، والمساهمة في الانتخابات وتقديم النصيحة لأولي الأمر بأي من الوسائل السلمية ، مع مراعاة التدرج في الدعوة والحكمة والموضوعية ، والعرض العلمي النزيه ، فإن هذا أفضل وأنفع ، ويقي الأمة من شرور الفتن .

وإن أساليب العنف والانقلابات هي أساليب شرها أكثر من خيرها ، وعلينا باتباع سنة رسول الله عن طريق البلاغ والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، والجدال بالتي هي أحسن .

والفارق كبير بين التغيير الذي قام به الرسول حيث جمع جزيرة العرب كلها على الإسلام في أقل من ربع قرن ولم يرق في سبيل ذلك من الدماء إلا أعدادا قليلة لا تتعدى مئات ممن طغوا وتجبروا وآذوا المسلمين شر إيذاء .

وصدق الشاعر أحمد شوقي حين قال عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

داويت متئدا وداووا طفرة وأخف من بعض الدواء الداء

ويمكـن القول بأن ما قامت به بعـض جماعات العنف قد تم اتخاذه ذريعة في بعض الدول لمحاربة التزام المسـلمين بالدين الإسلامي تحت دعاوى محاربة التطـرف ، ووضـع الخطط لتجفيـف منابع التدين تحت سـتار تجفيف منابع التطرف وحظر العمل السياسي على التيارات الإسلامية ، وتقريب العلمانيين ، وإعطائهم المناصب المؤثرة ، وإقصاء المتدينين . ولو اتبع هؤلاء الأسلوب الصحيح في الدعوة ووسـائل التغيير المشـروعة لما كان لأحد من مبرر لذلك ، ولأقيمت الحجة على المخالفين لهدي الإسـلام وشـريعته ، ولكـن جماعات العنف هذه كان معظـم القائمين عليها ممن يتسـمون بقلة العلم وقلـة الرجوع إلى العلماء والاستعجال والانفلاق على الذات وعدم التبصر بعواقب الأمور مع صغر السن وقلة الخبرة.

فاللهم نج أمتنا من شرور الفتن .

رابعا: معاونة الحكام في أداء واجباتهم :

إن من واجبات المحكومين معاونة حكامهم في أداء واجباتهم بطاعة أوامرهم ومساعدتهم في كل معروف.

فلا يمكن للحكام وحدهم وهم قلة قليلة أن يصلحوا دفة الأمور في البلاد ، ومالم تكن الرعية صالحة تعرف واجبها فتؤديه ، وتعرف حقها فلا تطالب بأكثر منه . وتساهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتربي أولادها على الخير والبـر والفضيلة ، وتقـدم للمجتمع عناصر صالحة مـن الأولاد والذرية تجدد شـباب الأمة فلن يكون هناك إصلاح ، وسـتبقى القرارات الحكومية والقوانين

والنظـم حبرا على ورق يحافـظ عليها الناس في الظاهر ، فـإذا أمنوا بطش الحاكم خالفوها ونقضوها .

وكذلك إذا شـاعت الأمانة بين الناس وحرص الجميع على الكسب الحلال وتركوا الكسـب الحرام ، وأدوا عملهم بإتقان وجد وأمانة وتعاونوا فيما بينهم ، وحرصوا على الأخذ بأفضل الوسائل العلمية فإن ذلك سيؤدي إلى نمو اقتصادي ، وبركة في العمل وسـعة في الرزق . أما إذا كانوا غير ذلك فسـتذهب خطط التنمية ومشـروعاتها أدراج الرياح من جراء السـرقات والرشـاوى والعمولات والإهمال والتسيب .

ويجـب على الصالحين الأقوياء في المجتمع التقـدم للعمل العام رغبة في خدمة المسلمين لا رغبة في الترقي للمناصب ولا كسبا للمنافع الشخصية ، ولا يتركوا ذلك لأهل السوء وأصحاب الأهواء ، ولكن يجب عليهم أن يحتسبوا أجر ذلـك على الله سـبحانه وتعالى ، حتى لا تترك أمـور الأمة تدار بأيدي الفجار وقليلي الأمانة . ولقد سئل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : متى تهلك الأمة؟ قال : إذا علا فجارها على أبرارها) .

■ ■ ■

[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الحادي عشر
السلطات في الإسلام

يرى فضيلة الدكتور عبد القادر عودة رحمه الله أن السلطات في الإسلام خمسة وليست ثلاثة كما هو في النظم الديمقراطية ، وأن هذه السلطات هي :

- السلطة التنفيذية.
- السلطة التشريعية.
- السلطة القضائية.
- السلطة المالية.
- سلطة المراقبة والتقويم.

وتقوم هذه السلطات بمباشرة مهامها تحت إشراف الإمام باعتباره نائبا عن الأمة ، وفي حدود ما أمر الله به الحاكم من استشارة أهل الرأي في كل أمور الحكم. ويمكن إيجاز دور هذه السلطات فيما يلي :

أولا : السلطة التنفيذية :

(يقوم عليها رئيس الدولة وهو الإمام ، ويختص بها وحده هو ومن يعينهم لمعاونته ، فمن واجبه القيام بكل الأعمال التنفيذية لإقامة الإسلام وإدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام.

ويدخل في هذا التعبير العام اختصاصات شتى ، أهمها تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم ، وقيادة الجيش وإعلان الحرب وعقد

الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات ، وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وولاية الصلاة والحج ، وحمل الناس على ما يصلح أمورهم ويوجههم وجهة إسلامية صحيحة بما يسنه من لوائح وما يصدره من أوامر ، والعفو عما يجوز العفو عنه من الجرائم والعقوبات) [٦٤]

(والأصل في الإسلام أن الإمام هو رئيس الدولة ومصرف أمورها والمسؤول الأول عن أعمالها ، ومسئولية الإمام ليست محدودة ، وإنما هي مسؤولية تامة، فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها وهو الذي يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرها .

وللإمام أن يستعين بالوزراء في القيام على شؤون الدولة وتوجيه أمورها، ولكنهم مسؤولون أمامه عن أعمالهم وليس لهم سوى تنفيذ سياسته واتباع أوامره ، ومركزهم منه مركز النواب عنه يعينهم ويقيلهم ، وهم أفرادا ومجموعا يستمدون سلطانهم منه وينوبون عنه فيما يباشرون من أعمالهم وكل منهم يعتبر رئيسا إداريا للوزارة التي يشرف عليها ، وآراؤهم وسياستهم لا تقيد رئيس الدولة ما لم يسكت عليهم حتى ينفذوها فيتقيد بما تم تنفيذه منها) [٦٥]

(وإذا كان هذا هو الأصل في سلطة الإمام وسلطة الوزراء فإن التطورات التاريخية قد انتهت بجعل الوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ :

فأما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده ، ووزير التفويض له اختصاص عام إلا أن عليه أن يطالع الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من عمل ، لأنه مسؤول عن كل عمله

(٦٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٩ .
(٦٥) المرجع السابق ص ٢٣٠ .

وليس له أن يستبد بعمله عن الإمام وللإمام من جهته أن يتصفح أعمال الوزير وتدبيره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه.

وأما وزارة التنفيذ فالنظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وما الوزير إلا وسيط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويعرض على الإمام ما ورد من الرعايا والولاة وما استجد من أحداث ليعمل فيها بما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها) [٦٦]

ويمكن القول إن وزير التفويض يشترك مع الإمام في وضع السياسات العامة ثم يشرف على تنفيذها فدوره هنا تخطيطي وتنفيذي ، أما في وزارة التنفيذ فإن الوزير يقوم فقط بتنفيذ السياسات التي يضعها الإمام.

(وسواء كان الوزراء مفوضين أو منفذين فهم مسؤولون أمام رئيس الدولة وله أن يقيلهم كلما خرجوا على أوامره وتوجيهاته أو انحرفوا عن سياسته في إدارة شؤون الدولة.

ورئيس الدولة بدوره مسؤول عن سياسته لأمور الدولة أمام أفراد الأمة بصفة عامة ، وأمام أهل الشورى بصفة خاصة) [٦٧]

ثانيا : السلطة التشريعية

(الأصل في الشريعة الإسلامية أنها جاءت للناس لتحكمهم في كل حالاتهم، وليحكموها في شؤون دنياهم وآخرتهم ، ولكن الشريعة لم تأت بنصوص

---

(٦٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٣١ .

(٦٧) المرجع السابق ص ٢٣٢ .

تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية ، وإنما اكتفت الشـريعة في أغلب الأحوال بإيراد الأحكام الكلية والمبادئ العامة ، فإذا تعرضت لحكم فرعي فنصت عليه فإنما تنص عليه لأنه يعتبر حكما كليا أو مبدأ عاما لما يدخل تحته من فروع أخرى.

والأحـكام الكليـة والمبادئ العامـة التي نصت عليها الشـريعة تعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الإسلامي ، والهيكل الذي يمثل معالم التشريع الإسلامي . والضوابط التي تحكم التشريع الإسلامي.

وقد تركت الشريعة لأولي الأمر والرأي في الأمة أن يتموا بناء التشريع على هذه القواعد ، وأن يسـتكملوا هذا الهيـكل فيبينوا دقائقه وتفاصيله في حدود المبادئ والضوابط التي جاءت بها الشريعة.

والطريقة التي التزمتها الشـريعة في التشـريع هي الطريقة الوحيدة التي تتلاءم مع شـريعة كتب لها الدوام ، وجعل من صفاتها السـمو والكمال ، فصفة الـدوام تقتضـي أن لا ينص على حالات مؤقتة تتغيـر أحكامها بتغير الظروف وتوالي الأيام ، والسمو والكمال يقتضيان النص على المبادئ والنظريات الإنسانية والاجتماعية التي تكفل حياة سـعيدة للجماعة ، وتحقق العدل والمسـاواة والبر والتراحم بين أفرادها) [٦٨]

وسـلطة الإفتاء فـي تفاصيل القضايا الفقهية يقوم بهـا القضاة بناء على ما وهبهم الله به من العلم ، وهم يقومون بذلك مسـتقلين عن أية سـلطة أخرى ولا يوجههـم في ذلك إلا خوفهم من الله وقواعد اسـتنباط الأحكام من الكتاب

(٦٨) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٣ .

والسنة ، وهم يتشاورون فيما بينهم للوصول إلى أصح الآراء في كل مسألة معتمدين على أقوى الأدلة.

ولقد كان الفقهاء في معظم أوقات التاريخ الإسلامي أحرارا في طلبهم للعلم وفي إعلان آرائهم ، وكان العلماء في هذا المجال يعتمدون على مجهوداتهم الشخصية التطوعية التي استطاعوا بها جمع الحديث الشريف وحفظه من الضياع وتأليف الكتب والمؤلفات في مجال العلوم المختلفة وتكوين المدارس الفقهية العظيمة التي كان لها أكبر الأثر في حفظ العلوم الإسلامية وإثرائها وإفتاء الناس ووعظهم وإرشادهم والقضاء بينهم خلال هذا التاريخ الطويل كله ، علاوة على ما قاموا به من الاحتساب على الولاة.

ولقد أصبحت هذه الذخيرة العلمية الكبيرة المبنية على الكتاب والسنة هي مرجع أهل الشورى وأولى الأمر قبل إصدارهم التشريعات التي تنظم حركة المجتمع المسلم.

(وإذا كانت الشريعة قد أعطت أولي الأمر والرأي في الأمة حق التشريع ، فإنها لم تعطهم هذا الحق مطلقا من كل قيد. فحق هؤلاء في التشريع مقيد بأن يكون ما يصنعونه من التشريعات متفقا مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية. وتقييد حقهم في التشريع على هذا الوجه يجعل حقهم مقصورا على نوعين من التشريع :

(١) تشريعات تنفيذية : يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية، والتشريع على هذا الوجه يعتبر بمثابة اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم.

(٢) تشريعات تنظيمية : يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس مبادئ الشريعة العامة ، وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكتت عنه الشريعة فلم تأت فيه بنصوص خاصة.

ويشـــترط في هذا النوع من التشـــريعات أن يكون قبل كل شـــيئ متفقا مع مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية ، وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا ، فليس لأحد أن ينفذه وليس لأحد أن يطيعه.

ويمارس الإمام وحده السلطة التشريعية فيما يصدر من تشريعات تنفيذية، لأنها تعتبر من أعمال التنفيذ الحقيقية وإن كانت في شـــكلها تشريعا. ويمارس الإمام بالاشـــتراك مع أهل الشورى السلطة التشريعية فيما عدا ذلك في حدود الشـــورى وبقيودها التي ســـيتم بيانها ، فإذا ما انتهت بهم الشـــورى إلى إقرار تشريع ما استقل الإمام بتنفيذه ، لأنه هو القائم على سلطة التنفيذ) [٦٩]

ثالثا : السلطة القضائية:

(مهمة هذه الســـلطة هي نشـــر العدالة بين الناس والحكـــم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم ، واســـتيفاء الحقوق ممـــن مطل بها وإيصالها إلى مســـتحقها والولاية على فاقدي الأهلية والســـفهاء والمفلسين ، والنظر في الأوقاف وغلاتها ، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاة.

والإسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم سلطانا في قضائهم، وأن لا يتأثـــروا بغير الحـــق والعدل ، وأن يتجردوا عن الهوى ، وأن يســـووا بين الناس جميعا.

(٦٩) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٣٤ .

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ .

وتاريخ القضاء الإسلامي قاطع في أن القضاة كانوا دائما مستقلين في عملهم لا سلطان لأحد عليهم إلا الله ، ولا يخضعون في قضائهم إلا لما يقضى به الحق والعدل.

من ذلك أن إبراهيم بن اسحق قاضي مصر سنة ٢٠٤هـ اختصم إليه رجلان فقضى على أحدهما فشفع إلى الوالي فأمره الوالي أن يتوقف في تنفيذ الحكم، فغضب القاضي وجلس في منزله حتى ركب إليه الوالي وسأله الرجوع إلى عمله، فقال لا أعود إلى ذلك المجلس أبدا ، ليس في الحكم شفاعة.

ووقع بين أم المهدي وبين أبي جعفر المنصور خصومة فتحاكما إلى غوث بن سليمان قاضي مصر ، فحكم لصالح أم المهدي ضد الخليفة.

وقضى خير بن نعيم على آحد الجنود بالحبس ، فأخرجه الوالي من الحبس ، فاعتزل خير بن نعيم وجلس في بيته ، فلما طلب منه الوالي الرجوع لعمله ، قال لا حتى يعود الجندي إلى المحبس.

ولقد قضى شريح على عمر بن الخطاب في خلافته ، وقضى ضد علي بن أبي طالب في خلافته ، وكلاهما ترافع إليه وهو يعتقد أنه على حق. والأمثلة على ذلك كثيرة جدا) [٧٠]

(والإمام هو الذي يولي القضاة بصفته نائبا عن الأمة ، وله الإشراف عليهم وعزلهم بهذه الصفة ، ولا يعتبر القضاة بمجرد تعيينهم نوابا عن الإمام ، وإنما يعتبرون نوابا عن الأمة ، ولذلك لا يعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله ،

(٧٠) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٧ .

كما أن الإمام لا يملك عزلهم لغير سبب يوجب العزل.

وعلى هذا يعتبر القضاة سلطة مستقلة مصدرها الأمة ، وإذا كان الإشراف على هذه السلطة للإمام فإنما يشرف عليها بصفته نائبا عن الأمة) [٧١]

(ويوجب الإسلام على القضاة أن يتصدوا لشرعية القوانين والنصوص ، وألا يحكموا إلا بما أنزل الله ، وبما هو تطبيق لمبادئ الإسلام العامة وذلك لقوله تعالى : «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق»

وهكذا نزلت نصوص القرآن بوجوب تصدي القضاة لشرعية القوانين التي يطلب إليهم تطبيقها ، فإن كانت شرعية طبقوها وإلا أهملوها وطبقوا نصوص الشريعة.

وبذلك سبق الإسلام القوانين الوضعية بحوالي ثلاثة عشر قرنا في تقرير نظرية شرعية القوانين أو ما نسميه اليوم في عرفنا القانوني بنظرية دستورية القوانين) [٧٢]

رابعا : السلطة المالية :

(لقد أوجد الإسلام من يوم إنشاء الدولة الإسلامية سلطة مستقلة أخرى لم تكن معروفة من قبل ولم يعرفها العالم إلا في هذا القرن ، تلك هي السلطة المالية . فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعين عمالا يستقلون بأمر القضاء، وعمالا يستقلون بأمر الإدارة ، وعمالا يستقلون بأمر الصدقات يجمعونها من الأغنياء في كل منطقة ليردوها على فقراء المنطقة ، فما بقي منها نقل إلى بيت المال.

---

(٧١) المرجع السابق ص ٢٣٧

(٧٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٣٨

ولما فتح الله على المسلمين اتسع اختصاص القائمين على السلطة المالية فكان يشمل الصدقات والخراج والجزية والفيء والغنيمة ، وكان المال الذي يجمع من هذه المصادر يوزع طبقا لما جاء في كتاب الله وعلى ما جرت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان من نصيب أفراد معينين وطوائف معينة وزع عليهم ، وما كان من حق الجميع أرسل إلى بيت المال ليوزع على الجميع.) [٧٣]

(والإمام بصفته نائبا عن الأمة كلها هو المشرف على القائمين على السلطة المالية ، يوليهم ويعزلهم ويراقبهم بصفته هذه ، ولكنهم يعتبرون نوابا عن الأمة لا عنه بمجرد تعيينهم كما هو شأن القضاة ، فما يعزلون بموت الإمام ، ولا يجوز له عزل أحدهم إلا بسبب يوجبه. ومما يؤثر في هذا الباب أن خازن بيت المال في عهد عثمان اعترض على صرف أموال لم ير جواز صرفها ، فقال له عثمان إنك خازن ، فرد عليه بأنه خازن بيت مال المسلمين لا خازنه الخاص. فالقائمون على السلطة المالية مستقلون في عملهم ليس لأحد عليهم سلطان إلا ما جاء به القرآن والسنة ، فهو رائدهم يتبعونه ويلتزمونه ، وعلى هذا جرى العمل حتى انحرف الحكام بالإسلام وحرفوا أحكامه.

والأموال التي تحصل محدودة النسب معلومة المقادير في الأحوال العادية، ويمكن زيادتها في الأحوال الاستثنائية بموافقة أهل الشورى إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، وليس للقائمين على السلطة المالية أو للإمام وهو المشرف عليهم أن يتصرفوا بأي حال في هذه الأموال إلا في الوجوه التي حددها الإسلام ، وليس لهم منها أكثر من مرتباتهم التي تحدد لهم في حدود حاجاتهم المختلفة

(٧٣) المرجع السابق ص ٢٣٩ .

وفي حدود قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا» قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق» وفي حدود قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من استخلفناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول») [٧٤]

خامسا : سلطة المراقبة والتقويم:

(هذه هي سلطة الأمة جمعاء في مراقبة الحكام وتقويمهم ، وينوب عن الأمة في القيام بها أهل الشورى والعلماء والفقهاء وهذه السلطة مقررة للأمة من وجهين :

أحدهما : أن الأمة يجب عليها مراقبة الحكام وتقويمهم بما أوجب الله على الأمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقا لقول الله تعالى : ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ آل عمران : ١١٠ .

ولقوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ آل عمران: ١٠٤ .

ولقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى الفساد فقال : «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم» .

وأوجب على كل قادر على تغيير المنكر أن يغيره ما استطاع إلى ذلك سبيلا

---

(٧٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٤٠ .

، وجعل أدنى درجات التغيير عند العاجز أن يكره المنكر بقلبه ، وأن يبغض فاعليه ويمقتهم : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

وثانيهما : أن الأمة هي مصدر سلطان الحكام باعتبارهم نوابا عنها ، وبما يلزم الله الحكام من الرجوع إلى الأمة واستشارتها في كل أمور الحكم والتزام ما يراه ممثلوها لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ ولقوله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.

وإذا كانت الأمة هي مصدر سلطان الحكام ، وكان الحكام نوابا عنها ، فللأمة أن تراقبهم في كل أعمالهم ، وأن تردهم إلى الصواب كلما أخطؤوا ، وتقومهم كلما اعوجوا) [٧٥]

(وسلطة الأمة في مراقبة الحكام وتقويمهم ليست محل جدل ، فالنصوص التي جاءت بها قاطعة في دلالتها وصراحتها ، وخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا أول من عمل بها وطبقها ، وما عطل هذه النصوص وأنكر سلطان الأمة إلا الذين فسقوا عن أمر الله ، واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ، ونصبوا من أنفسهم جبابرة على هذه الأمة يسلبونها حقوقها ، وينكرون سلطانها ، ويستعلون عليها ، وما فعلوا ذلك وما جرأهم عليه إلا سكوت الأمة عن إقامة أمر ربها ، وتهاونها في الدفاع عن حقوقها والتمسك بسلطانها) [٧٦]

والأمثلة على ذلك من تاريخ المسلمين في عصورهم الزاهرة كثيرة نذكر منها ما يلي :

---

(٧٥) المرجع السابق ص ٢٤٣

(٧٦) المرجع السابق ص ٢٤٣

١- لقد ولي أبو بكر الحكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما تفوه به هو اعترافه بسلطان الأمة عليه وحقها في تقويم اعوجاجه. خطب أول خطبة له بعد المبايعة فقال فيها : «أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني»

٢- وولي عمر الحكم فكان يقول في خطبه : «من رأى في اعوجاجا فليقومه» حتى قال له أعرابي : «والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا».

٣- وكان عثمان يقول : "إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد".

٤- وكان أول ما قاله علي : "إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، ألا إنه ليس لي أمر دونكم" .

٥- كان بين عمر بن الخطاب ورجل كلام في شيئ ، فقال له الرجل اتق الله يا أمير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال عمر : دعه فليقلها لي نعم ما قال ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم.

٦- وصعد عمر المنبر يوما وعليه حلة (والحلة ثوبان) فقال أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان لا نسمع. فقال عمر ولم يا أبا عبد الله؟ قال : إنك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك حلة ، فقال : لا تعجل يا أبا عبد الله . ثم نادى عبد الله فلم يجبه أحد ، فقال يا عبد الله بن عمر ، فقال لبيك يا أمير المؤمنين ، قال نشدتك الله الثوب الذي ائتزرت به أهو ثوبك؟ قال اللهم نعم. فقال سلمان : أما الآن فقل نسمع.

٧- وحبس معاوية العطاء عن الناس ذات مرة فقام إليه أبو مسلم الخولاني

فقال له : يا معاوية إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ولا كد أمك. فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال للناس : مكانكم. وغاب عنهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل. فقال : إن أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل" وإني دخلت فاغتسلت ، وصدق أبو مسلم إنه ليس من كدي ولا من كد أبي ، فهلموا إلى عطائكم.

٨- وأدخل سفيان الثوري على أبي جعفر المنصور ، فقال له ارفع إلينا حاجتك، فقال : "اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا ، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفع إلينا حاجتك ، فقال : إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعا ، فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم. فطأطأ رأسه ثم رفع فقال : ارفع إلينا حاجتك ، فقال : حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت؟ قال : بضعة عشر درهما. وأرى هاهنا أموالا لا تطيق الجمال حملها ، ثم خرج.

فهؤلاء لم يواجهوا الخلفاء هذه المواجهة إلا بما للأمة من سلطان مراقبة الحكام وتقويم اعوجاجهم ، وما قبل منهم الخلفاء هذا التحدي وما استجابوا لهم إلا لعلمهم أن للأمة سلطانا ، وأن عليهم أن يطأطئوا رؤوسهم لهذا السلطان.) [٧٧]

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن الإسلام قد سبق إلى تحديد السلطات في الدولة الإسلامية تحديدا أشمل وأفضل من التحديد الذي قدمته النظريات

(٧٧) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٤٥ .

السياســية الحديثة وأن هذا التحديد للسلطات والفصل بينها كان أمرا موجودا ومطبقا بصورة فعلية قبل أن يعرفه الفكر السياســـي الغربي بثلاثة عشر قرنا . وهذا دليل على عظمة المجتمع الإســلامي الذي تمت صياغته على هدى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

■ ■ ■

الفصل الثاني عشر
الخلافة الراشدة خير مثال للحكم الإسلامي الصحيح

حينما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلح الله به جزيرة العرب وأخرجها من الوثنية وأعاد أسس الدين الصحيح الذي أوحى الله به إليه ووضع أساس الدولة التي تحمي هذا الدين وتحمي مصالح مجتمع المؤمنين الناشئ .

وجاء الخلفاء الراشدون من بعد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فصاروا على دربه وأقتفوا أثره وفتح الله بهم البلاد وهزموا إمبراطوريتي الروم والفرس اللتين حاولتا تدمير هذا الدين ووقفتا سدا منيعا في محاولة توصيل نور الإسلام للبشرية.

وقد كان الخلفاء الراشدون مثالا للحكم الإسلامي الصحيح وسيظل المسلمون دائما تواقون إلى إعادة سيرتهم وإحياء نهجهم السديد.

ولقد أحسن الخلفاء الراشدون الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فكانت سيرتهم مثالا فذا نادر الوجود ليس في تاريخهم فقط بل في تاريخ البشرية كلها.

(وكانت دولة الخلفاء الراشدين تمثل الإسلام كعقيدة ونظام خير تمثيل وكانت لها الصفات التالية :

١) كان المجتمع مثاليا في معرفته للدين واتباعه لتعاليمه وأعطاه ذلك السلام والإخاء والرحمة والتعاون والحب.

٢) كان الحاكم يختار من صميم الأمة ترشحه كفايته وثقة الجمهور به فحسب وتتوافر فيه جميع صفات الإمامة على أكمل وجه.

٣) كان جمهور المسلمين يعرف أنه مصدر السلطة ، وأن الحاكم أجير عنده لعمل محدد ، وقواعد الإسلام توجب على الحاكم أن يستشير ، وتوجب على كل فرد في الأمة أن ينصح ، ويعلن ما يرى أنه الحق ، وعلى الحاكم أن يقرع الحجة بالحجة ، وأن يؤيد وجهة نظره بالعقل لا بالسوط.

٤) كان الحاكم – من الناحية الشخصية – رجلا عابدا ، بل إن فضل عبادته هو ما يجعله في نظر الناس أهلا لإمامتهم وولاية أمورهم ، وكان من الناحية العامة فقيها في الإسلام خبيرا بروحه وقوانينه.

٥) كان المال العام ملكا للأمة لا يرى للحاكم فيه أكثر من مرتبه المقرر له ، وبيت المال مرصود من قبل ومن بعد لمصالح المسلمين فقط.

٦) كان سواد الناس يرون الحاكم مسئولا عن إطعام الجائع وإسعاف الضعيف، فلم يعرف على عهد الدولة الإسلامية الأولى ضياع أو عيلة ، إن من حق كل محتاج أن يجد ضروراته ، والدولة مسؤولة عن ذلك.

٧) الفوارق بين الأجناس لا وزن لها أبدا ، فالرومي والحبشي والفارسي والعربي سواء تجمعهم أخوة الدين ، ويتفاضلون بأعمالهم وحدها ، والنزعات القبلية ديست في الرغام.

٨) المساواة في الحقوق والواجبات والمغارم والمغانم مقررة ، يخضع لها الرجل الغامض في قومه ، والنابه فيهم وشارات السيادة المفتعلة لم يكن لها وجود.

هذه هي التقاليد التي اصطبغ بها الحكم إبان دولة الخلافة الراشدة ، وهي كما نرى مستمدة من شرائع الإسلام وأهداف رسالته العظمى) [٧٨]

وتتمثل سمات الحكم في عهد الخلفاء الراشدين في خصائص عديدة نذكر منها ما يلي :

أولا : عدالة الخلفاء الراشدين:

حكم الخلفاء الراشدون بلاد العرب وما جاورها من البلدان وانضوى تحت حكمهم شعوب مختلفة من العرب والعجم والبربر والكرد والروم والفرس واختلفت دياناتهم وتنوعت مشاربهم ومع ذلك فقد تم حكم هذه الشعوب كلها بالعدل والمساواة ونعمت هذه الشعوب كلها بالأمن والسلام.

ومن أمثلة عدالتهم تلك القصة المشهورة التي حدثت بين أحد أبناء عمرو بن العاص وبين أحد الأقباط حينما سابقه ذلك القبطي فسبقه فاغتاظ ابن عمرو بن العاص وضربه وقال له : (كيف تسبقني وأنا ابن الأكرمين). فسافر القبطي ورفع شكواه إلى عمر بن الخطاب الذي حكم لصالح القبطي وأمر بالقصاص من ابن عمرو بن العاص وقال قولته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

ومر عمر بن الخطاب بالسوق فوجد يهوديا مسنا يتسول من الناس فأمر أن يعطى هو وأمثاله من بيت مال المسلمين حيث أنه كان يدفع الجزية في صغره ومن العدل أن يكفل في كبره.

ومع أن المسلمين كانوا في حالة حرب مع أعدائهم إلا أنهم لم يتعرضوا

(٧٨) الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٧٠ .



للمدنيين أبدا وأحسنوا معاملة الأسرى ووضعوا أسس قوانين الحرب التي تم اقتباسها لاحقا في اتفاقية جنيف والتي يزعم العالم أنها يطبقها.

ومن أمثلة عدالة المسلمين أيضا أنهم فتحوا أحد البلاد فأخذوا من أهلها الجزية ثم اضطرتهم الظروف الحربية على الانسحاب من هذه المدينة وإخلائها فاتصلوا بقادة المدينة وأعادوا إليهم الجزية التي أخذوها وقالوا لهم : (لقد أخذنا منكم هذه الأموال لحمايتكم ونحن لا نستطيع الآن أن نحميكم لذلك سنرد إليكم ما أخذناه من الأموال) ، فأثار هذا الموقف التعجب من أهل المدينة الذين تعودوا التعرض للسلب والنهب والضرائب الباهظة من حكامهم السابقين من الفرس والروم فكان ذلك سببا في دخول أهل المدينة كلهم في الإسلام.

ولقد رعى المسلمون مبدأ الحرية الدينية فلم يجبروا أحدا على الدخول في الإسلام وطبقوا الأمر القرآني : (لا إكراه في الدين) ولم يشهد تاريخ المسلمين حالات الإكراه والإجبار الجماعي للناس على تغيير دينهم كما حدث مع الأديان الأخرى ومن أشهر ذلك محاكم التفتيش في إسبانيا والتي تم فيها قتل خمسة ملايين من المسلمين وإجبار ملايين آخرين على الفرار إلى المغرب العربي ومن تبقى فقد تم إجبارهم على التنصر وترك دينهم.

وكذلك فقد قتل الشيوعيون في بلاد آسيا الوسطى أكثر من ثلاثين مليونا من المسلمين في محاولة منهم لنشر الفكر الشيوعي في هذه البلاد الإسلامية.

كما أباد الغرب ملايين البشر من الهنود الحمر واستولوا على أراضيهم وأملاكهم في جريمة من أكبر الجرائم في تاريخ البشر.

أما المسلمون في عهد الراشدين فقد حكموا نصف العالم ونشروا فيه الإسلام بالدعوة الهادئة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وكان أهل البلاد المفتوحة

يرون ما هم فيه من التقوى والعدل وحسن الخلق فكانوا يقولون : (إن هؤلاء مثل حواري المسيح عيسى بن مريم بل أفضل) فكانوا يتأثرون بهم ويدخلون في دين الإسلام.

(إن من أهداف الحكم الإسلامي الحرص على إقامة قواعد النظام الإسلامي التي تساهم في إقامة المجتمع المسلم ومن أهم هذه القواعد العدل والمساواة، ففي خطاب الفاروق للأمة أقر هذه المبادئ. فعدالته ومساواته تظهر في نص خطابه الذي ألقاه على الأمة يوم توليه منصب الخلافة: ولا شك أن العدل في فكر الفاروق هو عدل الإسلام الذي هو الدعامة الرئيسية في إقامة المجتمع الإسلامي والحكم الإسلامي فلا وجود للإسلام في مجتمع يسوده الظلم ولا يعرف العدل.

إن إقامة العدل بين الناس أفراداً وجماعات ودولاً ليست من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الأمير وهواه، بل إن إقامة العدل بين الناس في الدين الإسلامي تعد من أقدس الواجبات وأهمها، وقد اجتمعت الأمة على وجوب العدل، قال الفخر الرازي أجمعوا على أن من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل .

وهذا الحكم تؤيده النصوص القرآنية والسنة النبوية فإنّ من أهداف دولة الإسلام إقامة المجتمع الإسلامي الذي تسود فيه قيم العدل والمساواة ورفع الظلم ومحاربته بكافة أشكاله وأنواعه، وعليها أن تفسح المجال وتيسر السبل أمام كل إنسان يطلب حقه أن يصل إليه بأيسر السبل وأسرعها دون أن يكلفه ذلك جهداً أو مالاً وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إليه، وهذا ما فعله الفاروق في دولته، فقد فتح

الأبـواب على مصاريعهـا لوصول الرعية إلى حقوقها، وتفقد بنفسـه أحوالها، فمنعها من الظلم المتوقع عليها، وأقام العدل بين الولاة والرعية، في أبهى صورة عرفهـا التاريخ فقد كان يعدل بين المتخاصمين ويحكم بالحق ولا يهمه أن يكون المحكوم عليهم من الأقربـاء أو الأعداء، أو الأغنياء أو الفقراء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة، آية: ٨ .

لقـد كان الفاروق قدوة في عدله أسـر القلوب وبهـر العقول، فالعدل في نظره دعوة عملية للإسـلام به تفتح قلوب الناس للإيمان، وقد سـار على ذات نهج الرسول صلى الله عليه وسلم، فكانت سياسته تقوم على العدل الشامل بين الناس، وقد نجح في ذلك على صعيد الواقع والتطبيق نجاحاً منقطع النظير لا تكاد تصدقه العقول حتى اقترن اسمه بالعدل وبات من الصعب جداً على كل من عرف شيئاً يسيراً من سيرته أن يفصل ما بين الاثنين، وقد ساعده على تحقيق ذلك النجاح الكبير عدة أسباب ومجموعة من العوامل منها :

١- أن مدة خلافته كانت أطول من مدة خلافة أبي بكر بحيث تجاوزت عشر سنوات في حين اقتصرت خلافة أبي بكر على سنتين وعدة شهور فقط.

٢- إنه كان شديد التمسك بالحق حتى إنه كان على نفسه وأهله أشد منه على الناس كما سنرى.

٣- أن فقه القدوم على الله كان قوياً عنده لدرجة أنه كان في كل عمل يقوم

به يتوخى مرضاة الله قبل مرضاة الناس ويخشى الله ولا يخشى أحداً من الناس.

٤- أن سلطان الشرع كان قوياً في نفوس الصحابة والتابعين بحيث كانت أعمال عمر تلقى تأييداً وتجاوباً وتعاوناً من الجميع.

وهذه بعض مواقفه في إقامته للعدل والقسط بين الناس فقد حكم بالحق لرجل يهودي على مسلم، ولم يحمله كفر اليهودي على ظلمه والحيف عليه، أخرج الإمام مالك من طريق سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق.

وكان رضي الله عنه يأمر عماله أن يوافوه بالمواسم، فإذا اجتمعوا قال: أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم، فما قام أحد إلا رجل واحد قام فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك ضربني مائة سوط، قال: فيم ضربته؟ قم فاقتص منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك، فقال: أنا لا أقيد، وقد رأيت رسول الله يقيد من نفسه قال: فدعنا فلنرضه، قال: دونكم فارضوه، فاقتدى منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين ولو لم يرضوه لأقاده رضي الله عنه.

وجاء رجل من أهل مصر يشكو ابن عمرو بن العاص واليه على مصر قائلاً: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم، قال عذت معاذا قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر

إلـى عمرو رضي الله عنهما يأمره بالقدوم ويقـدم بابنه معه: فقدم عمر فقال عمر: أين المصري؟ خذ السـوط فاضرب فجعل يضربه بالسـوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين؟ قال أنس: فضرب، فوالله، لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما رفع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: اصنع على صلعة عمـرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد اشـتفيت منه، فقال عمر لعمـرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهـم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني.

لقد قامت دولة الخلفاء الراشـدين على مبدأ العدل وما أجمل ما قاله ابن تيمية: إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة، ... بالعدل تستصلح الرجال وتستغزر الأموال.

وأما مبدأ المسـاواة الذي اعتمـده الفاروق في دولته، فيعـد أحد المبادئ العامة التي أقرها الإسـلام قـال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّـاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُـمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات، آية:١٣ .

إن الناس جميعاً في نظر الإسـلام سواسـية، الحاكـم والمحكوم، الرجال والنساء، العرب والعجم، الأبيض والأسود، لقد ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسـبب الجنس واللون أو النسب أو الطبقة، والحكام والمحكومون كلهم في نظر الشـرع سـواء ، وجاءت ممارسـة الفاروق لهذا المبدأ خير شـاهد وهذه بعض المواقف التي جسدت مبدأ المساواة في دولته :

- أصـاب الناس في إمارة عمر رضي الله عنه سـنة (جدب) بالمدينة وما حولها، فكانت تسـقي إذا ريحت تراباً كالرماد، فسـمي ذلك العام عام الرمادة،

فآلى (حلف) عمر ألا يذوق سمناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يحي الناس من أول الحياء، فقدمت السوق عُكَّة من سمن، ووطب من لبن، فاشتراهما غلام لعمر بأربعين، ثم أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، قد أبر الله يمينك، وعظم أجرك، قدم السوق وطب من لبن، وعكة من سمن، فاتبعناهما بأربعين، فقال عمر: أغليت بهما، فتصدق بهما، فإني أكره أن آكل إسرافاً، وقال عمر: كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسني ما مسهم، هذا موقف أمير المؤمنين عام القحط الذي سمي عام الرمادة، ولم يختلف موقفه عام الغلاء، فقد: أصاب الناس سنة غلاء، فغلا السمن، فكان عمر يأكل الزيت، فتقرقر بطنه، فيقول: قرقر ما شئت، فوالله لا تأكل السمن حتى يأكله الناس، ولم يقتصر مبدأ المساواة في التطبيق عند خلفاء الصدر الأول على المعاملة الواحدة للناس كافة، وإنما تعداه إلى شؤون المجتمع الخاصة، ومنها ما يتعلق بالخادم والمخدوم، فعن ابن عباس أنه قال: قدم عمر بن الخطاب حاجاً، فصنع له صفوان بن أمية طعاماً، فجاؤوا بجفنه يحملها أربعة، فوضعت بين يدي القوم يأكلون وقام الخُدَّام فقال عمر: أترغبونه عنهم؟ فقال سفيان بن عبد الله: لا والله يا أمير المؤمنين، ولكنا نستأثر عليهم، فغضب عمر غضباً شديداً، ثم قال: ما لقوم يستأثرون على خدامهم، فعل الله بهم وفعل، ثم قال للخدام: اجلسوا فكلوا، فقعد الخدام يأكلون، ولم يأكل أمير المؤمنين، وكذلك فإن عمر رضي الله عنه لم يأكل من الطعام ما لا يتيسر لجميع المسلمين، فقد كان يصوم الدهر، فكان زمن الرمادة إذا أمسى أتى بخبز قد ثُرد بالزيت، إلى أن نحروا يوماً من الأيام جزوراً، فأطعمها الناس وغرفوا له طيبها فأتي به. فإذا قديد من سنام ومن كبد. فقال: أنى هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين. من الجزور التي نحرناها اليوم. فقال: بخ بخ، بئس الوالي أنا إن أكلت طيبها،

وأطعمت الناس كرادسها، ارفع هذه الجفنة، هات غير هذا الطعام، فأتي بخبز وزيت، فجعل يكسر بيده ويثرد ذلك الخبز ولم يكن عمر ليطبق مبدأ المساواة في المدينة وحدها، من غير أن يعلمه لعماله في الأقاليم، حتى في مسائل الطعام والشراب فعندما قدم عتبة بن فرقد أذربيجان أتى بالخبيص، فلما أكله وجد شيئاً حلواً طيباً، فقال: والله لو صنعت لأمير المؤمنين من هذا، فجعل له سفطين عظيمين، ثم حملهما على بعير مع رجلين، فسرّح بهما إلى عمر. فلما قدما عليه فتحهما. فقال: أي شيء هذا؟ قالوا: خبيص فذاقه، فإذا هو شيء حلو. فقال: أكل المسلمين يشبع من هذا في رحله؟ قال: لا. قال: أما لا فارددهما. ثم كتب إليه: أما بعد، فإنه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك. أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك.

ومن صور تطبيق المساواة بين الناس ما قام به عمر عندما جاءه مال فجعل يقسمه بين الناس، فازدحموا عليه، فأقبل سعد بن أبي وقاص يزاحم الناس، حتى خلص إليه، فعلاه بالدِّرة وقال إنك أقبلت لا تهاب سلطان الله في الأرض، فأحببت أن أعلمك أن سلطان الله لن يهابك، فإذا عرفنا أن سعداً كان أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأنه فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم للشورى، لأن رسول الله مات وهو راضٍ عنهم، وأنه كان يقال له فارس الإسلام ... عرفنا مبلغ التزام عمر بتطبيق المساواة.

ويروي ابن الجوزي أن عمرو بن العاص، أقام حد الخمر على عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، يوم كان عامله على مصر. ومن المألوف أن يقام الحد في الساحة العامة للمدينة، لتتحقق من ذلك العبرة للجمهور، غير أن عمرو بن العاص أقام الحد على ابن الخليفة في البيت، فلما بلغ الخبز عمر، كتب

إلى عمرو ابن العاص: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاص: عجبت لك يا ابن العاص ولجرأتك عليّ، وخلاف عهدي. أما إني قد خالفت فيك أصحاب بدر ممن هو خير منك، واخترتك لجدالك عني، وإنفاذ عهدي، فأراك تلوثت بما قد تلوثت، فما أراني إلا عازلك فمسيء عزلك، تضرب عبد الرحمن في بيتك، وقد عرفت أن هذا يخالفني؟ إنما عبد الرحمن رجل من رعيتك، تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين. ولكن قلت: هو ولد أمير المؤمنين وقد عرفت أن لا هوادة لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه، فإذا جاءك كتابي هذا فابعث به في عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع، وقد تم إحضاره إلى المدينة وضربه الحد جهراً، روى ذلك ابن سعد وأشار إليه ابن الزبير، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً، وهكذا نرى المساواة أمام الشريعة في أسمي درجاتها، فالمتهم هو ابن أمير المؤمنين، ولم يعفه الوالي من العقاب، ولكن الفاروق وجد أن ابنه تمتع ببعض الرعاية، فآلمه ذلك أشد الألم، وعاقب واليه - وهو فاتح مصر - أشد العقاب وأقساه. وأنزل بالابن ما يستحق من العقاب، حرصاً على حدود الله، ورغبة في تأديب ابنه وتقويمه وإذا كان هذا منهجه مع أقرب الناس عنده فما بالك بالآخرين؟.

ومن الأمثلة التاريخية الهامة التي يستدل بها المؤلفون على عدم الهوادة في تطبيق المساواة، ما صنعه عمر مع جبلة بن الأيهم وهذه هي القصه: كان جبلة آخر أمراء بني غسان من قبل هرقل، وكان الغساسنة يعيشون في الشام تحت إمرة دولة الروم، وكان الروم يحرضونهم دائماً على غزو الجزيرة العربية، وخاصة بعد نزول الإسلام. ولما انتشرت الفتوحات الإسلامية، وتوالت انتصارات المسلمين على الروم، أخذت القبائل العربية في الشام - تعلن إسلامها بدا

للأمير الغساني أن يدخل الإسلام هو أيضاً، فأسلم وأسلم ذووه معه. وكتب إلى الفاروق يستأذنه في القدوم إلى المدينة، ففرح عمر بإسلامه وقدومه، فجاء إلى المدينة وأقام بها زمنا والفاروق يرعاه ويرحب به، ثم بدا له أن يخرج إلى الحج، وفي أثناء طوافه بالبيت الحرام وطئ إزاره رجل من بني فزارة فحله، وغضب الأمير الغساني لذلك - وهو حديث عهد بالإسلام - فلطم لطمة قاسية هشمت أنفه، وأسرع الفزاري إلى أمير المؤمنين يشكو إليه ماحل به وأرسل الفاروق إلى جبلة يدعوه إليه، ثم سأله فأقر بما حدث فقال له عمر: ماذا دعاك يا جبلة لأن تظلم أخاك هذا فتهشم أنفه؟

فأجاب بأنه قد ترفق كثيراً بهذا البدوي (وأنه لولا حرمة البيت الحرام لأخذت الذي فيه عيناه).

فقال له عمر : لقد أقررت، فأما أن ترضي الرجل وإما أن اقتص له منك.

وزادت دهشة جبلة بن الأيهم لكل هذا الذي يجري وقال: وكيف ذلك وهو سوقة وأنا ملك؟

فقال عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما.

فقال الأمير الغساني: لقد ظننت يا أمير المؤمنين أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية.

فقال الفاروق: دع عنك هذا فإنك إن لم ترضِ الرجل اقتصصت له منك.

فقال جبلة: إذا أتنصر.

فقال عمر: إن تنصرت ضربت عنقك، لأنك أسلمت فإن ارتددت قتلتك.

وهنا أدرك جبلة أن الجدال لا فائدة منه، وأن المراوغة مع الفاروق لن تجدي، فطلب من الفاروق أن يمهلــه ليفكر في الأمر، فأذن له عمر بالانصراف، وفكر جبلــة بن الأيهم ووصل إلى قــرار، وكان غير موفق في قراره، فقد آثر أن يغادر مكة هو وقومه في جنح الظلام وفر إلى القســطنطينية، فوصل إليها متنصراً. وندم بعد ذلك على هذا القرار أشــد الندم، وصاغ ذلك في شــعر جميل ما زال التاريــخ يردده ويرويه وفي هذه القصة نرى حرص الفاروق على مبدأ المســاواة أمام الشرع، فالإسلام قد سوى بين الملك والسوقة، ولا بد لهذه المساواة أن تكون واقعاً حياً وليس مجرد كلمات توضع على الورق أو شعار تردده الألسنة.

لقــد طبق عمر رضي الله عنه مبدأ المســاواة الذي جاءت به شــريعة رب العالمــين وجعله واقعاً حياً يعيش ويتحرك بين النــاس، فلم يتراجع أمام عاطفة الأبــوة، ولم ينثنِ أم ألقــاب النبالة، ولا تضيع أمام اختــلاف الدين أو مجاملة الرجــال الفاتحين، لقد كان ذلــك المبدأ العظيم واقعاً حياً، شــعر به كل حاكم ومحكوم، ووجده كل مقهور وكل مظلوم لقد كان لتطبيق مبدأ المســاواة أثره في المجتمع الراشــدي فقد أثر الشعور بها على نفوس ذلك الجيل فنبذوا العصبية التقليديــة، من الادعاء بالأولية والزعامة، والأحقيــة بالكرامة، وأزالت الفوارق الحســبية الجاهلية، ولم يطمع شــريف في وضيع، ولم ييأس ضعيف من أخذ حقه، فالكل ســواء في الحقوق والواجبات، لقد كان مبدأ المســاواة في المجتمع الراشــدي نوراً جديداً أضاء به الإســلام جنبات المجتمع الإسلامي وكان لهذا المبدأ الأثر القوي في إنشائه.) [٧٩]

---

(٧٩) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٤٥



ثانيا : العفة والأمانة عند الخلفاء الراشدين :

تميـز الخلفاء الراشـدون بالعفـة والأمانة بصورة لم يوجـد لها مثيل في غيرهم. فقد كان الخلفاء الراشـدون الذين حكموا نصف العالم يعيشـون حياة نادرة من الزهد والتقشـف مقتدين في ذلك بالرسـول الكـريم صلى الله عليه وسـلم. ولم يحدث أنهم اسـتخدموا أمـوال الدولة في بنـاء القصور أو الأبهة والتنعم المادي لهم أو لغيرهم من رجال دولتهم. وكانت المخصصات المادية التي يخصصونها لأنفسهم ضئيلة ولا تكفي إلا لمعيشة بسيطة لا تزيد على ما يعيشه فقراء المسلمين.

وممـا يروى فـي هذا المجال أن زوجـة عمر بن الخطاب رضـي الله عنه اشـتهت الحلوى فادخرت من مصروف منزلها ما تشـتري به هذه الحلوى فلما علم عمر بذلك صادر هذه الأموال وأعادها إلى بيت مال المسلمين حيث رأى أنه لا حق له في مال يزيد عن حاجته الضرورية. وقد قال الشاعر حافظ إبراهيم في ذلك :

يوم اشتهت زوجه الحلوى فقال لها ... ومن أين لي ثمن الحلوى فأشريها

ما زاد عن حالنا فالمسلمون به أولى ... قـومي لبيـت المـال رديهـا

ومما يروى في هذا المجال أن الخليفة الراشـد عمـر بن عبد العزيز فور توليه الخلافة تنازل عن ملابسه وملابس زوجته الثمينة وحليها ومعظم ما يملك لبيت مال المسلمين وعاش عيشة بسيطة في ملبسه وطعامه تصل إلى عيشة هي أقرب إلى الكفاف. وحينما مات لم يترك بعده إلا دراهم معدودة.

وقد وجد عمر بن الخطاب أحد أولاده وقد صارت له ابل سمينة فخاف أن

يكــون الناس قد تركوا له المراعي الخصبة مجاملة للخليفة فأمر بمصادرة هذه الإبل وضمها لبيت مال المسلمين لما رآه من شبهة الاستفادة من المنصب.

وكان عمــر بن الخطاب يحصي ثروة عماله قبــل تعيينهم ثم يحصيها بعد انتهــاء ولايتهم فما زاد من هذه الثروة يصادر نصفه تحســبا من أي اســتغلال للمنصب.

وكان عمر بن عبد العزيز يجلس في مقر الخلافة ليلا ويناقش أمور الرعية مع أحد ولاته فلما انتهى من ذلك وبدأ جليســه يسأله عن أموره الخاصة أطفأ السراج خشية أن يستهلك زيته في أمر خاص به.

وقد رفض عمر بن الخطاب ما أشــار به أحد جلســائه من تولية الخلافة لأحد أبنائه من بعده وقال قولته المشــهورة : (حســب آل الخطاب أن يليها منهم واحد)

وكان معظم الصحابة الأجلاء يتهربون ويعتذرون عن تولي المناصب الكبيرة في الدولة ويرونها تكليفا ثقيلا سيحاسبهم الله عليه في الآخرة وليست تشريفا ومجدا يسعون إلى الحصول عليه.

ولما جاء الخلفاء الأمويون والعباســيون وحادوا عن سنة الخلفاء الراشدين ولم يسيروا في نهجهم من العفة والتقشف والزهد كان ذلك أحد أسباب ضعف الخلافة وتدهورها وتجرؤ الأعداء عليها.

(لقد فهم عمر رضي الله عنه من خلال معايشته للقرآن الكريم، ومصاحبته للنبــي الأمين صلى الله عليه وســلم ومن تفكره في هــذه الحياة بأن الدنيا دار اختبــار وابتلاء وعليه فإنهــا مزرعة للآخرة، ولذلك تحرّر من ســيطرة الدنيا بزخارفها، وزينتها، وبريقها وخضع وانقاد وأســلم نفســه لربــه ظاهراً وباطناً،

وكان وصل إلى حقائق اســتقرت في قلبه ســاعدته على الزهد في هذه الدنيا ومن هذه الحقائق:

أ- اليقين التام بأننا في هذه الدنيا أشـبه بالغرباء، أو عابري سبيل كما قال النبي: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل.

ب- وأن هذه الدنيا لا وزن لها ولا قيمة عند رب العزة إلا ما كان منها طاعة لله -تبارك وتعالى- إذ يقول النبي صلى الله عليه وســلم لو كانت الدنيا تعــدل عند الله جناح بعوضة ما ســقى كافراً منها شــربة مــاء، (الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، أو عالماً، أو متعلماً).

ج- وأن عمرها قد قارب على الانتهاء، إذ يقول صلى الله عليه وســلم بعثتُ أنا والساعة كهاتين بالسبّابة والوسطى.

د- وأن الآخــرة هي الباقية، وهي دار القرار، كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿يَا قَـوْمِ إِنَّمَـا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ (٣٩) مَنْ عَمِلَ سَـيِّئَةً فَـلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِـكَ يَدْخُلُـونَ الْجَنَّـةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَـابٍ﴾ غافر،آية: ٣٩ ، ٤٠

، كانــت الحقائق قد اســتقرت في قلب عمر فترفــع رضي الله عنه عن الدنيا وحطامها وزهد فيها وإليك شــيءٌ من مواقفه التي تدل على زهده فــي هذه الفانية، فعن أبي الأشــهب قال: مرّ عمر رضــي الله عنه على مزبلــةٍ فاحتبس عندها، فكأن أصحابه تأذوا بها، فقال: هذه دنياكم التي تحرصون عليها، وتبكون عليها.

وعن ســالم بــن عبد الله: أن عمر بــن الخطاب كان يقــول: والله ما نعبأ

بلذات العيش أن نأمر بصغار المعزى أن تسمط لنا، ونأمر بلباب الخبز فيخبز لنا، ونأمر بالزبيب فينبذ لنا في الأسعان حتى إذا صار مثل عين اليعقوب، أكلنا هذا وشربنا هذا، ولكنا نريد أن نستبقي طيباتنا، لأنا سمعنا الله يقول: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ (الأحقاف،آية:٢٠)، وعن أبي عمران الجوني قال: قال عمر بن الخطاب لنحن أعلم بلين الطعام من كثير من آكليه، ولكنا ندعه ليوم ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾ (الحج،آية:٢)، وقد قال عمر رضي الله عنه: نظرت في هذا الأمر، فجعلت إن أردت الدنيا أضرّ بالآخرة، وإن أردت الآخرة أضر بالدنيا، فإذا كان الأمر هكذا، فأضر بالفانية، وقد خطب رضي الله عنه الناس، وهو خليفة، وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، وطاف ببيت الله الحرام وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، إحداهن بأدم أحمر، وأبطأ على الناس يوم الجمعة، ثم خرج فاعتذر إليهم في احتباسه، وقال: إنما حبسني غسل ثوبي هذا، كان يغسل، ولم يكن لي ثوب غيره، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاجاً من المدينة إلى مكة، إلى أن رجعنا، فما ضرب له فسطاطاً، ولا خباء، كان يلقى الكساء والنطع، على الشجرة فيستظل تحته، هذا هو أمير المؤمنين الذي يسوس رعية من المشرق والمغرب يجلس على التراب وتحته رداءٌ كأنه أدنى الرعية، أو من عامّة الناس، ودخلت عليه مرة حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها وقد رأت ما هو فيه من شدة العيش والزهد الظاهر عليه فقالت: إن الله أكثر من الخير، وأوسع عليك من الرزق، فلو أكلت طعاماً أطيب من ذلك، ولبست ثياباً ألين من ثوبك؟ قال: سأخصمك إلى نفسك، فذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان يلقى من شدة العيش، فلم يزل

يُذكرها ما كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت معه حتى أبكاها، ثم قال: إنه كان لي صاحبان سلكا طريقاً، فإن سلكت الشديد، لعلي أن أدرك معهما عيشهما الرخي.

لقد بسطت الدنيا بين يدي عمر رضي الله عنه وتحت قدميه، وفتحت بلاد الدنيا في عهده، وأقبلت إليه الدنيا راغمة، فما طرف لها بعين، ولا اهتز لها قلبه، بل كان كل سعادته، في إعزاز دين الله، وخضد شوكة المشركين، فكان الزهد صفة بارزة في شخصية الفاروق، يقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: والله ما كان عمر بن الخطاب بأقدمنا هجرة، وقد عرفت بأي شيء فضلنا، كان أزهدنا في الدنيا.) [٨٠]

(ومما يدل على ورع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أخرجه أبو زيد عمر بن شبة من خبر معدان بن أبي طلحة اليعمري أنه قدم على عمر رضي الله عنه بقطائف وطعام، فأمر به فقسم، ثم قال: اللهم إنك تعلم أني لم أرزقهم ولن أستأثر عليهم إلا أن أضع يدي في طعامهم، وقد خفت أن تجعله ناراً في بطن عمر، قال معدان: ثم لم أبرح حتى رأيته اتخذ صحفة من خالص ماله فجعلها بينه وبين جفان العامة، فأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يرغب في أن يأكل مع عامة المسلمين لما في ذلك من المصالح الاجتماعية، ولكنه يتحرج من أن يأكل من طعام صنع من مال المسلمين العام، فيأمر بإحضار طعام خاص له من خالص ماله، وهذا مثال رفيع في العفة والورع إذ أن الأكل من مال المسلمين العام معهم ليس فيه شبهة تحريم لأنه منهم ولكنه قد أعف نفسه من ذلك ابتغاء مما عند الله تعالى، ولشدة خوفه من الله تعالى خشي أن يكون ذلك من الشبهات

(٨٠) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص١٧٧ .

فحمى نفسه منه، وعن عبد الرحمن بن نجيح قال: نزلت على عمر رضي الله عنه، فكانت له ناقة يحلبها، فانطلق غلامه ذات يوم فسقاه لبنا أنكره، فقال: ويحك من أين هذا اللبن لك؟ قال: يا أمير المؤمنين إن الناقة انفلت عليها ولدها فشربها، فخليت لك ناقة من مال الله، فقال ويحك تسقيني ناراً، واستحل ذلك اللبن من بعض الناس، فقيل هو لك حلال يا أمير المؤمنين ولحمها، فهذا مثل من ورع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، حيث خشي من عذاب الله جل وعلا لما شرب ذلك اللبن مع أنه لم يتعمد ذلك، ولم تطمئن نفسه إلا بعد أن استحل ذلك من بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم الذي يمثلون المسلمين في ذلك الأمر، وهذا الخبر وأمثاله يدل على أن ذكر الآخرة بما فيها من حساب ونعيم أو شقاء أخذ بمجامع عمر وملأ عليه تفكيره، حتى أصبح ذلك موجهاً لسلوكه في هذه الحياة، لقد كان عمر رضي الله عنه شديد الورع، وقد بلغ به الورع فيما يحق له ولا يحق، أنه مرض يوماً، فوصفوا له العسل دواء، وكان في بيت المال عسل جاء من بعض البلاد المفتوحة، فلم يتداو عمر بالعسل كما نصحة الأطباء، حتى جمع الناس، وصعد المنبر واستأذن الناس: إن أذنتم لي، وإلا فهو علي حرام، فبكى الناس إشفاقاً عليه وأذنوا له جميعاً، ومضى بعضهم يقول لبعض، لله درك يا عمر! لقد أتعبت الخلفاء بعدك.) [81]

ثالثا : الكفاءة والحكمة عند الخلفاء الراشدين :

تعلم الخلفاء الراشدون الحكمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقههم في الدين ومن خبراتهم وصفاتهم الشخصية ، وكان ذلك سببا في

---

(٨١) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٧٩

نجاحهم في معظم ما قاموا به من أمور وتمكنهم من تسيير أمور الدولة في فترة حرجة مرت بها وتمثلت في ردة معظم القبائل العربية أو امتناعها عن أداء الزكاة لعدم فهمهم الجيد للدين الحنيف وعدم تمكن تعاليمه من قلوبهم لقصر المدة التي أسلموا فيها وظهور العصبية القبلية والتعالي عن حكم قريش لهم.

كما تمكن الخلفاء الراشدون من التغلب على الخطر الخارجي المتمثل في الفرس والروم وهما القوتان العظميان في هذا الزمان حيث حاولتا القضاء على الدولة الإسلامية الناشئة وعلى الدين الجديد الذي تحمله ، وتمكنت قوات المسلمين من هزيمة هذه القوى في وقت واحد وطردهم من بلاد الشرق التي سيطروا عليها ظلما وعدوانا ونشروا فيها المظالم والشرك والوثنية. وكانت هذه الفتوحات من أعظم الانتصارات العسكرية في التاريخ وأكثرها أثرا على تاريخ العالم.

كما تمكن الخلفاء الراشدون من حكم البلاد التي فتحوها بعدل وحكمة وحسن إدارة ورفعوا عن الشعوب التي تحت سلطتهم الضرائب والمكوس الباهظة التي أرهقهم بها الفرس والروم وأطلقوا الحرية الدينية لهذه الشعوب وسمحوا لها بممارسة شعائرها واختيار قادتها الدينيين فالأقباط في مصر مثلا تمكنوا وللمرة الأولى من بناء كنائسهم والإعلان عن قياداتهم الدينية والاحتفال بأعيادهم وهو ما لم يتمكنوا فيه خلال حكم الرومان لمصر.

كما تمكن الخلفاء الراشدون من التغلب على القحط والمجاعة التي حلت بالجزيرة العربية في عام الرمادة وتم نقل الإمدادات والمؤن بسرعة من مصر والشام إلى المتضررين من هذه المجاعة.

وكان من حكمة الخلفاء الراشدين أنهم في خلال حكمهم تمكنوا من تطبيق الإسلام تطبيقا كاملا على الفرد والمجتمع ونظام الدولة بصورة مثالية تعطي نبراسا وتقيم الحجة على كل مسلم يأتي من بعدهم. فالمثال الناصع الذي قدموه سيظل ملهما لكل المصلحين في كل زمان ومكان.

أما الحكام الذين أتوا بعد الخلافة الراشدة فقد كان التزامهم بهذه القيم النقية أقل وظهر فيهم بالتدريج الانحراف والتقصير في الالتزام بقواعد الإسلام وتعاليمه وعلى الرغم من ذلك فقد ظهر في تاريخ المسلمين بعد عصر الخلافة الراشدة حكام صالحون خدموا الإسلام والمجتمعات المسلمة أمثال عمر بن عبد العزيز وعماد الدين زنكي ونور الدين محمود وصلاح الدين الأيوبي وسيف الدين قطز ومحمد الفاتح وغيرهم من حكام المسلمين البارزين.

وعلى الرغم من القصور الذي ظهر في الخلفاء الذين أتوا بعد عصر الخلافة الراشدة فإنهم جميعا قد التزموا بالقواعد العامة التي أمر بها الإسلام وكان الإسلام مرجع الحكم الأساسي ومصدر القوانين والذي قامت عليه نظم التعليم والقضاء والحسبة وغيرها. ولم يظهر الخروج على ذلك إلا في نهاية الدولة العثمانية.

خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما ولي الخلافة:

قال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه خطبة جامعة عظيمة المعاني هذا نصها :

(أما بعد ، أيها الناس : فإني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف فيكم

قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شـــاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شـــاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشـــيع الفاحشـــة في قوم قط إلا عمهم الله بالبـــلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله) رواه ابن كثير في البداية والنهاية

ونستفيد من هذه الخطبة الجامعة الفوائد التالية :

(١) تواضع أبي بكر رضي الله عنه حيث يرى أنه ليس خير المسلمين.

(٢) الدليل على ما ذكره بعض الفقهاء حينما أجازوا ولاية المفضول في وجود من هو أفضل منه.

(٣) عندما تسود الشريعة لا تكون الغلبة للقوي بل لصاحب الحق.

(٤) ترك الجهاد سبب للذل.

(٥) الفاحشة والمعاصي هي سبب البلاء والمصائب التي تقع على المسلمين.

(٦) طاعة الحاكم واجبة وهي مشروطة بطاعته لله ولرسوله.

(٧) الحاكم بشر معرض للخطأ والصواب ولا مجال في الإسلام لعصمة غير الأنبياء .

(٨) علـــى الرعية تقويم خطأ الحكام وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر إذا أخطؤا.

■ ■ ■

الفصل الثالث عشر
هل الحكم الإسلامي هو حكم (ثيوقراطي)

ولقد أشاع بعض اللادينيين مقولة إن الحكم الإسلامي هو حكم (ثيوقراطي) أي أنهم زعموا أنه مثل حكم الكنيسة في العصور الوسطى حيث كان الباباوات يزعمون أن لهم عصمة وقداسة باعتبارهم وكلاء عن الله في حكم الناس ، وهذا قياس غير صحيح ، للأسباب التالية :

١- المسلمون جميعا مجمعون على أن الوحي قد انقطع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبالتالي فهم جميعا في سعيهم لتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى معرضون للخطأ والصواب ، كما قال الإمام مالك رحمه الله : (كل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا المقام) وأشار إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم. وبالتالي لا يستطيع أحد أن يزعم أنه وكيل عن الله أو أن له قدسية أو عصمة وإلا عده المسلمون مبتدعا فاسقا وأفتوا بالخروج عليه.

٢- (إذا كان من وظيفة الحكومة الإسلامية أن تقيم الدين فإنها لا تعتبر من نوع الحكومات الدينية الثيوقراطية إذ أن الحكومة الإسلامية لا تزعم أنها تستمد سلطانها من الله وإنما تستمد سلطانها من تفويض الجماعة لها للحكم بشرع الله ، وهي لا تصل للحكم ولا تنزل عنه إلا برأي الجماعة ، وهي مقيدة في كل أعمالها وتصرفاتها برأي الجماعة) ٨٢

٣- (لقد فرض الله الشورى على المسلمين وجعلها عمادا لحياتهم العامة ،

(٨٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٠١

ولو كانت الحكومة الإسلامية حكومة ثيوقراطية لما كانت الشورى ، ولما ألزم الله رسوله أن يشاورهم في الأمر : "وشاورهم في الأمر" والرسول كان في غنى عن مشاورة البشر بالوحي الإلهي ، ولما ألزم الرسول نفسه نتائج المشورة المخالفة لرأيه الخاص كما فعل في غزوة بدر وغزوة أحد وغيرهما من المواقف ، وإنما ألزم الله رسوله المشورة ليضع للناس قواعد الشورى ، وألزم الرسول نفسه بنتائج المشورة ليسن لمن بعده أن يلتزم نتائجها ويتقيد بها) ٨٣

٤- (ولو كانت الحكومة الإسلامية ثيوقراطية لكان للخليفة أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء ، ولكن الخليفة وكل حاكم إسلامي مقيد : فيما ورد فيه نص بنصوص القرآن والسنة ، وفيما لم يرد فيه نص بما تسفر عنه الشورى) ٨٤

٥- جعل الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العلماء للحكام واجبا وسماه الفقهاء (الحسبة على الولاة) والتاريخ الإسلامي ملئ بكثير من الأحداث المشرفة في هذا المجال ، ولو كان الخلفاء يزعمون لأنفسهم العصمة من الخطأ أو أنهم وكلاء عن الله ، لما جاز لأحد أن ينتقدهم أو يخالفهم أو يعترض على أعمالهم ، ولكن ذلك النقد والتوجيه للحكام كان يتم في كل عصر وبواسطة خيرة علماء المسلمين.

ورئيس الدولة الإسلامية وهو القائم على أمر الإسلام لا يعفيه الإسلام من أخطائه ، ولا يخفف من مسئوليته ، ولا يميزه عن أي شخص ، ولذلك كان

---

(٨٣) المرجع السابق ص ١٠٢

(٨٤) المرجع السابق ص ١٠٣

الخلفاء والأئمة أشخاصا لا قداسة لهم ولا يتميزون عن غيرهم ، ويمكن لأي شخص اختلف معهم أن يشكوهم إلى القضاء ليحكم بينهم وقد حدث ذلك كثيرا ، وإذا ارتكب أحد الخلفاء جريمة فعلى المجتمع محاسبتهم عليه.

(فمركز الخليفة أو الإمام الأعظم في الأمة الإسلامية هو مركز النائب عنها ، لا المتسلط عليها ، والمنفذ لأمرها لا المستبد به .وكل أعمال الخليفة أو الإمام تقوم على أساس نيابته عن الأمة ، فما جاء منها داخلا في حدود نيابته ، موافقا لرأي الأمة فهو صحيح واجب الاحترام ، وما جاء خارجا على حدود النيابة أو مهملا لرأي الأمة فهو باطل بطلانا لا شك فيه يجعله لا يستحق الاحترام ولا تجب له الطاعة) [٨٥]

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفض أن يرفعه أحد فوق منزلته وقال : (لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح بن مريم ، فإنما أنا بشر ، فقولوا عبد الله ورسوله) رواه البخاري

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو نبي ورئيس دولة لا يدعي لنفسه قداسة ولا امتيازا ، وكان يردد قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ) فصلت: ٩ ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلاَّ بَشَراً رَسُولاً﴾ الإسراء : ٩٣ .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة لخلفائه وللمسلمين في تأكيد المساواة بين الحكام والمحكومين ورؤساء الدول والرعايا.

دخل عليه أعرابي فأخذته هيبة الرسول فقال عليه الصلاة والسلام :

---

(٨٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٧٥ .

(هـــون عليك فإنما أنا ابن امرأة كانـــت تأكل القديد في مكة) رواه ابن كثير في البداية والنهاية

وتقاضـــاه أعرابيٍ له دينا فأغلظ عليه ، فهم بـــه عمر بن الخطاب ، فقال الرســـول : (مـــه يا عمر ، كنت أحوج إلى أن تأمرنـــي بالوفاء وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد

(وخرج أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس وعلي بن أبي طالب حتى جلـــس على المنبر ثم قـــال : (أيها الناس من كنت جلدت لـــه ظهرا فهذا ظهري فليســـتقد منه ، ومن كنت شـــتمت له عرضا فهذا عرضي فليســـتقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ، ولا يخش الشحناء من قبلي فإنها ليست من شـــأني ، ألا وإن أحبكم من أخذ مني حقا إن كان له ، أو حللني فلقيت ربي وأنـــا طيب النفس) ثم نزل فصلى الظهر ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى.) رواه الذهبي في ميزان الاعتدال

وجاء خلفاء الرسول فنســـجوا على منواله ، واهتدوا بهديه ، فهذا أبو بكر الصديـــق رضي الله عنـــه يصعد المنبر بعد أن بويع بالخلافـــة فتكون أول كلمة يقولها توكيدا لمعنى المســـاواة ونفيا لمعنى الامتياز : قال : (أيها الناس قد وليت عليكم ولســـت بخيركم ، إن أحســـنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) رواه ابن كثير في البداية والنهاية

وأخذ عمر الولاة بما أخذ به نفسه ، فما ظلم وال رعيته إلا أقاد من الوالي للمظلوم وأعلن على رؤوس الأشـــهاد مبدأه هذا في موســـم الحج ، حيث طلب من ولاة الأمصار أن يوافوه في الموســـم ، فلمـــا اجتمعوا خطبهم وخطب الناس

فقال : (أيها الناس ، إني ما أرسل عليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وإنما أرسـلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسـنة نبيكم ، فمن فعل به شيئ سـوى ذلك فليرفعه إلى ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال : (يا أمير المؤمنين ، أرأيتك إن كان رجل من المسـلمين على رعيته فأدب بعض رعيته إنك لتقصه منه؟ فقال عمر : أي والذي نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسـلم يقص من نفسه) رواه على ابن المديني في مسند الفاروق.

ولقـد جرى العمل ، يوم كان المسـلمون لا يعرفون لهم قانونا إلا الشـريعة الإسـلامية ، على أن يتحاكم الخلفاء والملـوك والولاة إلى القضاء العادي ، وأن يحاكموا أمامه ، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يفقد درعا في خلافته ويجدهـا مع يهـودي يدعي ملكيتها ، فيرفع الأمر إلـى القاضي ليحكم لصالح اليهودي ضد علي أمير المؤمنين وخليفتهم.

وهذا هو المغيرة بن شـعبة والي الكوفة يتهم بالزنا ، فيحاكم على الجريمة المنسوبة إليه بالطريق العادي ، ولا ينقذه من العقوبة إلا أن الدليل لم يكن كافيا لإثبات التهمة.

ويقص علينا التاريخ أن المأمون اختصم مع رجل بين يدي القاضي يحيى بن أكثم قاضي بغداد ، فدخل المأمون إلى مجلس يحيى وخلفه خادم يحمل طنفسة (وسـادة) لجلوس الخليفة ، فرفض القاضـي يحيى أن يميز الخليفة عن أفراد رعيته وقال : (يا أمير المؤمنين لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه ، فدعا المأمون للرجل بطنفسة أخرى.

(وفقهاء الشـريعة الإسـلامية وإن كانوا يشـترطون في الإمام أو الخليفة

شروطا لا تتوفر في كل شخص ، إلا أنهم يسوونه بجمهور الناس أمام الشريعة ، ولا يميزونه عنهم في شيئ ، وهم يستندون في ذلك إلى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات: ١٣ .

وإلى قول الرسـول صلى الله عليه وسلم : «الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى» ، وإلى ما ثبت عن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم من أنه رؤي وهو يقص من نفسه ، وإلى نصوص الشريعة في العقوبات وغيرها والتي جاءت عامة فتسري على الجميع دون استثناء) [٨٦]

ويمكن القول أن القائلين بهذه الأقوال يقيسـون الاسلام على المسيحية ولم يعرفوا الفارق بين الإسـلام الذي هو الدين المنزل من عند الله وبين المسـيحية التـي هـي دين محرف وضعه بولس ومن بعده ونسـبوه زورا إلى المسـيح عليه السلام.

ولننظـر إلى هذه المقارنة التي أوردها الدكتور أحمد شـوقي الفنجري في كتابه «الحرية السياسية في الإسلام» :

(فالمسيحية تفصل بين الدين والدولة «أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله» . أما الإسـلام فقد جاء بنظام متكامل يربط بـين الدين والدولة ، وبين العبادة والقيـادة وبين الآخـرة والدنيا ، وبذلك يصبح الوازع الدينـي من أهم العوامل لمنـع الظلم والعدوان من قبل الحكام ، ولممارسـة حرية الـرأي والنقد من قبل الرعية.

(٨٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٨٠ .

والمسيحية تجعل لرجال الدين السلطة على الناس بحيث يصبحون الواسطة بين الله والعبد ، فقد جاء في إصحاح متى : «الحق أقول لكم كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطا في السماء ، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولا في السماء» متى إصحاح ١٨ فقرة ١٨ ، وهذا الحق الإلهي هو الذي جعل الكهنوت في أوروبا يتحكمون في أرزاق الناس وأفكارهم في القرون الوسطى.

أما الإسلام فقد جاء يلغي هذا الحق ويرفض أي سلطة من رجال الدين أو رجال الدولة على العباد إلا سلطة الخالق وحده ، ولا وساطة بين الله والناس إلا العمل الصالح وحده . ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ .

والحاكم في المسيحية هو ظل الله في الأرض ، وطاعته واجبة فلا يناقش ولا يجادل ، فقد جاء في الإنجيل : «فلتخضع كل نفس للسلطات العليا فما السلطان إلا الله ، والسلطات القائمة في الأرض إنما هي أمره فمن يعصى السلطات الشرعية إنما يعصي الرب ومن يعصها حلت عليه اللعنة».

أما في الإسلام فلا قدسية للحاكم وليست له مكانة خاصة ، بل يعتبره الشرع أجيرا براتب لمستأجريه من الرعية ، وعليها أن تراقب أعماله وتوجه إليه المشورة والرأي ، ولها أن تعزله إذا انحرف أو أفسد ، فهو بشر كغيره من الناس ولا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا. (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله) .

وبناء على هذه الحقيقة فقد كان الملوك في أوروبا في العصور الوسطى يدعون أنهم معينون من قبل الله وليس من قبل الشعب ولم تكن هناك أي سلطة شعبية تستطيع عزل الملك إذا انحرف ، وكانت السلطة الوحيدة على

ظهر الأرض التي تستطيع عزل أي ملك في أوروبا هي البابا في روما بصفته هو الآخر أقرب إلى الله من الملك ، أما شعبه الذي يقاسي من ظلمه فلا حق له ولا صوت.

أما في الإسلام فإن الحاكم يعين من قبل الشعب وليس من قبل السماء . وهو يستمد سلطاته من بيعة الشعب على السمع والطاعة وليس من ادعاء السلطة كحق إلهي. وبما أن الشعب هو الذي يعين ويعطي السلطة فهو وحده الذي له حق العزل وسحب البيعة.

والكنيسة في المسيحية تمنع حرية الفكر والتأمل والبحث وحجتها في ذلك أن «الجهالة أم التقوى» وفي هذا يقول القديس انسليم «يجب أن تعتقد أولا فيما يعرض على قلبك بدون نظر ، ثم اجتهد بعد ذلك في فهم ما اعتقدت» ، وقد بلغ عدد الكتب التي حرمتها الكنيسة في العصور الوسطى ومازالت محرمة خمسة آلاف كتاب منها مؤلفات ميترلنك – إميل زولا – جان جاك روسو – الكسندر دوماس – هوجو – جيبون.

أما الإسلام فيطالب بالتفكير أولا ثم الاقتناع ثانيا. (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) ، (وجادلهم بالتي هي أحسن) ، وإذا كانت هذه الحرية الفكرية في شؤون الدين فما بالك بالحرية الفكرية في شؤون الدنيا وعلوم الحياة ، إلى الحد الذي يجعل الإسلام يأمر الناس بالتفكر في كل ما حولهم بل في أنفسهم وخلقهم.

ومن أخطر هذه الفروق أن المسيحية تدعو إلى الرهبنة والعزلة عن الناس . أما الإسلام فقد حرم الرهبنة واعتزال الناس ، وأمر كل مسلم بالالتحام بالحياة والأحياء : «لكل أمة رهبانية ، ورهبانية أمتي الجهاد» ، ومن الجهاد ما هو

مساعدة للضعيف والمحتاج ، وحل مشاكل الناس ، والنصح لكل مسلم ، وإرشاد الحاكم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهكذا ..

ومن الأمور البديهية أنه لو كان الصالحون وأهل الخير في كل أمة سوف يعتزلون الحياة ويعيشون في الصوامع بعيدا عن الناس وعن مشاكلهم فلابد أن يشعر كل ظالم بأنه حر لا يردعه أحد ويشعر كل مظلوم بأنه وحيد لا حول له ولا قوة ، وبذلك تموت الحرية والنجدة والمروءة.

ومن هذه المقارنة بين الديانتين نخرج بنتيجة هامة وحيوية ، فمن المعروف أن أوروبا لم تتطور وتحصل على الحرية والاستقرار السياسي إلا بعد أن تخلصت من سلطان الكنيسة وفصلت الدين عن الدولة ، في حين أن المسلمين لم يتخلفوا ويظهر فيهم الاستبداد السياسي إلا عندما اختفى الوازع الديني وتحولت الخلافة من سلطة تتم بالشورى والبيعة إلى حكم بالغلبة والقهر.

وفي هذا خير رد على من ينادون بتقليد الغرب وفصل الدين عن الدولة ، دون أن يعرفوا حقيقة الفارق بين الديانتين ، فالعلاج الحقيقي لأمتنا لا يكمن في البعد عن الدين كما يتصور بعض الكتاب والمفكرين الذين تأثروا بالغرب دون وعي ولا تمييز ، ولكن العلاج هو مزيد من فهم الدين والتمسك بروحه وتعاليمه حتى نتحرر وننهض) [٨٧]

ومما سبق يتبين تهافت الزعم بأن الحكم الإسلامي هو حكم ثيوقراطي ، وهذه الفرية لم تخرج إلا من أناس جاهلين بالإسلام وتاريخه أو كارهين له ويسعون إلى إلصاق هذه الفرية به لصد الناس عن المطالبة بإقامة حكم إسلامي يحكم بالشريعة .

---

(٨٧) الشورى في ضوء القرآن والسنة ص ١٣٥ .

والعجيب أن من يضفون على أنفسهم العصمة والقداسة هم الحكام الدكتاتوريون الذين يسبغ أتباعهم العصمة والقداسة على جميع أعمالهم وأقوالهم ولا يجرؤ أحد على انتقاد أي من آرائهم وإلا تعرض للسجن والإيذاء والويلات ، وكان من الأولى أن يوجه النقد إلى هذه الطائفة المستبدة بدلا من توجيهها إلى الإسلام العظيم المنزل من عند الله بكل ما يسعد البشرية ويحل مشاكلها.

■ حقيقة الدعوة حول الدولة المدنية :

تتعالى أصوات بعض السياسيين وبعض من يسمونهم بالمثقفين والمفكرين داعية إلى ما يسمونه (الدولة المدنية)

وإذا ما سألتهم عن معنى هذه الكلمة وما يقصدونه منها ترى عبارات مطاطة وكلمات مبهمة. إلا أن ما يفهم من كلامهم أنهم يقصدون بالدولة المدنية أن تكون نقيضا للدولة الدينية.

ونحب أن نوضح هنا بعض الأمور الهامة :

١- إن الدولة الدينية على شاكلة الدول التي وجدت في العصور االوسطى في أوروبا هي دولة لا مثيل لها في الإسلام ، فالإسلام لا يعرف الكهنوتية ولا توجد فيه طبقة رجال الدين المحتكرين لعلوم الدين ، بل يوجد فيه علماء الدين وأي مسلم طلب العلم حتى أتقنه يمكن أن يكون من علماء الدين.

٢- إن الإسلام لا يعترف بعصمة أحد بعد الأنبياء ، فكل بشر يصيب ويخطئ وكل عمل يؤديه أي فرد في المجتمع يمكن نقده ومعارضته طالما أن ذلك تم بطريقة صحيحة ومقبولة.

٣- إن الإسلام لا يعترف بنظرية (الحكم عن طريق الحق الإلهي) والتي استخدمها رجال الدين في الغرب في فرض سطوتهم واستبدادهم على جموع الناس في العصور الوسطى ، فالبشر في الإسلام سواء ولا يتميز أحد إلا بالعلم وحسن الخلق والتقوى.

٤- إن المسجد والمدرسة في الإسلام تعتبر من دعامات المجتمع المدني ، فالمسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مكان العبادة وطلب العلم وتنظيم أمور المجتمع الأخرى ومنه كانت تنطلق الجيوش وتنظم أمور الدولة.

٥- إن دعوة الدولة المدنية إذا كان يقصد بها الدولة العلمانية اللادينية فهي مرفوضة في الإسلام ومناقضة لصريح الكتاب والسنة ولمجمل التاريخ الإسلامي ، ولا يقول بتحويل المجتمع المسلم إلى مجتمع لاديني إلا كل ضال فاسق مبتدع منكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

٦- إن دعوة الدولة المدنية إذا كان يقصد بها تنحية الشريعة الإسلامية عن أن تكون مصدر التشريع في بلاد المسلمين فهي دعوة هدامة ، وتتناقض مع الإسلام كليا ، بل تتناقض أيضا مع المواثيق الدولية ومواثيق حقوق الإنسان التى تعطي كل أمة الحق في اختيار القانون الذي يحكمها ، والأغلبية في الشعب المصري وفي كل الشعوب المسلمة ترغب في أن تحكم بالشريعة الإسلامية وترضى بذلك ، بل أن الشريعة الإسلامية ظلت هي المهيمنة على النظام القانوني والاجتماعي في بلاد المسلمين طيلة ثلاث عشرة قرن ، ولا زال لها حتى الآن وجود قوي في النظم القانونية والقضائية في بلاد المسلمين.

٧- إن الدعوة إلى الدولة المدنية إذا كان يقصد بها محاصرة الدعاة إلى الله

وتجريم الداعين لتطبيق الشريعة الإسلامية فهي دعوة خبيثة لا تعني إلا التسلط والاستبداد وحرمان الناس حقوقهم التي أقرتها لهم كل المواثيق الدولية.

والـذي يبدو من سـياق الأمور ومن نوعية الداعين إلـى الدولة المدنية أن أغلبهم من غلاة العلمانيين أو من غير المسـلمين الذين يكرهون الإسلام والذين فشـلوا فيما قبل في الدعوة إلـى الدولة العلمانية واللادينيـة ، فغيروا ظاهر كلامهم إلا أنهم لم يغيروا مضمون دعواهم.

وإن من الكيد للإسـلام أن يحملوه أخطاء بعض تجارب الحكم التي تنسب نفسها للإسلام مثل حكم طالبان في أفغانستان وغيرها ، فهذه تجارب لم تكتمل وحاربتها القوى العالميـة حتى أجهضتها في مهدها ، ومن الظلم والإجحاف أن ننظر إلى هذه التجارب التي فشـلت وننسى عصور الازدهار أيام حكم الخلافة الراشدة وغيرها ، بل إن أمتنا لم تحقق النصر في تاريخها إلا تحت راية الحكام الصالحين المطبقين للشريعة الإسلامية أمثال صلاح الدين الأيوبي وسيف الدين قطـز وغيرهما ، وفي العصر الحديث لم يحقق جيشـنا النصر على الصهاينة المغتصبين إلا تحت شـعار (الله أكبر) وبعد إزالة الظلم ووضع الدين في مكانه الصحيح في مجتمعنا.

إن الكارهين لقيام الدولة على أساس من الدين والخلق القويم هم كارهون لسـيرة الرسول صلى الله عليه وسـلم وسيرة خلفائه الراشدين وسيرة الأبطال والفاتحين المسلمين ، وخير لهم إن كانت بهم شجاعة أن يعلنوا ذلك وأن يفصحوا عن سريرتهم المريضة بدلا من النفاق والتلون والخداع.

■ ■ ■

الفصل الرابع عشر

(الوحدة الاسلامية واجب ديني وضرورة سياسية)

من الأمــور البديهية عند علماء المسـلمين ضرورة توحد المسـلمين تحت رايـة واحدة وتعاونهم في جميع أمورهم وأحوالهم ولقد قال الشـيخ الباجوري الخضري في كتابه إتمام الوفاء في سـيرة الخلفاء :_(وكذلك أجمع المسـلمون على أنه لا يصح أن يكون لهم في عصر واحد خليفتان لما يجره ذلك من التنافس والتباغض اللذين هما سبب الخسران والوبال ، وكفى بما حصل للمسلمين منذ تفرقت كلمتهم وتعدد سلطانهم مانعا من ذلك ، فإن عدوهم تمكن من أن يتصنع لأحدهم ليستعين به على الآخر ، فكان ملوك الروم يتقربون من ملوك الأندلس ليكونـوا لهم ردءا مانعا من تعدي العباسـيين عليهم ، وصـارت الحال تتقهقر من سـيئ إلى أسـوأ حتى زمننا الذي نجتهد فيه للتقرب ممن يتمنون لنا الفناء والزوال) [88]

وقـد عقد الإمام الماوردي فصلا بعنـوان : إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد ،. وإن شذ قوم فجوزوه) [89]

وعلـى الرغم من أن وحدة المسـلمين واتحادهم تحت رايـة واحدة هو من الأمور البديهية التي لم يختلف فيها العلماء إلا أنه بعد إلغاء الخلافة الإسلامية

---

(٨٨) إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٥

(٨٩) الأحكام السلطانية ص ١٠

وتحت ضغط الاستعمار ورعايته بدأت تظهر أصوات تزعم أن الخلافة ليست من واجبات الدين بل هو نظام ابتدعه الصحابة ولا يلزمنا في العصر الحالي ومن ذلك الكتاب الذي ألفه المدعو علي عبد الرازق والذي ردد فيه ما يريده الاستعمار من نزع محبة الوحدة الإسلامية والارتباط بالخلافة في نفوس المسلمين وبعد صدور هذا الكتاب ثارت ثائرة المسلمين في أرجاء العالم الإسلامي وتم عزل علي عبد الرازق من منصبه كقاض شرعي.

واليوم نرى المسلمين متفرقين دولا ودويلات عديدة يتحكم فيها الاستعمار الغربي تحكما مباشرا أو غير مباشر وحين نقارن ذلك وما كانوا عليه من وحدة وعزة تحت راية الخلافة الإسلامية حينما كانوا ندا للغرب بل تفوقوا عليه أزمانا كثيرة فإن العاقل أو المنصف لابد أن يحس بالحنين إلى أيام العز والقوة تحت راية الوحدة الإسلامية والخلافة الإسلامية ، والمسلم يحس بالحنين أيضا إلى أيام الوحدة الإسلامية حينما كان يمكن لكل فرد في دولة الخلافة مسلما كان أو ذميا أن يتنقل من بلد إلى آخر من بلاد المغرب إلى حدود الصين ولا تمنعه حواجز مصطنعة أو حدود وضعها الاستعمار ويعامل في كل بلد يصل إليه معاملة أهل البلد له ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات بعد أن ذابت فواصل الجنس واللغة والموطن في بوتقة الأخوة الإسلامية.

ونلاحظ أن المشككين حينما يريدون الحط من قدر الخلافة الإسلامية فإنهم يرددون ما ظهر فيها من عيوب قبل إلغائها متناسين ما كانت عليه من عز وأمجاد منذ أيام الخلافة الراشدة وحتى نهاية عصر القوة في الخلافة العثمانية . هذه الخلافة التي كان لها الفضل الأول في حماية المسلمين من الاستعمار الغربي الذي لم يجرؤ على احتلال بلاد المسلمين وتقسيمها إلا بعد

ضعف الخلافة العثمانية وهزيمتها في الحرب العالمية الأولى ، بل إن فلسطين لم تضع إلا بعد سقوط الخلافة الإسلامية حيث وقف الخلفاء العثمانيون سدا منيعا في وجه الأطماع الصهيونية في فلسطين.

ومن الأمور البديهية في الإسلام أنه لا يمكن تطبيق واجبات الإسلام كاملة دون وجود إمام للمسلمين يرعى أمورهم وينظمها مثل تنظيم الجمعة والجماعات وحماية الثغور وتطبيق الحدود وتنظيم الحسبة والقضاء وجمع الزكاة وغير ذلك من واجبات الدين. ولقد جاء في الأثر : (لا إسلام بلا جماعة ولا جماعة بلا طاعة ولا طاعة بلا إمارة)

ولن ينصلح حال المسلمين مع تعدد الحكام والأمراء واختلاف آرائهم وتوجهاتهم وتحالفاتهم.

(فالذين أجازوا تعدد الأئمة لم يجيزوا ذلك لأن الإسلام يجيزه ، وإنما أجازوه للضرورة وهم يسلمون بوجوب الوحدة والاتحاد ، وإذا قامت هذه الضرورة قديما لبعد المسافات وتعذر المواصلات وصعوبة تنفيذ الأحكام ومباشرة السلطان فإنها قد سقطت اليوم ، ولم يعد ثمة مبرر لتفرق المسلمين وتمزيق وحدتهم بعد أن سهلت المواصلات وتطورت الأفكار وأصبح الضعفاء في هذه الدنيا مطمعا للأقوياء وهدفا للاستغلال والاستذلال ، وبعد أن علم الناس كافة أن القوة والكرامة والسعادة والسيادة إنما هي في الوحدة والاتحاد) [٩٠]

(وإذا كانت الأمم الأوروبية تحاول أن تحمي نفسها من الضعف بتكوين دولة موحدة منها على ما بينها من ثارات وأحقاد ، وعلى ما بينها من اختلاف في اللغات والآداب والمذاهب الدينية والاجتماعية ، فأولى بالشعوب الإسلامية

---

(٩٠) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٢

أن تكون دولة موحدة وحدها الدين والتاريخ والثقافة وألف بين قلوب أبنائها الإسلام.

وإذا كانت الأمم الأوروبية تستجيب فيما تحاول لمصلحتها ، فإن الأمم الإسلامية حينما تكون دولة واحدة إنما تستجيب للمصلحة وتلبي أوامر الدين ، وتنشد القوة والعزة والكرامة ، وتتخلص من الاستذلال والاستغلال وتحمي نفسها من الاستبداد والاستعلاء ، وتمهد طريق العودة إلى قيادة العالم وتوجيهه إلى الخير والسعادة) "[91]

أولا : الوحدة الإسلامية واجب ديني :

هناك أدلة كثيرة تدل على أن انتظام المسلمين في رابطة سياسية توحدهم هو من واجبات الدين ونذكر من هذه الأدلة ما يلي :

١- قول الله سبحانه وتعالى : ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾ الأنبياء: ٩٢ ، فهذه الآية تدل على أن أمة المسلمين هي أمة واحدة فرابطة الدين هي الرابطة القوية التي تربط بين المسلمين وهي تعلو على رابطة الجنس واللغة والأوطان ، فإذا كان الله قد قرر أن المسلمين أمة واحدة فلا يجوز لهم أن يقبلوا بأن يتفرقوا إلى دويلات صغيرة ذات مصالح متعارضة ومتنافرة يستطيع الأعداد السيطرة على كل منها على حدة وإثارة التنازع والشقاق بينها.

٢- قول الله سبحانه وتعالى : ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا**﴾ آل عمران: ١٠٣ ، ففي هذه الآية يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين

(٩١) المرجع السابق ص ٢٢٣ .

أن يتحدوا تحت شـــرع الله ســـبحانه وتعالى وأوامره وتعاليمه التي هي الرباط المتين وينهاهم عن التفرق والاختلاف ، ومن التفرق المذموم تفرق المســـلمين إلى دويلات متفرقة متنازعة لا يوجد بينها التعاون والتناصر وتقطـــع أوصالها الحدود والحواجز المصطنعة التي وضعها الاســـتعمار وحافظ عليها الحكام بأكثر من محافظتهم على أوامر الله وتعاليمه.

٣- قول الله ســـبحانه وتعالـــى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ الأنفال: ٤٦ ، فهذه الآية تنهى المســـلمين عن التنازع والفرقة لأنها سبب الفشل والضياع ، والتفرق والتجزئة للمسلمين إلى دول ودويلات لابد أن يترتب عليها حدوث الاختلاف والتنازع المنهي عنه في هذه الآية.

٤- قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ المنافقون : ٨، فهذه الآية تدل على أن المسلمين يجب أن يكونوا أعزة وألا يقبلوا الذل، ولا تتحقق العزة للمســـلمين إلا بوحدتهم وترابطهم وتحالفهم سياســـيا واقتصاديا بحيث يرهب الأعداء قوتهم ولا يجرؤا على المساس بأي منهم وتكون لهم الكلمة العليا في تصريف أمورهم والتحكم في مقدراتهم.

٥- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَـــدِ إِذَا اشْـــتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَـــائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّـــهَرِ وَالْحُمَّى) رواه مسلم والإمام أحمد فهذا الحديث يدل على أن المؤمنين يجب أن يكونوا وحدة واحدة مثل الجسد الواحد وألا تفرق بينهم البلدان والأوطـــان بل تكون رابطة الدين بينهم أكبر من أي رابطة أخرى وأن يكون ما يســـود بينهم هو التواد والتراحم والتعاطف وليس الشـــقاق والاختلاف والتنافر.

٦- إجماع الصحابة وفعلهم بعد وفاة رســول الله صلى الله عليه وسلم حيث اتحدوا في دولة واحــدة وحاربوا القبائل التي خرجت على هذه الوحدة ســواء بالردة أو بالامتناع عن أداء الزكاة ، وفعل الصحابة الذي يجمعون عليه هو أمر واجب الاتباع حيث أمر به الرســول صلى الله عليه وســلم بقوله : (**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**) رواه ابن ماجه. وإن من سنة صحابة الرسول صلى الله عليه وســلم هو وحدة المســلمين وارتباطهم تحت قيادة موحــدة تجمع بينهم وتوحد في أمورهم.

٧- إجماع المسلمين وعلماؤهم الذين يعتد بآرائهم على ضرورة وحدة المسلمين حتى أن الكثيــر من العلماء قالوا بعدم جواز تعدد الأئمة في وقت واحد حيث أن ذلك يؤدي إلى الفرقــة والتنازع والاختلاف ويمكن الأعداء من ضــرب بعضهم ببعض ثم التحكم فيهــم وهزيمتهم جميعا وما حدث في الأندلس خير دليل على ذلك.

ثانيا : الوحدة الإسلامية ضرورة سياسية :

ليســت الوحدة الإســلامية واجبا دينيا فقط تفرضه النصوص والآيات التي ذكرنا بعضها بل هي أيضا ضرورة سياســية لأسباب كثيرة نذكر بعضها كما يلي :

(١) العالم الحالي هو عالم الكيانات الكبيرة والدول الكبرى ، وأي كيان صغير لن يستطيع العيش بنفسه إلا أن يكون تابعا لإحدى القوى الكبرى ، فأيهما أفضل للمسلمين أن يكونوا دويلات تابعة للشرق أو للغرب أو أن يصبحوا

باتحادهم دولة واحدة قوية يمكن أن تصبح بعد وقت قصير إحدى القوى العظمى التي تساهم في رسم السياسة الدولية العالمية.

(٢) المسلمون لهم كل مقومات الوحدة من وحدة الدين والاتصال الجغرافي من مراكش إلى حدود الصين ووجود لغة القرآن كلغة تجمعهم ويمكن أن تكون رابطة بينهم بالإضافة إلى وحدة التاريخ والتراث حيث كانت الأمة الإسلامية في جزء كبير من تاريخها وحتى وقت قريب وحدة سياسية واحدة تحت ظل الخلافة الإسلامية.

(٣) إن وضع التفرق الحالي هو وضع بائس من الضعف والخلاف والتشتت والعجز عن مجابهة أي تحدي من التخلف العلمي أو التراجع الاقتصادي أو قضية تحرير فلسطين أو حتى مشكلة البطالة ، وهذا الوضع الحالي لا يمكن مقارنته بأيام العزة والمجد التي كان يعيشها المسلمون تحت ظل الخلافة حينما ظلوا لقرون عديدة القوة العظمى الأولى في العالم.

(٤) إنه لا بديل للمسلمين عن تحقيق الوحدة بينهم فالغرب تحت أي حال لن يقبل بانضمام دولة إسلامية إلى كتلتيه الكبيرتين في الولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي ما لم تتخل عن الإسلام بصورة كاملة ولدينا تجربة تركيا التي فشلت حتى الآن في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي مع أنها قدمت له الكثير من التنازلات والخدمات مثل إلغاء الخلافة الإسلامية واتباع النظام العلماني المتطرف وتغيير كل ما له صلة بالإسلام في نظامها القانوني والدخول في حلف الأطلسي وتقديم قواعد عسكرية للغرب والتبعية الكاملة للسياسات الغربية.

(٥) إن الوحدة السياسية للمسلمين ستجعلهم كيانا كبيرا موحدا يعززهم

اقتصاديا نتيجة التعاون والتكامل بينهم فهناك دول تمتلك العمالة الكثيفة بأنواعها الفنية وغير الفنية ولكنها فقيرة في الموارد الطبيعية بينما هناك دول لديها موارد كثيرة غير مستغلة ودول لديها فوائض مالية كبيرة تزيد عن حاجتها فتوجهها إلى الاستثمار في دول الغرب التي لها في الغالب سياسات معادية للعرب والمسلمين ، بينما في ظل الوحدة يمكن أن تتكامل كل هذه العوامل لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة تعتمد على جميع هذه الموارد الذاتية دون الحاجة إلى الغير. أما الوضع الحالي فهو وضع غير مناسب لكل دولة منها على حدة حيث ستصبح كل منها غير قادرة إما على توظيف العمالة أو على توظيف فوائضها المالية أو على استغلال مواردها الطبيعية إلا بالتبعية للغرب.

ويمكن القول أن توحد العالم الإسلامي تحت راية واحدة قد يراه البعض أمرا مثاليا صعب التحقيق نظرا للخلافات السياسية بين الدول الإسلامية والحدود المصطنعة التي وضعها الاستعمار علاوة على الخلافات العرقية والمذهبية المتواجدة بين المسلمين وتدخل القوى الأخرى في شئونهم ، إلا أنه يمكن القول أن التاريخ لا يقف عند حالة واحدة ، وإنه متى تواجدت بين المسلمين قيادات واعية تنظر لأهمية هذا الهدف النبيل من الناحية الدينية والدنيوية ، فإن تحقق هذا الأمر لن يكون عسيرا خاصة إذا نظرنا إلى ما كان عليه الشرق كله قبل الإسلام من تفرق وضعف وتشتت ثم كيف أصبح حاله بعد ذلك تحت ظل الإسلام حيث توحدت هذه الشعوب جميعا تحت راية الإسلام في غضون عشرات من السنين.

كما ننظر إلى واقع الدول الأوروبية وكيف كانت دويلات متحاربة متصارعة

لمئات السنين ، ثم هي اليوم تخطو نحو الوحدة الكاملة على ما بينها من الخلافات المذهبية واللغوية والتاريخية.

ومثل هذا الهدف النبيل من وحدة المسـلمين يمكن الوصول إليه من خلال خطوات محددة مرسومة إذا صدقت النيات والعزائم واهتمت النخب السياسية والدينية في بلاد العالم الإسلامي بتحقيقه.

وإذا تعـذر تحقيـق ذلك في وقت من الأوقات ، فلا أقل من أن يسـود بين الدول الإسلامية التعاون والتكامل والنصرة بدلاً من الفرقة والتباغض والتعادي التي ينهى عنها الإسلام.

■ ■ ■

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس عشر
الخصائص العامة للدولة الإسلامية

مما لا ريب فيه أن الإسلام يسعى إلى بناء الفرد الصالح ، والأسرة الصالحة، والمجتمع الصالح ، ويسعى كذلك إلى بناء الدولة الصالحة.

والدولة في الإسلام ليست صورة من الدول التي عرفها العالم قبل الإسلام أو بعده ، إنها دولة متميزة عن كل ما سواها من الدول ، بأهدافها ومناهجها ومقوماتها وخصائصها.

ولقد ذكر فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ثمانية خصائص أساسية للدولة الإسلامية في كتابه «من فقه الدولة في الإسلام» نذكرها فيما يلي :

الخاصية الأولى : دولة مدنية مرجعها الإسلام :

(الدولة الإسلامية ليست «دولة دينية» أو «ثيوقراطية» بالمعنى الغربي تتحكم في رقاب الناس أو ضمائرهم باسم «الحق الإلهي» ، إنها ليست دولة «الكهنة» أو «رجال الدين» الذين يزعمون أنهم يمثلون إرادة الخالق في دنيا الخلق ، أو مشيئة السماء في أهل الأرض ، فما حلوه في الأرض فهو محلول في السماء ، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء !

فالحق أنها «دولة مدنية» تحكم بالإسلام ، وتقوم على البيعة والشورى ، ويختار رجالها من كل قوي أمين ، حفيظ عليم ، فمن فقد شرط القوة والعلم،

أو شــرط الأمانة والحفظ فلا يصح أن يكون من أهلها إلا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

على أن الإسلام في مفهومه الصحيح ، وتطبيقه السليم ، لا يعرف مصطلح «رجـال الدين» الذي عرف في مجتمعات دينية أخرى ، فكل مسـلم رجل لدينه ، وإنما يوجد علماء متخصصون في علوم الإســلام ، وهم أشبه بعلماء الأخلاق والقانون في المجتمعات الأخرى.

وعلاقة هــؤلاء العلماء بالدولة أن يقدموا لهــا واجب النصح الذي فرضه الإسلام لأئمة المسلمين وعامتهم ، وهذا واجب على كل مسلم ، وهو أوجب على أهل العلم ، حتى تمضي الدولة في طريق الإسلام الصحيح ، تحق الحق، وتبطل الباطـل ، وتحل الحلال ، وتحرم الحــرام. كما أن عليهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ولا يخافوا في الله لومة لائم.

وعلى الدولة المسـلمة حقا أن تعينهم على أداء واجـب النصيحة والدعوة والأمر والنهي.

وينبغــي أن يتكون منهم هيئة أو محكمة شــرعية «دســتورية» عليا تعرض عليها مشروعات القوانين والأنظمة حتى لا يصدر منها ما يتعارض مع الإسلام ، فيفترق القرآن والسلطان ، وهو ما حذر منه الحديث النبوي.

وبهذا يســير العلم مع الحكم جنبا إلى جنب ، ولا يحدث ما حدث في كثير مــن فترات التاريخ من انفصام بينهما بحيث أصبح العلماء في واد والحكام في واد ، ولا يقربون إلا الشعراء والمداحين وأمثالهم.

والأصل في الإســلام أن يكون الحاكم المسـلم عالما بالشــرع ، متمكنا من

معرفة الأحكام إلى درجة الاجتهاد ، كما كان الخلفاء الراشدون ومن سار على دربهم ، فقد كانوا أئمة فقهاء مجتهدين. ولهذا أجمع الفقهاء على اشتراط الاجتهاد في الخلفاء والقضاة ، ولم يقبلوا من فقد هذا الشرط إلا من باب النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى بحكم الضرورة.

وإذا كانت دولة الإسلام بعيدة عما عرف باسم «الدولة الدينية» قديما ، فهي أيضا ليست «دولة علمانية» ، سواء تمثلت علمانيتها في إنكار الدين بالكلية ونصب العداوة له ، واعتباره مخدرا للشعوب وقائما على الخرافة كما هو شأن الدولة الشيوعية ، أم تمثلت في فصل الدين عن الدولة وعزله عن التأثير في الحياة والمجتمع من سياسة واقتصاد وثقافة وتربية وأخلاق وتقاليد كما هو شأن الدولة في المعسكر الغربي الذي يسمي نفسه «العالم الحر». وهو العالم الذي لا يجحد وجود الله تعالى ، ولكن لا يرى حاجة إليه ولا يدع مكانا له في نظامه للحياة.

إنها دولة مدنية تقيم في الأرض أحكام السماء ، وتحفظ بين الناس أوامر الله ونواهيه ، وبهذا استحقت نصر الله وتمكينه ، وبغير هذا تفقد مبرر وجودها وبقائها ، يقول تعالى : ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ سورة الحج : ٤١) [٩٢]

الخاصية الثانية : دولة عالمية

(ودولة الإسلام ليست دولة عنصرية ولا إقليمية ، إنها لا تقوم على أساس

---

(٩٢) من فقه الدولة في الإسلام ص ٣٠ .

حدود أرضيــة وفواصل جغرافية ، إنها في الأصل «دولــة مفتوحة» لكل مؤمن بمبادئها باختياره الحر بلا ضغط ولا إكراه ، «دولة عالمية» لأن لها رسالة عالمية، إنها دولة فكرة وعقيدة تذوب فيها فوارق الأجناس والأوطان والألســنة والألوان حيث يوحد بين أبنائها الإيمان بإله واحد ، ورســول واحد وكتاب واحد ، ويجمع بينهم قبلة واحدة ، وشــعائر واحدة ، وشــريعة واحــدة ، وآداب واحدة ، وبهذا تتكون منهم «أمة واحدة» تقوم على «توحيد الكلمة» المنبثق من «كلمة التوحيد».

ولا مانــع أن تبدأ هذه الدولة العالمية فــي طبيعتها بدولة إقليمية في قطر معين ، اختار شعبة الإسلام شرعة ومنهاجا ، وآثر أن يجسد النموذج الإسلامي على الأرض ، وأن يقاســي في ســبيل ذلك من الحربين الخفية والعلنية ، ومن الحصاريــن المادي والأدبــي ، ما لا يصبر عليه إلا أولو العزم. فإذا ظهرت عدة نمــاذج في عدة أقطار أمكــن أن تكون بينها دولة واحدة تقــوم على الوحدة أو الاتحاد «الفيدرالي أو الكونفيدرالي».

وبهذا تقوم الخلافة الإســلامية المنشــودة التي يفرض الإسلام على الأمة إقامتها ، وتذليل العقبات التي تعترضها ، فالخلافة ليست مجرد حكم إسلامي في إقليم ، ولكنه حكم الأمة بالإسلام ، فهي تقوم على مبادئ ثلاثة :

الأول : وحدة دار الإســلام ، فمهما تتعدد أوطانهــا وأقاليمها فهي دار واحدة لأمة واحدة.

الثاني : وحدة المرجعية التشريعية العليا المتمثلة في القرآن والسنة.

الثالـث : وحــدة القيادة المركزية المتمثلة فــي الإمام الأعظم أو الخليفة ، الذي يقود دولة المؤمنين بالإسلام.

وليـــس معنى هذا أنها ترفض غير المؤمنين بعقيدتها على أرضها ، كلا إنها ترحب بهم ، وتقاتل دونهم ما داموا يقبلون أحكام شـــريعتها المدنية عليهم ، أما ما يتعلق بعقائدهم وعباداتهم وأحوالهم الشخصية فهم أحرار فيه يجرونه وفق ما يأمرهم به دينهم) [٩٣]

الخاصية الثالثة : دولة شرعية دستورية :

(والدولة الإســـلامية دولة «دستورية» أو «شـــرعية» لها دستور تحتكم إليه، وقانون ترجع إليه ، ودستورها يتمثل في المبادئ والأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم ، وبينتها السنة النبوية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ، والعلاقات : شخصية ومدنية وجنائية وإدارية ودستورية ودولية.

وهي ليســـت مخيرة في الالتزام بهذا الدســـتور أو القانون ، فهذا مقتضى إسلامها ودليل إيمانها بنص القرآن الكريم :

﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة ٤٩ : ٥٠ .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ .... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ .... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة المائدة ٤٤-٤٥-٤٧ .

وهذه الآيات - وإن نزلت في شأن أهل الكتاب - جاءت بلفظ عام يشملهم

(٩٣) من فقه الدولة في الإسلام ص ٣٢ .

ويشمل المسلمين معهم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم.

ولا يتصور أن يحكم بالكفر أوالظلم أو الفسق على من لم يحكم بما أنزله الله على اليهود والنصارى ، ويعفى من ذلك المسلمين ، فعدل الله واحد ، وليس ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم دون ما أنزله على موسى وعيسى عليهما السلام.

وهذا الالتزام من الدولة بقانون الشريعة هو الذي يعطيها الشرعية ، ويجعل لها حق المعاونة والطاعة من الشعب في اليسر والعسر ، والمنشط والمكره ، فإذا ما حادت عن هذا المنهج أو النظام ، فهذا يسلبها حق الشرعية ويسقط عن الناس واجب الالتزام بطاعتها ، فإنما الطاعة في المعروف ، ولا طاعة لبشر في معصية الله تعالى ، وفي الحديث المتفق عليه : «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وقال أبو بكر في خطبة خلافته : «أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم» .

فإذا كانت بعض الدول الحديثة تعتز بأنها تلتزم بسيادة القانون والتمسك بالدستور ، فإن الدولة الإسلامية تلتزم بالشرع ، ولا تخرج عنه ، وهو قانونها الذي يلزمها العمل به والرجوع إليه ، حتى تستحق رضوان الله وقبول الناس.

وهو قانون لم تضعه هي ، بل فرض عليها من سلطة أعلى منها ، وبالتالي لا تستطيع أن تلغيه أو تجمده ، إلا إذا خرجت عن طبيعتها ولم تعد مسلمة) [٩٤]

---

(٩٤) من فقه الدولة في الإسلام ص ٣٢ .

الخاصية الرابعة : دولة شورية لا كسروية:

(ودولة الإسلام ليست كسروية ولا قيصرية ، إنها لا تقوم على الوراثة التي تحصر الحكم في أسرة واحدة ، أو فرع من أسرة ، يتوارثه الأبناء عن الآباء ، والأحفاد عن الأجداد - كما يتوارثون العقارات والأموال - وإن كانوا أضل الناس عقولا وأفسدهم أخلاقا.

إن العلم والحكمة والفضائل لا تورث بالضرورة ، فكم رأينا من آباء صالحين، وأبناء فاسدين . وقد قال الله عن إبراهيم وإسحق : ﴿ **وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ**﴾ سورة الصافات: ١٣ .

ولما قال الله تعالى لخليله إبراهيم : ﴿ **قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ .

ونظام الحكم يقوم في الإسلام على الشورى . وهي تمتاز عن الديمقراطية في العناصر التي سبق لنا ذكرها فيما قبل ، كما أن نظام الشورى يمتاز بأن للشورى حدودا لا تتعداها ، فعقائد الإسلام الإيمانية ، وأركانه العملية ، وأسسه الأخلاقية ، وأحكامه القطعية - وهي المقومات الأساسية التي ارتضاها المجتمع وأقام عليها نظام حياته - لا مجال فيها لشورى ، ولا يملك برلمان ولا حكومة إلغاء شيئ منها . لأن ما أثبته الله لا ينفيه الإنسان ، وما نفاه الله لا يثبته الإنسان.) [٩٥]

الخاصية الخامسة : دولة هداية لا دولة جباية:

(والدولة الإسلامية ، هي دولة هداية لا دولة جباية ، أي أن أكبر همها نشر

---

(٩٥) المرجع السابق ص ٣٥ .

دعوتها في العالمين ، وتوصيل رسالتها إلى كل مكان ، فهي رحمة الله إلى الناس كافة . ولا يجوز حجز رحمة الله أن تصل إلى عباد الله.

وقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى ملوك العالم وأمرائه ليبلغهم الدعوة ، ويقيم عليهم الحجة ، وعلى الدولة التي تتحدث باسمه اليوم - ولديها من الوسائل ما لم يكن عشر معشاره متيسرا من قبل - أن تتخطى العقبات ، وتسمع صوت الإسلام للعالم كله . وإلا فإن الله سائلها عن أولئك الملايين ، بل البلايين من الناس الذين لم يكادوا يعرفون عن الإسلام شيئا ، أو لا يعرفون عنه إلا قشورا ، أو معلومات مشوهة تضر أكثر مما تنفع ، تضيف إليه ما ليس منه ، وتخرج من تعاليمه ما هو من لبه وصلبه ، وتبرز الحقائق في صورة الأباطيل ، والأباطيل في صورة الحقائق.

إن مهمة الدولة الإسلامية أن تهدي الناس إلى الله ، وأن تزيح العوائق من طريق الإسلام ، وأن تخاطب الناس بلسان عصرهم وعالمهم حتى يفهموا عنها، كما قال القرآن : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ ولسان الناس في القرن الخامس عشر الهجري غير لسانهم في القرن الثالث عشر أو الثاني عشر ، فلنراع هذه الفروق ، ولنحدث الناس بما يعرفون ، وندع ما ينكرون، حتى لا يكذب الله ورسوله.

بعث والي عمر بن عبد العزيز على مصر إلى عمر يشكو إليه كثرة دخول الناس في الإسلام حيث تسقط عنهم الجزية بإسلامهم ، ولا تجب عليهم الزكاة إلا بعد حول من دخولهم في الإسلام ، ويريد الوالي أن يظل فرض الجزية قائما على من أسلموا لمصلحة الخزانة وجباية المال ، فماذا كان جواب عمر بن عبد العزيز؟.

لقد كان جوابه جملة مختصرة مضيئة تبين رسالة الدولة المسلمة كما يتصورها الخليفة الراشد رضي الله عنه. يقول عمر للوالي : «قبح الله رأيك ! إن الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا !!

تلك هي الرسالة : الهداية لا الجباية ، فبعض الدول تجعل شغلها الشاغل جمع أكبر حصيلة من الأموال من جيوب الرعية بكل وسيلة ، أما دولة الإسلام فمهمتها هداية أكبر عدد من الناس إلى دين الله ، ولأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس) [٩٦]

الخاصية السادسة : دولة لحماية الضعفاء:

(والدولة الإسلامية دولة لحماية حقوق الضعفاء ، لا لحماية مصالح الأقوياء ، فهي تفرض الزكاة وتأخذها من الأغنياء لتردها على الفقراء ، كما تفرض في موارد الدولة الأخرى . كالفئ وغيره نصيبا مؤكدا لليتامى والمساكين وابن السبيل ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ سورة الحشر : ٧ .

وقال الخليفة الأول في خطبته الأولى : «ألا إن القوي فيكم هو الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم هو القوي عندي حتى آخذ الحق له» .

إنها دولة المظلومين والمستضعفين في الأرض ، الذين طالما داستهم أقدام المتجبرين وافترستهم أنياب الأقوياء ممن أطغاهم المال والسلطان. إنها تقف في صفهم إلى حد أنها تقاتل في سبيل تحريرهم وإنقاذهم من الطواغيت : ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ

(٩٦) من فقه الدولة في الإسلام ص ٤٠ .

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً ﴾ النساء: ٧٥ .

ولا نجد دينا كالإسلام رعى حقوق الضعفاء وعمل على حمايتهم من ظلم الأقوياء دون أن يطالبوا هم بشيئ من ذلك ، بل دون أن يحسبوا أن لهم حقا لدى غيرهم ، فقد توارثوا الجور وهظم الحق ، حتى أصبح هو الأصل والقاعدة في نظام المجتمع.

فلما جاء الإسلام أرشد الناس إلى أن العدل الذي نزلت به كتب الله تعالى وبعث به رسله . وبه قامت السماوات والأرض ، يقتضي رعاية الضعفاء والوقوف بجانبهم حتى ينالوا حقوقهم المادية والأدبية.

وضع الإسلام خطة لتحرير الرقيق بالتدريج ، ويكفي أنه جعل مصرفا من مصارف الزكاة الأساسية لهذا التحرير.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز ، أرسل واليه على إفريقيا يذكر له أنه لم يجد فقيرا يعطيه الزكاة ، فقال له : اشتر بها رقابا فاعتقها !

وجعل الإسلام للفقراء حقا معلوما في أموال الأغنياء ، ليس مجرد إحسان يتبرعون به إن شاءوا ، بل هو فريضة ركنية من أركان الدين ، تؤخذ كرها إن لم يدفعها صاحبها طوعا ، بل يقاتل عليها بحد السيف إذا تمثل في جماعة ذالت شوكة ، كما فعل أبو بكر الخليفة الأول ، وقال كلمته الشهيرة : «والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه.

ولم تكن الزكاة مجرد إسعاف سريع بدراهم معدودة ، أو لقيمات محدودة، بل الأصل فيها تحقيق الكفاية التامة للفقير ولأسرته ، بحيث تلبي كل حاجاته الأساسية من مأكل ومشرب وملبس وسكن وعلاج وتعليم ، وكل ما لابد له منه

من غير إسراف ولا تقتير ، بل ذهب الإمام الشافعي وأصحابه إلى إعطاء الفقير من الزكاة ما يغنيه طوال عمره المعتاد لمثله ، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى.

ورعى الإسلام كذلك شأن ذوي الحاجات الطارئة مثل الغارمين وابن السبيل.

كما عني الإسلام في قرآنه وسنته أبلغ العناية باليتامى الذين فقدوا آباءهم في الصغر ، وشدد الإسلام أوامره بالمحافظة على شخصيتهم من القهر والإذلال . وعلى أموالهم – إن كان لهم مال – من الإهمال وسوء الاستغلال ، حتى أن القرآن الكريم يقول : «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن» فلو كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم إحداهما حسنة ، والأخرى أحسن وأفضل منها ، لم يجز تنميته إلا بالتي هي أحسن.

وقد استفاضت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاهتمام بأمر الضعفاء والدفاع عنهم بأبلغ الأساليب التي لم يعهدها الناس من قبل.

وهكذا راعى الإسلام كل أنواع الضعفاء سواء كان الضعف من فقد المال كالفقراء والمساكين ، أو من فقد الحرية كالرقيق ، أو من فقد الوطن كأبناء السبيل ، أو من فقد الناصر كاليتيم ، أو من فقد العائل كالأرملة ، أو من فقد القدرة من أجل السن كالشيوخ والأطفال .... وهكذا

فهو يقول لسعد بن أبي وقاص وقد بدا منه شيئ من عدم الاكتراث ببعض ضعفاء القوم : «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟»

وفي رأيي أن الحديث مع إفادته قرب هؤلاء من الله تعالى ، وإن الله يبارك

للأمة ويؤيدها بفضلهم وإخلاصهم وانكسارهم – يشير إلى حقيقة أخرى كثيرا ما يغفل عنها الناس ، وهي أن هذه الفئات الضعيفة المغلوبة عادة في المجتمعات . هي عماد الإنتاج في السلم ، فهي تكون الهيكل العظمي للطبقة العاملة الكادحة ، وهي عماد النصر في الحرب ، لأنها تكون العمود الفقري للجنود المقاتلين في الحرب.

وقد روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع» رواه الطبراني وغير متعتع معناه : أي من غير أن يصيبه أذى يزعجه ويقلقه.

وعن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع» رواه الطبراني) [٩٧]

(من هنا يقف الإسلام مع الطرف الضعيف – أيا كان سبب ضعفه – في مواجهة الطرف القوي. ويقف مع الفقير حتى يأخذ حقه من الغني إلى حد قتال الأغنياء على ذلك كما سبق الإشارة إليه.

ويقف مع المستأجر حتى يأخذ أجرته من مؤجره ، ويقول في ذلك بصراحة : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه ، ويجعل من الثلاثة الذين يخاصمهم الله يوم القيامة : «رجلا استأجر أجيرا استوفى منه عمله ولم يوفه أجره» رواه البخاري

ويقف مع الإنسان المغمور في المجتمع ، ممن لا مال له ولا جاه . ولا نسب ولا عشيرة ، ممن إذا شفع لم يشفع ، وإذا خطب لم يزوج ، وإذا استأذن لم يؤذن

(٩٧) من فقه الدولة في الإسلام ص ٤٣ .

له ... وهو الذي قال في شأنه الرسول العظيم مفاضلا بينه وبين آخر من ذوي الجاه والحسب والحظوة والشهرة قال : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» رواه البخاري

وأكد ذلك بقوله : «رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره» رواه مسلم

ويقف مع المرأة حتى تأخذ حقها من الرجل ، ويرفع الظلم عنها ، ولو كان هذا الرجل أباها أو زوجها وشريك حياتها ، وفي هذا يقول القرآن : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ النساء ١٩: ٢١ .

ويقف مع الأطفال – بنين كانوا أو بنات – حتى ينالوا حقهم من الرعاية المادية والأدبية والعاطفية من آبائهم وأمهاتهم ، ونندد بأهل الجاهلية الذين قتلوا أولادهم من إملاق واقع ، أو خشية إملاق متوقع ، وخصوصا البنات اللائي كان نصيبهن الوأد من أقرب الناس إليهن وهم آباؤهن.

﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾ التكوير ٨: ٩ .

﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ البقرة : ٢٣٣ .

ويقف مع الآباء والأمهات إذا أدركتهم مرحلة الشيخوخة ، التي يحتاجون فيها إلى مزيد من العطف والرعاية لحاجاتهم المادية والنفسية ، وتقدير حساسيتهم المفرطة تجاه أي كلمة تؤذي شعورهم ، وفي هذا يقول القرآن في رعاية الجانب النفسي والشعوري : ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا**

يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ الإسراء: ٢٣ ، ٢٤ .

وفي رعاية الجانب المادي يقول : «أنت ومالك لأبيك» رواه أحمد.

ويقف مع جمهور المستهلكين من عامة الناس ضد المحتكرين من التجار والمتلاعبين بالأسواق.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يحتكر إلا خاطئ» أي آثم. وهي الكلمة التي وصف بها القرآن الجبابرة المستكبرين في الأرض بغير الحق: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ القصص : ٨ .

ولهذا ذهب الفقهاء المحققين إلى وجوب تسعير السلع إذا تعدى أصحابها تعديا فاحشا يضر بعامة الناس.

ويقف مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي حتى ينالوا حقوقهم كاملة من المسلمين . ومخالفتهم في الدين لا يجوز أن تكون سببا في الحيف عليهم . أو حرمانهم من حق هو لهم ، بل قرر فقهاؤنا أن ظلم أهل الذمة أشد من ظلم المسلمين وأكبر إثما.

ويقف مع كل من لا يدافع عن نفسه ولا يستطيع أن يطالب بحقه ، ولهذا لم يهمل الفقه الإسلامي «اللقيط» بل عقد له بابا خاصا ، وفصل ما له من حقوق وأحكام ، حتى لو شك أو ترجح أنه جاء ثمرة لاتصال محرم . إذ لا تزر وازرة وزر أخرى.

بل حمى الإسلام الجنين في بطن أمه ، ولو حملت به من سفاح ، وآخر

العقوبة عن المرأة القاتلة أو الزانية حتى تضع ما في بطنها ، بل حتى يستغنى عنها بالفطام ، كما في قصة المرأة الغامدية وهي مشهورة.

وأكثر من ذلك أن الإسلام رعى الحيوانات العجماوات ، وأمر بالرفق بها والإحسان إليها ، والتخفيف عنها إذا كانت في ملك الإنسان ، وأوجب النفقة عليها بالمعروف ، وعلاجها إذا مرضت ، وعدم تحميلها أكثر مما تطيق. وجعل القسوة على هذه المخلوقات الضعيفة من موجبات النار ، والرحمة بها من أسباب المغفرة من الله عز وجل. فقد صحت الأحاديث : إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه.

«وإن رجلا سقى كلبا - بذل جهدا حتى سقاه - فشكر الله فغفر له».

ولقد عجب الصحابة أن يكون لهم أجر في رعاية هذه البهائم ، فقال لهم الرسول الكريم : «في كل كبد رطبة أجر» متفق عليه.

والدولة الإسلامية مسئولة مسئولية أساسية عن رعاية كل هؤلاء الضعفاء، والوقوف بجانبهم ، وتوفير الضمانات اللازمة لإيصال حقوقهم إليهم ، ومنع عدوان الأقوياء عليهم ، ورفع ذلك إذا وقع بكل سبيل.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ...» متفق عليه.

ويقول : «إن الله سائل كل راع عمن استرعاه ، وحفظ أم ضيع» رواه النسائي.

وقد نفذ الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في حياته ، وفي دولته النموذجية

التـــي أقامها بالمدينة والتي رعت الفقراء والمســاكين والغارمين وأبناء الســبيل واليتامى والأرامل والرقيق والمستضعفين.

وقال عليه الصلاة والسلام : «أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا آو ضياعا فإلي وعلي » رواه مســلم والمراد بالضياع : الأسرة والذرية المعرضة للضياع لعدم وجود المورد وفقد العائل.

ولم يقبل الرســول صلى الله عليه وســلم أن يكون للأقوياء ميزة في دولته يتمتعون بها دون ســائر الناس ، كأن تخف عنهم بعض التكاليف ، أو يعفوا من بعض العقوبات رعاية لأنسابهم وأحسابهم ومنازلهم.

وحين توســطت إليه قريش في شأن المرأة المخزومية التي سرقت وشفعت فيها أسامة بن زيد ، غضب أشد الغضب وقال قولته الشهيرة في رفض التفرقة بين الشــريف والضعيف ، وختمها بتلك الجملة الذهبية : «وأيم الله ، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»

بل نرى وجهة الإســلام عكس ذلــك تماما ، فهو يلتمس المعاذير للســارق الضعيف ، فربما دفعته الحاجة للســرقة ، فكانت شــبهة تدرأ الحد عنه ، كما فعل عمر مع غلمان حاطب بن أبي بلتعة ، الذين ســرقوا ولم يقطع أيديهم ، بل هدد سيدهم بالقطع إذا سرقوا مرة ثانية !

وقــد وجدنا القرآن الكريم يجعل عقوبــة الأمة في الزنى على النصف من عقوبة الحرة تقديرا لظروفها وضعفها ، كما قال تعالى في شأن الإماء : ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء: ٢٥ .

وقــال أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : «ألا إن

أقواكـم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه».

وهو الذي قاتل مانعي الزكاة حتى ينتزع منهم حق الفقراء والضعفاء.

وكان عمر رضي الله عنه أرفق الناس بالضعفاء ، وأشـدهم على أصحاب القوة والنفوذ حتى إنه نهر من يمشون متجمعين خلف أبي بن كعب - على ما له من فضل - وقال لهم : هذه ذلة للتابع ، وفتنة للمتبوع !

ومواقفه مع المساكين والأرامل والمستضعفين من الخلق كثيرة ومشهورة.

وقد اشـتهر موقفه من ذلك الشـيخ اليهودي الذي وجده يسأل الناس عن حاجة ، فأمر أن يصرف له ولأمثاله من بيت مال المسلمين ما يكفيهم.

وشـدته على الأمراء والكبراء معروفة ، وكلنا يذكر كلمته لواليه على مصر عمـرو بـن العاص انتصارا للقبطـي الذي ضربه ابن عمـرو ، فقال له : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ !

ويذكر كذلك موقفه من سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وغيرهما من القادة المظفرين ومحاسبتهم على أي تصرف يرى فيه شيئا من مظاهر السرف أو الترف أو التشبه بالجبابرة المذمومين.

وكثيرا ما شاطرهم أموالهم وفقا لقانون : من أين لك هذا ؟

وكذلك انتبه عمر إلى تلك المخلوقات العجماوات من البهائم ، وعني بتنبيه الناس على الرفق بها واتقاء الله فيها.

هذه بعض الأمثلة من رعاية الإسلام للضعفاء وحفظ حقوقهم.) [٩٨]

---

(٩٨) من فقه الدولة في الإسلام ص ٤٤ .

الخاصية السابعة : دولة الحقوق والحريات:

(والدولة الإسـلامية هي دولة الحقوق والحريات إيمانا والتزاما ، لا دعاية وكلاما .

إن حـق الحياة ، وحـق التملك ، وحق الكفاية من العيش ، وحق الأمن على الدين والنفس والعرض والمال والنسـل تعتبر في نظر التشـريع الإسـلامي من (الضروريات) الخمس أو السـت التي أنزل الله الشريعة للمحافظة عليها ، ولا يجـوز لأحد أن يفرط فيها ، وقد أوجب الشـارع العقوبات الرادعة من الحدود والقصاص لحمايتها من العدوان عليها .

وواجـب الدولة المسـلمة أن تعمل على أن تحقق لـكل فرد يعيش في ظلها هذين الهدفين الأسـاسـيين من أهداف حياته : الكفاية والأمن ، حتى يسـتطيع النـاس إذا اكتفوا وأمنوا أن يتفرغوا لعبادة ربهم ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ سورة قريش: ٤ .

والحريـات التـي يتغنى بها الناس في عصرنا ، ويحسـبونها من مبتكرات الثورات الحديثة في الغرب كالثورة الفرنسية وغيرها ، قد سبق الإسلام ببيانها والدعوة إليها ، وقامت الدولة المسـلمة برعايتها وإخراجها من حيز النظر إلى حيز التطبيق.

فالحرية الدينية - كما عبر الشيخ الغزالي رحمه الله - «اختراع إسلامي» فلم يعرف في ظل دين من الأديان أن عني بتقرير الحرية الدينية لمخالفيه ، وأن رفـض الإكراه في الدين بأي صـورة من الصور ، واعتبر الإيمان هو الذي يأتي عن طريق الاقتناع والاختيار الحر ... أما إيمان فرعون عند الغرق فلا قيمة له.

لأنــه فقد حرية الاختيار ، وكذلك من رأى بأس الله ولم يعد يملك دفعه :﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ سورة غافر: ٨٥ .

أعلــن القرآن مكيه ومدنيه رفض الإكراه ، ففي مكــة يقول : ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟﴾ يونس: ٩٩ .

وفي المدينة يقول : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْــدُ مِنْ الغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦ .

وقرر الإســلام الحرية الدينية لمــن يعيش في كنفه مــن مخالفيه كاليهود والنصــارى والمجوس ، وســمح لهم بحريــة الاعتقاد ، وحريــة التعبد ، وحرية الاحتكام إلى شــريعتهم فيما تأمرهم به ، بل سمح لهم أن يتناولوا من الأطعمة مــا يؤمن هو بحرمته مثل لحم الخنزير ، ما داموا هم يعتقدون حله ، وهي قمة في التسامح لم يصل إليها دين.

وحرية القول والرأي مصونة ، بل الأمر في نظر الإســلام ودولته أكبر من كونه حرية ، فهو من النظر الإســلامي من باب الفرائض والواجبات لا من باب الحقوق والحريــات ، فالواجب على المرء إذا رأى منكرا ظاهرا أن ينهى عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وليس هو حرا في أن يسكت أو يتكلم ، فالساكت عن الحق كالناطق بالباطل ، والســاكت عن الحق شــيطان أخرس . وكذلك إذا رأى معروفــا مضيعا ، ففرض عليه أن يأمر بــه ، وليس هذا من باب الحق الذي له أن يفعله أو أن يتركه.

فهذا داخل في فريضة إســلامية معروفة هي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتي ميز الله بها هذه الأمة : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران: ١١٠ .

كما يدخل في بـــاب النصيحة وهي الدين كله ، كما في الحديث الصحيح، والتواصـــي بالحق والتواصي بالصبر ، وهو شـــرط للنجاة من خســـران الدنيا والآخرة.

وحريـــة العلم والفكـــر محفوظة في نظر الإســـلام ودولتِه ، بـــل «التفكير فريضة إســـلامية» كما قال العقـــاد رحمه الله ، وطلب العلـــم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

وإذا غدا العلم والفكر فريضتين ، أصبح الأمر أكبر من مجرد حق يرعى ، أو حرية تصان ، فهو واجب لازم مفروض ، يجب على المسلم أن يعان عليه ، وأن يلام أو يعاقب إذا قصر فيه.

والدولة المســـلمة هي الدولة التي اتسعت لمختلف المدارس العلمية والفكرية علـــى مدار التاريخ . وخصوصا في قرون الازدهـــار الحضاري ، ورأينا مختلف مدارس الكلام والفقه والتفسير والتصوف وغيرها تختلف وتتحاور ويرد بعضها علـــى بعض ، ولكنها تتعايش فيمـــا بينها ، ويأخذ بعضها من بعض بلا حرج ولا تعصب) [٩٩]

الخاصية الثامنة : دولة مبادئ وأخلاق :

(والدولة الإســـلامية دولة مبادئ وأخلاق ، تلتـــزم بها ، ولا تحيد عنها في داخل أرضها أو خارجها ، مع من تحب ومع من تكره ، في ســـلمها وفي حربها ، فهي لا تتعامل بوجهين ولا تتكلم بلســـانين ، ولا تقبل أن تصل إلى الحق بطريق الباطل ، ولا أن تحقق الخير بوسائل الشر.

(٩٩) من فقه الدولة في الإسلام ص ٤٨ .

إنها تؤمن بالغاية الشريفة والوسيلة النظيفة معا.

وهي ترفض تماما الفلسفة الميكافيللية التي ترى أن الغاية تبرر الوسيلة، كالذي يأكل الربا ليبني به مسجدا، أو التي تزني لتتصدق على الفقراء «فليتك لم تزني ولم تتصدقي»!

ونبي الإسلام يعلم أمته قائلا: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» يشير إلى ذلك الذي يجمع المال من طريق السحت والباطل، ثم ينفقه في طريق الخير.

إن الدولة الإسلامية تجسد «مكارم الأخلاق» التي بعث النبي - صلى الله عليه وسلم- ليتمها، وهي مكارم للبشرية كلها، وهي تمثل عدل الله في الأرض، وهو عدل للناس جميعا، أحمرهم وأسودهم، وقريبهم وبعيدهم.

يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾ النساء: ١٣٥.

ويقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ المائدة: ٨.

وقد اتهم جماعة من ضعفاء الإيمان من المسلمين في عهد النبوة رجلا يهوديا بالسرقة، وكان بريئا من التهمة، فنزلت تسع آيات من سورة النساء تدافع عن اليهودي، وتحذر النبي من تصديق أولئك الذين حاكوا خيوط التهمة للرجل ظلما، أو المحاماة عنهم بعد أن خانوا أنفسهم ومبادئهم. يقول الله تعالى:

﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ**

لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً (١٠٥) وَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً (١٠٦) وَلا تُجَادِلْ عَنْ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً ﴾ النساء: ١٠٥ : ١٠٧.

فهي توجب الوفاء مع كل البشر محبين وكارهين ، وتوجب الأمانة مع كل البشر وإن بدءوا بالخيانة ، وتلزم بالصدق مع كل الناس حتى مع من كذبوا عليك . فالفضيلة لا تختلف باختلاف الناس ، وكذلك الرذيلة.

وإذا كان اليهود يجيزون أكل الربا إذا تعاملوا مع غير اليهودي ، ويحرمونه إذا تعاملوا مع يهودي مثلهم ، فإن الإسلام لا يجعل الحرام على غير المسلم حلالا للمسلم ، بل الحرام واحد على الجميع.

الإسلام يحرم الزنى بالمسلمة وغير المسلمة ، ويحرم السرقة من مال المسلم وغير المسلم ، ويحرم الظلم للمسلم وغير المسلم ، ويحرم القسوة على المسلم وغير المسلم ، بل على الإنسان والحيوان . ولا يقولون ما قال اليهود : ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ آل عمران: ٧٥ . ويريدون بالأميين من عداهم من الأمم ، فحرماتهم وأموالهم مهدرة بالنسبة إليهم !!

حتى ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن ظلم غير المسلم أعظم إثما من ظلم المسلم ، على اعتبار أنه في المجتمع المسلم أضعف سلطانا من المسلم. وظلم الضعيف أشد من ظلم القوي ، ولهذا كان ظلم اليتامى والمساكين أشد من ظلم غيرهم من الأقوياء.

عقد النبي صلى الله عليه وسلم مع مشركي قريش عهد الحديبية ، وكان فيه شرط اتفق عليه ، وهو أن من يأتي من قريش إلى النبي يرده النبي إلى

قريش ، ومن يأتي من النبي إلى قريش لا ترده قريش إلى النبي.

ومـا كاد يجف المداد الذي كتبت به تلك المعاهـدة المجحفة في ظاهرها ، حتى أقبل بعض الشـباب ممن دخلوا في الإسـلام من أبناء قريش ، فلم يقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم وردهم إلى قريش وفقا للعهد الذي وقعه قائلا : نفي لهم ونستعين الله عليهم.

وإذا كانـت بعـض الدول تلتزم بالقيـم الأخلاقية في سـلمها ، وتلغيها أو تجمدها في حالة حربها ، فإن دولة الإسلام لا تتخلى عن قيمها الأخلاقية في حرب أو سـلم ، وقرآنها ينهاها عن العدوان في القتال كما ينهاها عنه في حالة السـلام :﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ البقرة: ١٩٠ ، كما ينهاهم عن الخيانة مع العدو وإن تكرر منه ذلك ، حتى ننبذ إليه على سواء : ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴾ الأنفال: ٥٨ .

ولا تستبيح الدولة الإسـلامية في حربها دماء النساء والأطفال والشيوخ ، ممن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، بل لا يقتل إلا من يقاتل.

وفي إحدى المعارك رأى النبي صلى الله عليه وسلم إمرأة مقتولة فأنكر قتل النساء والصبيان.

ولا تتوسع الدولة المسلمة في سفك الدماء في الحرب ، بل تقتصد فيه أشد القصد ، إلا ما اقتضته الضرورة.

ومثل ذلك قطع الشجر وهدم البناء وغيرهما مما اعتاده الناس في الحروب، فقد نهى عنه النبي النبي صلى الله عليه وسـلم ومشـى على ذلك أصحابه من بعده.

وكان رسـول الله صلى الله عليه وسـلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصـاه فـي خاصته بتقوى الله ومن معه من المسـلمين خيرا ، ثم قال : «اغزوا باسـم الله في سـبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا .....» .

وكذلـك كان خلفاؤه الراشـدون المهديـون يؤكدون الوصيـة على قوادهم العسكريين ألا يتعرضوا إلا لمن يقاتل. فلا شأن لهم بالنساء والأطفال والشيوخ. حتى الرهبان الذين فرغوا أنفسـهم للعبـادة في صوامعهم ، أمروا أن يدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.

تلك هي بعض معالم الدولة في الإسـلام التي يسـعى إليهـا ، وينادي بها دعاة الحل الإسـلامي. فليت شعري من ذا الذي يجرؤ أن يقول إنها دولة دينية ثيوقراطية كهنوتية ، كتلك التي عرفتها المجتمعات الغربية في القرون الوسـطى ، إلا أن يفتـري على الإسـلام ، وعلى التاريخ ، وعلـى الواقع ؟ «وقد خاب من افترى») [100]

■ ■ ■

---

(١٠٠) من فقه الدولة في الإسلام ص ٥٠ .

الفصل السادس عشر
دستور المدينة المنورة أول دستور في تاريخ البشرية

حينما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة وبايعه أهلها من المسلمين على نصرة الإسلام رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظم العلاقة بين قبائل الأنصار والمهاجرين بعضهم البعض وبين سكان المدينة من اليهود فتم وضع صحيفة المدينة المنورة بحضور رؤساء قبائل الأنصار واليهود وهي بذلك تعتبر أول دستور سياسي في التاريخ لتنظيم علاقة ساكني المدينة المنورة.

ونص الصحيفة كما يلي :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(١) هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

(٢) أنهم أمة واحدة من دون الناس.

(٣) المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٤) وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٥) وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٦) وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٧) وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٨) وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٩) وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١٠) وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١١) وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١٢) وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل. وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه

(١٣) وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم.

(١٤) ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن.

(١٥) وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

(١٦) وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

(١٧) وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

(١٨) وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

(١٩) وأن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

(٢٠) وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن.

(٢١) وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به ، إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل) وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

(٢٢) وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

(٢٣) وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيئ فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

(٢٤) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

(٢٥) وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

(٢٦) وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

(٢٧) وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

(٢٨) وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

(٢٩) وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

(٣٠) وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

(٣١) وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

(٣٢) وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

(٣٣) وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وأن البر دون الإثم.

(٣٤) وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

(٣٥) وأن بطانة يهود كأنفسهم.

(٣٦) وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ، وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا.

(٣٧) وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ، وأنه لا يأثم امرء بحليفه ، وأن النصر للمظلوم.

(٣٨) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

(٣٩) وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

(٤٠) وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

(٤١) وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

(٤٢) وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده،

فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

(٤٣) وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

(٤٤) وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

(٤٥) وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

(٤٦) وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة . وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

(٤٧) وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ١٠١

ويشتمل هذا الدستور على معاني عظيمة في تنظيم أمور الدولة الإسلامية المهمة نذكر منها :

١- أنها تشير إلى وحدة المسلمين وأن المسلمين أمة واحدة من دون الناس (فقرة ٢).

٢- أنها تشير إلى التكافل والتعاون بين قبائل المسلمين بصفة عامة وخاصة

---

(١٠١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص ٥٧ .



في ديات القتل الخطأ وفك الأسرى (فقرة ٣ إلى ١١).

٣- المرجعية في دولة المدينة إلى كتاب الله وسنة رسوله (فقرة ٢٣).

٤- عقد التحالف بين المسلمين واليهود على حماية المدينة والدفاع عنها واشتراكهم في نفقات الدفاع عنها وعدم السماح لأي عدو بدخولها (فقرة ٢٥ إلى ٤٠) .

٥- أن التنازع بين أي طرف من أطراف هذه الصحيفة يتم الرجوع فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقرة ٤٢).

ومن المعروف أن اليهود قد غدروا بعهدهم في هذه الصحيفة أكثر من مرة، فحاولوا قتل الرسول صلى الله عليه وسلم وانتهكوا عرض امرأة مسلمة ثم تحالفوا أخيرا مع مشركي العرب على المسلمين في موقعة الخندق فتم معاقبتهم وطردهم من المدينة نظير خيانتهم.

■ ■ ■

الفصل السابع عشر
آداب الاشتغال بالعمل السياسي

توجد في معظم البلدان طائفة من المشتغلين بالعمل السياسي ومن المحترفين لهذا العمل ، وكثيرون من عامة الناس يهتمون بالأمور السياسية لما لها من أثر هام على حياتهم وأمورهم المعيشية ، ولكن معظم هؤلاء لا يعرفون الضوابط الشرعية لمثل هذه الأمور.

لذلك نضع في النقاط التالية بعض الضوابط والآداب التي يجب مراعاتها لمن يشتغلون بالسياسة والعمل العام حتى يكون المرء على بصيرة من أمره :

١- يجب ألا يهدف المرء من اشتغاله بالسياسة إلا إلى مرضاة الله وتقديم النفع للناس وألا يكون له من مآرب أخرى مثل الحصول على المال أو الجاه ، والرسول صلى الله عليه وسلم يبين أن من طلب الإمارة لنفسه وكل إليها ومن لم يطلبها لنفسه أعين عليها.

٢- يجب أن يكون البرنامج السياسي للأفراد والهيئات التي تتقدم للعمل السياسي مطابقا للشريعة الإسلامية غير متصادم معها وغير داع إلى خلافها ، وألا يكون مبنيا على نظم وضعية مرفوضة في الإسلام كالشيوعية أو العلمانية أو الوجودية أو غيرها ، ففي ديننا الحنيف ما يغني عن غيره. قال سبحانه وتعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين).

٣- يجب أن يكون البرنامج السياسي للمشتغلين بالسياسة مبنيا في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية وغيرها على دراسات علمية دقيقة وبحوث مستفيضة وليس على شعارات عامة وكلمات جوفاء ، وأن يتم الوصول إليه عن طريق دراسات جماعية تلتزم المنهج العلمي في البحث والدراسة مع التشاور وتبادل وتنقيح الآراء.

٤- يجب أن يلتزم المشتغل بالسياسة القيم والأخلاق الإسلامية فلا يعمد إلى الكذب أو التشهير أو تحوير الحقيقة أو التدليس على الناس أو إلصاق الافتراءات والأكاذيب على المخالفين له أو تضليل العوام بالإعلام الكاذب المزور.

٥- يجب أن يلتزم المشتغل بالسياسة بالحوار الهادئ والنقاش المنظم وكسب ود المخالفين له (فالخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية).

٦- يجب أن يكون المشتغل بالسياسة نزيها غير مرتبط بتوجهات وإملاءات أجنبية أو خارجية تضر بمصالح الأمة.

٧- يجب على المشتغل بالسياسة فهم ودراسة الأحكام الدينية المتعلقة بالسياسة والحكم وأن يحصل على دورات تأهيلية في علم السياسة الشرعية وغير ذلك من العلوم الهامة والضرورية قبل دخوله مجال السياسة.

٨- يجب لمن يتولى أية مسئولية أو سلطة أن تتوافر فيه الشروط الشرعية الواردة في أولي الأمر مثل العلم والعدالة والنزاهة والقدرة البدنية والعلمية للقيام بمهام مسئولياته.

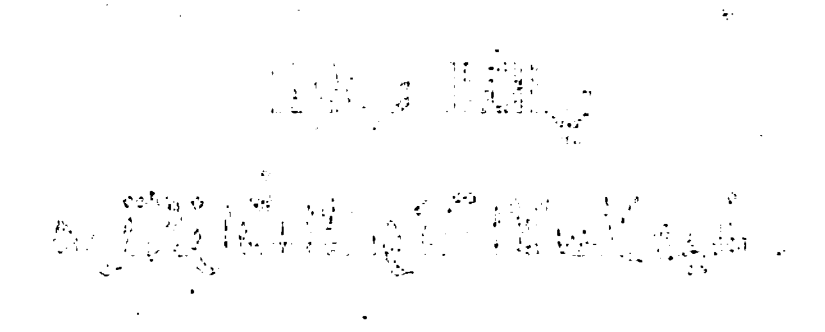
٩- يجب لمن يقف في موقف الرقابة أو المعارضة أن يلتزم بضوابط وآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبما ذكر في هذا الكتاب.

١٠- يجب لمن يقومون بالتشريع ووضع القوانين أن يكون معظمهم دارسا للشريعة الإسلامية فاهما لمقاصدها قادرا على استنباط الأحكام من الشريعة استنباطا كاملا حتى لا يصدر قرارات وقوانين تخالف أحكام الدين الحنيف.

■ ■ ■

الباب الثاني

مرتكزات الدولة الإسلامية



الباب الثاني

مرتكزات الدولة الإسلامية

الفصل الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية «الحسبة»

يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا من واجبات الإسلام. فهو السبب الأساسي لخيرية هذه الأمة قال تعالى:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران: ١١٠.

وهو أحد الصفات الأساسية للمؤمنين قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ التوبة: ٧١.

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوجب لعنة الله وغضبه قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المائدة: ٧٨ .

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يترتب عليه تسلط الأشرار على الأمور وظلمهم للناس قال صلى الله عليه وسلم (لتأمرن بالمعروف وتتهون عن

المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم) رواه الطبراني.

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوجب عقاب الله قال صلى الله عليه وسلم: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) رواه الترمذي

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينزل عقابا عاما بالأمة قال صلى الله عليه وسلم: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه) رواه أبو داوود والترمذي والنسائي.

٢-١-١ تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ورد في ذلك تعريفات كثيرة منها :

(المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وهو كل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ، والمنكر ضد المعروف وهو كل ما نهى عنه الشرع من المقبحات ، وكل ما قبحه الشرع وكرهه ونهى عنه فهو منكر) ابن الأثير في غريب الحديث .

(المعروف هو الطاعات والمنكر المعاصي التي أنكرها الشرع) روح المعاني - الألوسي .

(المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع . والمنكر هو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه) لسان العرب - ابن منظور)) [١٠٢]

---

(١٠٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله .

٢-١-٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية :

قال العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران : ١٠٤ .

فقالـوا إن منكم هنا للتبعيض وهذا يدل على أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية.

كما استدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة : ١٢٢ ، فقالوا إن التفقه في الدين فرض كفاية لأن الله تعالى طلب خروج طائفة من المؤمنين وليس جميع المؤمنين وعلى هؤلاء تقع مسئولية الإنذار وليس على عامة الناس .

وهناك أحوال أجمع العلماء على أنه يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها فرض عين منها :

١- إذا قام الإمام بتعيين أحد من الناس في وظيفة الحسبة صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين عليه.

٢- إذا كان المعروف في موضع تطمس معالمه والمنكر يقترف فيه ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد تعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [١٠٣]

---

(١٠٣) المرجع السابق .

٢-١-٣ الحكمة من إيجاب الشريعة الإسلامية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

(هدفت الشريعة الإسلامية من إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى عدة أهداف عظيمة من شأن تحقيقها تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأهداف :

١- حفظ الإسلام من الشرك والبدع.

٢- إثبات معاني الخير والصلاح في الأمة الإسلامية.

٣- إزالة عوامل الفساد والشر من حياتها والقضاء عليها أولا بأول حتى تسلم الأمة وتسعد.

٤- تهيئة الجو المناسب الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفي فيه المنكرات والرذائل ويتربى في ظله الضمير العف والوجدان اليقظ الذي لا يسمح للشر أن يبدأ فضلا عن أن يبقى أو يمتد.

٥- تكوين الرأي المسلم الواعي الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها ويجعل لها شخصية وسلطانا هو أقوى من القوة وأنفذ من الأنظمة والقوانين.

٦- بعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكامل والتعاون على البر والتقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض ، وذلك مما يوطد الأمن ويبعث على الحقوق والحرمات وأنها في حراسة الأمة وبأعينها مما يؤكد الثقة والمحبة والاعتزاز بالجماعة في قلوب المؤمنين) ١٠٤

---

(١٠٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله .

وتغيير المنكر هو واجب على كل مسلم حسب استطاعته قال صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

إن المجتمع المسلم الذي يحبه الله هو المجتمع الذي تسود فيه الفضيلة والأخلاق وتنزوي فيه الخطايا والآثام ، وهو المجتمع الذي يسير فيه الطائع مرفوع الرأس ، ويستتر فيه العاصي بذنبه خوفا من لوم الناس وتقريعهم.

ولا يتحقق ذلك إلا بوجود فئة صالحة في المجتمع تتحرك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيحب الناس الطاعة ويلزموها ، ويكرهوا المعصية ويتركوها قال تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤.

ولقد سمى الفقهاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحسبة وقالوا عنها : (الحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول من الإسلام يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها ورجاء لثوابها ، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس) [١٠٥]

والحسبة لها هذه الأهمية العظيمة لأن تبليغ الدعوة الإسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . كما أنها تقلل المعاصي والذنوب التي هي سبب غضب الله وعذابه للناس.

٢-١-٤ شروط القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

والقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو المحتسب له شروط منها :

---

(١٠٥) أصول الدعوة ص ١٧٦ .

١-التكليف:

أي أن يكون بالغا عاقلا وهو شـرط وجوب على البالغ أما الصبي فيمكن أن يقوم بالحسبة تطوعا منه دون وجوب عليه.

٢-الإسلام:

وهو شـرط واضح لأن الحسبة نصرة للدين فلا يكون من أهل النصرة من هو جاحد لأصل الدين.

٣-العدالة:

فيجب أن يكون المحتسب عدلا غير فاسق ومن مظاهر عدالته أنه يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله فعله. ودليل ذلك قوله تعالى : (أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) البقرة٤٤.

وذلك مطلوب ليكون لقوله التأثير المطلوب في رفع المنكر واستجابة الناس له.

ويرى بعض الفقهاء أن العدالة شرط كمال لا شرط وجوب ولأن الاحتساب فرض كسائر الفروض الإسلامية لا يتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه ويحتاجه هذا الفرض.

قال سعيد بن جبير رحمه الله: (إذا كان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء) [١٠٦]

---

(١٠٦) أصول الدعوة ص ١٨٢ .

٤-العلم:

(ويشــترط في المحتســب أن يكون عنده من العلم ما يستطيع به أن يعرف المنكر فينهى عنه ويعرف المعروف فيأمر به حســب الموازين الشــرعية . وبذلك يكون احتسابه عن علم ومعرفة لا عن جهل وتخبط) .

وقــد جاء في الأثر (لا يأمر بالمعروف وينهى عــن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه) [١٠٧]

ومن الأفضل للمحتســب أن يحفظ الدليل الشــرعي على كل أمر يأمر به حتى يكون قوله عند الناس له أثر فاعل في إقناعهم بترك المعاصي.

٥-القدرة:

(ويشــترط في المحتسب أن يكون قادرا على الاحتساب باليد واللسان وإلا وقف عن الإنكار القلبي ، وهذا الشــرط يســري على المحتســب المتطوع ، أما المحتسب المعين من قبل ولي الأمر فإن القدرة حاصلة فيه لأن الدولة معه) [١٠٨]

٢-١-٥ اداب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وعلى المحتسب أن يتحلى بآداب معينة حتى ينجح في عمله منها:

١- أن يقصد بعمله وجه الله تعالى ولا يقصد بذلك الرياء أو السمعة أو الحصول على منفعة مادية.

٢- التحلي بالصبر والحلم حيث أن الغالب على المحتسب أن يتعرض للأذى

(١٠٧) أصول الدعوة ص ١٨٣ .
(١٠٨) أصول الدعوة ص ١٨٤ .

والمضايقات. قال تعالى : ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ لقمان: ١٧.

٣- التحلي بالرفق واللين في المعاملة مع الناس.

٤- التحلي بالصلابة حتى لا يداهن أحدا على حساب الدين.

٥- أن يعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يحرمه رزقا قدره الله له ولا يقرب أجلا كتبه الله عليه فهذا مما يقوي قلبه ويثبته على طريق جهاده وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ينبغي لامرئ يقوم مقاما فيه مقال حق إلا تكلم به ، فإنه لن يقدم أجله ولا يحرمه رزقا هو له) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وورد عـــن علي رضي الله عنه قال : (اعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقا ولا يقرب أجلا) ورد في تفسير ابن أبي حاتم.

٢-١-٦ شروط المنكر الذي يسعى المسلمون لتغييره :

ويشترط في المنكر الذي يسعى المسلمون لتغييره ما يلي :

١- أن يكون ظاهرا ، أما المنكر المستتر فلا يجب البحث عنه والتجسس على الناس من أجل معرفته.

٢- أن يكون قائما في الحال.

٣- أن يكون مؤكدا لا خلاف فيه بين العلماء خلافا سائغا ، أما الأحكام التي اختلف فيها العلماء ومع كل حجة قوية فلا مجال للاحتساب فيها.

والاحتســـاب القلبي وهو كراهية المنكر بالقلب واجب على كل مســلم متى سمع به المسلم.

أما الاحتســـاب باليـــد أو القول فلا يجب إلا بالقـــدرة عليه مع ضرورة أن يأمن المحتســـب على نفسه من الأذى والضرر كما يأمن على غيره من المسلمين من الأذى والضرر.

ويحرم الاحتساب وتغيير المنكر إذا ترتب عليه منكر أشد منه.

(وفي الوقت الحاضر يمكن لولي الأمر المســلم أن ينظم شـــؤون الحسبة على النحو الذي يحقق المقصود من الاحتســـاب ، وأن يتخذ ما يلزم لذلك ، فله أن يفتح المدارس لتخريج المحتســـبين الأكفاء كما له أن ينظم شؤون الحسبة بين المحتســـبين ، فيعين لأمور المساجد محتسبين ، وللأسواق محتسبين ، ولمنكرات الطرق محتســـبين وهكذا . كما له أن يرســـل بعضهم إلى القرى والأرياف لتعليم الناس أمور دينهم لأن الغالب عليهم الجهل. أما إذا لم يقم ولي الأمر بما ذكرنا جاز أو وجب على المســـلمين القيام بمهمة الاحتساب وتهيئة المحتسبين والإنفاق عليهم على أن يقوموا بالاحتساب في حدود الوعظ والإرشاد والتذكير فقط دون استعمال العنف لئلا يؤدي ذلك العنف إلى الفوضى والفتنة مما يجعل المغرضين يستغلون ذلك ويتقولون بالباطل على الحسبة والمحتسبين وتأليب ولاة الأمر علي المحتسبين) [١٠٩]

إن الحســـبة هي من أهم الصفات التي اختصت بها المجتمعات المســـلمة . ولا يتصور وجود نظام حكم يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية دون أن ينظم أمر الحســـبة ويشجع المحتســـبين المتطوعين حتى تعم الفضيلة والعدل في المجتمع المسلم .

---

(١٠٩) أصول الدعوة ص ٢٠٢ .

٢-١-٧ تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر :

كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتم في أول الإسلام بطريقة شاملة حيث كان يقوم به كل فرد في نطاق المحيطين به وفي حدود سلطانه لذلك كان أثره كبيرا في انتشار الفضائل وانحسار المعاصي والرذائل والشرك وظهور المجتمع الفاضل الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران: ١١٠.

ومع تباعد العهد من أيام النبوة الأولى وتراخي المسلمين في القيام بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظهور المنكرات والمعاصي ، بدأ الخلفاء بمشورة من العلماء في إنشاء جهاز خاص للقيام بهذه الوظيفة الهامة أسموه جهاز الحسبة حيث يعين الحاكم شخصا للقيام بدور المحتسب ويعاونه في ذلك عدد من الأفراد في كل بلد ، ولقد استمر وجود هذا الجهاز في بلاد المسلمين حتى وقت قريب ، إلا أن وضعه كان يتراوح بين القوة والضعف حسب حال الحاكم ، فمن الحكام من كان يدفعه التزامه بأمور دينه إلى الاهتمام بتنشيط جهاز الحسبة وتفعيل دوره بالمجتمع حتى تختفي المعاصي ويمتنع المجاهرة بها وتستقيم أمور المجتمع ، وعلى العكس حينما يكون الحاكم بعيدا عن الاهتمام بأمور الدين ومنشغلا بدنياه وملذاته فإنه يهمل جهاز الحسبة مما يساعد على انتشار المعاصي والمنكرات والمجاهرة بها .

وفي العصر الحالي لا زالت بعض الدول الإسلامية تنظم أمور الحسبة وتنشئ أجهزة للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن الواقع يثبت أن

هــذه الأجهزة وحدها لا تكفي للقضاء على المنكرات في المجتمع ما لم تكن هناك مساهمة من كل فرد مسلم في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود أسرته وعشيرته وسلطانه كما كان الحال في المجتمع الإسلامي الأول.

والحقيقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مسئولية المجتمع كله وعلى رأسه علماء الدين والمعلمين والمربين والقيادات الشعبية وكافة أفراد المجتمع.

ومــع أهمية القيام بهذا الواجب فإن أي دولة تنتهج النظام الإســلامي لها لابــد أن تجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم واجباتها وأن تشــجع كل فرد ومسئول على القيام بهذا الواجب وقد يكون من المجدي والضروري أن تنظمه في هيئات ومؤسسات متخصصة للقيام بهذا الواجب بصفة خاصة.

٢-١-٨ عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المجتمع :

يترتــب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمجتمع عواقب وخيمة منها :

١- شيوع الفساد :

حيث ستنتشر المنكرات والمعاصي ولا تجد من يمنعها أو يغيرها وسيتقاعس النــاس عن أداء الواجبات وقد ينتقل المجتمــع من حالة المعصية إلى البدعة ثم الشرك كما حدث مع الأمم السابقة.

٢- تسلط المفسدين والظالمين :

لقول الرســول صلى الله عليه وســلم (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم) رواه البوصيري.

٣- شيوع الظلم والطغيان في الأرض :

لقول الرســول صلى الله عليه وسلم : (إن الناس إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقطعوا أرحامهم سلط الله عليهم طغاتهم وضربهم بالفقر).

٤- انتشار الفقر والتعاسة :

(وإن الأحبــار من اليهود والرهبان من النصارى لمــا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء) رواه المنذري.

■ حلول لعنة الله :

لقــول الله تعالى : ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ المائدة: ٧٨ .

٢-١-٩ الحسبة على الولاة :

إن صــلاح الأمم والشــعوب من صــلاح الحكام وقد جــاء في الحديث الشريف :

(عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رســول الله صلى الله عليه وســلم : يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما) رواه الطبراني.

ولا يصيــر الحاكم عادلا إلا إذا قام من رعيته مــن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر وينبهه إلى أخطائه حتى يرجع عنها ويرشده إلى الطريق السوي حتى

يســير فيه ، فالحاكم من البشــر وهم جميعا معرضون للخطأ وتسلط الأهواء والشهوات والغفلة والنسيان ولا يمنع خطر ذلك إلا وجود من يقول الحق ويأمره بالمعروف وينهاهم عن المنكر حتى تســتقيم أمور الأمة على الحق مصداقا لقول اللــه تعالى : ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ البقرة : ٢٥١ .

٢-١-٩-١ فوائد الحسبة على الولاة :

وفوائد الحسبة على الولاة كثيرة نذكر منها ما يلي :

١- مراعاة مصلحة الحكام والولاة حيث أن هذا النوع من الحسبة يحميهم من الوقوع في المعاصى والمنكرات التي تستوجب غضب الله.

٢- مراعاة مصلحة المحتسب حيث أنه بذلك يقوم بواجبه أمام الله سبحانه وتعالى.

٣- مراعاة مصلحة الأمة حيث أن ذلك يحمي مصالحها ويصون حقوقها ويمنع تعرضها للأخطار جراء استبداد الحكام أو مراعاتهم لمصالحهم الخاصة وإهدارهم للمصالح العامة للمجتمع.

٤- تقليل الفساد والمعاصي والمنكرات التي تفسد بها الأمم والشعوب وتستحق بها غضب الله ولعنته.

٢-١-٩-٢ الدليل على وجوب الحسبة على الولاة :

والأدلة على وجوب الحسبة على الولاة ما يلي :

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة . قلنا لمن يا رسول



الله؟ قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه أبو داوود. فهذا الحديث جعل مدار الدين على النصيحة ومنها نصيحة أئمة المسلمين وحكامهم.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أفضل الجهاد كلمة الحق عند سلطان جائر) رواه البغوي.

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (والله لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا) رواه الألباني.

٤- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الناس إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقطعوا أرحامهم سلط الله عليهم طغاتهم وضربهم بالفقر).

٥- قول الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه : (أما بعد ، أيها الناس : فإني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني) رواه ابن كثير في البداية والنهاية.

٦- (عن الزهير عن سالم عن أبيه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال : (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد). مرتين) رواه البخاري.

فهذا الحديث يتضمن أن بعضا من أفراد جيش خالد اعترضوا على أوامره لما رأوها خاطئة ورفضوا الانصياع لها ، بل خرجوا من جيشه ورفعوا الأمر إلى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وهو القائد الأعلى الـذي أقرهم على فعلهم وتبـرأ من الخطأ الذي وقع فيه خالد ولم يحاسـبهم علـى تركهم الجيش ولا علـى معارضتهم خالد ولا على قيامهـم بالاعتراض عليه وهذا دليل على جواز الاحتسـاب على الولاة ومعارضتهم إذا وجد المحتسب أن هناك خطأ أو مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى.

وقـد فعل ذلك كثير من الصحابة والتابعـين والعلماء العاملين منهم الإمام أحمد بن حنبل والعز بن عبد السلام والإمام بن تيمية وغيرهم.

٢-١-٩-٣ من شروط الحسبة على الولاة :

١- أن يكون المنكر واضحا لا لبس فيه وعليه من الأدلة ما يؤكد صحة الحسبة . لكن الأمور الاجتهادية التي تحتمل تعدد الآراء لا ينبغي الاحتساب فيها على الولاة، ولو قدر لأحد أن يحتسب فليكن ذلك بالأسلوب الأحسن الذي فيه توقير الولاة واحترامهم وعدم الجرأة عليهم).

٢- أن يتبع المحتسب الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى إزالة المنكر .

- فيلزم اللين في القول قبل الشدة لقوله تعالى (اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) وقد جاء رجل إلى المأمون فأغلظ له القول فقال له المأمون إن الله أرسل من هو خير منك (وهو موسى وهارون) إلى من هو شر منى وهو فرعون فقال لهما : (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى).

- أن يتدرج في النهي فمن الأفضل أن يبدأ الاحتساب في السر عند الحاكم حفظا لمكانته فإن لم يستجب الحاكم أو منع العلماء من الوصول إليه فبمكن حينئذ أن يحتسب في العلن مع مراعاة عدم إثارة الفوضى أو نشوء الفتن.
- أن يلتزم الأدب مع أولياء الأمور وأن يراعي مكانة الحاكم وعدم الحط من قدره حيث أنه من السنة توقير ولي الأمر العادل.

٣- أن يراعي الشروط العامة في الاحتساب السابق ذكرها.

٢-١-٩-٤ مهام المحتسب المعين من الإمام :

قد يكون المحتســب مخصصا لعمل محدد أو قد يكون محتسبا عاما يقوم بالحسبة على جميع الأعمال.

ومن الأعمال التي يقوم بها المحتسبون :

١- مراقبة انتظام المسلمين في أداء الصلاة.

٢- دعوة الأفراد والمؤسسات لدفع الزكاة وضبط المتهربين منها والمزورين.

٣- دعوة الأفراد إلى الإنفاق في وجوه الخير مثل كفالة الأيتام ومساعدة الفقراء والمساكين وإنشاء المستشفيات ودور التعليم وغير ذلك.

٤- منع البدع والشركيات في العبادات والشعائر ومحاربة البدع والشركيات في العقائد والتوعية ضدها.

٥- محاربة الدجل والشعوذة والسحر والخرافات وضبط من يقومون بذلك.

٦- منع المنكرات البارزة والمعاقبة عليها أو إحالتها للقضاء مثل شرب المسكرات

والتدخين والأعمال الخليعة والمنافية للآداب وضبط أماكن الفجور والخنا وضبط أماكن بيع المحرمات مثل الأفلام الخارجة والمسكرات وغيرها.

٧- ضبط ما يسيئ إلى الأداب العامة أو الأخلاق وتقديم النصح والإرشاد أو العقوبة.

٨- مراقبة الأسواق وضبط الغش في المكاييل والموازين والسلع التجارية.

٩- محاربة الاحتكار ومبالغة التجار في الأسعار واستغلال الأزمات في زيادة أسعار السلع.

١٠- الحث على النظافة ومعاقبة من يسيئ إلى نظافة الأماكن العامة.

١١- محاربة الرشوة وسوء استغلال المناصب العامة والغش التجاري.

وقد آجمل ابن خلدون أعمال المحتسب في عصره حيث قال :

(يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامـة في المدينة قبل المنع من المضايقة فـي الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السـابلة (المارة) والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين ، ولا يتوقف حكمه على تنازع واستعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليـه . وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا فيما يتعلق بالغش والتدليس فـي المعايش وغيرها ، وفـي المكاييل والموازين وله أيضـا حمل المماطلين على الإنصاف ، وأمثال ذلك ما ليس فيه سـماع بينـة ولا إنفاذ حكم، وكأنها آحكام

ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فتدفع إلى المحتسب ليقوم بها ، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء) [١١٠]

٢-١-٩-٥ تنظيم الحسبة على الولاة :

(كانت الحسبة في مهد الإسلام تسير على المنهج الذي مضى من سلف من الأمة لا يحتاجون في ذلك إلى وضع نظام أو ترتيب آليات لعدم الحاجة إليها ولكفاية الموجود بالقيام بالواجب في ذلك، فلما مست الحاجة إلى تنظيم ذلك. وتكوين هيئة يناط بها ذلك الأمر وتكون مسئولة عنه، أنشئ ديوان المظالم من غير أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصورا عليها، فإن التنظيم لا يدفع أصل التكليف ولا يلغيه، بل التنظيم يثبت التكليف ويقويه، ويساعد على إتقانه واستمراره، ومن هنا نشأ تنظيم الحسبة على الولاة، وظهر في التاريخ الإسلامي ما عرف بولاية المظالم والتي هي في جزء كبير من اختصاصها النظر في تعدي الولاة وظلمهم، وهي كما قال الماوردي: «والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام :

فالقسم الأول : النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة ، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم ، فيكون لسيرة الولاة متصفحا عن أحوالهم مستكشفا ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا ...

والقسم الثاني : جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه ، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده ، وإن

---

(١١٠) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٠٣ .

أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

والقسم الثالث : كتاب الدواوين والإحاطة بأحوالهم لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه منهم ويوفرونه لهم من الحقوق في الحال والمآل، فيتصفح ما وكل إليهم تدبيره من الأعمال فإن وجدهم نقدوا الحق في دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان في تفصيل أو أجمال أعاده إلى قوانينه العادلة واستعمل السياسة معهم في المقابلة على تجاوزه ....

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم تصفحها إلى متظلم .

والقسم الرابع : تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال .

كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون أن الجند شعبوا ونهبوا ، فكتب إليه لو عدلت لم يشعبوا، ولو وفيت لم ينهبوا ، وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم .

والقسم الخامس : رد الغصوب ، وهي ضربان، أحدهما: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها ، إما لرغبة فيها ، وإما لتعد على أهلها ، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه ، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه ، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردها إليه ولم يحتج إلى بينة تشهد به وكان ما وجده في الديوان كافيا .

والضـرب الثانـي : من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيــه تصــرف الملاك بالقهر والغلبــة ، فهذا موقوف علــى تظلم أربابه ولا ينتــزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمــور ، إما باعتراف الغاصب وإقــراره، إما بعلــم والي المظالم فيجوز له أن يحكــم عليه لعلمه ، وإما ببينة تشــهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه ، وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ ، ولا يختلج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشــهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق»

السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام :

وقد كان الرســول صلى الله عليه وســلم يحاسب الولاة بنفسه وكذلك فعل أبــو بكر الصديق ثم بدأ تنظيم ولاية المظالم فــي النظر على تعدي الولاة على الرعيــة في عهد عمر بن الخطاب الذي كان يجلس بنفســه في موســم الحج يستمع إلى شكاوى الرعية من حكامهم ويقضي فيها بنفسه ولقد كان له في ذلك مواقف مشــهودة يشــهد له فيها التاريخ ومن ذلك حكمه في قضية النزاع الذي حــدث بين ابن عمرو بن العاص وأحد أقباط مصــر حينما حكم للقبطي وقال قولته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

لكن هذا التنظيم لم يمنع من أصل الحسبة الفردية التي يقوم بها المسلمون في مواجهة تعدي بعض الولاة، وقد حفظ لنا التاريخ من ذلك نماذج كثيرة

ولم يزل على هذا النهج كثير من العلماء ممن حفلت بذكرهم كتب التراجم والتاريخ فها هو ذا علي بن محمود بن علي القاضي قال عنه الذهبي: شيخ فقيه إمام عارف بالمذهب موصوف بجودة النقل حســن الديانة قوي النفس ذو هيبة ووقار بنى الأمير ناصر الدين القيمري مدرســة بالحريميين وفوض تدريســها

إليـــه وإلـــى أولي الأهلية من ذريته وقد ناب في القضـــاء عن ابن خلكان، وتكلم بـــدار العدل بحضرة الملك الظاهر عندما اختاط على الغوطة فقال: الماء والكلأ والمرعـــى لله لا يُملك، وكل مـــن في يده ملك فهو له، فبهت الســـلطان لكلامه، وانفصل الموعد على هذا المعنى».

وهـــا هو ذا النووي يقول عنه الســـخاوي: «وكان مواجهاً للملوك والجبابرة بالإنكار لا يأخذه في الله لومة لائم، بل كان إذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل، ويتوصـــل إلى إبلاغهـــا»، وقد كتب ورقة إلى الســـلطان الظاهر بيبرس تتضمن العـــدل فـــي الرعية، وإزالة المكـــوس عنهم، وكتب معه في ذلـــك غير واحد من الشيوخ وغيرهم، فلما وقف السلطان على الورقة، جاء الجواب بالإنكار والتوبيخ والتهديد لهم فكتب له النووي جوابا مطولا وكان مما جاء فيه: «وجميع ما كتبناه أولاً وثانيـــاً وهو النصيحة التي نعتقدها، وندين الله بها، ونســـأله الدوام عليها حتى نلقاه، والسلطان يعلم أنها نصيحة له وللرعية، وليس فيه ما يلام عليه، ولم نكتب هذا للسلطان إلا لعلمنا بأنه يحب الشرع ومتابعة أخلاق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ ، في الرفق بالرعية والشفقة عليهم، وإكرامه لآثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ ، وكل ناصح للســـلطان موافق على هذا الذي كتبنا» ثم قال: «وأما تهديد الرعية بســـبب نصيحتنا، وتهديد طائفة، فليس هو المرجو من عدل السلطان وحلمه، وأي حيلة لضعفاء المسلمين الناصحين نصيحة للسلطان ولهم، ولا علم لهم به، وكيف يؤاخذون به لو كان فيه ما يلام عليه؟ وأما أنا في نفسي، فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة الســـلطان، فإني أعتقد أن هذا واجب عليّ وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عنـــد الله تعالى: ﴿إِنَّمَا هَـٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَـا مَتَـاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِـيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾،

(وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول الحق حيثما كنا، وأن لا نخاف في الله لومة لائم.

ونحن نحب للسلطان معالي الأمور وأكمل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودنياه، ويكون سبباً لدوام الخيرات له، ويبقى ذكره له على ممر الأيام، ويُخلّد في سُننه الحنيفية، ويجد نفعه (يوم تجد كلُّ نفس ما عملتْ من خير محضَراً »

وها هو ذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قد استقبله السلطان الناصر قلاوون في مجلسه بحفاوة بالغة، وعندما عرض على السلطان بعض الأموال للترخص في تنفيذ أحكام أهل الذمة، لم يمنعه ذلك من إنكار ذلك والمبالغة فيه، يقول ابن عبد الهادي:

إن الوزير فخر الدين بن الخليل «أنهى إلى السلطان أن أهل الذمة قد بذلوا للديوان في كل سنة سبعمائة ألف درهم زيادة على الجالية، على أن يعودوا إلى لبس العمائم البيض المعلمة بالحمرة والصفرة والزرقة، وأن يعفوا من هذه العمائم المصبغة كلها بهذه الألوان التي ألزمهم بها ركن الدين الشاشنكير فقال السلطان للقضاة ومن هناك: ما تقولون؟ فسكت الناس ، فلما رآهم الشيخ تقي الدين سكتوا، جثا على ركبتيه وشرع يتكلم مع السلطان في ذلك بكلام غليظ، ويرد ما عرضه الوزير عنهم ردا عنيفا، والسلطان يسكته بترفق وتؤدة وتوقير، فبالغ الشيخ في الكلام وقال مالا يستطيع أحد أن يقوم بمثله ولا بقريب منه، حتى رجع السلطان عن ذلك وألزمهم بما هم عليه واستمروا على هذه الصفة فهذه من حسنات الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.

ويمكن في العصر الحالي القيام بالحسبة على الولاة عن طريق المجالس النيابية ووسائل الإعلام والجمعيات والأحزاب السياسية (في البلاد التي يسمح فيها بذلك).

الفصل الثاني
نظام القضاء في الإسلام

٢-٢-١ تعريف القضاء :

القضاء في اللغة معناه (الحكم بين المتخاصمين).

والقضاء في الشرع هو (الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله).

أو هو : (فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى).

وسمي القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيئ في محله، والهدف الأساسي للقضاء هو إرساء العدل بين الناس.

٢-٢-٢ أهمية القضاء بين الناس:

لما كان الإنسان مدنيا بطبعه لا يستطيع أن يعيش في عزلة عن غيره ، واجتماع الناس على هذا النحو مع تباين مشاربهم واختلاف رغباتهم وأهوائهم يؤدي حتما إلى قيام المنازعات والمشاحنات ويطمع من يطمع فيما ليس له كما عبر عن هذا المتنبي بقوله :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

لما كان ذلك كله ، كان لابد من سلطان يتمثل في قيادة رشيدة تصون شريعة الله حتى لا يستهين بها عابث . ولا يجترئ عليها مجترئ وتقيم صرح العدالة وترعى مصالح الناس.

وقد اختار الله لهذه المهمة الجليلة رسله ، وأمرهم بتنفيذ شرعه وحراسة نظمه وإقامة العدل في الناس ومراعاة الإنصاف بينهم وحذرهم أن يحيدوا عن الحق وأن يميلوا مع الهوى ، ليكونوا خير قدوة للحاكمين بعدهم من أبناء أممهم، وفي هذا يقول الله تعالى لنبيه داوود عليه السلام : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ سورة ص: ٢٦ .

وكما أمر الله نبيه داوود وغيره من الأنبياء بالسهر على رعاية العدالة في أمته ، وأن يقوم بالحكم والقضاء بين الناس وحذره من الميل ومتابعة الهوى ، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ النساء: ١٠٥ .

ويقول أيضا جل شأنه : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة: ٤٩ .

والناظر في القرآن الكريم يجد أن الآيات التي نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم والخاصة بإقامة الحكم والفصل في خصومات الناس إنما نزلت عليه بالمدينة ، وقد كان هذا مواتما للوضع الجديد بعد انتهاء مرحلة الكفاح المضني في مكة ، وموافقا لتدرج التشريع ، حيث كانت الهجرة إلى المدينة بداية التنظيم وأول مرحلة من مراحل قيام الدولة الإسلامية ، وكان طبيعيا أن يأتي الوحي بكل ما تحتاجه الجماعة الإسلامية في هذه المرحلة من تنظيمات وما يواجه الدولة الفتية من مسئوليات وتبعات.

وقد أمر الله جماعة المؤمنين بعد أن أمر رسوله الكريم بالحكم فيهم والقضاء بينهم ، أمرهم بالاحتكام في خصوماتهم وقبول حكمه وعدم التبرم بقضائه والتسليم به وذلك في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦ ، وفي قوله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ النساء: ٦٥ ، فقد أفادت الآية الأخيرة من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمنا .

٢-٢-٣ القضاء في الجاهلية :

(ولم يكن للعرب في الجاهلية تشريع يطبقونه ويأخذون بأحكامه عند الفصل في الخصومات ، وبالتالي لم تكن هناك حكومة بالمعنى المتعارف عليه الآن تنفذ أحكام القضاة وتقوم برد الحقوق إلى أصحابها وحماية النظام العام وتوطيد دعائم الأمن والسلام وذلك بردع المعتدي ونصفة المظلوم ورد الحق لصاحبه . بل كانت الغلبة للقوة لا للحق ، وكان الضعيف لا يجد من ينصره أو يدفع عنه غائلة القوي وبطشه.

كان هذا هو السائد والمتبع عند العرب قبل الإسلام في الأعم الأغلب ، بل ما كان أحد يجرؤ على مفاتحة قوي في أداء حق الضعيف ، وحتى بعد أن أنشأت قريش حلف الفضول قبيل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم للحد من ظلم الأقوياء وبغيهم على الضعفاء

والأمثلة على ذلك كثيرة . ومن ذلك أن عمرو بن هشام (أبا جهل) اشترى من رجل غريب من مكة يقال له الأراشي إبلا . وماطله أبو جهل في دفع ثمنها ،

وكان ذلك بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وقبل هجرته إلى المدينة التي نزل فيها تشريع القضاء وتنظيمه ، فلجأ الأراشي إلى جمع من قريش لكي يساعدوه على أخذ حقه من أبي جهل ، فأحالوه على الرسول صلى الله عليه وسلم تخلصا من مفاتحة أبي جهل في هذا الأمر وتهكما بالرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام قد خيب ظنهم واسترد للرجل حقه.

يقول ابن هشام : فأقبل الأراشي حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا عبد الله إن أبا الحكم بن هشام قد غلبني على حق لي قبله وأنا رجل غريب ابن سبيل ، وقد سألت هؤلاء القوم عن رجل يؤديني ما عليه ويأخذ لي حقي منه فأشاروا إليك فخذ لي حقي منه يرحمك الله.

قال ابن هشام : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الرجل إلى أبي جهل فضرب عليه بابه فقال : من هذا؟ قال محمد فاخرج إلي فخرج إليه وما في وجهه من رائحة قد انتقع لونه. فقال : أعط هذا الرجل حقه. قال : نعم لا تبرح حتى أعطيه الذي له.

قال ابن هشام : فدخل فخرج إليه بحقه فدفعه إليه . ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للأراشي : إلحق بشأنك ، فأقبل الأراشي حتى وقف على ذلك المجلس فقال جزاه الله خيرا فقد والله أخذ لي حقي.

ومن هذه الحادثة يتضح لنا إلى أي مدى كان الاستهتار بالحق والعمل على تضييعه أمرا سائدا في المجتمعات التي سبقت الإسلام وفي بدء دعوته برغم ما بذل من محاولات قبيل الإسلام لإيجاد مخرج من عار الاستهانة بالحقوق والاعتداء على الضعفاء واستباحة مالهم.

أما ما ورد في كتب التاريخ من أن بني سهم كانوا أصحاب الحكومة في

قريش قبل الإسلام فليس المراد منه أنهم كانوا حفظة الأمن وقواما على حماية الحقوق ، بل المراد منه أنهم اشتهروا بالفصل في منازعات الناس يقصدونهم للفصل في خصوماتهم عن طواعية واختيار ولهم مطلق الحرية بعد ذلك في قبول هذا الحكم أو رفضه وعدم الرضوخ له. ويؤيد هذا المعنى أيضا ما جاء في التاريخ من اشتهار بعض العرب في الجاهلية بالفصل في المنازعات بين الناس وتسمية هؤلاء (حكاما) ، إلا أن حكمهم لم يكن قاطعا لدابر الخصومة والمنازعة في كل الظروف والأحوال لأنهم كانوا لا يملكون من وسائل التنفيذ ما يحمل المتخاصمين والمتنازعين على النزول على حكمهم ، كما أن حكمهم لم يكن مستمدا من قانون أو تشريع بل كان ذلك حسبما يراه المحكم ويوافق هواه.

ولقد خطا المجتمع القرشي فيما بعد خطوة ايجابية للحد من الظلم واستباحة حقوق الضعفاء وكان ذلك قبيل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إثر حادثة معروفة ومشهورة رأت قريش في السكوت عنها والتهاون فيها مطعنا وعارا لا ينبغي أن توصم به. وذلك أن العاص بن وائل وهو أحد حكام قريش قد اشترى سلعة من رجل من زبيد ، وماطل العاص في أداء سعر السلعة التي اشتراها من الرجل الزبيدي فانتصر هذا الرجل بقريش وأنشد :

يا للرجال لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة نائي الحي والنفر

إن الحرام لمن تمت مكارمه ... ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

وقد أثار هذا الحادث في قريش الرغبة في نصرة هذا الرجل وحماية غيره من الضعفاء برد الاعتداء عنهم ، فاجتمع نفر من ساداتها بدار عبد الله بن جدعان وأنشؤا حلف الفضول.

وفي هذا يقول ابن هشام في سيرته : (تداعت قبائل من قريش إلى حلف.

فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان لشـرفه وسنه ، فكان حلفهم عنده بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب وزهرة بن كلاب وتميم بن مرة فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معـه وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته ، فسـمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول.

وقد آثنى النبي صلى الله عليه وسـلم على هذا الحلف وقال في شـأنه : (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو آدعى به في الإسلام لأجبت).

وعلى الرغم من قيام هذا الحلف فقد ظل أمر الاسـتهانة بالحقوق شائعا بالجاهلية حتى ظهور الإسلام.) [١١١]

٢-٢-٤ القضاء في الإسلام :

(لما جاء الإسلام على يد محمد صلى الله عليه وسلم رفع لواء العدالة وقرر المساواة بين الناس جميعا لا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين أمير وحقير ولا بين مسلم وغيره فالكل أمام عدالة الإسلام سواء.

وقد قرر الإسـلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صوره وأمثل أوضاعه واتخذ العدل دعامة لجميع ما سنه من نظم أو تشريعات تحكم علاقات الأفراد والمجتمـع بعضهم مع بعض. وقد طبق الإسـلام ذلك في جميـع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وتقضي كرامة الإنسان أن يطبق فيها.

فأخذ فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسـانية المشـتركة بين أفرادبني البشر

(١١١) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٣٢ .

جميعا ، وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق المدنية وشئون المسئولية والجزاء. كما أخذ به في مجال الحقوق العامة كحق العمل ، وحق التعلم والثقافة ، وأخذ به فيما يتعلق بشئون الاقتصاد وأقام العدل في كل ناحية من هذه النواحي على قواعد واضحة متينة تكفل حمايته من العبث والانحراف ويتيح له أقصى ما يمكن تحقيقه من عدالة سواء كان ذلك بين الأفراد أو بين الجماعات.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحفاظ على هذه التعاليم وإقامة العدل بين الناس والفصل في كل ما يجد لهم من مشاكل أو منازعات ولذلك كان على النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمل كل ما في وسعه ولا يدخر طاقة في ذلك ، فأخذ يبين للناس دستور القضاء والتقاضي ويوضح ما يسلكه القاضي في قضائه ، وما يجب عليه أن يلتزمه في نظر الدعوى وفي الحكم الذي يصدره في شأنها ويقره الإسلام متخذا في ذلك منهجه العملي الذي نظمته هداية السماء ، داعيا البشر إلى الاقتداء به في كل مرحلة من مراحل الحياة.

فقد كان قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم تشريعا واجب الاتباع سواء كان ذلك تطبيقا لنص تشريعي نزل به الوحي أو كان اجتهادا منه ، لأنه في جميع الحالات لا يقر على خطأ ، فكان اجتهاده بمنزلة الوحي الثابت لا جدال في ذلك ولا مراء ، كما استقر عليه رأي جمهور العلماء والفقهاء أخذا من قول الله سبحانه وتعالى : (وما ينطق عن الهوى).

أما فيما ورد فيه نص من كتاب أو سنة فإن قضاء الرسول به يؤكد بقاء العمل به مع ما قد يقترن بهذا من بيان لمجمل النص التشريعي وتفصيل لخفائه. ومن هنا وجب التزام قضائه عليه السلام فيما كان تطبيقا لنص لا يجوز العدول عنه عند ثبوته لأي قاض غيره يريد تطبيق هذا النص على قضية مشابهة

معروضة أمامه.

وكان مسلك الصحابة رضوان الله عليهم قد جرى على الأخذ بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم واعتباره تشريعا يجب الأخذ به فيما يقع من أحداث وما يعرض لهم من قضايا.

وإن الصحابة رضوان الله عليهم لم يترددوا في العمل بأقضية الرسول متى وثقوا بروايتها وصحت عندهم روايته ، وقد كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لقاضيه (شريح) يقول : (إذا حضرك أمر لابد منه فانظر في كتاب الله فاقض به ، فإن لم يكن فبما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فبما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فإن لم يكن فأنت بالخيار ، فإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرا لك والسلام).

كان الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل زمن التشريع وحضوره يعلمون جيدا أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخطأ في قضائه فإن الوحي سينزل عليه لتصحيح هذا الخطأ لأنه لا يقر على خطأ ، وكانوا يعلمون جيدا معنى قول الله تعالى :﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ الأنعام: ٥٧ .

وقوله تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٨ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنْ الْهَوَى ﴾ النجم: ٣ .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ النساء: ١٠٥ [١١٢]

---

(١١٢) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٣٧ .

٢-٢-٥ القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم :

(لما استقر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد الهجرة جمع بين السلطات جميعا ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولم يكن للمسلمين قاض سواه ، أما التشريعية فباعتباره مبلغ الوحي وحامل راية التشريع وعليه عبء إعلامه للكافة ، وأما القضائية فلأن منهج العدالة يحتاج إلى تدريب وتنظيم وقيادة عملية حكيمة يهتدي بها البشر في كل زمان ومكان ، وهذه القيادة إنما تقوم برعايتها والعناية بها هداية الله ، وقد جمع إلى هذه السلطة القضائية أن يتولى بنفسه القضاء والحكم في كل المشاكل والقضايا التي كانت تقع للناس في ذلك الوقت ، وذلك عندما كانت الدولة الإسلامية في بادئ عهدها ولم تتطاول أطرافها بعد حيث لم يكن في حاجة إلى معاونة في تطبيق التشريعات القضائية بين الناس لقلة عدد القضايا التي كانت ترفع إليه في ذلك الوقت.

فلما انتشر الإسلام في شبه الجزيرة العربية وملأ الآفاق بنوره الوضاء كان النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة إلى أن يعهد بالقضاء إلى بعض ولاته الذين أنابهم في حكم البلاد المترامية عنه بعد أن وضح لهم معالم تشريعات السلطة القضائية وأمرهم بالالتزام بها وتحقيق العدالة بين الناس جميعا لا فرق بين أمير وحقير ، ولا بين مسلم وذمي فالكل أمام عدالة الإسلام سواء طبقا للمنهج الذي رسمه لهم في مجال القضاء ، فكان القضاء إحدى وظائف الوالي الذي يتعين عليه أن يقضي بين الناس طبقا لكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

أما بالنسبة لجعل السلطة التنفيذية في يده صلى الله عليه وسلم فإنه لما كانت القوى قبل الإسلام متباينة النزعات والأهواء ، ومنها من لا يلزم جانب

الحق ولا يعرف معنى العدل. كما سئل شيخ قبيلة في الجاهلية عن معنى العدل والظلم فقال : (العدل أن أغير على غنم جاري فآخذها ، والظلم أن يغير علي جاري فيستردها) [١١٢]

٢-٢-٦ القواعد والمبادئ التي أمر بها الرسول في مجال القضاء:

(لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بإقامة العدل بين الناس جميعا والفصل في منازعتهم ، فقد أخذ عليه الصلاة والسلام يبين للناس دستور القضاء والتقاضي ويوضح ما يسلكه القاضي وما يجب عليه أن يلتزمه في نظر الدعوى وعند الحكم الذي يصدره بشأنها.

١- وجوب أن يرجع القاضي في حكمه إلى شريعة الله :

لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم القضاة إلى أنفسهم ينشئون الأحكام كما يشاءون بل ألزمهم بشريعة الإسلام وبين لهم أن طريقهم في ذلك هو الرجوع إلى كتاب الله أولا فإن لم يجدوا فيه نصا يتناول الحادثة لجئوا إلى السنة ثانيا ، فإن لم يجدوا فيها عولوا على الاجتهاد في استخراج الحكم على هدى نصوص الكتاب والسنة. ومن هنا جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم (من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر).

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بمعاذ بن جبل إلى اليمن واليا وقاضيا وقال له : (كيف تقضي إن عرض لك القضاء؟ قال معاذ : أقضي بما في كتاب الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن ذلك في كتاب الله؟ قال أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(١١٢) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٤٣ .

فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال معاذ : أجتهد رأيي ولا آلوا. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره بيده وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) رواه أبو داوود

وبهذا النهج الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح سبيل العدل واضح المعالم وفق ما قررته الشريعة من أصول وما جاءت به من أحكام، وما أمرت بالتزامه وتطبيقه مما لا مجال للرأي فيه ، ولا يتغير بتغير الأزمان والحكام وذلك كالنصوص الواردة في بعض العقوبات مقدرة من الشرع وذلك في الحدود والقصاص ، كما أتى بذلك في بعض الحقوق والمعاملات والميراث والزواج والطلاق ، لأن الشارع قد كفى الناس في شأنها مئونة التقدير وأزال عنهم كلفة التفكير في البحث عنها والبحث عن المقدار المناسب لكل حال. وفي هذا يقول الإمام ابن القيم : (إن الناس لو ولوا إلى عقولهم في معرفة وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ، ولعظم الخلاف واشتد الخطب . فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مئونة ذلك وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال

٢- وجوب تقديم البينة على الدعوى :

ففيما يتعلق بالدعوى أوضح عليه الصلاة والسلام أن كل دعوى تحتاج إلى بينة تقوم بها الحجة على صدق صاحبها فإن فقدت البينة غدت كأن لم تكن، وفي هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى

رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

٣- ضرورة سماع الخصمين قبل الفصل في الحكم :

كما أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة سماع الخصمين أو الخصوم قبل الفصل في النزاع ، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعلي حينما ولاه قضاء اليمن : (إن جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) رواه أبو داوود

٤- ضرورة المساواة بين الخصمين :

وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين ، فقد روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه (نظره) وإشارته ومقعده) رواه البيهقي. وفي رواية أخرى (في إشارته ولحظه وكلامه) وفي رواية ثالثة : (من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد ما لا يرفع على الآخر) رواه ابن حجر العسقلاني.

٥- ضرورة تحري الحق والحكم به :

كما أمر الرسول القضاة بتحري الحق والحكم به ، فقد روى عبد الله بن عمر ومعاوية بن أبي سفيان أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا قدست أمة لا يقضى فيها بالحق) أخرجه الطبراني.

وفي حديث آخر : (إنه لا تقدس أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها) رواه الذهبي في ميزان الاعتدال.

٦- وجوب العدل في القضاء :

كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن العدل في القضاء يرفع منزلة القاضي عند الله ، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أتدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا للمسلمين حكموا حكمهم لأنفسهم) رواه أبو نعيم في الحلية ، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الظلم أو الجور في القضاء فقال : (إن الله مع القاضي ما لم يجر فإن جار وكله الله إلى نفسه) أخرجه الحاكم والترمذي بلفظ آخر.

٧- وجوب تولية القضاء من هو أحق وأقدر :

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن القضاء منصب خطير يجب أن يتولاه من هو أحق وأقدر عليه ، لأنه ولاية من أحسن الولايات فقال : (من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين) رواه أبو داوود.

٨- لا يقضي القاضي وهو غضبان :

كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان ، فقد روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان) رواه أبو داوود.

٩- لا يقضي القاضي وهو جائع أو عطشان :

كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من أن يقضي القاضي وهو جائع أو عطشـــان . فقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا يقضي القاضي إلا وهو ريان شبعان) رواه البيهقي.

١٠- التحذير من قبول الرشوة في الحكم :

كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من قبول الرشوة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكـــم) وزاد الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث (والرائش) وهو الذي يقوم بالوساطة بين صاحب الحاجة والقاضي للتفاوض على أمر الرشوة.

وجاء في رواية أخرى عن أبي ســلمة قال : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وســلم قال : (الراشي والمرتشـــي في النار) رواه المنذري في الترغيب والترهيب.

١١- جواز أن يفصل القاضي المسلم في خصومات أهل الكتاب :

كما أوضح الرســول صلى الله عليه وسلم أن الإسلام لا يأبى على القاضي المســلم أن يفصل بين أهـــل الكتاب في خصوماتهم إذا احتكمـــوا إليه أو طلبوا القضـــاء بينهم أمامه ، وقد فصل عليه الصلاة والســلام فيما عرض عليه من قضاياهـــم . وكذلك أوفد أبا عبيدة بـــن الجراح رضي الله عنه مع وفد نصارى نجران الذين قدموا على الرسول بالمدينة بعد الهجرة لما رغبوا إليه عليه الصلاة والسلام في أن يشخص معهم رجلا من المسلمين يحكم بينهم فيما اختلفوا فيه من أمور تتعلق بشئون دنياهم وقال لهم النبي (هذا أمين هذه الأمة).

١٢- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمبدأ استئناف الأحكام القضائية :

(زعم بعض المؤرخين أن القضاء الإسلامي يجري منذ ظهوره على أن قضاء القاضي لا يستأنف ولا يعاد النظر فيما قضى به أمام هيئة قضائية أخرى ، وهذا زعم لا سند له من التاريخ ، بل ما جرى عليه العمل في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم يدحض هذا ويكذبه ، فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم استئناف وإعادة النظر فيه أمام الجهة المختصة بذلك ، والقضية التي كانت مبدأ في جواز استئناف الأحكام هي القضية التي حكم فيها الإمام على رضي الله عنه في اليمن وتعرف باسم قضية (الزبية) ، فقد حكم فيها الإمام علي وقال لهم : (تمسكوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي بينكم) فوافقوا رسول الله بالموسم فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم فساروا إليه فحدثوه بحديثهم فاحتبى ببرد عليه وقال : (إني أقضي بينكم إن شاء الله ، فقال رجل من القوم : (إن عليا قد قضى بيننا باليمن) فقال : وما هو؟ فقصوا عليه القصة. فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء كما قضى به علي.

وواضح مما سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيد حكم علي في القضية بعد أن عرضت عليه ، ويؤخذ من هذا أن لولي الأمر أن يعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا رفع إليه ، أو أن ينيب عنه هيئة قضائية تعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا استؤنف الحكم السابق أمامها) [١١٤]

---

(١١٤) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٤٧ .

٢-٢-٧ أنواع القضاء في التاريخ الإسلامي :

٢-٢-٧-١ القضاء العام أو العادي :

وهو مختص بالنظر في القضايا بين الأفراد بعضهم البعض. وقد كان يقوم عليه قضاة مؤهلون دارسون لأحكام الشريعة الإسلامية تتوافر فيهم شروط القاضي التي سنبينها فيما بعد بالتفصيل.

٢-٢-٧-٢ قضاء المظالم :

(يختص قضاء المظالم بمقاضاة رجال الحكومة والسلطات ونوابهم كما يتعلق بتظلم موظفي الدولة من تعسف رؤسائهم وهو يشبه في الوقت الحاضر في مصر ما يسمى بالقضاء الإداري أو النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية.

وكثيرا ما كان يطلق على قضاء المظالم (ديوان المظالم) بل أصبح ذلك هو المألوف والمشهور ، وهذه التسمية لم تغير من حقيقة الأمر في شيئ ، ولعل ذلك يرجع إلى تخصيص مكان يسمى بالديوان لنظر القضايا الخاصة بهذا النوع من القضاء . فالتسمية مجازية حيث أطلق المكان وأريد به الأثر الناشئ عنه أو الفعل الحادث فيه وهذه التسمية اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : (ولاية المظالم كولاية القضاء وكولاية الحرب وكولاية الحسبة جزء مما يتولاه ولي الأمر الأعظم ويقوم فيه نائبا عنه ممن تكون فيه الكفاية لأدائه ، ويسمى المتولي لأمر المظالم ناظرا ولا يسمى قاضيا وإن كان له مثل سلطان القاضي ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال لأن عمله ليس قاضيا خالصا بل هو قضائي وتنفيذي ، فقد يعالج الأمور الواضحة

بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الذي يرد لصاحب الحق حقه ، فهو قضاء أحيانا وتنفيذ إداري أحيانا).

وفي صدر الإسـلام كان النبي صلى الله عليه وسـلم ينظر قضايا المظالم بنفسه ، ولم يندب لها أحدا من أصحابه وذلك لأن الناس حينذاك كان يقودهم التناصف في الحق ويزجرهم الوعظ عن الظلم ، وما يجري بينهم من منازعات كان في أمور مشتبهة يوضحها القضاء.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستمع إلى كل شكوى تأتيه عن أي عامل مـن عماله . ومن ذلك أنه عزل العلاء بـن الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد عبد القيس شـكاه وولى بدلا منه أبان بن سعيد وقال استوص بعبد القيس خيرا وأكرم سراتهم.

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتخير لولاية الولايات أصلح المسـلمين ويمنع عنها من يرى أنه غير أهل لحكمها ومن ذلك ما رواه مسلم عن أبي ذر أنه قال : (قلت يا رسـول الله ألا تسـتعملني؟ قال : (إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها).

وكان عليه الصلاة والسلام يحث أصحابه على أن يبلغوه حاجات الناس وما يقع عليهم من ظلم ويقول : (أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها . فإن من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم تذل الأقدام).

وكان النبـي صلـى الله عليه وسـلم يرى أن هدايا الشـعب للولاة ليسـت اختياريـة، بل هي ثمرة ظلم واقع أو ظلـم متوقع . فكان يمنعها ويقول : (هدايا الأمـراء غلول) بل كان يصادرها ليردها إلى أهلهـا إن كان يعلمهم وإلا أودعها بيت مال المسلمين.

ومن ذلك ما روي أنه ولى على الصدقات رجلا من الأزد اسـمه ابن اللتبية فلما قدم بعد جمعها قال للنبي صلى الله عليه وسـلم : (هذا لكم وهذا أهدي إلـي) فعلم النبي أنها نتيجـة ظلم واقع فأخذ الهدية وجمع الناس وخطب فيهم قائلا : (ما بال الرجل نسـتعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسـي بيده لا يأخذ منه شـيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيـرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شـاة تيعر ، ثـم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطه قائلا : (ألا هل بلغت اللهم فاشهد).

أما بالنسبة لقضاء المظالم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت ولايتها فـي زمن الخلفاء الراشـدين . ومن أوضح الخلفاء في ذلـك الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كان من أبرز الخلفاء الراشـدين في تتبع المظالم الواقعة من الولاة أو الجند على الرعية ، فكان أول عمل قام به في خلافته هو عـزل خالد بـن الوليد عن قيادة الجند مع ما له مـن مكانة في قيادة الحروب الإسلامية وانتصاراته الرائعة . وذلك لقتله مالك بن نويرة بعد أن قال لا إله إلا الله. وكان أبو بكر قد أعطى أهله ديته من بيت مال المسـلمين إلا أن عمر بعد ولايته لم يعتبر ذلك رفعا للظلم الذي نزل بالمقتول وبأوليائه . ولذلك عزله وقال في سبب عزله : (إن في سيف خالد لرهقا).

وقصة عمر رضي الله عنه مع الأمير الغساني جبلة بن الأيهم الذي اعتدى علـى أعرابي فحكم عليه بالقصاص ، ولم يخلص هذا الأمير من إقامة العقوبة عليه وهو أمير والشـاكي من العوام فلم يجد مفرا من الهروب إلى خارج البلاد الإسلامية.

وقصة ابن عمرو بن العاص والي مصر وحاكمها الذي ضرب مصريا فترك عمــر بن الخطاب للمصري أن يقتص منه بعد أن ثبت لديه صدق الواقعة وقال عمر في ذلك قولته المشــهورة لعمرو بن العاص : (متى اســتعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

وقد كان عمر يجمع عماله بمكة في موســم الحج من كل عام يســألهم عن أعمالهم ويسأل الناس عنهم ليرى مبلغ دقتهم في الاضطلاع بواجبهم وتنزههم حين أدائه عن الإفادة لأنفسهم أو لذويهم. وقد خطب عمر رضي الله عنه في ولاته في موسم الحج فقال : (أيها الناس ، إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم، فمــن فعل به غير ذلك فليقم ، فمــا قام أحد إلا رجل واحد قام فقال : يا أمير المؤمنــين إن عاملك فلانا ضربني مائة ســوط ، قال فبــم ضربته فقم فاقتص منه، فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يؤخذ بها من بعدك ، فقال : أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وســلم يقيد من نفسه ، قال : فدعنا فلنرضه ، قال : دونكم فارضوه . فافتدى منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين.

وقــال عمر : من ظلمه عامله بمظلمة فــلا آذن له على إلا أن يرفعها حتى أقصــه منــه ، فقيل له أرأيت إن أدب أمير رجلا مــن رعيته أتقصه منه ، فقال ومالــي لا أقصــه منه وقد رأيت رســول اللــه صلى الله عليه وســلم يقص من نفسه.

ولقد كان عمر يشتد في رفع المظالم إلى درجة أنه يحمي الناس من ألسنة الولاة لا من أســواطهم فقط ، فقد شكا إليه عربي بأن عمرو بن العاص قال له

في جمع من الناس بالمسجد يا منافق. ويقول الرجل للفاروق : والله ما نافقت منذ آمنت بالله. فيأمر عمر بعد أن ثبت له الاتهام بأن يضرب الرجل عمرا أسواطا في الجمع الذي شهد هذه الواقعة أو يعفو الرجل ، وقد اختار الرجل العفو بعد أن طأطأ عمرو رأسه للضرب.

وقد بلغ من حرص عمر في آخر عهده بالخلافة على أن ينظر في أمور الناس بنفسه أن ود أن ينتقل في أرجاء الإمبراطورية الإسلامية بنفسه يتفقد شئونها ويرى تصرف عماله فيها ، فقد روي عنه في ذلك أنه قال : (لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا كاملا فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني. أما عمالهم فلا يرفعونها إلي ، وأما هم فلا يصلون إلى ، فآسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا).

وبهذا يثبت أن قضاء المظالم في الإسلام كانت ولايته من عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمر من بعده في عصور الخلافة الإسلامية إلى وقت علي ومن بعده ، وإن كانت قضايا المظالم لم يعين لها ديوان خاص حتى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان ، فقد روي أن أول من أنشأ للمظالم ديوانا خاصا وأفرد للظلامات يوما محددا هو الخليفة عبد الملك بن مروان وكان يجلس لها بنفسه. وإذا استشكل عليه آمر رجع فيه إلى قاضيه ابن إدريس الأزدي ، فكان ابن إدريس هو المباشر والخليفة هو الآمر.

ثم كان الخليفة عمر بن عبد العزيز أعدل الخلفاء في بني أمية يجلس لنظر القضايا بنفسه أيضا ويدفع الظلم عن المظلوم ، ومن المشهور عنه أنه رد مظالم خلفاء بني أمية السابقين عليه إلى مستحقيها من الرعية ، وكذلك سار

خلفـــاء بني العباس فقد كان أول من جلس منهم لنظر المظالم المهدي ثم الهادي ثم هارون الرشيد ثم المأمون ثم المهتدي.

وقد تبلــور نظام النظر إلى قضايا المظالم في عهــد المهدي ثالث الخلفاء العباسيين ، وأخذ هذا النظام شكلا ثابتا محددا فقد عمل المهدي على أن يسود الأمن أرجاء الدولة العباسية ، والعدل بين جميع رعاياه ، وأدرك المهدي أن أباه الخليفــة المنصــور قد تولى الخلافة في فترة قلقة . فقــد كان يقيم دولة كبرى بعــد آن نجح في القضاء على الدولة الأمويــة ذات الأطراف المتناهية وامتدت سجون المنصور إلى خصومه السياسيين أو من يخشى منهم على خلافة الدولة ، وأدرك المهدي أن هذه المرحلة الحرجة قد انتهت وأن الدولة العباسية قد نجحت في تدعيم أركانها وكســب محبة الناس ورضاهم فرأى أن يبدأ عهده بالتسامح والعفو وإطلاق سراح المسجونين. وتحقيقا لذلك أمر الخليفة المهدي بالإفراج عن كل مسجون اتهم في جريمة سياسية ، عدا نفر قليل حددهم الطبري بقوله (إلا مــن كان قبلــه تباعة من دم أو قتل ، ومن كان معروفا بالســعي في الأرض فسادا).

وقال المســعودي : (كان المهدي محببا إلى الخاص والعام ، لأنه افتتح أمره بالنظر في المظالم والكف عن القتل وأمن الخائف وأنصف المظلوم وبســط يده في الإعطاء).

وقد رد المهدي الأموال التــي صادرها أبوه المنصور إلى أصحابها حتى إنه آنفق كل ما خلفه له المنصور من أموال وكانت ستمائة مليون درهم وأربعة عشر مليون دينار في عشرة أيام ، وقد منحها كلها للمظلومين والمحتاجين.

وكان المهــدي يجلس للنظر في قضايا المظالم بنفســه وبــين يديه القضاة

ينظر في شكاوى رعاياه ولو كانت الشكوى منه شخصيا ، وفي بداية الأمر كان لا يسمح لأصحاب المظالم بالدخول عليه بل كان يكتفي بعرض المظالم في رقاع فينظر المهدي كل رقعة بعناية واهتمام وإلى جانبه قضاته يرجع إليهم فيما أشكل عليه من أمور ، ثم علم المهدي أن بعض أتباعه يأخذون رشوة من أصحاب المظالم في مقابل عرض مظالمهم على الخليفة ، فأمر بفتح شباك حديد في قصره فيلقي كل صاحب مظلمة بالورقة التي عرض فيها مظلمته من هذا الشباك إلى داخل القصر ، ثم سمح المهدي بدخول المظلومين إلى مجلسه ليعرضوا عليه مظالمهم بأنفسهم.

وقد روى الطبري في حرص المهدي على قضاء المظالم وردها إلى أصحابها أنه رد على رعاياه الأراضي التي كانت مقبوضة عنهم ، كما قبل حكم القضاء الذي صدر ضده في بعض القضايا لصالح أحد أفراد الرعية.

وقد اتسع نطاق اهتمام المهدي بمصالح رعاياه في جميع أرجاء الدولة العباسية المترامية الأطراف أن جعل عمال البريد عونا له على الإشراف على ولاياتها وبواسطتهم كان المهدي يقف على أعمال الولاة وعلى ما يصدره القضاة من أحكام وعلى وجوه إنفاق أموال الدولة ، بل كان المهدي يقف منهم على أسعار المواد الغذائية الضرورية ، وكان عمال البريد يحملون إلى المهدي تقريرين يوميا . أحدهما في الصباح والآخر في المساء بحيث يعرف الخليفة وهو في عاصمته بغداد أحوال رعاياه في اليمن أو الشام أو مصر رغم بعد المسافة.

وأصبح النظر في المظالم نظاما اتبعه بعض الخلفاء وأضحت محكمة المظالم تنعقد برئاسة الخليفة أو الوالي أو من ينوب عنهما ، وكانت المحكمة تحدد يوما أو أياما خلال الأسبوع للنظر في قضايا المظالم ، وكانت هيئة المحكمة

تنعقد في المسجد أو في قصر الخلافة أو في دور الولاة إلى أن أصبح للمظالم ديوان خاص يتولى رئاسة توليته قاض محمود السيرة يشتهر بالتقوى والورع والعدل والإنصاف وذلك بمرسوم من الخليفة كان يقرأ على الناس في المسجد الجامع لإعلام الناس بذلك وأصبح لديوان المظالم تقاليد خاصة تختلف عن نظم سائر المحاكم فحين يصدر صاحب الديوان أحكامه تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها فورا.) [١١٥]

(وقد وضح الماوردي الفروق بين نظر قضايا المظالم والقضاء العادي وأهم هذه الفروق :

١- إن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة وهذا يكف الخصوم عن التجاحد ويمنع الظلمة من التغلب.

٢- لناظر المظالم أن يستعمل من الإرهاب ومعرفة الأمارات والشواهد ما يصل به إلى معرفة الحق من الباطل.

٣- لناظر المظالم رد الخصوم إذا اتصلوا إلى وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض ، وليس للقاضي ذلك إلا عند رضاء الخصمين بالرد.

٤- يجوز لناظر المظالم إخلاف الشهود عند ارتيابه بهم والاستكثار من عددهم ليزول عنه الشك.

٥- يجوز لناظر المظالم أن يبتدئ باستدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم ، وعادة القضاة تكليف المدعي إحضار البينة ولا يسمعون البينة إلا بعد

(١١٥) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٨٨ .

سؤاله عنها من المدعين.) ١١٦

(وقد اتسعت دائرة اختصاص ديوان المظالم فأصبح ينظر القضايا التي يقيمها الأفراد والجماعات ضد الولاة إذا ما حادوا عن الحق، وضد عمال الخراج إذا غالوا في تقدير الضرائب أو جمعها، وضد كتاب الدواوين إذا لم يراعوا العدالة في تدوين أموال الأفراد، كما نظر ديوان المظالم في تظلمات الموظفين إذا نقصت رواتبهم أو تأخر صرفها لهم، كما نظر صاحب المظالم في تنفيذ ما يعجز القاضي أو المحتسب عن تنفيذه من أحكام بل أصبح ديوان المظالم يهتم أيضا بالشئون الدينية مثل إقامة صلاة العيد والحج وما يرتبط بالجهاد.) [١١٧]

٢-٢-٧-٣ قضاء الحسبة :

الحسبة تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد كان المسلمون في فجر الإسلام يقومون به كل في محيط مجتمعه باعتبار ذلك من واجبات الدين.

(وكان عمر بن الخطاب يقوم بالحسبة بنفسه حيث كان يدور على الأسواق والمجتمعات ويحمل درته ويمنع بنفسه أي منكر يراه. وقد بدأ استعمال لفظ المحتسب كدلالة على الفرد الذي يقوم بنفسه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعين بواسطة الحاكم وذلك في عهد الخليفة المهدي العباسي (١٥٨-١٦٩هـ)

وقد ارتقى نظام الحسبة بعد ذلك، فكان للمحتسب نواب يطوفون في الأسواق فيفتشون القدور واللحوم وأعمال الطهاة، ويلزمون رؤساء المراكب

(١١٦) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٩٩ .

(١١٧) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٩٩ .

ألا يحملوا آكثر مما يجب حمله من السلع ، ويشرفون على السقائين لضمان تغطيتهم القرب ، ويراقبون لبسهم السراويل حتى لا يخرجوا على الآداب العامة ، ويمنعون معلمي الكتاتيب من ضرب الصغار ضربا مبرحا ، وكذلك كان المحتسب يجلس للفصل بين الخصوم في المسجد ، واتسعت سلطته حتى ألزم رجال الشرطة بتنفيذ أحكامه.

وقد أجمل ابن خلدون أعمال المحتسب حيث قال : (يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة قبل المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة (المارة) والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين ، ولا يتوقف حكمه على تنازع واستعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه ، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها ، وفي المكاييل والموازين وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف ، وأمثال ذلك ما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم ، وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فتدفع إلى المحتسب ليقوم بها ، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء) [118]

---

(١١٨) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٠١ .

٢-٢-٨ حكم ولاية القضاء :

٢-٢-٨-١ وجوب تنصيب القاضي وتعيينه :

(ونصب القاضي وتعيينه لولاية القضاء فرض لأن القاضي ينصب لإقامة أمر مفروض واجب الأداء وهو القضاء أخذا من قوله سبحانه وتعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ ص: ٢٦ .

ومن قوله سبحانه وتعالى للرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة: ٤٩ .

والأمر في أصله للوجوب ما لم يكن هناك صارف عن هذا الأصل ، وليس هناك صارف فبقى الأمر كما هو ، ولأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل فرض واجب لقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥ .

ولما كان نصب القاضي لإقامة هذا الغرض وهو الحكم بين الناس بما أنزل الله فرضا واجبا ، وولاية القضاء هي من اختصاص الإمام الأعظم أساسا ، ونصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق فكان نصب القاضي فرضا ، وهذا رأي عامة الفقهاء.

وكذلك كان تنصيب القاضي فرضا لمساس الحاجة إليه لتقييد الأحكام وإنصاف المظلوم وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام ، كما أن الإمام لا يمكنه القيام بكل مل نصب له بنفسه

فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيب عنه الصحابة في ذلك حيث كان يبعث إلى الآفاق قضاة ، فبعث معاذا إلى اليمن ، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، ولما كان نصب القاضي من ضرورات تنصيب الإمام كان تعيينه فرضا على من له ولاية التعيين في الجملة.) [119]

٢-٢-٨-٢ حكم قبول التعيين للمنصب القضائي :

(وقبول التعيين في المنصب القضائي يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال والشخص فقد يكون فرض كفاية أو فرض عين أو مستحبا أو مكروها أو حراما وذلك إذا لم يتم التعيين من صاحب التولية ، إما إذا ولى الإمام أو نائبه شخصا معينا للقضاء ألزمه وأصبح فرضا عليه.

ويصبح القضاء فرض عين على شخص إذا لم يوجد غيره صالحا حيث يصبح متعينا عليه وحده ولأن الكفاية لا تكون إلا به.

ويصبح القضاء فرض كفاية في حق مجموع من الناس لا يصلح للقضاء غيرهم فيكون ذلك فرض كفاية على كل منهم حتى يختار الإمام منهم من يعينه للقضاء ، ويشترط لهؤلاء جميعا أن يكونوا من المؤهلين للقضاء وتتوافر فيهم شروط القاضي التي سنذكرها لاحقا.

ويندب طلب المنصب القضائي إذا كان الشخص أهلا لولاية القضاء عالما ولكنه غير مشهور بعلمه بين الناس ويرجو بقضائه نشر العلم بينهم لتحصل المنفعة بنشره إذا عرفه الناس. فإذا لم يكن خاملا بعلمه ولكنه محتاج إلى

---

(١١٩) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٠٤ .

الرزق الذي يحصل له من بيت المال بسبب التولية استحب له السعي في طلبه وذلك لأن أداء القضاء طاعة ولما في العدل بين الناس من جزيل الثواب الذي يرجو حصوله من الله.

كما يندب طلب القضاء أيضا إذا كانت الحقوق مضاعة بين الناس لجور أو عجز في القضاة أو فسدت الأحكام بتولية جاهل لأنه يقصد بالطلب تدارك ذلك. وقد أخبر الله تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام أنه طلب الحكم فقال : (اجعلني على خزائن الأرض) وقد طلب ذلك شفقة على خلق الله لا لمنفعة نفسه، ولأن القضاء بالحق إذا أراد به وجه الله سبحانه وتعالى يكون عبادة خالصة بل هو من أفضل العبادات لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة).

وتكون ولاية القضاء مكروهة للشخص إذا كان له كفاية وليس بحاجة إلى أجرة القضاء للعيش منها. أو كان عالما مشهورا بين الناس مع وجود مساو له في جواز تولي القضاء وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين) رواه الخمسة إلا النسائي كما أن القضاء يلزم فيه رد الأمانات وربما عجز عنه أو قصر فيه.

ويكون طلب القضاء حراما كما يكون قبول ولايته أو طلبها محرما إذا كان الشخص جاهلا وغير أهل للقضاء ، ويلزم تركه إذا ظن أنه إذا ولي القضاء سيحكم بغير العدل ، لأن الحكم بغير العدل منهي عنه ومخالفة قد تؤدي إلى الكفر أو الظلم أو الفسق لقوله تعالى :

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة ٤٤ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة ٤٥ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة ٤٧

فإذا كان الحكم بغير العدل سيؤدي إلى هذا المحرم المنهي عنه فإن وسيلة الحكم تكون أيضا محرمة وفي هذه الحالة يكون السعي لتولي القضاء حراما.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار) رواه أبو داوود

كما يحرم طلب القضاء إذا قصد الطالب انتقاما من الأعداء بقضائه أو اكتسابا بالارتشاء من عمله، أو كان طلبه للمباهاة والاستعلاء.) [١٢٠]

٢-٢-٩ الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء:

(لا يجوز أن يتقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح تقليده وينفذ بها حكمه وهذه الشروط هي :

أولا : الإسلام

ويشترط الإسلام في ولاية القضاء لأنه شرط في الشهادة وولاية القضاء نوع من الشهادة بل هي أولى ولقوله تعالى : **﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّـهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾** النساء: ١٤١ .

وبناء على ذلك لا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين في ديار الإسلام. وقد كان هناك عرف للولاة بتقليد الكافر بين قومه إلا أن ذلك يعتبر تقليد زعامة ورئاسة وليس تقليد حكم وقضاء.

(١٢٠) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٠٥ .

وإذا امتنع الخصوم من الكفار على التحاكم إلي زعيمهم غير المسلم لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ. ويجيز الإمام أبو حنيفة أن يلي الكافر القضاء بين أهل دينه لا بين المسلمين.

ثانيا : البلوغ :

واشترط البلوغ في القاضي لأن غير البالغ لا تصح شهادته والقضاء ولاية عامة والشهادة ولاية خاصة فإذا لم يصلح للجزء فمن باب أولى لا يصلح للكل ، ثم إن البلوغ شرط رئيسي في التكاليف ، وغير البالغ لا يجري عليه تكليف شرعا ولا يتعلق بقوله عن نفسه حكم ، فكان من الأولى ألا يتعلق بقوله حكم على غيره. وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان) .

والتعوذ لا يكون إلا من شر فيكون تقليد الصبيان فسادا في الأرض ومضارة، ومعلوم أن الإمارة منوط بها المصلحة العامة وتحقيق العدالة بين الناس ، وأن القضاء ولاية عامة لأنه نوع من الإمارة فإذا منع من الإمارة في الحديث فكان ذلك دليلا على منعه من ولاية القضاء.

والسر في سلب الصبي جميع الولايات أن الشأن فيه نقصان عقله وهو إن تصدر عنه نوادر وفلتات صحيحة إلا أن ذلك هو الشاذ والقليل النادر والشاذ لا يقاس عليه.

ثم إن القضاء ليس في حاجة إلى كمال العقل بكمال البدن فحسب ، بل إلى فضل فطنة وسداد رأي وذلك لا يتحقق في الصبي عادة.

ولا حاجة لمن استدل بصحة إمامة الصبي وولاية الصغير بأن الله عز وجل

نبأ يحيى بن زكريا وهو صبي ، لأن الإمامة والولاية غير النبوة ، فالله أعلم حيث يجعل رسالته. ولذلك انعقد الإجماع على بطلان ولاية الصبي ، وما وقع منه في ذلك في عصر الإسلام كما هو شأن المقتدر لما ولي الخلافة وهو ابن ثلاث عشرة سنة حيث لم يبلغ بعد فإنه خرق لهذا الإجماع كما قاله الزركشي ويكون ذلك ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يقاس عليها. وهذا على أساس أنه لم يبلغ فإن كان قد بلغ الاحتلام وهو احتمال قائم فلا خرق للإجماع وليس فيه دليل على ولاية الصبي.

فإذا تحقق البلوغ فقد تحققت إحدى شروط القاضي الذي يصح قضاؤه ، ولا نبالي بعد ذلك ارتفعت به السن أو هبطت ، وإن كان شيئ من ارتفاع السن يجيئ من باب الوقار والهيبة التي استحبها علماؤنا ، حتى لقد حرصت بعض الدول على تكلفه واصطناعه ، فإن حداثة السن لا تغض من أهلية صاحبها.

وما يؤثر في ذلك أن الخليفة المأمون بن هارون الرشيد قلد في عهده يحيى بن أكثم قضاء البصرة وهو يومئذ ابن ثماني عشرة سنة ، فأخذ ذلك على المأمون حتى أراهم من أين اختاره ، فكتب المأمون يسأله عن سنه بقوله :

كم سن القاضي؟ فكتب القاضي إلى الخليفة أنا في سن عتاب بن أسيد حين ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم على مكة.) [١٢١]

ثالثا : العقل والحرية :

(واشترطت الحرية في ولاية القضاء لأن نقص العبد من ولاية نفسه يمنع

---

(١٢١) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٢٤ .

من انعقاد ولايته على غيره ، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية.

وأما اشتراط العقل في ولاية القضاء فلأن العقل هو مناط التكليف ولاشتراطه في جميع العقود بالإجماع ، وليس المراد بالعقل ، العقل الذي يتعلق به التكليف من حيث علمه بالمدركات الضرورية ، بل لابد لتوافر هذا الشرط هنا وهو العقل أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة بحيث يتوصل بذكائه وفطنته إلى إيضاح ما أشكل أمره في القضاء وفصل ما أعضل حله بين الخصوم.

ومن شروط القضاء الكفاية اللائقة بأمور القضاء بأن يكون الشخص قويا على تنفيذ الحق بنفسه بحيث لا يكون ضعيف النفس جبانا . فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عند التنفيذ والإلزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك.) [١٢٢]

رابعا : الذكورة :

(واشترط جمهور الفقهاء الذكورة في ولاية القضاء للأسباب التالية :

- قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) النساء: ٣٤ .

- لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) رواه البخاري

(١٢٢) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٢٢ .

- فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يول هو أو أحد من خلفائه ولا من بعدهم أي أمرأة القضاء أو ولاية أي بلد ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا.

- إن مجلس القضاء يحضره محافل الخصوم والرجال ولابد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود زيادة على الخصوم الرجال والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها.

- إن المرأة لا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل وقد نبه القرآن على ذلك بقوله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ البقرة: ٢٨٢ .

ويرى الجمهور أن الذكورة في القضاء شريطة جواز وصحة ، ومعنى ذلك أن الذي يولي المرأة القضاء يكون آثما وتكون ولاية المرأة عندهم باطلة وقضاؤها غير نافذ ولو فيما تقبل فيه شهادتها ، لما سبق لهم من أدلة

وحكي عن ابن جرير الطبري أنه لا تشترط الذكورة في ولاية القضاء لأن المرأة تجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية.

وعند الحنفية يصح قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص لأنه تصح شهادة المرأة في غيرها والقضاء مبني على الشهادة وشروطه شروطها.

ويرى الحنفية أن قضاء المرأة في الحدود والقصاص باطل ولو وافق الحق ولكن لو قضت المرأة في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر فأمضاه رفع إمضاؤه هذا الخلاف الذي ورد في المذهب وليس لأحد بعد ذلك الإمضاء أن ينقض الحكم.) [١٢٣]

(١٢٣) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٢٤ .

خامسا : سلامة حاستي السمع والبصر والقدرة على النطق والكلام:

(اشترطت سلامة الجسم في السمع والبصر لأن بهما يصح إثبات الحقوق ، وبهما يفرق بين الطالب والمطلوب أي بين طالب الحق والمطلوب منه الحق ، كما أن بهما يميز القاضي المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل ، فإن كان الشخص ضريرا لا يبصر فولايته باطلة بلا خوف عند الشافعية ، فإن كان أصم فعلى الاختلاف المذكور عندهم في الإمامة جوزه البعض ومنعه الآخرون ورجح النووي في المنهاج عدم الجواز.

وأما شرط النطق فقد اشترطه النووي حيث منع ولاية الأخرس القضاء. وإنما اشترط النطق في ولاية القضاء لأن الأبكم لا يستطيع النطق ولا يفهم جميع الناس إشارته ، وفي هذا من إدخال الخلل على القضاء ما يحول دون جواز أو صحة إسناده إليه ، لاسيما وغالبا ما يكون الأبكم أصما أيضا فيجتمع خلل آفتين لا آفة واحدة.

وضعف السمع لا يضر في ولاية القضاء إذا أمكن التغلب عليه بصياح أو بجهاز يوضع في الأذن لأن الشرط السمع وقد تحقق.

أما ضعيف البصر الذي لا يميز المرائي أمامه ولا يراها إلا كالأشباح والذي لا يعرف الصور ولا يميز ألوانها وأشكالها فإنه كالأعمى لا تصح ولايته القضاء لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب ، فإن كان يعرف الصور ويميزها إذا قربت منه صحت ولايته.

والمقصود أن يكون الشخص كافيا للقيام بأمور القضاء ، فإن كان غير

كاف للقيام بأموره كمغفل ومختل النظر بكبر أو مرض ونحو ذلك منع من ولاية القضاء) [124]

سادسا : مفهوم العدالة والمراد منها في ولاية القضاء :

(والمقصـــود بالعدالة أن يكون الشـــخص صادق اللهجـــة ، ظاهر الأمانة ، عفيفـــا عن المحارم التي حرمها اللـــه ، متوخيا ما لا يوقعه في الإثم ، بعيدا من الريب وســـوء الســـمعة ، مأمونا في الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه ، ليس محجورا عليه لسفه.

والعدالة لغة : تعني الاعتدال والتوسط في كل شيئ والتوسط في الأمور

أما شـــرعا : فالعدالة تعني اجتناب الكبائر كلها ســـواء منها ما كان موجبا للحد كالزنا ، والســـرقة ، وشرب الخمر ، والقتل بغير حق ، والردة ، والحرابة ، أو كان غير موجب للحد بل قد يكون فيه تعزير كالتعامل بالربا ، وأكل مال اليتيم ، وشـــهادة الزور ، وتقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونســـيان القرآن بغير عذر ، واليأس من رحمة الله ، والغضب ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وضرب المسلم أو تعذيبه بغير حق ، وقطع الرحم ، والكذب على رســـول الله صلى الله عليه وسلم عمدا ، وسب الصحابة ، وأخذ الرشوة ، والنميمة ، وإفطار في رمضان من غير عذر ، وعقوق الوالدين.

ومن شـــروط تحقق العدالة أيضا عـــدم الإصرار على صغيرة من الصغائر ومنهـــا : النظرة الحرام ، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر ، والإشـــراف على

---

(١٢٤) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٣٦ .

بيوت الناس ، وهجر المسلم فوق ثلاث ، وكثرة الخصومات إلا إن كان ذلك من أجل حق الله أو الشرع ، والضحك في الصلاة ، والنياحة وشق الجيب في المصيبة ، والتبختر في المشي تكبرا ، ومجالسة الفساق ، وإدخال مجانين وصبيان يغلب تنجيسهم المسجد أو إدخال نجاسة فيه بغير عذر ، ووجود نجاسة في يديه أو ثوبه لغير حاجة.

فإذا انتفت العدالة تحقق الفسق أو ما هو منه بسبيل ، وانتفت في الشخص أهلية القضاء.

وإن تاب الفاسق استرد اعتباره ، وعاد عدلا كما كان ، وبعض أهل العلم يجعل ذلك موقوفا على مضي مدة بعد التوبة كافية لعودة الثقة في الشخص يسمونها (مدة الاستبراء) وهذه يحدها بعضهم بسنة كاملة ، وآخرون بستة أشهر ، إلا أن المحققين من العلماء يتركون تحديد المدة ويجعلون ذلك رهنا بظهور الاستقامة أو أماراتها بالفعل ، على أن الحنفية لا يردون اعتبار محدود في قذف ولا شاهد زور ولا كثير الكذب المعروف به بين الناس.

فإذا تكاملت في الشخص العدالة بشروطها على نحو ما سبق بيانه جازت شهادته وصحت ولايته للقضاء ، فإذا انخرم من العدالة وصف من أوصافها اللازمة لشروط صحتها كان ذلك مؤثرا في ولاية القضاء فلا ينفذ للقاضي حكم.

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من أن العدالة شريطة جواز وصحة بما يأتي من الأدلة :

أولا : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أد الأمانة إلى من استأمنك ولا تخن من خانك) رواه البخاري.

فالــذي لا يؤدي الأمانــة لا يتحملها ، والقضاء أمانة كبرى وأي أمانة ، فإن في عنق القاضي حماية الأرواح والأموال ، وليس من شــأن الفاسق أن يؤدي ما وجب عليه فيها لأنه يرتشي بالمال والشهوات ويجامل على حساب الحق.

ثانيا : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من غشنا فليس منا) رواه الترمذي ، فمن غش المسلمين كيف يكون من قضاتهم.

ثالثا : القياس على الشهادة بل أولى لأن الشهادة ولاية خاصة والقضاء ولاية عامة والنصوص الدالة على حكم الأصل والمقيس عليه وهو الشهادة أكثر من أن تحصى ومنها قوله تعالى : **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**.

وقوله تعالى : **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾** البقرة : ٢٨٢ .

وقولــه تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾** الحجرات: : ٦ .

ولهــذه الأدلة القوية التي اســتند إليها الجمهور فــلا عذر لمن خالفهم في تركها والعمل بأدلة عقلية لا تنهض لما ذهبوا إليه.) [١٢٥]

سابعا : معنى الاجتهاد في مفهوم ولاية القضاء :

(الاجتهاد في اللغة بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال . ولا

(١٢٥) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٣٨ .

يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة.

ثم صار هذا اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة الإسلامية.

والاجتهاد الكامل أو التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس المجتهد من نفسه بالعجز عن مزيد طلب في الأمر المطلوب البحث والاجتهاد فيه ، وبناء على ذلك يكون معنى الاجتهاد هو أهلية الشخص لاستنباط الحكم من مصادر التشريع.

والاجتهاد شرط أساسي من شروط ولاية القضاء كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، وعلى ذلك فيشترط في القاضي أن يكون مجتهدا ، وهذا يتطلب أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، أصولها والقدرة على البحث والنظر والاجتهاد في فهم فروعها.

وأصول الأحكام في الشرع أربعة :

الأول : العلم بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تصح معرفة ما تضمنه من الأحكام ، وهذا يتطلب أيضا معرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخصوصه وعمومه ومجمله ومفصله.

الثاني : العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان عن سبب أو إطلاق.

والثالث : العلم بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ، ليتبع

الإجماع ويجتهد برأيه حسب قواعد الاجتهاد في باب الأصول وذلك فيما ورد فيه خلاف.

الرابع : العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل.

فإذا أحاط علم الشخص بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة الإسلامية صار بها من أهل الاجتهاد في الدين وجاز له أن يفتي ويقضي كما يجوز أن يستفتي ويستقضي ، وإن أخل بها جميعا أو بشيئ منها خرج عن أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز له أن يفتي ولا أن يقضي فإن قلد القضاء مع هذا النقص كان تقليده باطلا وحكمه مردودا وإن وافق حكمه الحق والصواب. وهذا على أساس أن شريطة الاجتهاد شريطة جواز وصحة كما هو مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وجمهور المالكية وذلك لأن ولاية كل من المقلد والجاهل القضاء ليست بجائزة ولا صحيحة عندهم وحكمه غير نافذ ولو صادف الحق إذ لا ولاية له عند وجود المجتهد ، فإن لم يوجد إلا الجاهل أو المقلد فهذا هو قضاء الضرورة صحيح وينفذ والضرورة تقدر بقدرها.

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول :

١- فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء : ٥٩ ، إذ الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته ولا سبيل إلى ذلك إلا من مجتهد ، فلا يفصل في النزاع إذن سواه.

ثم إن غير المجتهد لا يعرف الحق أصلا ، وكل من كان كذلك فإنه لا يصلح قاضيا ، وذلك لأن الحق إنما يعرف بالدليل الشرعي والحال أنه لا يعرف الدليل الشرعي ولا الطريق الموصل إليه وكل من لا يعرف الحق فهو ممنوع من القضاء لأن الحق إنما يعرف بالدليل الشرعي.

٢- ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ سورة ص: ٢٦ . وهذا أمر لسائر الحكام في كل زمان ومكان ولو لم يكونوا رسلا أو أنبياء.

وقد يقول قائل إن هذه الآية ليست في شريعتنا فليست نصا في الدليل ، فهناك من شريعتنا ما يؤيدها في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة المائدة: ٤٢ ، وهذا يدل على أن القاضي مأمور بالحق ومنهي عن الحكم بغيره.

٣- والدليل على النهي عن الحكم بغير الحق قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٣٣ .

٤- ويؤيد ذلك أيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (القضاة ثلاثة ، قاض في الجنة وقاضيان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على الجهل فهو في النار) رواه أبو داوود.

٥- التقليد ضرورة في حق الشخص المقلد نفسه والضرورة تقدر بقدرها

فــلا تتعدى إلى غيره ، ومعنى ذلك أننــا لا يمكن أن نلزم المتقاضين بما التزمـــه هو ، ولأنه إذا لم يجز للجاهل بأحكام الشـــريعة أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم ، فلأنه لا يجوز أن يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم من باب أولى.

وقالت الشــافعية : لا يجوز أن يعقد تقلد القضـــاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقولــه تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّـاسِ بِالْحَـقِّ﴾، والحق ما دل عليه الدليل الشرعي . وذلك لا يتعين في مذهب معين ، لأن ما يعتبر دليلا في مذهب معين قد لا يعتبر في مذهب آخر . وقد اشترطنا في القاضي آن يكون مجتهدا عارفا بأصــول الشـــريعة والقدرة على البحث في فروعها ليمكــن الترجيح بين الأدلة واختيار الموافق لحكم الشـــرع. فإن قلــد القاضي على أن يحكم بمذهب معين بطلت هذه التوليه واعتبر حكمه غير ملزم لأن التولية علقت على شرط مبطل ، ولما كان الشرط باطلا كانت التولية باطلة لأن ما بني على باطل فهو باطل.

فإن فقد شـــروط الاجتهاد فولى الســـلطان ذو شـــوكة فاسقا أو جاهلا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة حتى لا تتعطل مصالح الناس.

أمـــا الحنفية فقــد خالفوا رأي الجمهور وقالوا : (يصلــح تقليد العامي أو الجاهــل أو المقلد القضـــاء وينفذ الحكم وأن الاجتهاد ليس بشـــرط صحة ولا جواز وإنما هو شرط أولوية فقط بحيث يصح تقليد العامي أو الجاهل أو المقلد القضاء وينفذ الحكم مع تأثيم الحاكم الذي ولاه).

وقد رد جمهور العلماء على ذلك بما يأتي :

١- إن الغرض ليس فصل الخصومات على أي نحو بل فصلها وفق القانون

الإلهي والقاضي الذي لا يفهم الشريعة فهما صحيحا لا يمكنه تحقيق ذلك.

٢- إن الله قد تعبدنا بالحكم بما أنزل ونهى عن الحكم بالأهواء والتحذير من الذين يفتنون الناس ويبعدونهم عن الحكم بما أنزل الله. قال تعالى: ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٩.

ولضرورة الاجتهاد في الدين فقد حرص كبار الأئمة على نهي الناس عن تقلدهم كما فعل الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي وغيرهما.

ثم إن الاجتهاد في زماننا هذا أيسر مما كان في أي عصر مضى، فقد جمعت العلوم وحررت المعارف ودونت، وحينما لا يكون هناك مجتهد ولو على سبيل الافتراض حقيقة أو حكما، فهذه مسألة قضاء الضرورة فيسقط هذا الشرط وتقدر الضرورة بقدرها.

والخلاصة أن الاجتهاد شرط أساسي في القاضي وعلى المجتمع المسلم توفير المجتهدين في مجال العلوم الشرعية للفتيا والقضاء وهو فرض كفاية إن تركه المسلمون أو قصروا فيه يأثمون جميعا.) [126]

٢-٢-١٠ ولاية التحكيم في الشريعة الإسلامية :

التحكيم هو تراضي طرفي الخصومة على تخير حكم أو أكثر للفصل بينهما في خصومتهما وهؤلاء المحكمون غير معينين من الحاكم بل هم من

(١٢٦) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٤٢ .

المتطوعين لهذا العمل. وهذا النظام معمول به منذ فترة بعيدة ولا يزال العمل به قائما في أماكن كثيرة من العالم الإسلامي وتأخذ السلطات الرسمية في بلاد كثيرة بالأحكام الصادرة عن مجالس التحكيم خاصة أنها تخفف العبء عن النظام القضائي وتنتج عنها غالبا سرعة في الفصل في القضايا.

٢-٢-١٠-١ الفرق بين ولاية التحكيم وولاية القضاء :

(القضاء تحكيم ملزم بين الخصوم وولايته عامة ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت إلزامه حسب شروطه السابقة الواجب توفرها في القاضي بالنسبة لجميع الخصوم.

وأما التحكيم فولاية خاصة فيها معنى ولاية القضاء من وجه ، وتختلف عنه من وجه آخر ، تتفق معه في أنها فصل بين متخاصمين أو متنازعين والحكم بينهما ، وتختلف عنه في أنها ولاية خاصة وقضاؤها غير ملزم للطرفين إلا برضائهما ، لأن التحكيم معناه أن يتحاكم شخصان إلى من يصلح أن يكون حاكما ليحكم بينهما في أمر فيه نزاع.

وإجماع العلماء منعقد على جواز التحكيم والعمل به ، ولأنه متى لم نجز التحكيم لضاق الأمر على الناس لأنه قد يشق الأمر على بعض الناس بالنسبة للحضور إلى مجلس القضاء فجوزنا التحكيم للحاجة.

وولاية التحكيم جائزة في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى في شأن نزاع العلاقة الزوجية : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ النساء: ٣٥ .

وقد تحاكم عمر رضي الله عنه وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت ، كما تحاكم

عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم في نزاع بينهما.

والتحكيم يجوز في كل الخصومات التي تنشأ بين الناس كما يجوز ذلك في القضاء وهذا قول فريق من الشافعية.

وقال آخرون لا يجوز التحكيم إلا في الأموال، أما النكاح والقصاص واللعان والحدود فإنه لا يجوز التحكيم فيها لأنها حقوق بنيت على الاحتياط.

وقال الحنفية: لا يجوز حكم المحكم في حد أو قصاص لأن حكم المحكم بمنزلة الصلح، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه، وحد القذف والقصاص لا يجوز استيفاؤهما بالصلح وبعقد ما فلا يجوز التحكيم فيهما كما في بقية الحدود.) [١٢٧]

٢-٢-١٠-٢ شروط المحكم:

(عند الشافعية يشترط في المحكم أن تتوفر فيه أهلية القضاء حتى يمكن القول بنفاذ حكمه عند من قال بذلك، فإن كان غير أهل لولاية القضاء فلا خلاف بينهم على أنه لا تصح ولايته في التحكيم ولا ينفذ حكمه قطعا، والمراد بالأهلية هي أهلية القضاء المطلقة لا بالنسبة للواقعة المراد التحكيم فيها، ولذا اشترط في المحكم صفة القاضي، وقد استثنى من ذلك التحكيم في عقد النكاح حيث يجوز فيه التحكيم عندهم لمن لم يكن مجتهدا.

أما عند الحنفية فكل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكما فيه وإلا فلا.

وعند المالكية: إذا كان من أهل القضاء جاز تحكيمه بلا خلاف عندهم

(١٢٧) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٧٨.

وكان حكم المحكم نافذا إن حكم صوابا أي موافقا لأصول الحكم في الشـريعة. ولا ينقـض حكمه هذا مـا دام الطرفان رضيا بهذا التحكيم ، ولأن حكم المحكم يرفـع الخلاف كحكم الحاكم. ولهذا اشـترط في المحكـم أهلية الاجتهاد على الراجح عندهم.

والأمـور التي يجوز التحكيـم فيها عند المالكية هـي : الأموال والجروح ، وأما سائر الحدود والقصاص واللعان والنسب والطلاق فلا يجوز في أحد منها التحكيـم لأنه تعلق بها حق لغير الخصمين إما لله تعالى كما في الحدود والقتل والطلاق ، وإما لآدمي كما في اللعان والنسب.) [128]

٢-٢-١١ اداب القضاء في الإسلام:

الآداب جمع أدب ، والأدب : هو السـلوك الحسـن والالتزام بما درب عليه الإنسـان وعود من أخلاق فاضلة وتعاليم حسـنة ، فيقـال : أدب الرجل ولده بمعنى علمه وهذبه ونشأه نشأة حسنة.

ويقال : رجل مؤدب أي جميل الصفات حسن المعاملة بين الناس فهو محمود السيرة حسن السلوك.

ومن هذا القبيل قول النبي صلى الله عليه وسـلم : (أدبني ربي فأحسـن تأديبي) رواه السيوطي في الجامع الصغير.

وقول الله سـبحانه وتعالى في مدح نبيه الـذي التزم بهذا الأدب : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيم﴾ القلم: ٤ .

والمراد بالأدب في باب القضاء التعاليم التي ينبغي مراعاتها ويحسن الالتزام

---

(١٢٨) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٨٠ .



بها في هذا المجال. ومن هذه التعاليم التوجيهات النبوية السابق ذكرها.

ومـــن هذه التعاليم أيضا ما يجب الالتزام بها بحيث يعتبر الخروج عنها أو إهمالها وعدم مراعاتها مؤثرا في ولاية القاضي وفيما يصدره من أحكام، وإنما يندب إليها ويحسن مراعاتها استكمالا لمهمة القضاء وتيسيره بين الناس.

(ومـــن الآداب التي يجب علـــى القاضي أن يراعيها أيضـــا ويلتزم بها في قضائه ما يلي :

١- التزام الحكم فيما ولي فيه :

علـــى القاضي التـــزام الحكم في اختصاصه فقط حســـب ما ولي فيه من قضاء سواء كان ذلك في الموضوع أو محل الولاية ، فإن خالف في ذلك لا يعتد بمـــا يصدره من أحكام ولا يحوز قضاؤه قوة التنفيذ والقضاء. ولهذا فلا يجوز للقاضي أن يقضي ولا أن يستخلف غيره فيما لا يجوز له في الاستخلاف ، ولا آن يســـمع البينة ، ولا أن يكاتب قاضيا آخر في حكم في غير عمله ، فإن فعل شـــيئا من ذلك لم يعتد به ، لأنه لا ولاية للقاضي في غير عمله المخصص له ، فكان حكمه فيما ذكرناه حكم أفراد الرعية.

٢- ألا يحكم في قضية أحد أطرافها أصله أو فرعه :

يلتزم القاضي ألا يحكم لنفسه وكذا أصله وفرعه في خصومة ما أو بإثبات حق لأنه متهم في ذلك ، وذلك لأنه لا يجوز أن يشهد لنفسه لأن الشهادة للنفس تزكية وذلك منهي عنه أخذا من قول الله تعالى : ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ النجم : ٣٢ ، والقضاء نوع من الشـــهادة فيها إلزام لأحد الخصوم ولذا امتنع على القاضي الحكم لنفسه لهذا السبب ، أما تعدي ذلك الحكم إلى

والده وولده فلأنهما في حكم نفسه وهذا هو الراجح في مذهب الشافعي ولأن ذلك مما يتعلق بنزاهة القضاء وبعده عن الريبة والتهمة.

٣- عدم قبول هدية فيها شبهة رشوة :

والهديــة التي تهدى إلى القاضي من أحد الخصوم وليســت من عادته من قبل توليه منصب القضاء لا يجوز قبولها ، فإن قبلها فهي رشوة في صورة هدية ويكون حكمها حكم الرشــوة من حيث الحرمة ويجــب الامتناع عن أخذها وقد سبق ذكر حديث ابن اللتبية الوارد في هذا الموضوع.

وأمــا من كانت له عادة بأن يهــدى إليه قبل ولاية القضاء برحم أو مودة أو صداقــة فإن كانت الهدية وقت الحكم في خصومة للمهدي مع غيره من الناس لم يجز قبولها لأنها رشوة ولأن إعطاءها في حال الخصومة اتهام للقاضي.

وإن لم تكن للمهدي خصومة أمام القاضي فإن كانت الهدية أكثر مما كان يهدى إليه من قبل توليه ولاية القضاء لم يجز قبولها لأن الزيادة حدثت بالولاية ، وعليه فمن الأفضل الامتناع عن قبول الهدية لاحتمال أن تكون من أجل قضية منتظرة مستقبلا لمعطي الهدية.

وقد قيل : (والأصوب في زماننا عدم قبول الهدية مطلقا لأن الهدية تورث إذلال المهــدى إليه وفي ذلك ضرر بالقاضي ودخول الفســاد عليه) وقيل : (إن الهدية تطفئ نور الحكمة) وقال ربيعة : (إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة) ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له : (كان رســول الله صلى الله عليه وســلم يقبلها فقال : كان له هدية وكانت لنا رشوة ، لأنه يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، ونحن يتقرب إلينا للولاية).

٤- التسوية بين الخصمين في كل شيئ :

مــن الآداب الواجبة على القاضي بعد توليه منصب القضاء التســوية بين الخصمين في كل شيئ وهذا يتطلب :

١- التسوية بينهما في الدخول والإقبال عليهما والاستماع منهما وذلك لما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده) رواه البيهقي في السنن. والأمر للوجوب ولا صارف له عن هذا الأصل. وقد كتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري لما ولاه القضاء : (آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك) رواه البيهقي في السنن، ولأنه إذا قدم أحد الخصمين على الآخر في شيئ من ذلك انكسر قلب الآخر وقد لا يتمكن من استيفاء حجته ظانا منه أنه ربما لا فائدة من إقامتها ما دامت هناك مودة بين القاضي وخصمه فلابد أنه ناصره.

٢- التسوية بين الخصمين في المجلس بحيث لا يضيف القاضي أحدهما دون الآخر وذلك لما روي أن رجلا نزل بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ليقضي له فقال علي رضي الله عنه : أولك خصم؟ فقال الرجل نعم. فقال علي للرجل : (تحول عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يضيفن أحد الخصمين إلا ومعه خصمه) رواه الألباني، ولأن في استضافة أحدهما دون الآخر إظهار الميل وترك العدل. ويلزم على القول بالتسوية في مجلس القضاء ألا يأمر أحد الخصوم بإقرار أو إنكار لأن في الأمر بالإقرار إضرار بالمقر وفي الإنكار إضرار بالخصم.

٣- عدم انتهار أحد الخصوم بفعل أو قول أو إشارة ، لأن ذلك يكسر شوكته ويمنعه من استيفاء حجته ، ولكن إذا أظهر أحدهما شدة في الخصومة أو التواء فيها أو سوء أدب نهاه القاضي عن ذلك ، فإن عاد زجره ، ثم إن عاد عزره بما يليق ولا يعتبر ذلك مخلا بعدالة التسوية بين الخصوم وإنما ذلك من باب الإجراءات القضائية الخاصة بالقاضي في سلطته والمحافظة على نظام القاضي وهيبته.

٤- ترتيب الخصوم من حيث نظر قضاياهم حسب ترتيبهم في المجئ إلى مكان القضاء الأول فالأول حيث أن الأول سبق إلى حق له فقدم على من بعده ، كما لو سبق إلى موضوع مباح إو إلى إحياء أرض موات.

٥- عدم زجر الشهود فلا يزجر شاهدا ولا يعنفه لأن ذلك يمنعه من أداء الشهادة على وجهها الصحيح وقد يدعو ذلك الشاهد إلى ترك القيام بتحمل الشهادة وأدائها وفي ذلك تضييع للحقوق بين الناس وهذا يتعارض مع مهمة القاضي الرئيسية وهي الحكم بـأداء الحقوق إلى أصحابها وتأديتها لهم. كما لا يجب على القاضي ألا يتخذ شهودا معينين عنده لا تقبل شهادة غيرهم في القضايا التي يحكم فيها ولو كانوا ثقة عنده لأن ذلك تضييق على الناس وإضرار بهم في حفظ حقوقهم. وما شرع القضاء إلا لرفع هذا الضرر ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ولأن الشهود يختلفون من قضية إلى أخرى.

٥- تخير أفضل الأماكن الصالحة للحكم والقضاء :

إذا لم يكن القاضي مقيدا في قضائه بمكان معين لمجلس القضاء يحكم فيه طبقا لما سبق توضيحه من وجوب التزام بالتخصص المكاني (الدائرة القضائية)

ويتصـــور ذلك حاليا في أماكن الحكم المعدة لذلك من جهة الدولة ويطلق عليها المحكمة ما لم يكن القاضي مخصصا من قبل الســلطة القضائية لنظر قضاياه في محكمة معينة بحيث لم تكن هناك أماكن معدة لذلك فإن للقاضي أن يتخير مكانــا في دائرتــه القضائية لينظر في قضاياه وليحكم فيه ومن المســتحب أن يجلس القاضي للحكم في موضع بارز يصل إليه كل الناس بحيث لا يحتجب عن أحد بغير عذر ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وســلم قال : (من ولي من أمر المسلمين شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته) رواه ابن حجر العسقلاني.

والمســتحب أن يكون المجلس فســيحا حتى لا يتــأذى بضيقه الخصوم ولا يزاحم فيه الشــيخ العجوز ، وأن يكون بحيث لا يتأذى فيه أحد بحر أو برد فوق العادة أو براحة كريهة لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كتب إلى أبي موسى الأشــعري رضــي الله عنه عندما ولاه القضاء : (إيــاك والقلق والضجر) وهذه الأشياء تفضي إلى الضجر في العادة وقد تمنع الحاكم من التوفر على الاجتهاد كما تمنع الخصوم من اســتيفاء الحجة ، وإنما لم يكن ذلك واجبا لاحتمال عدم توفر ذلك المكان الذي تتوفر فيه هذه الشروط ولأن القاضي قد لا يقدر بنفسه على تهيئة المكان بهذه المواصفات للحكم فيه ومطلوب منه أن يحقق العدالة بين الناس ويحكم بينهم في أي مكان في حدود الاختصاص الزماني والمكاني المعين له من قبل السلطة القضائية.

ولهــذا وجب عليه أن يحكم في خصومات النــاس في أي مكان يقدر على الحكم فيه في الشــارع أو في المنزل أو في المســجد ما لم يكن هناك مكان معد لذلك كما سبق بيانه.

فإن كان القضاء في المســجد أو في غيره فالمســتحب أن يجلس القاضي مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم (خير المجالس ما استقبل به القبلة) وأن يجلس وعليه السـكينة والوقار من غير تجبر ولا اســتكبار لما روى أن النبي صلى الله عليه وســلم رأى رجلا وهو متكئ على يســاره فقال : (هذه جلســة المغضوب عليهم) رواه الألباني.

وإذا خــرج القاضي إلى مجلــس القضاء والحكم فالمســتحب له أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روته أم سلمة رضي الله عنها عنه : (اللهم إني أعوذ بك من أن أذل أو أذل ، أو أضل أو أضل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي) رواه أبو نعيم في الحلية

وإن وجد مكان يصلح للقضاء غير المســجد فالأفضل والمســتحب أن يكون فيه لأن القضاء في المسجد مع جوازه شرعا إلا أنه مكروه وغير مستحب لقوله صلى الله عليه وســلم في الحديــث الذي رواه معاذ عنه : (جنبوا مســاجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم، وأجمروها في الجمع ، واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر) رواه البيهقي

ولأن الخصومــة عادة يحضرها اللغط والســفه فينزه المســجد عن ذلك ، ولاحتمــال وجود الجنب أو الحائض لخصومــة وقد يتعذر عليهما الحضور لأن مثلهم يمنعون من الجلوس والمكث في المســجد مــع هذا الحدث وهذا يؤثر في ســير الخصومة وإنما كان الجلوس للقضاء في المســجد مكروها وليس بحرام لأن المنع لســبب خارج عن القضاء كالنهي عن البيــع وقت النداء للجمعة حيث اتفق الجمهور على أن النهي للكراهة. ولهذا قال الفقهاء إذا جلس القاضي في المسجد لغير غرض القضاء فحضر خصمان وطلبا من القاضي أن يحكم بينهما

جاز بدون كراهة لأن ذلك أمر عارض لما روي عن الحسن البصري قال : دخلت المسجد فرأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه قد ألقى رداءه ونام فأتاه سقاء بقربة ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما) وهذا هو قول جمهور الفقهاء ودليلهم الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾ سورة ص: ٢١-٢٢ ، وقد أقرهما عليه السلام على الدخول وحكم بينهما ، وإن كان ذلك في شرع من قبلنا إلا أنه شرع لنا ما لم يرد ما يدل على أنه ليس من شرعنا ، وقد ثبت أنه وقع للنبي محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحكم في المسجد.

وأما للسنة فما ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك أنه قال : تقاضيت ابن أبي حدرد دينا لي عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بيده إلى : (أن ضع من دينك الشطر فقلت : نعم يا رسول الله. فقال : قم فاقضه).

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جواز القضاء في المسجد على الجملة ، وإن كان الإمام مالك رضي الله عنه قد جعل ذلك الإجماع على الجواز وعدم الكراهية لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده في المسجد ، والراجح أن ذلك كان اتفاقا لا على أنه مجلس قضائي ثابت.

وقد ذهب البعض إلى منع القضاء في المسجد وتحريمه ، وحكي ذلك عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما استدلالا بما رواه البيهقي وابن ماجه آن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم

ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراءكم وبيعكم) والقضاء في المسجد يستتبع معظم هذه الخصال ، كما استدلوا من جهة المعقول بما سبق أن ذكر دليلا للكراهة عند من قالوا بذلك وهم الشافعية.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية لأن الأدلة تساندهم وهو أقرب وأولى من القول بالحرمة.

وعليه فنرجح القول بالمنع من القضاء في المسجد لو كان هناك مجلس قضائي للقاضي الحكم فيه من قبل السلطة القضائية فتركه وجلس للقضاء في المسجد لأنه بذلك خالف حدود سلطته طبقا لعقد ولايته القضائية ، أما ترك الأمر له فإن الجواز باق وله أن يحكم في المسجد ويكون حكمه صحيحا ينفذ وإن كره له ذلك فبقي أن الأفضل والأولى لكرامة المسجد والقاضي أن يكون القضاء خارج المسجد في المكان الذي يليق به حسب ما سبق بيانه في أول الكلام.

ومن الإفضل اختيار مكان لمجلس القضاء (المحكمة) يكون في مكان مناسب وسط البلدة ، وقد تكلم فقهاء الإسلام عن مكان الحكم بأوسع مما تكلم رجال القانون الوضعي وقالوا بجعله في وسط الدائرة واختيار المكان البارز الرحب. كما اهتم الفقهاء بالمجلس القضائي وهيبته ونظامه ووضعه بحيث يحقق الغرض منه وهو العدالة بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

٦- اتخاذ الأعوان في مجلس القضاء :

ويستحب للقاضي أن يتخذ الأعوان في مجلس القضاء مثل الكاتب استنادا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ كتابا منهم علي بن أبي طالب وزيد بن

ثابت ومعاوية وابن أبي السرح رضي الله عنهم ويستحب للقاضي أن يكون عدلا مسلما أمينا عارفا بمهنته.

وكذلك يستحب اتخاذ حاجب لأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قد اتخذوا حجابا. وقال الشافعية : (ينبغي للحاكم ألا يتخذ حاجبا في حال سكون الناس واجتماعهم على التقوى فأما إذا كثر الهرج والسفهاء واستطال الأغنياء فإن المستحب أن يتخذ الحاجب).

ويكون دور الحاجب أن يرتب الخصوم ويمنعهم من المخاصمة ويزجر الظالم ويأخذ بيد المظلوم وفيه حفظ لمكانة القاضي.

وقال الماوردي : (يشترط في الحاجب : العدالة والعفة والأمانة ويستحب أن يكون حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا عن الهوى معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين).

وكذلك من المستحب اتخاذ محضري الخصوم لإحضار الخصوم واستدعائهم وحفظ النظام وقد تقوم بذلك الشرطة.

ومن ضمن أعوان القاضي الترجمان الذي يستدعيه القاضي عند الحاجة ويشترط فيه العدالة ليؤتمن في نقله. وقد يكون من الأفضل التعدد.

ومن ضمن أعوان القاضي أهل الخبرة في الطب والهندسة والتجارة والزراعة وغيرها وقد يعينون بصفة دائمة أو يتم انتدابهم عند الحاجة.

ويشترط في جميع أعوان القاضي الأمانة والعدالة.

٧- مشاورة الفقهاء في مجلس القضاء أو خارجه :

يستحب احضار الفقهاء لمشاورتهم في مجلس القضاء أو خارجه وخاصة



فيما يشكل من القضايا لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه وإن كان غنيا عن ذلك لتأييده بالوحي إلا أن الله أراد أن يضع سنة بذلك لمن بعده.

وكان أبو بكر إذا نزل به أمر استدعى رجالا من المهاجرين والأنصار واستشارهم . ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة كان يدعو هؤلاء النفر وشاورهم حتى يتبين له الحق فيحكم به.

وإذا كان القاضي مجتهدا فيمكنه الحكم باجتهاده وإن كان الأفضل في جميع الأحوال الرجوع إلى أهل العلم والرأي والمشورة.

٨- اتخاذ مكان للحبس لمن يستحق ذلك :

ويستحب اتخاذ مكان للسجن لاستخدامه عند الحاجة إما للزجر والتأديب لمن يخلون بنظام القضاء وهيبته وإما لاستيفاء الحق من المماطل.

٩- ألا يحكم القاضي إلا إذا كان في حالة جيدة :

ويستحسن امتناع القاضي عن الحكم عند تعرضه لأحد الأمور أو الأعراض التالية :

- الجوع أو العطش الشديدان.
- الغضب.
- الخوف الشديد أو الفرح الكبير المفاجئ.
- مغالبة النعاس.
- المرض المؤلم الذي يقلق في القضاء.

- مدافعة الأخبثين (أي الرغبة الشديدة في قضاء الحاجة).
- الحر الشديد المزعج أو البرد القارص المؤلم.

١٠- ويكره للقاضي البيع والشراء بنفسه ومزاولة الأعمال والتجارة :

لأن ذلك قد يشغله عن القيام بعمله وقد يخل من هيبة القاضي.) [١٢٩]

■ ■ ■

(١٢٩) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٨٣ .



الفصل الثالث
الحكم بما أنزل الله وواقعنا المعاصر

٢-٣-١ وجوب الحكم بما أنزل الله وحكم من تركه:

نــزل القرآن الكريم على محمــد صلى الله عليه وســلم ليعمل به وليكون الحكم على أفعال العباد:

قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً**﴾ النساء: ١٠٥ .

وما ورد من أوامر الله ونواهيه في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وســلم فهي أمور واجبة ينبغي أن يلتزم بها المســلم ويســلم بها ولا يردها. قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً**﴾ الأحزاب: ٣٦.

ولقد حكم الله سبحانه وتعالى على من ترك حكمه عز وجل وعمل بأهواء نفســه أو بما يســمونه القوانين الوضعية ، حكم على كل هؤلاء بالكفر والظلم والفسق فقد قال تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ المائــدة ٤٤. وقال: ﴿**وَمَن لَّـمْ يَحْكُم بِمَـا أَنزَلَ اللَّـهُ فَأُوْلَئِكَ هُـمُ الظَّالِمُونَ**﴾ المائــدة: ٤٥. وقال: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُـم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِـقُونَ**﴾ المائدة: ٤٧.

قال صاحب الظلال في تفسير هذه الآيات :

(تتناول هذه الآيات أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية والمنهج الإسلامي ونظام الحكم والحياة في الإسلام ، إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي ، ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان ، والقضية في جوهرها تتلخص في الإجابة على هذا السؤال : أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب مواثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى وكتبها على الرسل وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم ؟ أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبة والمصالح التي لا ترجع إلى أصل ثابت من شرع الله والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال ؟.

وبتعبير آخر : أتكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله؟

الله سبحانه يقول إنه هو الله لا إله إلا هو ، وإن شرائعه التي سنها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعبوديتهم له وعاهدهم عليها وعلى القيام بها هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض وهي التي يجب أن يتحاكم إليها الناس وهي التي يجب أن يقضي بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام.

والله سبحانه وتعالى يقول إنه لا هوادة في هذا الأمر ولا ترخص في شيئ منه ولا انحراف عن جانب ولو صغير ، وإنه لا عبرة بما تواضع عليه جيل أو لما اصطلح عليه قبيل مما لم يأذن به الله في قليل ولا كثير.

والله سبحانه يقول إن المسألة في هذا كله مسألة إيمان أو كفر أو إسلام أو جاهلية وشرع أو هوى وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح. فالمؤمنون

هـم الذين يحكمون بما أنزل الله لا يخرمون منه حرفا ولا يبدلون منه شـيئا . والكافـرون الظالمون الفاسـقون هم الذين لا يحكمون بمـا أنزل الله . وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شـريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان ، وإما أن يكونوا قائمين على شـريعة أخرى مما لم يأذن به الله ، فهم الكافرون الظالمون الفاسـقون. وأن الناس إما أن يقبلوا من الحـكام والقضاة حكم الله وقضائه فـي أمورهم فهم مؤمنون ، وإلا فما هم بالمؤمنين . ولا وسـط بين هذا الطريق وذاك ولا حجة ولا معذرة ولا احتجاج بمصلحة ، فالله رب الناس يعلم ما يصلح الناس ، ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية وليس أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة) (١٥) – تفسير سورة المائدة.

(ولقـد قال العلمـاء بأن الحكم بما أنـزل الله يختلف حسـب حال فاعله واعتقاده: (ويمكن تقسيم الذين لا يحكمون بما أنزل الله إلى أربعة أصناف :

الأول : الذين حكموا بالقوانين الوضعية راضين مختارين في كل شؤون حياتهم وجعلوهـا بديلا عن الأحكام الشـرعية اعتقادا منهـم أنها أدق وأتم وأشـمل وأكمل من شـرع الله تعالى أو أن شرع الله كان لفترة وانتهى الحكم بـه بانتهاء تلك الفترة ، أو يعتقد الحاكـم أن تحكيم القوانين الوضعية كتحكيم الشريعة الإسلامية أو غير ذلك مما يفتريه الحاكم ، فمثل هؤلاء كفار لا شك في كفرهم وخروجهم عن ملة الإسلام.

الثاني : الذين أطاعوا المبدلين لشرع الله واقتنعوا بآرائهم واعتبروا ما وضعوه من قوانين يحقق طموحاتهم ويصلح من شأنهم وينظم حياتهم، وقد وجـدت لديهم قناعة تامة بذلك ، فمثـل هؤلاء كفار أيضا خارجون عن ملة الإسلام.

الثالث : الذيـــن غلبـــوا على أمرهم فهم يعتقدون أن حكم الله أتم وشـــرعه أولى في الحكم بين النـــاس ويعترفون أنهم بهذا قد تجاوزوا الحق وخالفوا الصواب وعصوا الله ورسوله وهذا ما يسمى بالكفر العملي لا الاعتقـــادي ، أي أن هؤلاء كفرهم كفر عملي لا يخرجهم عن ملة الإسلام.

الرابع : الذين يجهلون أحكام الشريعة عموما من عبادات ومعاملات وقضاء ونحو ذلك ، وليس لديهم من العلم ما يميزون به بين حكم الله وحكم القوانين الوضعية ، وإنما عاشـــوا وتربوا في المجتمعات التي تحكم بالقوانين الوضعية فألفوا أحكامها ولم يعرفوا سواها ، فهؤلاء جهلهم بأحكام الله مساو لجهلهم بفرائض الإسلام الأخرى.وتبصير هؤلاء بدينهم ومعرفتهم بأحكام شريعة لربهم ألزم الواجبات عل علمائهم، فإذا قصر العلماء أو تقاعســـوا عـــن أداء هذا الواجب العظيم فهم يتحملون قســـطهم من تبعات ذلك ، وسيحملون أوزارهم وأوزار من قصروا في إسداء النصح إليهم) ١٣٠

٢-٣-٢ واقع المسلمين اليوم في ضوء الشريعة الإسلامية:

لقد عرضنا في الصفحات الســـابقة قواعد في السياسة الشرعية . وبينا فيها بعض أحكام الفقه الإسلامي التي استنبطها الفقهاء من الكتاب والسنة ، وما فعله الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والآن دعونا نجرى مقارنة بين هذه القواعد الفقهية وبين واقع عامة المسلمين اليوم فنذكر الآتي :

(١٣٠) الحكم بما أنزل الله - حكمه وحال من فعل ذلك ص ٥٢ .

- تقوم أساس الشرعية والسيادة للدولة في الشريعة الإسلامية على مبدأ الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حماية الدين وسياسة الدنيا بالدين ، أما أغلب الحكومات القائمة فهي تستند على قواعد أخرى :

- فهناك حكومات تستند في شرعيتها على ما يسمونه الشرعية الثورية التي نشأت نتيجة الانقلابات العسكرية.

- وهناك حكومات تستند إلى ما تسميه تفويض الشعب بادعاء أنها نظم ديمقراطية مع أن منشأها في الأصل كان عن طريق الوصول للحكم بالقوة عن طريق الانقلابات العسكرية ، أما الانتخابات التي تدعي أنها أوصلتها للحكم فهي في مجموعها انتخابات مطعون عليها بالتزوير والبطلان وأجريت خلال جو من الإرهاب الحكومي وتحت قوانين ونظم فصلت تفصيلا لمصلحة هذه الفئة الحاكمة ، ووضعت لمنع التيارات الإسلامية الداعية لتطبيق الشريعة الإسلامية من أن تمثل بوزنها الحقيقي بين جماهير الشعب.

- وهناك حكومات تقول أنها تحكم باسم نظم علمانية صريحة مثلما كان يحدث في تركيا وتونس وغيرها أو تحت مسميات لنظريات علمانية من الاشتراكية والليبرالية وتستقي فكرها السياسي ونظمها القانونية تقليدا لمن تأثروا بهم من الدول والحكومات الكافرة في الشرق أو الغرب.

١- يلزم في آية دولة إسلامية أن يكون النظام التشريعي والقانوني للدولة مستمدا من الشريعة الإسلامية فيؤخذ بها ليس في العبادات وحدها

بل في المعاملات بين أفراد الشعب وفي العلاقات الدولية بينها وبين الدول الأخرى ولتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين داخل الدولة المسلمة. أما واقع المسلمين فإنه يقول بغير ذلك :

- فهناك دول قليلة تستمد نظامها القانوني والتشريعي من الشريعة الإسلامية ، وهي دول تعد على أصابع اليد.
- أما معظم الدول الإسلامية فقد صيغت نظمها القانونية في الحقبة الاستعمارية التي تم فيها الأخذ بقوانين مستمدة من القانون الروماني أو الفرنسي أو الإنجليزي أو غير ذلك.
- فهناك دول لا علاقة للقوانين فيها مع الشريعة الإسلامية بل هي مخالفة لها في أغلب بنودها ، ومن هذه الدول تركيا وتونس.
- وهناك دول مثل مصر تعمل بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية وقانون الأسرة ، بينما القانون الجنائي مستمدا كلية من القانون الفرنسي وتتناقض مواده مع الشريعة الإسلامية في تعريف الجرائم وتقدير عقوباتها وكذلك القانون المدني فيه مواد عديدة تبيح الربا ولا تعتبره جريمة تحت أي ظرف من الظروف ، ويذكر هنا أن النظام الناصري قد تم في عهده إلغاء القضاء الشرعي ودمجه في النظام القضائي العام الذي تم وضعه وتنظيمه في عهد المستعمر وتحت حرابه.

٣- يلزم في ظل الحكم الإسلامي تنظيم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعيين المحتسبين وتنظيم عملهم ، بينما في أغلب الدول الإسلامية تمارس الجرائم والمنكرات جهارا مثل شرب الخمر ودور اللهو

والدعارة العلنية والمستترة وأعمال الفن المنفلت وغيرها ، ولا يجرؤ أحد على الإنكار على ذلك بل قد يتعرض من ينكر هذه الأعمال إلى السجن والتشهير والملاحقة بدعوى التطرف والإرهاب والأصولية.

٤- يلزم في ظل الحكم الإسلامي أن تصاغ العلاقات الدولية مع الحكومات غير الإسلامية حسب المصلحة العامة للمسلمين وحسب موقف هذه الدول من المسلمين بينما نجد الكثير من الدول الإسلامية تقيم علاقات حميمة وطيدة مع دول محاربة للمسلمين ومنتهكة لحرماتهم ومغتصبة لأراضيهم وحقوقهم وتجاهر علانية بالعداء للإسلام وأهله . بل نجد من بعض الحكومات الإسلامية من يعين هذه الدول الكافرة الظالمة على غزو غيرها من بلاد المسلمين وتقدم لهم التسهيلات والمعونة للسيطرة على بلاد المسلمين ونهب خيراتهم.

٥- تجعل الشريعة الإسلامية الوحدة بين المسلمين فرضا على المسلمين ، وتجعل أخوة الإسلام هي الرباط الأساسي الذي يلزم أن يحكم علاقة المسلمين مع بعضهم البعض ، بينما نجد المسلمين قد انقسموا إلى دويلات صغيرة تزيد عن الخمسين ولا رابط حقيقيا بينها ، بل هناك بينها التنافس والعداء أحيانا وسوء الجوار وترك نصرة الضعيف والمظلوم منها ، واعتبرت هذه النظم أن هذه التجزئة هي قمة المنى واتخذت شعارات موغلة في الوطنية والفردية لتعميق الفروق والخلافات بين دول العالم الإسلامي.

٦- وفي ظل الحكم الإسلامي يلزم للحاكم أن يلتزم بالشورى منهاجا للحكم وأن يشرك ممثلي الشعب الحقيقيين في السلطة وفي البت في الأمور

الهامة التي يتعلق بها مصيرهم وحياتهم ، بينما نجد في بلاد المسلمين نظما ديكتاتورية تستبد بالحكم ولا تعير التفاتا لرغبة الشعب ولا تحكم بشريعة الله ، وهناك أنظمة تطبق نظما شكلية من الشورى ، أو تختار طرقا تعتمد على ديمقراطية مزيفة يتم فيها اختيار ممثلي الشعب عن طريق انتخابات مزورة يتدخل فيها الأمن بكافة وسائل الترغيب والترهيب، وتقصى فيه القوى والتيارات السياسية الإسلامية المخلصة كي تخلو فيها الساحة للمنافقين والمغرضين وذوي الأطماع وفرق العلمانيين اللادينيين المنبهرين بحضارة الغرب ، بل إن هناك نظما تحرم بصورة قانونية ممارسة العمل السياسي لكل ذي توجه إسلامي عن طريق عدم الاعتراف بالتجمع على أساس الإسلام واعتبار الجمعيات والتيارات المعبرة عن رأي المتدينين والمدافعين عن الشريعة الإسلامية جماعات غير شرعية ومحظورة ، بينما الجماعات التي قامت على أساس من الفكر اليساري أو الشيوعي أو القومي أو الليبرالي يتم اعتبارها جماعات شرعية وتعطى حق إصدار الصحف وإنشاء الأحزاب والدعوة لأفكارها المستمدة من أفكار دخيلة وعلمانية هدامة ، وهناك دول تنص قوانينها أو دساتيرها على حظر إقامة أحزاب سياسية على أساس ديني وبذلك يصبح الداعون لتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى مخالفون للقانون ومعرضون لشتى صور الاضطهاد والملاحقة والإقصاء.

٧- وفي ظل الحكم الإسلامي يلزم أن يقوم المسلمون بالعمل على تحقيق العزة والكرامة لشعوبهم . ولكن معظم الدول الإسلامية الحالية لا تسعى لإيجاد استقلال اقتصادي حقيقي لشعوبهم ولا تسعى لردم هوة التخلف العلمي والتقني ، ومن هذه الأنظمة من ينفق على الفن والكرة أضعاف ما

ينفق على البحث العلمي والابتكار والتطوير حتى صارت بلاد المسلمين هي أقل بلاد العالم انتاجا وتصنيعا واختراعا وصارت الكفاءات العلمية لا تجد لها مكانا لائقا في بلادها فتهاجر إلى دول الغرب غير المسلمة حيث تجد من يرعاها وينفق عليها ويستفيد من علمها واختراعاتها.

٨- وفي ظل الحكم الإسلامي يتم تشجيع الدعوة إلى الإسلام وبث العلوم الشرعية والدنيوية ، بينما نجد حكومات مسلمة تحارب العلم والثقافة الإسلامية وتضع الخطط لتجفيف منابع التدين تحت مسمى تجفيف منابع التطرف وتتبنى أفكارا وآراء مخالفة لما أجمع عليه المسلمون مثل محاربة الحجاب والعفاف ونشر الإباحية والتبرج والاختلاط المنفلت وهو ما أدى إلى شيوع الفساد في أوساط المسلمين وشيوع أنواع محرمة من الزواج العرفي والسري. ونرى هذه الحكومات تضع قيودا على الدعوة إلى الله وتتحكم في ما يلقيه علماء الدين من خطب ومواعظ ومنع موضوعات بعينها من الدعوة إليها مثل الحديث في السياسة الشرعية والحديث عن المنكرات الشائعة في المجتمع والحديث عن فساد عقائد غير المسلمين وأهل الكتاب حتى صارت خطب الجمعة في بعض البلاد لا تشتمل إلا على مواعظ أخلاقية مجردة لا تكفي لتكوين الفرد المسلم الملم بأمور دينه ، وحتى صار الجهل شائعا بين جمهور المسلمين بكثير من أمور الدين ، وصارت العامة يألفون الكثير من المعاصي والمنكرات وصارت جموع من المسلمين تألف المنكر وترى المعروف منكرا والمنكر معروفا. إن منع علماء الدين من القيام بواجبهم والتدخل حتى في مناهج تعليمهم بالحذف والحجب والتغيير. والاستهزاء بهم وصرف الناس عنهم أدى إلى انتشار الأهواء وتساهل غير الدارسين لأحكام الدين في الفتوى في

الأمور الدينية وحتى صارت المساجد شبه خالية إلا في خطبة الجمعة، وندر وجود حلقات العلم ودروسها لعامة الشعب ومنع العلماء الأفذاذ والدعاة المخلصون عن الاتصال بعامة الشعب.

٢-٣-٣ تطبيق الشريعة الإسلامية بين الأمس واليوم:

حينما خلق الله السماوات والأرض والبشرية لم يخلقها عبثا بل أرسل الرسل إلى الناس لهدايتهم وإرشادهم قال تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُون**﴾ المؤمنون: ١١٥ .

وتتابع الرسل جميعا بعقيدة واحدة هي توحيد الله وعبادته وبشريعة تناسب كل أمة وعصر ، قال تعالى:

﴿ **شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** ﴾ الشورى: ١٣ .

حتى أرسل الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة الخاتمة للبشرية وبشريعة كاملة تصلح لكل زمان ومكان وتناسب البشر حتى قيام الساعة ، وتحتوي من الأوامر والتعاليم ما يصلح أمر البشرية ويسعدها ويحل لها مشاكلها.

ومنذ ظهور الإسلام أخذ المسلمون بهذه الشريعة في حياتهم فأخرجوا بها البشرية من ظلام الشرك والوثنية إلى نور الهداية والتوحيد ومن ظلم الحكام والملوك إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

ولقد ظلت الشريعة الإسلامية مطبقة في واقع المسلمين بصورة كاملة في عهد النبوة والخلافة الراشدة ، وعلى الرغم من بعض الانحرافات التي حدثت بعد ذلك إلا أن الشريعة ظلت حتى أوائل القرن الماضي هي الشريعة المهيمنة

على نظام الحياة بكافة أشـــكالها بدءا من أمور العبادات والشـــعائر وحتى أمور القضاء والسياسة والحكم.

وفي أواخر حكم الدولة العثمانية وقع أكبر حدث في تاريخ المســلمين وهو تنحية الشريعة الإسلامية عن حياة المسلمين.

(فقد عمدت الدولة العثمانية في النصف الثاني من القرن التاســع عشــر إلى إصدار عدة تشريعات استقت أحكامها من الشريعة الإسلامية ومن العادات المحلية ومن القوانين الأوروبية وخاصة الفرنسية منها ومن هنا بدأ التنافس بين القانون الروماني (الذي اعتمد عليه التقنين الفرنسي) وبين الشريعة الإسلامي وبــدأت حركة النقل والترجمة عن القوانين الأوروبية وطبقت هذه التشــريعات والقوانــين العثمانيــة في كل البــلاد العربية. وبعد وقوع البــلاد العربية تحت الاحتلال الأجنبي قامت كل الدول الاســتعمارية بفرض تشريعها وقانونها على البلاد التي تحتلها. وهكذا ضاق مجال تطبيق الشريعة الإسلامية فاقتصر على مســائل الأحوال الشــخصية في جميع البلاد العربية ماعدا بعض أجزاء شبه الجزيرة العربية مثل المملكة العربية السعودية واليمن والتي بقيت محافظة على التراث الإسلامي وبعيدة عن التأثر بالقوانين الأجنبية) [١٣١]

(وهكذا حدث انقلاب تشــريعي في الدولة العثمانية والبلاد العربية تحت ستار الإصلاح واســتبدلت القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية في كثير من المجالات) [١٣٢]

---

(١٣١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية .

(١٣٢) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية.

وهكذا لم يتبق مطابقا للشـريعة الإسـلامية إلا قوانين الأسـرة (الأحوال الشـخصية) والتي يسعى العلمانيون الآن لمحاولة تعديلها لإلغاء ما تبقى لها من صلة بالشريعة الإسلامية.

وفي بعض البلدان مثل تونس وتركيا تم إلغاء القوانين الإسلامية في مجال الأسـرة وتم منع تعدد الزوجات وجعله جريمة يعاقب عليها القانون ، وتم إلغاء قوانين المواريث الإسـلامية وإحلالها بقوانين وضعية ومساواة المرأة بالرجل في الميـراث مخالفة لقول الله تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِـي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ النساء : ١١ .

كمـا تم منع الحجاب الإسـلامي في كافة المـدارس والجامعات والمصالح الحكومية في هاتين الدولتين.

وهكذا أصبحت معظم بلاد المسـلمين تحكم بقوانين تبيح الخمر ولا تعاقب على الزنى إلا في حالات معينة وبعقوبات ما أنزل الله بها من سلطان ، وتبيح الربا وتقننه في المعاملات المالية وتسمح بالميسر والقمار والعري والانحلال والفساد.

وهكذا سرت روح علمانية لادينية في معظم أرجاء العالم الإسلامي وأصبح الكثير ممن يتسـمون بأسـماء إسلامية يسـتلهمون في حياتهم الطرق الغربية والعادات الغربية ، وسـرت التيارات العلمانية من شيوعية وليبرالية بين الكثير من أبناء المسـلمين وأصبح هنـاك من يرفع صوته قائـلا : (إننا لن نتقدم كما تقدمت أوروبا إلا حين ننحي الدين عن الحياة وعن الدولة).

وتحقق بذلك ما تنبأ به الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : (لينقضن عرى الإسـلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشـبث النـاس بالتي تليها ، وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة) رواه الإمام أحمد .

٢-٣-٤ كيف أقصيت الشريعة الإسلامية عن النظام القانوني للمسلمين:

٢-٣-٤-١ كيف أقصيت الشريعة الإسلامية عن الحكم في الدولة العثمانية :

(كانت تركيا هي الدولة الإسلامية التي حملت راية الإسلام طوال سبعة قرون امتدت من آخر القرن السابع الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري.

ومن المعروف أن الدولة العثمانية قد تأسست سنة ٦٩٩هـ (١٣٠٠م) وقد أصبحت خلافة في سنة ٩٢٣هـ (١٥١٧م) عندما استولى السلطان سليم الأول على مصر ، وقد ألغيت الخلافة في سنة ١٩٢٣م.

وعندما ضعفت الدولة العثمانية وكثرت عللها وأمراضها ، زين لها أعداؤها الذين كانوا يدعون أنهم يريدون لها الصلاح والنهوض من كبوتها والعودة بها إلى سالف مجدها ، الأخذ بالقوانين الوضعية ، تلك القوانين التي سرقها الغرب من فقهنا ثم شوهوها وأفسدوها. وقد كان مصاب المسلمين عظيما عندما بدأت القوانين الأوروبية تتسلل إلى قضاء الدولة العثمانية وإلى ولاياتها في العالم العربي والإسلامي.

ففي عام ١٨٤٠م صدر أول تقنين في بلد إسلامي مستمدا أحكامه من مصادر أجنبية ، وهذا هو قانون العقوبات العثماني الذي نقل الكثير عن القانون الجنائي الفرنسي الصادر في سنة ١٨١٠م ، ومن أهم ما استحدثه هذا القانون الأخذ بمبدأ لا عقوبة إلا بنص فخرج بذلك على ما جرى عليه الشرع الإسلامي باسم (التعزير) . ثم أنه ألغى نهائيا عقوبة الرجم في جريمة الزنا ، وعقوبة قطع اليد في السرقة. وقد صدر بعده قانون جنائي آخر في سنة ١٨٥١م ثم قانون

جنائي ثالث في سنة ١٨٥٨م ، وقد اقتبس هذا الأخير كله من القانون الفرنسي، ثم أدخلت عليه تعديلات كثيرة مأخوذة من قوانين دول غير مسلمة.

وفي سنة ١٨٥٠ صدر قانون التجارة نقلا عن القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٠٧م ، والملاحظ أنه نقل عن الأصل الفرنسي أحكامه بدون تبصر ، كما فـــي النص على حقوق الزوجة عند إفلاس زوجها ، وهو نص لا يتفق مع أحكام الأحوال الشخصية المطبق في البلاد الإسلامية.

وفي سنة ١٨٥٨م أصدرت الدولة العلية قانون الأراضي الأميرية والأراضي المتروكة وأراضي الموات. وكذلك صدر في عام ١٩١٢ قانون الانتقال في الأراضي الأميرية وقد اقتبس هذا القانون عن القانون الألماني والقانون السويسري أحكاما تختلف عن أحكام الإرث الشـــرعية ، فقد أقر هذا القانون في انتقال الأراضي الأميرية المساواة بين الزوج والزوجة وبين الذكور والإناث.

وفي عام ١٨٦١م أصدرت الدولة العثمانية قانون أصول المحاكمات التجارية ، وفي سنة ١٨٦٤م صدر قانون التجارة البحرية وصدر قانون أصول المحاكمات الحقوقية عام ١٨٨٠ وصدر قانون الإجراء عام ١٩٠٦م.

وقد أجاز قانون أصول المحاكمات الحقوقية (المادة ١١٢) الفائدة الربوية ، كمـــا أجازت المادة الأولى من نظام المرابحة الصادر عام ١٨٨٧م الفائدة الربوية الرضائية في الديون العادية والتجارية.

ويلاحـــظ أن المشـــرع العثماني أقحم فـــي قانون المرافعـــات بعض قواعد موضوعيـــة منقولة من القانون المدني الفرنســـي (المادة ٦٤ من القانون) قاصدا بذلك إلى تقرير مبدأ حرية التعاقد ، وقد أدت تلك النصوص إلى تعطيل الكثير

من أحكام الشريعة الإسلامية.

وفـــي عام ١٨٧٦م صـــدر القانون المدني الذي عرف باســـم مجلة الأحكام العدليـــة ، وقد أخذت نصوص هذا القانون مـــن الفقه الحنفي ، ولكن القوانين الأخرى التي عرضنا لها في هذا البحث ناقضت كثيرا من الأحكام التي تضمنتها المجلة.

لقد خدع الأتـــراك بالحضارة الأوروبية والقوانين الأوروبية وبذلك حطموا الحصـــن الحصين الذي كان يحميهم مـــن أعدائهم ويحفظ كيانهم ، لقد غيروا الكثير من أحكام الشـــريعة الإسلامية باسم الحضارة والمدنية ، فكانت النتيجة أن تمزقت وحدتهم وهزمت دولتهم وتسلط عليهم أعداؤهم واستطاعت الطائفة التـــي كانت تعمل في الخفاء أن تصل إلى ســـدة الحكم فخلعوا الســـلطان عبد الحميد ثم دخلوا الحرب العالمية الأولى ليخرجوا منها منهزمين . وفي سنة ١٩٢٣ م أعلنوا الجمهورية التركية وفي الســـنة التاليـــة ألغي المجلس الوطني الخلافة ومنصب شيخ الإسلام والمحاكم الشـــرعية. وفي اليوم التالي نفي الخليفة عبد المجيد أفندي وجميع أمراء آل عثمان وأعضاء العائلة المالكة من البلاد. وترجم الحـــكام الجدد القرآن إلى التركية ، وتبنوا الحروف اللاتينية بدلا من الحروف العربية ، وقضوا على الحركات الإســـلامية التي ســـموها بالحركات الرجعية. واستبدلوا بالقوانين التي صدرت من قبل قوانين مترجمة عن القوانين الأوروبية، فنقـــل في عـــام ١٩٢٦م قانون الموجبـــات للاتحاد السويســـري والقانون المدني السويسري ، ثم نقل بعد ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية لمقاطعة نيوشاتيل السويســـرية وقانون العقوبات الإيطالي. وقد نص الدســـتور الذي أصدروه في ســـنة ١٩٢٤ على أن دين الدولة الإسلام ولكنهم بعد أن أحكموا سيطرتهم على

البلاد والعباد ألغوه بقانـــون ١٩٢٨م وبذلك أصبحت الدولة التي حكمت نصف العالم باســم الإسلام وحملت راية الإسلام عدة قرون دولة علمانية وقضي على الرابطة الدينية التي كانت هي الأساس الذي تقوم عليه الدولة التركية "[١٣٣]

٢-٣-٤-٢ كيف أقصيت الشريعة الإسلامية عن الحكم في الديار المصرية :

(كانت المحاكم الشــرعية هي التي تحكم بين الناس في الديار المصرية إلى ســنة ١٨٥٦ ولكن منذ هذه الســنة رأت الحكومة المصرية في عهد سعيد باشا إنشاء محاكم ســميت (مجالس قضائية محلية) وكانت تحكم بمقتضى القانون الهمايوني.

ثم تشعب القضاء في مصر نتيجة معاهدات وبحكم العادة وتساهل الحكومة المصريـــة التي كانت تتبع الباب العالي ، فــكان القناصل يحكمون بين رعاياهم والحائزيــن للحمايـــة ، وبمرور الزمن تأيد هذا التوســع وأصبح قانونا بموجب اللائحة السعيدية المعروفة بلائحة البوليس السعيدية الصادرة في ١٥ أغسطس سنة ١٨٥٧م.

عندما تولى إســماعيل باشا في سنة ١٨٦٣ وجد أن النظام القضائي الذي يخضــع له الأجانب في حالة فوضـــى ، وكان من الواجب إنهـــاء هذه الفوضى بإعادة الشــريعة الإســلامية إلى مكانها وجعلها هي المهيمنة على الحكم وإلغاء الامتيازات الأجنبية التي تخالف ذلك والجهاد في سبيل تحقيق ذلك مهما كلف الأمر . ولكن بطانة الســوء لا تأمر إلا بالشــر ولا تدعو إلى خير أبدا ، لقد رأى نوبار باشــا وزير الخارجية المسيحي الأرمني في ذلك الوقت أن سبيل الصلاح

---

(١٣٣) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ص ٦٤ .



هـو إيجـاد المحاكم المختلطة ، فقد رفع تقريرا إلى الخديوي إسـماعيل سـنة ١٨٦٧ طالب فيه بإصلاح الوضع القائم بإنشـاء محاكم مصرية مختلطة مؤلفة من مصريين وأوربيين تمتد ولايتها لسـائر المسائل المدنية والتجارية والجنائية مع الاحتفاظ بالمسـائل المتعلقة بالعقار للمحاكم الشرعية ، كما أوصى بإصدار تشريعات جديدة يعمل بها أمام المحاكم الجديدة.

وقد وافقت الدول صاحبة الامتيازات على فكرة نوبار باشا بعد مفاوضات امتدت سـنتين بينه وبين تلك الدول قضاها في عواصم الدول العظمى وعقدت لجنـة مكونة من ممثلي تلك الـدول عدة اجتماعات في مصـر أثناء الاحتفال بافتتاح قناة السويس وانتهت بالموافقة على قيام المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٠م. ولكـن هذه الدول لم توافق على قيـام هذه المحاكم إلا لأن الغنيمة التي حصلت عليها كانت أكبر ، فقد اشـترطت تلـك الدول أن تطبق في هذه المحاكم قوانين تؤخذ من القوانين الفرنسـية وأن يكون القضاة فيها خليط من المصريين وغير المصريين من الفرنسيين والإنجليز والألمان.

وقد كلف محام فرنسي يدعى مونوري بوضع القوانين التي ستطبق في تلك المحاكم ، فقد وضع التقنين المدني وتقنين التجارة البرية وتقنين التجارة البحرية وتقنين المرافعـات وتقنين العقوبات وتقنين تحقيق الجنايات ، وقد نقل مونوري هذه التقنينات عن التقنينات الفرنسـية المقابلة لها نقلا مختصرا مشـوها في كثير من الحالات ، وقد صدرت هذه التقنينات في سـنة ١٨٧٥ واسـتمر العمل بها إلى سنة ١٩٤٩م.

وإن العمل الذي حققه نوبار باشـا هو بعض ما يسـعى إليه أعداء البلاد،

فهم يسـعون لضياع شـخصيتها القانونية واسـتقلالها القضائي من مصادره الإسلامية.

تألفت في أواخر سـنة ١٨٨٠م لجنة لوضع لائحة لمحاكم نظامية ، وقامت هذه اللجنـة بوضع لائحة لترتيب المحاكم الجديدة صدرت سـنة ١٨٨١م وقام أعضـاء تلك اللجنة في الوقت ذاته بوضع تقنينـات لتلك المحاكم ، وكان أغلب أعضاء تلك اللجنة من الصليبيين ، ثم شـبت الثورة العرابية فوقف ذلك العمل الإجرامـي الذي يهدف إلى إقصاء الشـريعة الإسـلامية ، فلما دخل الإنجليز وقضوا علـى الثورة أعادت الحكومة النظر في لائحة سـنة ١٨٨١م وأصدرتها معدلة في سـنة ١٨٨٣م وقد وضعت تلك التقنينات باللغة الفرنسية ثم ترجمت إلى اللغة العربية.

وقد افتتح الخديوي توفيق رسميا المحاكم الجديدة في عام ١٨٨٣ وعقدت هذه المحاكم أولى جلسـاتها في عام ١٨٨٤م وقد اقتصر اختصاصها أول الأمر على الوجه البحري ثم امتد إلى الوجه القبلي.

وهكذا أقصيت الشريعة الإسلامية واستبدل بها القانون الوضعي الفرنسي ولم تعد المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص العام ، وأصبحت هذه القوانين هي القوانين التي تهيمن على الديار المصرية ، وأصبحت جميع المنازعات المدنية والتجارية والجنائية من اختصاص القضاء المسـتحدث ، ولم يبق في اختصاص المحاكم الشـرعية سـوى الأحوال الشـخصية. ويقول الدكتور توفيق شحاته : (على أنه خارج نطاق الأحوال الشـخصية ابتعد المشـرع المصـري ابتعادا يكاد يكون كاملا عن الشـرع الإسـلامي وذلك منذ تنظيم محاكم الإصلاح القضائي سنة ١٨٧٦م).

وبذلك انقطعت الصلة في الجملة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المطبقة في مســائل الجرائم وعقوباتها وفي مسائل الملكية والمعاملات المالية والتجارية وكذا في مسائل الإجراءات والمرافعات.

ومن المحرمات التي أباحتها القوانين الجديدة الخمر والربا ، كما لم تعتبر الزنا جريمة إلا في حالات قليلة.

ويذكر أنور الجندي أنه جرت في مصر في عام ١٩٢٣م محاولة خطيرة إبان وضع الدستور المصري الأول ، وقد أطلق على تلك الدعوة مدنية القوانين ، وقد طالــب أصحابها وهم من أتباع المحافل الماســونية - مثل محمود عزمي وعزيز ميرهم - بتوحيد التشريع والقضاء وجعلهما مدنيين في الأحوال الشخصية كما في المعاملات.

وقــد ألغيت المحاكم المختلطة ســنة ١٩٤٩ وقد وضع قانون مدني للمحاكم الأهلية مســتمد من أكثر من عشــرين قانونا وضعيا وضعه الدكتور السنهوري وبعض رجال القانون وبدأ تنفيذه اعتبارا من عام ١٩٤٩م.

وفــي عــام ١٩٥٢ أصدرت حكومــة الثورة قانونــا يقضي بإلغــاء الوقف الأهلي.

وفي ســنة ١٩٥٥ قامت حكومة الثورة بتتويج جهود الماسونيين حيث قامت بإلغــاء المحاكم الشــرعية والملية جميعا ، وألغيت كل القوانــين المتعلقة بترتيبها واختصاصها وألحقت دعاوى الأحوال الشــخصية ودعاوى الوقف والولاية إلى القضاء العادي. [١٣٤]

ومنــذ اللحظة الأولى لقيام حكومات أســرة محمد علــي بتغيير القوانين

---

(١٣٤) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ص ٦٨ .

الحاكمة للبلاد من قوانين الشـــريعة الإسلامية إلى قوانين وضعية فقد ظهرت محـــاولات عديدة من العلماء المجاهدين ومن أيدهم من عوام المســـلمين للعمل علـــى تغيير هذا الوضع الشـــاذ في تاريخ المســـلمين ، وتمثل ذلك في محاولات عديدة نذكر منها ما يلي :

(١) في أواخر القرن التاسع عشر وبناء على تعلل الحكومات المصرية بأن الشريعة الإسلامية لا يمكن الحكم بها لأنها غير مقننة في مواد بالطريقة المعروفة في القوانين الحديثة فقد قام عدد من علماء الدين بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية على هيئة مواد قانونية وكان منهم الفقيه (محمد قدري باشا) الذي قنن فقه المعاملات على المذهب الحنفي في كتاب سماه (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان) ولكن الحكومة المصرية وقتها لم تأخذ بهذه التقنينات الإسلامية وأخذت بالتقنينات الأوروبية الوضعية نظرا لزيادة النفوذ الأجنبي ولتسلط طبقة المترفين المتغربة المنفلتة من الالتزام بأحكام الدين حتى في أمورها الخاصة.

(٢) تم إصدار دستور مصري جديد عام ١٩٧١م وتم النص فيه على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع إلا أنه تم تعطيل العمل بهذا النص وصدر حكم من المحكمة الدستورية العليا ينص على أن إسلامية القوانين لا يسري إلا على القوانين التي صدرت بعد عام ١٩٧١م أما القوانين الصادرة قبل ذلك والتي تتضمن مخالفات واضحة لأحكام الشريعة الإسلامية فلا تعدل إلا بعد إقرار مجلس الشعب لهذه التعديلات ، ونظرا لعدم وجود رغبة قوية داخل الدوائر الحكومية في أسلمة القوانين ولمعارضة العلمانيين والمتعصبين من النصارى والظروف

الاقتصادية التي تتعلل بها الحكومة دائما فلم يتم تعديل القوانين بما يتطابق مع الشريعة الإسلامية.

(٣) بعد معركة العاشر من رمضان عام ١٣٩٣ هـ تزايدت المطالبات الشعبية بتطبيق الشريعة الإسلامية فتم تشكيل لجان لصياغة مشروعات أحكام الشريعة الإسلامية على هيئة قوانين تحت إشراف مجلس الشعب المصري وقد انتهت هذه اللجان من تقنين جميع قوانين الشريعة الإسلامية إلا أن الحكومة المصرية لم تأخذ بها متعللة بالحالة الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد وكذلك لبدء تغلغل النفوذ الغربي والصهيوني بعد الصلح مع إسرائيل واتفاقية كامب ديفيد.

(٤) مع دخول عدد من النواب الإسلاميين إلى مجلس الشعب المصري كثرت حالات المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية وقدمت مشروعات بقوانين لتعديل النصوص شديدة المخالفة للشريعة الإسلامية ومنها القوانين التي لا تعتبر الخمر والربا والزنا في بعض حالاتها جرائم يعاقب عليها القانون ، وقد رفضها جميعا المجلس الذي تتحكم فيه أغلبية من غير الإسلاميين.

وما زالت الرغبة في تطبيق الشريعة الإسلامية أملا يتردد في نفوس المؤمنين والعالمين بأهمية ذلك على صلاح أحوال المسلمين في الدنيا والآخرة ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة : ٥٠ .

٢-٣-٤-٣ الوضع القانوني بعد الاستقلال :

ثم شاء الله أن تتحرر معظم الدول الإسلامية وأن يرحل عنها الاستعمار الغربي ، إلا أن الحقيقة أنه لم يرحل إلا بجسمه بينما بقي ما أرساه من نظم في مجال التعليم والنظام القضائي والعادات والأخلاق باقيا في بلاد المسلمين ، بل ازداد نفوذه وتغلغله بسيطرته على الاقتصاد بعد فشل التنمية الاقتصادية في معظم بلاد المسلمين.

ثم أخرج الله الصحوة الإسلامية على يد دعاة هداة هدى الله على يديهم مئات الآلاف من الشباب من كافة أنحاء العالم الإسلامي وأصبح هناك في كل قطر تيارا إسلاميا ينادى بالعودة إلى الإسلام وإعادة تحكيم شريعته وأصبح على هذا التيار واجب مقاومة الأفكار العلمانية ومظاهر الأخلاق اللادينية وتسلط الحكام في بيئات يغلب عليها الفقر والتخلف العلمي والتقني.

ومع رفع شعار تطبيق الشريعة الإسلامية التبس الأمر على كثير ممن لم يعطه الله علما دينيا فهناك من ظن أن ذلك يعني وضع المرأة في نظام أشبه بالرق وظلمها ومنعها حقها في التعليم والعمل والاكتساب ، ومنهم من ظن أن ذلك يعني مجرد قطع يد السارق ورجم الزاني وجلد شارب الخمر ومنهم من ظن أن ذلك يعني كبت الحريات وسيطرة نفر من المتزمتين والمتشددين على أمور الحكم ، وهكذا فهم الكثيرون الأمر على غير حقيقته يدفعهم في ذلك الجهل حينا والنوايا السيئة حينا آخر.

لأجل ذلك أحاول في السطور التالية شرح معنى شعار تطبيق الشريعة الإسلامية وشرح الوسائل التي يلزم سلوكها للوصول إلى هذا الهدف النبيل .... والله الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الرابع
تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين

٢-٤-١ خصائص الشريعة الإسلامية :

(للشـــريعة الإســـلامية خصائص تميزها عن كل الشـــرائع والأنظمة سواء كانت دينية أو وضعية :

فهي شـــريعة ربانية : لأن مصدرها الأساســـي وحي الله في كتابه ، وعلى لســـان رسوله ، فهي تشريع عليم حكيم ، بر رحيم ، خلق الإنسان وهو أعلم بما يصلحـــه ويرقى به فردا ومجموعا : ﴿أَلا يَعْلَمُ مَــنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك : ١٤ .

وهي شـــريعة إنسانية : لأن الإنسان هو الذي يفهمها ، وهو الذي ينفذها ، ولأن محورها ومبناها على رعاية مصالح الإنسان في المعاش والمعاد ، مصالحه الضرورية والحاجية والتحســـينية ، والمحافظة على دينه وحياته وعقله ونســـله وعرضه وماله ، فهي شريعة رب الإنسان من أجل صلاح الإنسان.

وهي شـــريعة أخلاقية : ليســـت مهمتها تقنين ما تعارف عليه الناس – كما كان القانـــون الروماني – بغض النظر عن صـــواب العمل أو خطئه ، خيريته أو شـــريته. ولكن مهمتها تقنين الأخلاق ، والنظرة إلى الإنسان من حيث أنه مكلف مسؤول ، قبل أن يكون مطالبا سائلا.

وهي شريعة واقعية : فهي لا تحلق – كالطوباويين – في مثاليات مجنحة، بل

تشرع للإنسان على الأرض ، تقدر دوافعه ، وتراعي ضروراته ، وترعى حاجاته ، ولا تغفل الأعذار الطارئة ، والأحوال الاستثنائية ، والظروف المخففة، ولهذا كان من أوصاف رسولها عند أهل الكتاب أنه : ﴿ **يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ الأعراف: ١٥٧ .

وهي شريعة منطقية : لأن أحكامها - فيما عدا التعبديات المحضة- معللة مفهومة . فهي لا تجمع بين مختلفين ، ولا تفرق بين متماثلين ، ولهذا شرعت القياس لإعطاء الشيئ حكم نظيره إذا اشتركا في العلة الجامعة ، ولم يكن بينهما فارق معتبر ، وكان من أدلتها عند المحققين من فقهائها : الاستصلاح والاستحسان ورعاية العرف .. وغيرها .

وهي شريعة خالدة متجددة معا : تجمع بين الثبات والمرونة ، فهي خالدة في أصولها وكلياتها ومصادرها ، لأنها خاتمة الشرائع الإلهية . ولهذا تكفل الله بحفظ مصدرها الأول وهو القرآن : «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» وهو يتضمن حفظ السنة ، فإن حفظ المبين يقتضي حفظ بيانه ، كما قال الإمام الشاطبي.

وهي متجددة في فروعها وجزئياتها : لأن الله تعالى أودع فيها من عوامل السعة والمرونة ما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، من اتساع منطقة «العفو» وهي منطقة الفراغ من النصوص التشريعية التي تركت للاجتهاد البشري ، رحمة من الله غير نسيان ... ومن اهتمام الشريعة بالنص - غالبا- على المبادئ والأصول الكلية لا على الجزئيات والتفصيلات .. ومن قابلية معظم النصوص الجزئية لتعدد الأفهام والتفسيرات .. ومن تقرير محققي العلماء أن

الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

ولقد دخلت هذه الشريعة بلاد الحضارات العريقة ، في فارس والعراق والشام ومصر وشمال إفريقيا والهند وغيرها ، فلم يضق ذرعها بجديد ولم يعجز فقهها يوما أن يجد في طبها دواء لكل داء ، وفي أصولها حلا لكل مشكل.

ولا غرو أن استبحر فقهها وتعمقت أصوله وامتدت فروعه وتنوعت مدارسه، وتعددت مذاهبه ، ما بين ظاهري يتمسك بحرفية النص ، وقياسي يعمل بالرأي، ومتوسط بين هذا وذاك ، ومجموعها يكون ثروة حقوقية لا نظير لها في أمة من الأمم ، وهذا ما شهد به الدارسون حتى من غير المسلمين.

ولقد مضت على الأمة الإسلامية ثلاثة عشر قرنا ، والشريعة الإسلامية هي المرجع الفذ في كل شؤونها وعلاقاتها ، فهي أساس القضاء ، وأساس الفتوى وهي الدستور وهي القانون ، لا يفكر حاكم أو محكوم – مجرد تفكير – في تجميدها أو البحث عن بديل لها ، كيف وهم يقرؤون في كتاب ربهم أنهم لا خيار لهم أمام حكم الله ورسوله : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ النور: ٥١ .

كما أنها تمثل في اعتقادهم عدل الله بين عباده ، ورحمته في خلقه ، وحكمه في أرضه ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠ .

ولولا دخول الاستعمار الغربي إلى ديارنا منتهزا غفلتنا وضعفنا وتفككنا ، وسعيه الدؤوب من أول يوم «لعلمنة» الفكر والتشريع ، ما تصور أبعد الناس إغراقا في الخيال ، أن تغدو القوانين الوضعية الأجنبية منافسة للشريعة الإسلامية الإلهية ، بله أن تطاردها وتعزلها عن سلطانها في دارها ، وتحتل

منصبها الذي لم يشاركها فيه أحد ألفا وثلاثمائة عام.

كل ما كان يطالب به المستنيرون من أبناء الإسلام هو التحرر من ربقة التقليد والعصبية المذهبية ، وتجديد الاجتهاد في فقه الشريعة ، وهو ما عبر بعضهم بفتح باب الاجتهاد ، مع أن أحدا لا يملك إغلاقه وقد فتحه رسول الله.

ولهذا لا أجد مبررا لفريق من أبناء أمتنا يلعنون الاستعمار قديمه وجديده، ومع هذا يتمسكون برواسبه ومخلفاته في حياتنا الثقافية والتشريعية.

ولا أستطيع أن أفهم كيف نعطي-باختيارنا-الوضع الذي نشأ عن دخول الاستعمار أوطاننا ، وتحكمه في رقابنا ، وسيطرته على مقدراتنا الثقافية والتعليمية والتشريعية والاجتماعية والسياسية - نعطي هذا الوضع شرعية البقاء ، والدفاع عن الذات ، ونمنحه الحق في منافسة الشريعة الإسلامية الربانية ، بحيث يجوز لنا أن نفاضل بين الوضعين ونختار أي السبيلين.) [١٢٥]

٢-٤-٢ معنى تطبيق الشريعة الإسلامية:

شاع بين الكثيرين من جراء الجهل بأحكام الدين الحنيف أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعني تنفيذ الحدود فقط وزعم قوم بأن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية يعني تسلط طائفة من المتشددين والمتزمتين أو رجال الدين ضيقي الأفق على أمور المعيشة وتضييقهم على الناس في حياتهم وزعم آخرون بأن تطبيق الشريعة يعني ظلم الأقليات الدينية وإجبارهم على عقائد وممارسات تخالف دينهم وما يؤمنون به من عقائد.

---

(١٢٥) من فقه الدولة في الإسلام.

وادعى آخرون بأن هذه الدعوة تعني التخلف والعودة إلى القرون الوسطى.

ومثل هذه الأقاويل تنم عن جهل فاضح بحقيقة معنى تطبيق الشريعة الإسلامية بل بحقيقة الإسلام ذاته وكذلك جهل بالتاريخ الإسلامي منذ فجر الإسلام ونحاول في السطور التالية توضيح ما نراه من معنى هذا المصطلح.

أولا: في مجال العقائد:

١- توحيد الله سبحانه وتعالى بالعبادة وإفراده وحده بالطاعة والدعاء والرجاء والخوف والحب والتضرع والالتجاء إليه وحده وطلب الغوث منه وحده وتعظيمه والإيمان بأسمائه وصفاته كما آمن بها الرسل الكرام والسلف الصالح ونبذ كل صور الضلال والزيغ.

٢- محبة عباد الله الصالحين مثل الرسل والأنبياء والصحابة الكرام والسلف الصالح وموالاة المؤمنين ومعاداة أعداء الله والبراء منهم.

٣- نبذ ما شاع بين كثير منه المسلمين مثل المبالغة في تعظيم الأولياء والصالحين ودعائهم من دون الله وتعظيم مقابرهم والتمسح بها والطواف حولها والنذر لها وشد الرحال إليها والظن بأن أحدا منهم ينفع أو يضر من دون الله سبحانه وتعالى أو أن الدعاء عند مقابرهم أكثر استجابة من غيرها من الأماكن.

جاء في الأصول العشرين ما نصه : (ومحبة الصالحين واحترامهم والثناء عليهم بما عرف من طيب أعمالهم قربة إلى الله تبارك وتعالى ، والأولياء هم المذكورون في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ والكرامة ثابتة لهم

بشرائطها الشرعية مع اعتقاد أنهم رضوان الله عليهم لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا في حياتهم أو بعد مماتهم فضلا عن أن يهبوا ذلك لغيرهم) [١٣٦]

٤- نبذ ما شاع بين كثير من الجهال من أعمال مخالفة للعقيدة الصحيحة مثل التمائم والرمل والكهانة وادعاء معرفة الغيب وغير ذلك. جاء في الأصول العشرين ما نصه (والتمائم والرقى والودع والرمل والكهانة وادعاء معرفة الغيب وكل ما كان من هذا الباب منكر تجب محاربته إلا ما كان آية من كتاب أو رقية مأثورة) ١٣٧

٥- التبرؤ مما شاع بين كثير من الجهال من أن التشريعات والنظم الوضعية هي خير مما أنزل الله أو مثله ومنع التحاكم لغير شرع الله سبحانه وتعالى.

٦- محاربة الآراء والمعتقدات المنحرفة والهدامة مثل الشيوعية والوجودية والعلمانية وغيرها من الأفكار الضالة والهدامة وبيان رأي الإسلام فيها.

٧- توضيح حقيقة الإسلام وعقائده لعوام الناس وهدايتهم إلى طريق الحق المستقيم.

ويجدر القول أن تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا المجال ستطبق على المسلمين فقط وسيترك لأهل الديانات الأخرى حرية ممارسة شعائرهم وعقائدهم بشرط عدم الإساءة إلى معتقدات المسلمين أو غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى.

---

(١٣٦) فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين ص ١٩ .

(١٣٧) فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين ص ٦٥ .

ثانيا: في مجال الأخلاق:

قام الإسلام على الأخلاق الفاضلة، ولقد مدح الله رسوله فقال له: (وإنك لعلى خلق عظيم) ووضح رسول الله صلى الله عليه وسلم جوهر دعوته بأنها لإكمال الأخلاق الفاضلة فقال: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن حسن الخلق هو أكثر ما يرفع من درجات الناس في الجنة فروي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق) رواه أبو داوود.

(وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال حسن الخلق) رواه الإمام أحمد.

وقال صلى الله عليه وسلم: (حسن الخلق نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمل والصدقة تمنع ميتة السوء) رواه الإمام أحمد.

إن حسن الخلق هو أكثر ما يسعد الناس في حياتهم ويزيد من الترابط والمحبة فيما بينهم وينشر بينهم التراحم والتكافل والمساواة.

إن أكثر ما يشيع الفرقة والتباغض والتنايذ بين الناس هو سوء الخلق.

ولقد جعل الإسلام مدار الدين كله يقوم على المعاملة فهي مقياس صحة الدين وثباته في نفوس الناس، فقد جاء في الأثر: (الدين المعاملة).

وإليك بعض الأخلاق الأساسية التي حث عليها الإسلام:

١- بر الوالدين:

قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ الإسراء: ٢٣.

٢- صلة الرحم :

قال صلى الله عليه وسلم (من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) رواه البخاري.

وقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ الإسراء: ٢٦.

وروي عن مكحول رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أعجل الخير ثوابا صلة الرحم وإن أعجل الشر عقوبة البغي) رواه الطبراني في المعجم الكبير.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صدقة السر تطفئ غضب الرب وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء وإن صلة الرحم تزيد العمر وتقي الفقر) رواه الطبراني في المعجم الكبير.

وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سره أن يعظم الله في رزقه وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه) رواه الطبراني.

ولقد شاع بين الناس عقوق الوالدين وقطع الأرحام وقل من يصل أهله إلا لحاجة أو منفعة ، وكثر الخلاف بين الأقارب على الميراث والمنافع العاجلة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣- الأمانة :

الأمانة هي أهم صفة يجب أن يتخلق بها الإنسان ، وهي ضرورية لكل شعب وأمة حتى يرتقي ويتقدم ، وإذا فقدت الأمانة عم الخراب والضياع.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قالوا كيف إضاعتها؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) رواه البخاري.

والأمانة تشمل أمورا وجوانب متعددة. أولها الأمانة في القول فلا يقول الإنسان إلا صدقا . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ الأحزاب: ٧٠ .

فيجب أن يتحرى الإنسان الصدق والدقة في قوله وشهادته ورأيه.

ومنها الأمانة العلمية عند عرض أي موضوع علمي وخاصة الموضوعات التي تتعلق بالشأن العام.

ومنها الأمانة في العمل فيتقن الإنسان عمله ويؤديه على أحسن وجه ولا يغش ولا يدلس فيه وينجزه في موعده ويسعى للارتقاء في عمله وتطويره وتحسينه.

ومنها الأمانة في أداء الحقوق المادية إلى الناس ، فيؤديها كاملة ويصونها من التلف أو الضياع.

وهكذا نرى أن إصلاح الأمانة في نفوس الناس هي بداية كل خير وتقدم للمجتمعات ، وهذا هو ما نص عليه الإسلام وآمر به.

وقد جاء في الأثر : (قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى من الفضل؟ فقال لقمان : صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني).

وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء : ٥٨ .

وقد سأل هرقل أبا سفيان : بماذا يأمركم محمد؟ فقال : (يأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئا ، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ، ويأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة) رواه البخاري.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وصام رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة) رواه أبو داوود

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) رواه أبو داوود.

وقد قال جعفر بن أبي طالب للنجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة ، وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء) رواه أحمد.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنه سيفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها وإن عمالها في النار إلا من اتقى الله وأدى الأمانة) - رواه السيوطي في الجامع الصغير.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة) رواه البيهقي.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة . وآخر ما تفقدون الصلاة) رواه البيهقي.

٤- الصدق :

الصـــدق هو الخلق الذي به تصلح الدنيـــا ، وتتصلح العلاقات بين الناس ، فالكــذب يفقد الناس الثقة فيما بينهم ، ويزيل الاحترام لبعضهم البعض ، وهو الذي يقلب الحقائق ويزيفها ، وبالكذب ينقلب الحق باطلا والباطل حقا، ويصبح الشريف النزيه خائنا ، والضال المفسد مصلحا ، وتشوه الحقائق بين الناس فلا يســتطيعون التمييز بين الحق والباطل ، ولا المصلح من المفســد ، ولا الضار من النافع .

إن الأمم تتقدم وتتفوق حســب درجة التفوق التي تتحلى بها ، وكلما شــاع الكذب ، شاع معه التخلف والانحطاط ، وكلما شاع الصدق أمكن للناس بسهولة وضع أيديهم على مواضع الخلل في حياتهم ومداواتها بالحلول الناجحة.

ولقد أمرنا الله ســبحانه وتعالى بالصدق فـــي الكثير من آياته ، حيث قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ التوبة: ١١٩ .

وقال تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ المائدة: ١١٩ .

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالصدق . فإن الصدق يهدي إلى البر . والبر يهدي إلى الجنة . وإياكم والكذب . فإن الكذب يهدي إلى الفجور . والفجور يهدي إلى النار) رواه مالك في الموطأ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (المؤمن يطبع على كل خلق إلا الكذب والخيانة) رواه البيهقي في شعب الإيمان .

٥ – العفاف :

العفـاف هو التعفف عن كل مالا يحـل للمرء ، فهو التعفف عن الحرام من مـال الناس ، أو أعراضهـم ، وهو التعفف عن الوقوع فـي الذنوب والخطايا ، ومـا حرم الله تعالى . وأعلى درجاته : التعفف عن الوقوع في الشـبهات . وهو خلق ذميم يجعل المرء متعاليا بنفسـه عن النقائص ، ساميا بأخلاقه عن أخلاق الأراذل وسـاقطي المـروءة ، وهذا الخلق يدفع صاحبـه للتنزه حتى عن النظرة المحرمة . أو الخلوة المشبوهة .

ولقد قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : (اللهم إنا نسـألك العفاف والغنى والتقى والهدى). رواه الطبراني في المعجم الأوسط .

وهذا الخلق .. خلق مكتسب يكتسبه الإنسان بالصبر والمجاهدة. قال صلى الله عليه وسـلم : (إنه من يسـتعفف يعفه الله ، ومن يسـتغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، ولن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر) . رواه أحمد .

إن العفاف تاج وشعار للمؤمن ، يميزه عن غيره من الكفار والمنافقين الذين لا يتورعون عن الوقوع في الحرام ، والولوغ في الآثام ، وطلب ما ليس لهم بحق، والسعي لسلب حقوق الناس وانتهاك أعراضهم .

وعندما يسود هذا الخلق ، يسعد الناس ويأمنون على أموالهم وأعراضهم .

إن الأخـلاق الفاضلة والتي ذكرنا بعضا منها هي شـعار المؤمن وهو الذي تسـعى إليه مناهج ووسـائل التربية الصحيحة ، وهو الذي يجب أن يكون هدفا

للبيت والمدرسة والمسجد ، ووسائل الإعلام ، لتكوين الإنسان الصالح الذي هو لبنة المجتمع المسلم الفاضل ، وإن تحقيق هذه الأخلاق هي أحد أهم أهداف الدين وتعاليمه وأوامره .

إن تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع لن تتحقق إلا بوجود الأفراد الصالحين الذين يكونون الأسر المسلمة والمجتمع المسلم الذي تبنى عليه الدولة المسلمة .

ومن صور الأخلاق الأخرى التي يسعى الإسلام لغرسها في نفوس المسلمين: الكرم والشجاعة . والنجدة والمروءة ، والمواساة والتكافل وحسن الجوار والصبر، والحكمة والرضا والشكر .

ثالثا : في مجال العبادات :

إن العبادات هي الأعمال التي يظهر بها الإنسان إيمانه بالله وحبه له ، وهي دليل الحب والطاعة لله سبحانه وتعالى ، وقد عرفها الإمام ابن تيمية بقوله : (العبادة هي كل عمل يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، والبراءة مما يخالف ذلك ويضاده).

ومن صور تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال العبادات :

١- المحافظة على أداء الصلوات في موعدها ، والمحافظة على صلاة الجماعة في المسجد ، وتعليق الأنشطة التجارية وقت أداء الصلاة ، وإنشاء وتجهيز دور العبادة الكافية في كل حي وموقع ، ومحاسبة المسلمين المتهاونين في أداء الصلاة ، أو المنشغلين عنها بأي عمل ، وتوجيههم وإرشادهم للمحافظة عليها ، وتدريب الأئمة والخطباء المؤهلين لإقامة الشعائر الدينية على وجهها الصحيح ، وتوفير الأماكن المناسبة لإقامة الصلوات

في كل أماكن التجمعات والكثافة السكانية والمؤسسات العامة . فالصلاة هـي عمـاد الدين من أقامها فقـد أقام الدين ، ومـن هدمها فقد هدم الدين.

٢- تنظيم جمع وتوزيع الزكاة على مصارفها الشرعية ، وتشكيل هيئة يشرف عليهـا علماء الدين فـي كل منطقة للقيام بذلك ، وإلـزام جميع الأفراد المسـلمين . والهيئـات الاقتصادية التي يملكها المسـلمون بدفع ما يجب عليهم من الزكاة ومعاقبة من يتهرب أو يمتنع عن ذلك حسـب العقوبات الشـرعية ، وحرمان المؤسسات الاقتصادية التي لا تنتظم في دفع الزكاة مـن أي عقود حكومية عامة ، وإجراء البحوث الاجتماعية لتحديد أحوج الفئـات لإعطائها الزكاة ، والمسـاهمة في مواسـاة الآخرين في البلاد الأخرى عند وقوع الكوارث بهم .

٣- تنظيـم أداء فريضة الحج عن طريق إعطـاء دروس لتوعية المقبلين على أداء الفريضـة ، وتعريفهم بكيفية أداء المناسـك علـى الوجه الصحيح ، وجعل الإشـراف الكامل علـى بعثات الحج يتم عن طريـق علماء الدين وليس غيرهم كما يحدث حاليا ، وتوفير داعية مؤهل لكل فوج من أفواج الحجـاج لتقديم الفتـاوى والدروس إليهم . وتنظيم عمل شـركات الحج والعمرة لدفعها لتقديم خدمات عادلة للحجاج .

٤- حث المسـلمين على أداء فريضة الصيام ومعاقبة المجاهرين بالإفطار في هذا الشـهر الفضيل . ومنع المطاعم ومحال الأطعمة من تقديم الوجبات خلال نهار رمضان . واسـتنفار أجهزة الدعوة والدعاة ووسـائل الإعلام لزيادة الدروس العلمية والتوجيهية للمسلمين خلال الشهر الفضيل.

رابعا : في المجال الاقتصادي :

المال هو عصب الحياة ، وعليه تقوم الحياة قال تعالى : ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾ النساء: ٥ .

ومن الضروري للأمة المسلمة إذا أرادت أن تكون أمة تستحق تشريف الله لها بالخلافة في الأرض أن تعتمد على نفسها في إنتاج طعامها وشرابها وسلاحها وجميع احتياجاتها .

وما نراه اليوم من تخلف المسلمين حين قعدوا عن العمل الجاد المثمر . وتفرغوا للفن والكرة وتوافه الأمور ، وأصبحت بلاد المسلمين هي أقل بلاد العالم تصنيعا وإنتاجا ، وأكثرها اعتمادا على الغير في منتجاته ، وبعضها يعيش على المعونات والهبات التي لا تعطى إلا بعد دفع المقابل من حرية الأمة وسيادتها واستقلال قرارها وكرامتها ، فهذا الوضع لا يرضي الله سبحانه وتعالى . بل يستحق غضبه وسخطه على هؤلاء الذين تخلفوا عن ركب البشرية وصاروا في مؤخرة الصفوف ، بينما دينهم يأمرهم بالعزة والإباء قال تعالى : ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ المنافقون : ٨ .

كما يأمرهم دينهم بالعمل الجاد الدائم : قال تعالى : ﴿**وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾ التوبة : ١٠٥ .

ومن صور تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ما يلي :

١- دعوة المستثمرين ورجال الأعمال وأصحاب الثروات ورؤوس الأموال من المسلمين إلى توجيه استثماراتهم إلى داخل البلدان الإسلامية بدلا من استثمارها في بلاد غير المسلمين . فهناك مئات المليارات من الدولارات التي يملكها رجال أعمال مسلمين تستثمر في الخارج لتقوى اقتصاديات

الدول غير الإسلامية ، وتوفر فرص العمل لغير المسلمين ، بينما الدول الإسلامية تئن تحت وطأة الفقر والعوز والبطالة.

وهناك من العلماء من قال بأنه لا يجوز شرعا استثمار أموال المسلمين خارج بلاد المسلمين في هذا الوقت خاصة الذي انتشرت فيه البطالة خاصة أن الاستثمار يتم معظمه في بلاد لها سياسة عدائية للمسلمين وتسعى لاحتلال بلادهم وتدعم أعدائهم ، ويمكن أن تصدر قوانين وأنظمة تحظر على المسلمين استثمار أموالهم خارج بلاد المسلمين مادام المسلمون في حاجة إليها . كما يجب في نفس المقام تشجيع الاستثمار داخل بلاد المسلمين عن طريق تقديم تسهيلات للاستثمار ، وإعفاء من الضرائب ، وتقديم دراسات عميقة حول مشروعات توفر فرص عمل جديدة ، وتزيد من إنتاج الأمة .

٢- وضع خطط لتحقيق الاكتفاء الذاتي للمسلمين من الطعام فليس من المقبول أن تكون دولة كمصر تنتج نصف احتياجاتها فقط من القمح وتستورد الباقي من دول غير إسلامية يمكنها استغلال ذلك في ابتزازنا والتحكم في سياساتنا بينما هناك إمكانيات كبيرة للتوسع الزراعي في دول إسلامية عديدة مثل السودان وباكستان والجزائر وغيرها ، وهذا مجال لو اتجهت إليه استثمارات أغنياء المسلمين لكان أنفع لهم في الدنيا والآخرة بدلا من استثمار هذه الأموال في الخارج في شراء الفنادق أو محطات الوقود أو دور اللهو والسينما كما يفعلون الآن.

٣- محاربة الفساد واستغلال النفوذ وصور الرشوى والروتين التي تنفر

المستثمرين من استثمار أموالهم في بلاد المسلمين والضرب على أيدي المفسدين والعابثين.

٤- وضع الخطط لتحقيق نهضة في التعليم بشقية الديني والدنيوي لتوفير الكفاءات الفنية التي تصلح لاستيعاب التكنولوجيا وتطويرها وتكون قادرة على ردم هوة التخلف العلمي والتقني الذي وصلت إليه معظم بلاد المسلمين.

٥- العمل على زيادة الاستثمارات في المجالات الصناعية الهامة التي تأخر فيها المسلمون مثل إنتاج المركبات والمعدات والطائرات والصناعات العسكرية ومعدات المصانع وإنتاج الطاقة النووية وأجهزة الحاسب وتقنية المعلومات وغيرها.

٦- وضع الخطط لتصنيع بلاد المسلمين وتشجيع الصناعات الصغيرة والحرف اليدوية وحتى الصناعات الثقيلة المتقدمة وتوعية الناس بأهمية العمل اليدوي وأنه لا يقل أهمية عن العمل المكتبي والذهني وإزالة ما رسخ عند الكثيرين من أنه أقل درجة ووضع الخطط التدريبية لتوفير العمالة الماهرة والفنية وإلزام الشركات والمؤسسات الاقتصادية بتخصيص نسب من ميزانياتها للبحث العلمي وتدريب الكفاءات والمهارات الفنية في كل مجال وتخصص.

٧- تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق مبدأ الأجر العادل ومنع الاحتكار وسيطرة طبقة المقربين من أهل السلطة على الثروة وحدهم وتنظيم جمع وإخراج زكاة المال والصدقات وتشجيع الجمعيات الخيرية على ممارسة أنشطتها الاجتماعية وتوفير فرص العمل المنتجة لكل مواطن ومكافأة من

يوفر فرص عمل حقيقية بالإعفاء من الضرائب وغير ذلك مما يجعل دخول المواطنين متقاربة ويمنع زيادة الفقر في المجتمع حتى لا تصير ثروة الأمة محتكرة في أيدي نفر قليل كما قال تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر: ٧ . أي يجب ألا يكون المال متداولا بين الأغنياء فقط ويحرم منه الفقراء وعوام الناس.

٨- إلغاء الربا في كافة صور التعامل سواء بين الدولة والمواطنين أو بين الدولة والدول الأخرى أو بين الأفراد وبعضهم البعض وتعديل القوانين التي تفرض غرامات ربوية على المواطنين وتعديل نظم البنوك بأنواعها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية وتمنع استخدام الفوائد الربوية إقراضا واقتراضا واستبدالها بطرق الاستثمار الشرعية مثل المشاركة والمرابحة وغيرها وتعيين هيئات رقابة شرعية في كل المؤسسات الاقتصادية الهامة لمراجعة المعاملات المالية والتأكد من خلوها من المخالفات الشرعية المحرمة وتأهيل المحاسبين والمديرين على طرق الكسب الحلال الموافقة للشريعة الإسلامية.

٩- تشجيع الادخار ومنع الاكتناز للأموال وعدم استثمارها في نفع المجتمع.

١٠- محاربة صور الترف والإنفاق السفيه والمبالغة في اقتناء الكماليات والتسابق على المظاهر والتباهي الكاذب بحيث توجه فوائض رؤوس الأموال للمجتمع إلى العملية الانتاجية بدلا من الإسراف والتبذير فيما لا ينفع.

١١- العمل على تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وتشجيع التجارة فيما بينها والعمل على تحقيق الوحدة الجمركية بين الدول

الإسلامية وتحرير التجارة وسهولة الانتقال بالبضائع ورؤوس الأموال وتبادل الخبرات والتقنية فيما بينها.

١٢- تعليم الناشئة قيم العمل التي بدونها يصبح الإنسان فاشلا في عمله وهي:

الإتقان في العمل: قال صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) رواه الطبراني والبيهقي.

الوفاء بالوعد: قال النبي صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ؤتمن خان) رواه البخاري.

التعليم والتدريب المستمر: فمن عمل بغير علم كان ضرره أكثر من نفعه.

التبكير في الذهاب للعمل: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (بورك لأمتي في بكورها) رواه الطبراني.

التعاون والتكافل: قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ المائدة : ٢ .

التنافس الشريف: فكل قد كتب له رزقه ولن يأخذ أحد رزق أحد.

الصبر على مشقة العمل: قال صلى الله عليه وسلم (من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له) رواه الطبراني.

أفضلية العمل اليدوي: قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما كسب رجل كسبا أفضل ممن كسب بعمل يده) رواه ابن ماجة.



ترك الكسل والخمول: قال صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم) رواه البخاري

ترك الإهمال واللامبالاة: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) رواه البخاري.

ترك الغش والتزوير: قال صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) رواه مسلم.

الأمانة في العمل: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨.

السعي للأفضل وللارتفاع: قال صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفاسفها) رواه الطبراني.

وبهـــذه القيم يمكن للمجتمع أن ينجز عمله بإتقان وجد وأن يترك الكســـل والخمول والغش والتقاعس وبذلك يزيد الإنتاج ويتحسن اقتصاد الأمة.

١٣- المحافظة على ثروات الأمة من العملة الأجنبية الصعبة وعدم انفاقها في مجالات شراء الكماليات ومنع استيراد ماله بديل محلي وتشجيع الصناعة الوطنية واستخدام فائض العملات الصعبة في إنشاء مصانع ووحدات انتاجية جديدة لتشغيل العمالة وزيادة الإنتاج وإلزام المستوردين بتخصيص نسبة من رؤوس أموالهم لإنتاج بديل محلي مماثل لما يتم استيراده.

١٤- جعل الجودة والإتقان هي هدف كل صاحب عملية إنتاجية وتفعيل دور أجهزة ضبط الجودة ورفع مستوى أدائها وتخصيص جوائز لأصحاب

الوحدات الإنتاجية التي وصلت بإنتاجها إلى مستوى جودة عالمية وتدريس طرق رفع مستوى الجودة وتحسينها في كل المدارس الفنية والمهنية ولأصحاب الحرف والمهن.

وهناك بعض الأعمال التي ورد في الأحاديث الشريفة أنها تساهم في زيادة الرزق وبركته منها :

١- الإيمان والتقوى:

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ الأعراف: ٩٦.

٢- الاستيقاظ المبكر وعدم النوم بعد صلاة الفجر:

قال صلى الله عليه وسلم (إن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

٣- صلة الرحم:

قال صلى الله عليه وسلم (من سره أن يبسط له في رزقه أوينسأ له في أثره فليصل رحمه) رواه البخاري.

٤- الاستغفار والتوبة:

قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ نوح١٠-١١-١٢.

٥- الصدق والأمانة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما) رواه أبو داوود.

٦- العمل الجماعي والتعاون:

قال صلى الله عليه وسلم (لا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة) رواه ابن ماجه.

٧- العدل:

روي عن ابن عباس قوله: (إن الملك إذا ظلم أو هم بالظلم ذهبت البركة) رواه البيهقي.

٨- الرجوع إلى الحكماء وكبار السن :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البركة مع أكابركم) رواه البيهقي .

وإذا نظرنا إلى المجال الاقتصادي لوجدنا أن التجارب الاقتصادية الناجحة للأمم تعتمد أساسا على العلم والعمل الجاد وحسن استغلال الموارد ، فهناك تجربة اليابان مثلا التي اعتمدت في نهضتها على التدريب ، وبدأت أولا بتقليد الصناعات الغربية حتى استوعبتها ، ثم انتقلت إلى المرحلة التالية وهي إنتاج التكنولوجيا حتى صارت اليوم من أكثر الدول تقدما وإنتاجا . وأصبحت تحتل المرتبة الثانية اقتصاديا ، وهذه الدولة قد بدأت نهضتها مع مصر في أواخر

القرن التاسع عشر وشتان بين ما وصلت إليه كل منهما . بل إن هناك دول بدأت نهضتها في الستينيات من القرن العشرين مثل كوريا ، وأصبحت اليوم من الدول الصناعية المتقدمة . وحتى ماليزيا الدولة الإسلامية الصغيرة فقد بدأت نهضتها الاقتصادية على يد زعيمها مهاتير محمد في ثمانينيات القرن العشرين واستطاعت خلال عشرين عاما زيادة دخلها بمقدار عشرة أضعاف ، وأصبحت تصدر اليوم ما مقداره مائة مليار دولار سنويا ، بينما تصدر مصر ماقيمته ثلاثة مليارات فقط .

ويمكننا القول بأن هذه الدول قد اشتركت جميعها في خصائص مشتركة وهي :

١- نظام حكم عادل يعامل مواطنيه بالتساوي دون ميل لطبقة منه أو فئة ، كما قال ابن خلدون في مقدمته : (إن العدل ينتج عنه ازدهار العمران وانتشار الرخاء ، وإن الظلم ينتج عنه خراب العمران وانتشار الفقر) .

٢- الاهتمام بالعلم والتدريب بحيث يتم تخريج الكوادر ذات الكفاءة العالية القادرة على استيعاب التكنولوجيا وتطويرها .

٣- حسن استغلال الموارد المتاحة .

٤- نظام متكامل من قيم العمل تدعو إلى الجدية والإتقان والالتزام بالأمانة. وتشجيع المواهب ، ومكافأة المنتجين ومحاسبة المقصرين .

٥- القدرة على تنمية المدخرات المحلية ، واستقطاب رؤوس الأموال الخارجية عن طريق وجود حوافز مثل حسن التنظيم ، والمزايا النسبية للقوى العاملة مثل الكفاءة الفنية والأجور المعتدلة . وقوانين ونظم الاستثمار ، والضرائب العادلة وغير ذلك .

وهناك موضوع هام يجب أن نذكره ، وهو أن التقدم التكنولوجي والنجاح الاقتصادي في الدنيا هو أمر متاح لكل إنسان سواء كان مسلما أو غير ذلك . فالله يعطي كل إنسان على قدر عمله في الدنيا . قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ﴾ هود: ١٥

وقال تعالى: ﴿ كُلاًّ نُمِدُّ هَؤُلاء وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً ﴾ الإسراء: ٢٠ .

أي أن الله يعطي المسلم والكافر في الدنيا كلا بحسب عمله ، أما في الآخرة فلا يعطيها إلا للمؤمنين .

وأخيرا أود القول بأن ما ذكرته في الموضوع الاقتصادي هو رؤوس موضوعات، وأن الأمر يحتاج إلى دراسات أعمق وأكبر، يشارك فيها المتخصصون من علماء الاقتصاد والاجتماع وعلماء الدين ، لوضع الخطط اللازمة للخروج من الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها أمتنا .

وما أود أن أؤكده هنا أيضا أن هناك اختلاف كبير بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم ، فالأمم الأخرى يمكنها أن تتقدم وتتطور ، وتصبح قوية اقتصاديا ، متى أخذت بأسباب التقدم فقط . أما الأمة الإسلامية فيلزمها أيضا أن تلتزم بدينها ، فإن الله سبحانه وتعالى لن يعطيها الدنيا دون دين ، قال تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ البقر: ٨٥ .

فإن الله سبحانه وتعالى لن يعطي هذه الأمة الدنيا إلا إذا رجعت إلى ربها ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

خامسا: في المجال السياسي:

١- السعي إلى وحدة المسلمين وإعادة إتحادهم تحت راية الإسلام واعتبار ذلك واجبا شرعيا وهدفا رئيسيا ووضع الخطط وتحديد الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك.

٢- اعتبار الوضع السياسي الحالي للمسلمين المبني على تجزئتهم إلى دويلات صغيرة يزيد عددها على خمسين دولة هو وضع مؤقت وإن السعي لإعادة توحيدهم هو واجب ديني يحقق مرضاة الله في الآخرة والنفع والخير في الدنيا.

إن العالم الآن مبني على الكيانات الكبيرة ولا مكان فيه للأقزام، ولابد لنا أن نصبح كيانا كبيرا عن طريق تحديد الوحدة الإسلامية الشاملة، وإن ما بين الدول الإسلامية من رابطة الدين والتاريخ المشترك والجوار الجغرافي والثقافة المشتركة ماهو كاف لتكوين رابطة إسلامية واحدة ندخل بها العصر القادم متحدين مترابطين.

وإن أوروبا التي عاشت تاريخها كله في صراعات وحروب بين دولها المختلفة والتي لا يجمعها مذهب واحد ولا لغة واحدة تسير الآن في اتجاه الوحدة السياسية الشاملة بعد تحقيقها للوحدة الاقتصادية بينما دول العالم العربي والإسلامي لا تزال تتمسك بالحدود المصطنعة التي وضعها الاستعمار بين دولها المختلفة.

إن توحيد العالم الإسلامي ليس واجبا دينيا تحتمه أوامر الدين فقط ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء : ٩٢.

بل إنها ضرورة سياسية لإمكانية الدفاع عن الدول الإسلامية من الهجمات الاستعمارية الجديدة التي تقودها بعض دول الاستعمار الجديد . وتسعى للسيطرة على ثروات ومقدرات العالم الإسلامي وتسعى لفرض العولمة ومحاربة الإسلام في نفوس المسلمين والتحكم في الثقافة والتعليم وكل قرارات المسلمين لتصبح دول العالم الإسلامي دولا تابعة ذليلة لا شأن لها ولا قيمة .

وقديما قال الشاعر :

تأبى السهام إذا اجتمعن تكسرا   وإذا افترقن تكسرت آحادا

والوحدة الإسلامية ضرورة اقتصادية لإمكانية إنشاء كيان عملاق تنضوي تحته الدول الإسلامية كلها ، ويكون مقدمة لتقدم شامل تخرج به الدول الإسلامية من دائرة التخلف التقني . والفقر الاقتصادي .

لقد استطاع المسلمون الأوائل فتح معظم بلدان العالم القديم ووضعه تحت راية الإسلام . وعاشوا في ظل هذه الوحدة قرونا طويلة سعد فيها العالم بعدل المسلمين ورحمتهم ، وإنه لن تعود للمسلمين عزتهم وقوتهم إلا في ظلال الوحدة الإسلامية الشاملة

سادسا : في مجال التعليم والثقافة والبحث العلمي :

١- جعل الدين مادة أساسية من المواد الدراسية . وتعديل مناهج التربية الإسلامية لتشمل كل ما يحتاجه المواطن المسلم من علوم في حياته بحيث يدرس فيها علوم العقيدة الإسلامية والتاريخ والسيرة النبوية والقرآن

الكريم والحديث الشـــريف ، والموضوعات الفقهية التي ســيحتاجها في حياتـــه من فقه العبــادات وفقه المعامـــلات مثل أحكام الـــزواج وأحكام المعاملات المالية والسياســـة الشرعية والرد على المشككين والمستشرقين ودحض ادعاءاتهم عن الإسلام .

ولابـــد من إعداد معلم التربية الإســـلامية إعدادا كافيـــا. ويلزم أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا كافيا ، وأن يكون قدوة صالحة لتلاميذه .

٢- تعديل مناهج الدراســـة في كليـــات الحقوق والقانون لتكـــون مبنية على أســـاس دراســـة القوانين الإســـلامية باعتبارها مصدر التشريع ، وذلك لتخريج القضاة القادرين على الحكم بالشريعة الإسلامية.

٣- تعديل نظام التعليم والدراســـة القائم علـــى الحفظ والتلقين بحيث يكون قائما على الاســـتيعاب ، ومشـــجعا للابتكار والتطوير ، وجعل الجرعات التعليمية مناســـبة للمهن التي سيقوم بأدائها الطالب ، وتوفير المختبرات وأدوات البحث لزيادة قدرة الطلاب على البحث .

٤- زيـــادة ميزانيـــات البحث العلمي فـــي كافة نواحي العلوم ، واســـتقطاب الكفاءات العلمية المهاجرة ومنع ظاهرة هجرة العقول إلى بلاد الغرب عن طريق توفير إمكانيات البحث العلمي . وإعطاء الحوافز المادية المناســـبة للعلماء . وتكريم المتميزين منهم . وربط البحث العلمي باحتياجات التنمية ومســـاهمة الشركات الاقتصادية ماديا في توفير البحث العلمي . وإنشاء وتطوير أقسام البحوث والتطوير بجميع المؤسسات الكبرى.

٥- وضـــع الخطط اللازمـــة وتنفيذها وتمويلهـــا لردم هـــوة التخلف التقني

التي يعيشها المسـلمون ، والدخول في المجالات التقنية التي تخلف فيها المسـلمون مثل إنتاج الطاقة من الوقود النووي ، وتقنية إنتاج الحاسـبات الآليـة ، وتقنية المعلومـات ، وإنتاج المعـدات والآلات بأنواعها ، ومجال الهندسة الوراثية وغزو الفضاء .

٦- تعديل طريقة اسـتخدام وسـائل الإعلام من كونها تسـتخدم على نطاق واسـع في الترفيه غير المنضبط ، ولا تهتم إلا بالتافه من الأمور كأخبار الفـن المنفلت ونجومه ، وتحويلها إلى وسـائل تزيد مـن التنمية العلمية دينيا وخلقيا وتقنيا ، وإنشـاء برامج تسـاعد على زيـادة كفاءة العملية التعليمية والإنتاجية ، وزيادة الوعي التقني ، واسـتخدام التلفاز كوسـيلة مسـاعدة على تعليـم التكنولوجيا ونقلها ، والإكثار مـن البرامج الهادفة الجادة النافعة.

٧- وضع ضوابط لما يسـمى بالفن بحيث لا يسـتخدم في إثارة الغرائز ونشر الرذيلة ، وإعطاء صورة مزيفة عن مجتمعاتنا المسـلمة ، وتسهيل ارتكاب المحرمـات والفواحش ، والتركيز على موضوعات وقصص تافهة لا تبني أي قيم ولا تغرس الفضائل في المجتمع.

٨- ربـط مناهج التعليم بخطـط التنمية والاهتمام بالتدريـب المهني لتوفير الكفاءات الفنية القادرة على المساهمة في العملية الإنتاجية.

٩- الاهتمـام باللغة العربية وتشـجيع البحث والتأليف بهـا ، وتنظيم عملية الترجمـة منها وإليها ، وتشـجيع الأدباء والشـعراء المتميزين ، ومحاربة ظاهرة انتشـار التعليـم باللغات الأخرى . وتفعيـل دور المجامع اللغوية العربية ، ومحاربة ظاهرة انتشـار استخدام اللهجات العامية في وسائل

الإعلام والإنتاج الفني واستخدام اللغات الأجنبية في أسماء الشركات والمؤسسات التجارية ، وتشجيع تعليم اللغة العربية للأجانب ، وتيسير عملية تعليمها ، وتعريب تدريس العلوم المختلفة كالطب والهندسة والصيدلة وغيرها ، وجعل العربية لغة العلوم الحديثة كما هي لغة العلوم الدينية.

سابعا: في المجال القانوني والقضائي:

١- تعديل جميع القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية مثل القوانين التي تبيح الربا وتسميها فوائد تأخير ومثل القوانين التي تبيح الزنا ولا تعتبره جريمة إلا في حالة الخيانة الزوجية فقط ولا تعاقب عليه بما أمر الله سبحانه وتعالى به من العقوبات ومثل القوانين التي تبيح الخمر وتسمح بإنتاجه وتداوله وبيعه . ومثل القوانين التي لا تعاقب على السرقة بما أمر الله به ، وتكوين لجان من متخصصين في الشريعة الإسلامية لتعديل هذه القوانين المخالفة والتي دخلت إلينا عن طريق الاستعمار ولم يتم تعديلها على الرغم من زوال الاستعمار منذ خمسين عاما من بلادنا وهي القوانين التي تعتبر سبة في جبين كل مسلم.

٢- عدم إصدار أي قانون يخالف الشريعة الإسلامية . وتشكيل هيئة من علماء الدين ورجال القانون الأتقياء لمراجعة أي قانون يصدر عن المجلس النيابي للتأكد من مطابقته للشريعة الإسلامية ، ولا يعمل بأي قانون إلا بعد إقراره من الهيئة المذكورة .

٣- تعديل المناهج الدراسية لكليات الحقوق والقانون لتكون مبنية على أساس

دراسة القوانين الإسلامية باعتبارها مصدر التشريع ، وذلك لتخريج القضاة القادرين على الحكم بالشريعة الإسلامية .

٤- تدريب القضاة والقانونيين الحاليين الذين درسوا القوانين الوضعية لتأهيلهم لتطبيق القوانين الإسلامية والشريعة الإسلامية.

ثامنا : ملاحظات يجب مراعاتها في الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية :

(ولكن هناك ملاحظات أساسية يجب أن ينبه عليها :

أولا : إن تطبيق الشريعة الإسلامية أكبر من مجرد تعديل مواد القوانين الوضعية بمواد إسلامية ، فالقانون وحده لا يبني المجتمعات ، ولا يحيي موات الأمم ، ولا ينفخ الروح في الشعوب الهامدة . إنما تصنع ذلك العقائد والقيم والأخلاق.

ولهذا ينكر الإسلاميون الواعون حصر الدعوة إلى الإسلام في الجانب القانوني . وحصر الجانب القانوني في تنفيذ الحدود والعقوبات ، وكأن الإسلام كله لخص في قطع يد السارق وجلد الزاني والسكير . وإن هذا وإن كان من الإسلام فليس هو كل الإسلام ، ولا أهم ما في الإسلام ولا أول ما يطلب في الإسلام . ولو قرأنا المصحف وتدبرنا آياته لم نجد العقوبات تبلغ منها عشرا .

إن الإسلام عقيدة سليمة . وعبادة خالصة . وخلق قويم . وعمل صالح . وعمارة للأرض . ورحمة للخلق ودعوة إلى الخير وتواص بالحق وتواص بالصبر وجهاد في سبيل الله.

كما أنه تشريع وقانون ينظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

فلا يجوز أن يطغى الجانب التشــريعي على غيــره من جوانب التربية والتوجيه التي تشمل سائر مجالات الحياة.

ولهذا يجب أن ينادي بالدعوة إلى الإســلام كل الإسلام ، لا بمجرد تطبيق الشريعة بالمعنى الضيق الذي فهمه الكثيرون.

أجل إننا نريدها حياة إســلامية متكاملة ، حياة توجهها عقيدة الإســلام ، وتســودها مفاهيم الإسلام ، وتحركها قيم الإسلام ، وتقودها أخلاق الإسلام ، وأخيرا تحكمها تشريعات الإسلام.

ثانيا : إن الشريعة لا يمكن أن تطبق تطبيقا حقيقيا إلا إذا قام على تطبيقها أنــاس يؤمنون بقدســيتها ، ويتعبــدون الله بتنفيذهــا ، وهذ يجعلهم يحرصــون على فهمها فهما دقيقا ، وعلى فقــه أحكامها ومقاصدها فقها عميقا ، ويتفانون في تذليل العقبات أمامها ، كما يحرصون على أن يكون صورة طيبة لمبادئها ، وأسوة حسنة لغير المقتنعين بها ، يراهم الآخرون في إيمانهم وأخلاقهم وسلوكهم فيحبون الشريعة لما يرون من أثرها في حياتهم.

وهكذا كان الصحابة والمسلمون الأوائل رضي الله عنهم أحب الناس الإسلام بحبهــم ، ودخلوا فيه أفواجا متأثرين بأخلاقهم وإخلاصهم ، فقد كان كل منهم قرآنا حيا يسعى بين الناس على قدمين.

إن عيب كثير من التجارب المعاصرة لتطبيق الشريعة الإسلامية التي كانت موضــع المؤاخذة والتنديد من الناقدين والمراقبين ، أنها نفذت بأيدي غير أهلها وغير دعاتها ورعاتها ، أي على أيدي أناس كانوا من قبل في صف المناوئين لها.

أو على الأقل من الغافلين عنها غير المتحمسين لها.

إن الرسالات الكبيرة تحتاج إلى حراس أقوياء من رجالها وأنصارها يكونون هم المسؤولين الأوائل عن وضع قيمها وتعاليمها النظرية موضع التنفيذ . وبغير هذا يكون التطبيق أمرا صوريا لا يغير الحياة من جذورها ، ولا ينفذ بالإصلاح إلى أعماقها.

ثالثا : إن تطبيق الشريعة ليس عمل الحكام وحدهم ، وإن كانوا هم أول من يطالب بها باعتبار ما في أيديهم من سلطات تمكنهم من عمل الكثير من الأشياء التي لا يقدر عليها غيرهم ، وقد كان بعض السلف يقولون : لو كانت لنا دعوة مستجابة لدعوناها للسلطان ، فإن الله يصلح بصلاحه خلقا كثيرا.

وهذا في عصر لم يكن زمام التعليم والإعلام والتثقيف والتوجيه والترفيه بيد السلطان كما هو اليوم.

ومع هذا نقول : إن على الشعب مسؤولية تطبيق الشريعة في كثير من الأمور التي لا تحتاج إلى سلطان الدولة وتدخل الحكام.

إن كثيرا من أحكام الحلال والحرام ، والأحكام التي تضبط علاقة الفرد بالفرد والفرد بالأسرة ، والفرد بالمجتمع قد أهملها المسلمون أو خالفوا فيها عن أمر الله ، وتعدوا حدود الله ، ولن يصلح حالهم إلا إذا وقفوا فيها عند حدود الله تعالى ، والتزموا بأمره ونهيه بوازع من أنفسهم . وشعورهم برقابة ربهم عليهم.

ويجب على الدعاة والمفكرين والمربين أن يبذلوا جهودهم لتقوم الشعوب

بواجبها في تطبيق ما يخصها من شرع الله ، ولا يكون كل همها مطالبة الحكام بتطبيق الشريعة وكأنهم بمجرد أن يرفعوا أصواتهم بهذه المطالبة قد أدوا كل ما عليهم.

رابعا : إن التدرج سنة من سنن الله في خلقه وشرعه ، فقد خلق الإنسان أطوارا : علقة فمضغة فعظاما ...الخ وخلق الدنيا في ستة أيام ، الله أعلم بكل يوم منها كم هو؟

كما أنه فرض الفرائض وحرم المحرمات وفق سنة التدرج مراعاة لضعف البشر ورحمة بهم.

والشريعة قد اكتملت بلا شك ، ولكن تطبيقها في عصرنا يحتاج إلى تهيئة وإعداد لتحويل المجتمع إلى الالتزام الإسلامي الصحيح ، بعد عصر الاغتراب والتغريب. وقد تم بعض هذا في بعض البلاد ، وبقي بعض ، وهو يحتاج إلى بذل الجهود لإزالة العوائق ومنع الهزات وإيجاد البدائل وتربية المنفذين الذين يجمعون بين القوة والأمانة ، واجتماعهما في الناس قليل ، طالما شكا منه الأقدمون حتى قال عمر : اللهم إني أشكو إليك عجز الثقة وجلد الفاجر.

ولهذا لا مانع من التدرج في التطبيق رعاية لحال الناس كما فعل عمر بن عبد العزيز حين قال لابنه المتحمس الذي عاب عليه بطء التنفيذ : «يا بني إن الله ذم الخمر في آيتين ثم حرمها في الثالثة . وإني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة» يعني أنه يريد أن يسقيهم الحق جرعة جرعة.

كل ما نؤكده هنا ألا يكون هذا مجرد تكأة لتأجيل العمل بالشريعة وتمويت الموضوع بمرور الزمن باسم التدرج والتهيئة ، ولهذا يلزم لمن يشرع في تطبيق

الشـــريعة الإســـلامية وضع خطة للإعداد والتغيير تعليميـــا وإعلاميا وثقافيا واجتماعيـــا ، بادئين بما لا يحتاج إلى تـــدرج ولا تهيئة ، وإنما يحتاج إلى صدق التوجه وصحة العزيمة . وإذا صدق العزم وضح السبيل) [١٢٨]

٢-٤-٣ شبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية والرد عليها:

٢-٤-٣-١ نظام قديم :

يزعم المعارضون لتطبيق الشـــريعة الإســـلامية أنها نظام قديم غير صالح للعصر الحالي ، وهذا الزعم هو نتاج جهل واضح بالشـــريعة الإســـلامية ، فهي منزلة من عند الله ، صالحة لكل زمان ومكان . ويمكننا تقسيم الأحكام الشرعية إلى قسمين :

١- قســـم ثابت لا يتغير وهو ما يشـــمل العقائد الإســـلامية التي هي حقائق كونية لا تتغير ، ويشـــمل أيضا أحكام العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحـــج ، وهـــذه أمور ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ، وكذلك كل ما أتى به نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة كالحدود الشرعية وغيرها .

٢- قســـم لم يأت به نص كبعض أمور المعاملات الاقتصادية وطريقة تنظيم الدولة وغيرها فهي تختلف حسب اختلاف الزمان والمكان .

ولقـــد أجمع العلماء على أن الفتوى تتغير باختلاف الزمان والمكان والعرف والحال .وهو ما يعطي الشـــريعة الإسلامية سعة ومرونة وقدرة على التوافق مع كل زمان ومكان ، وتحقيق مصالح العباد .

---

(١٢٨) من فقه الدولة في الإسلام .



إن الإسلام اليوم ليس كغيره من الأديان أصبح منزويا داخل طبقة محدودة من رجال الدين ، بل إنه حي في نفوس معظم المسلمين ، ويطبقون أحكامه في حياتهم اليومية . وبالتالي لا يوجد سبب أو مبرر يمنع تطبيقه في نظمهم السياسية والاقتصادية والعامة.

٢-٤-٣-٢ ظلم المرأة :

يعزف بعض المعارضين لتطبيق الشريعة الإسلامية اليوم على وتر أن تطبيق الشريعة يظلم المرأة ويعطيها حقوقا أقل من الرجل . وهم في هذا يسيرون على نهج معلميهم الغربيين الذين يكثرون من هذا القول . ويمكننا الرد على ذلك بما يلي :

١- إن المرأة في الإسلام تعتبر كائنا له نفس الحقوق والواجبات التي هي للرجل ، بل ويعتبرها شقيقة الرجل كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما النساء شقائق الرجال) رواه أبو داوود ، وقال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ آل عمران: ١٩٥ .

٢- إن الإسلام لم يظلم المرأة حينما أعطاها من الميراث نصف ما أعطى الرجل ، لما على الرجل من أعباء مالية شرعا تعتبر أضعاف ما على المرأة، فالإنفاق على المنزل واجب على الرجل وحده شرعا . ولا يجب على المرأة حتى ولو كانت تعمل وتتكسب ، ومهر الزواج وتأثيث منزل الزوجية وغيرها هو أيضا واجب على الرجل فقط حسب ما تأمر به الشريعة الإسلامية ، أما في الغرب فلا توجد مثل هذه المزايا التي تتمتع بها المرأة

المسلمة ، بل على المرأة الغربية غير المسلمة أن تنفق كما ينفق الرجل على بيتها ، وقد يعاشرها الرجال دون زواج وبالتالي تتعرض لأن يلقى بها بعد ذلـــك وعند الكبر دون إعطائها أية حقوق أو حماية . فأين الظلم للمرأة إذا ؟ هل في الإسلام الذي كرمها ابنة وزوجة وأما وخصوصا عند الكبر أم في نظم الغرب ؟

٣- يتشدق بعض العلمانيين بالقول بأن المرأة قد ظلمها الإسلام حينما فرض عليها الحجاب . والرد على ذلك : أن الحجاب إنما شـــرع للمرأة صيانة لهـــا ولعرضها وكرامتها . وحماية للمجتمع من أن يصبح بيئة للشـــهوات والرذائـــل وإذا قارنا واجبات المرأة التي لا تتعدى الحفاظ على الشـــعائر وحسن تبعلها لزوجها وتربية أبنائها التربية الصالحة مع التزامها الحجاب الشـــرعي الذي أمرها به ربها ، كل ذلـــك إذا قورن بواجبات الرجل التي تتضمـــن العمل اليومي للحصول على ما تحتاجة الأســـرة ، والجهاد في سبيل الله ولوجدنا أن أعباء الرجل تفوق أعباء المرأة حيث كرم الله المرأة وأراحها وحملها من الأعباء أقل بكثير مما حمل الرجال .

٤- إن وضـــع المـــرأة في الغرب اليوم هو وضع مزر حيث تحولت إلى وســـيلة للإثارة والإغراء تســـتخدم كأداة للترويج عن السلع والخدمات ، وفي دور السينما حتى تحولت إلى كائن لا قيمة له سوى مظهره المغري ، أما قيمة المرأة كإنســـانة وأم وبشـــر له عقله وفكره وشـــخصيته فقد توارت خلف طوفان الشهوات والرذائل التي تعم الغرب بحضارته المادية المزيفة . فمن الذي ظلم المرأة حقا هل هو الإسلام أم الغرب؟

٢-٤-٣-٣ ظلم غير المسلمين :

يزعم الكثيرون من المعارضين لتطبيق الشــريعة الإســلامية أن ذلك سوف يظلم الأقليات الدينية في بلاد المسـلمين والرد على ذلك يسير ويمكننا إجماله فيما يلي:

١- إن الإسلام لم يجبر أحدا على دخوله ، والوسيلة الوحيدة لدخول الإسلام هو أن يتم ذلك عن رضا واختيار قال تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ**﴾ البقرة: ٢٥٦ .

ولم يشــهد الإســلام فــي تاريخه دخول أحد تحت إجبــار أو تهديد كما فعلت الأديان الأخرى وكما حدث في الأندلس مثلا حينما أجبر النصارى الملايين من المســلمين على الخروج من الإســلام وقتلوا وهجروا أكثر من عشرة ملايين مسلم من الأندلس لتحقيق أهدافهم الدنيئة ونصبت محاكم التفتيش بتاريخها الدموي الأسـود الذي هو سبة في تاريخ البشرية كلها وعلى العكس من ذلك فإن أهل الكتاب قد عاشــوا في ديار الإســلام في أحسن حال وأمنوا على كنائسهم ومعابدهم وأوقافهم وأموالهم وأعراضهم والتاريخ الإســلامي يشهد على صور التسامح والعدل التي سادت معاملة المسلمين لغير المسلمين في بلادهم.

٢- إن تطبيق الشــريعة الإســلامية لا يعني منع غير المسلمين مما أباحه لهم دينهم فمن كان دينه يســمح له بشرب الخمر أو أكل الخنزير فلن يعاقب على ذلك وسيباح له ما يبيحه دينه.

٣- إن هناك الكثير من الأحكام الشرعية لا تطبق على غير المسلمين بالطبع

مثل أداء الصلاة ودفع الزكاة وترك صور الشرك في العبادات وغيرها، وسيترك لغير المسلمين حرية ممارسة ذلك حسب قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ الكافرون: ٦.

٤- إن الادعاء بأن الإسلام قد فرض ظلم أهل الكتاب حينما فرض عليهم الجزية فإن ذلك غير صحيح، فهذه الجزية في الأصل هي مبلغ صغير لا يتعدى عدة جنيهات وهي مقابل الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية التي يلزم بها الإسلام أتباعه فهي ضريبة دفاع مقابل حمايتهم من الغزو الخارجي، وقيمتها لا يبلغ معشار ما كان يدفعه المواطنون للاحتلال الروماني والفارسي قبل ذلك، علاوة على أن المسلمين ملزمون بدفع الزكاة وهي غير مفروضة على غير المسلمين.

٥- إن الإسلام يبيح للمسلم التعامل مع أهل الكتاب ويأمره بحسن العلاقة معهم قال تعالى: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ العنكبوت: ٤٦، كما يبيح الإسلام التزوج منهم وأكل طعامهم والتعامل معهم في كافة صور المعاملات بالعدل والمساواة دون ظلم أو إجحاف.

ونستعرض الآن بعض حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم كما حددته الشريعة الإسلامية :

١- لهم حرية العقيدة فلا يجبروا على اعتقاد ما لا يرضون عنه تطبيقا لقول الله تعالى : ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ .

٢- لهم حرية العبادة وأداء ما يلزمه عليه دينهم من شعائرهم الدينية.

٣- لهم حرية اختيار رؤسائهم الدينيين دون تدخل من الدولة.

٤- لهم حرية إنشـــاء ورعاية الأوقاف الخاصة بهـــم والتي ينفقون منها على معابدهم وكنائسهم وأمور طائفتهم.

٥- لهم حرية إنشاء الجمعيات الخاصة بهم لكل الأغراض الدينية والمدنية.

٦- لهم حق تقلد الوظائف العامة حسب ثقلهم السكاني.

٧- لهم حق إنشـــاء محاكم خاصة تحكم بينهم في أحوالهم الشـــخصية وفي خلافاتهم في كافة الأمور المدنية.

٨- لهم الحرية في النشـــاط الاقتصادي مع حقوق متساوية في كل الأنشطة الاقتصادية.

٩- على الدولة حمايتهم وحماية ممتلكاتهم من أي اعتداء أو ظلم.

١٠- عدم الدخول معهم في مناقشـــات أو مجادلات إلا بطريقة حسنة طيبة لقول الله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾.

كل هذه الأمور في مقابل ثلاثة أشياء :

١-عدم التعرض علانية لما يمس عقائد المسلمين ومعتقداتهم الدينية.

٢-التزام النظام والقانون العام للدولة ودفع الضرائب.

٣-عدم التعاون مع أعداء الدولة.

وفي حالة التزام غير المسلمين بهذه الواجبات يصبح التعرض لهم أو ظلمهم جريمـــة ضد الدين لقول الرســـول صلى الله عليه وســـلم : (من آذى ذميا فقد آذانـــي، ومن آذاني فقد آذى الله) رواه الألباني ، إضافة لأن ذلك يصبح جريمة ضد الدولة.

ونذكر في هذا المجال أن هذه المبادئ التي وضعها الإسلام للتعامل مع غير المسـلمين كانت هي السبب في بقاء الطوائف غير المسلمة بين المسلمين سنوات طويلة عاشت في معظمها في سلام وأمان ، ولم يحدث لهذه الطوائف ما فعلته الدولة الرومانية مثلا من اسـتئصال ومجازر للطوائف الدينية المخالفة لهم في الدين أو حتى في المذهب والتاريخ شاهد على ذلك. كما لم يحدث لهم ما حدث للمسلمين في الأندلس من مذابح واستئصال تام.

إننا نتمنى من عقلاء النصارى أن يروا الأمور على حقيقتها وألا يسعوا لمنع الأغلبية المسـلمة من أداء واجبات دينها وتطبيق أحكامه . فهذا حق للمسـلمين تكفله جميع النظم والقوانين الدولية ، بل إن الأنبا شـنودة زعيم الأرثوذكس في مصر قد طالب بالرجوع إلى الشـريعة الإسـلامية عند نظر قضية الطلاق في قانون الأحوال الشـخصية للنصارى وطالب بتطبيق النص الوارد في الشـريعة الإسلامية التي تقول : (دعهم وما يدينون).

إن أي منصف يرى أن الشـريعة الإسـلامية هي الضمان لحقوق المسلمين وغير المسـلمين وهـذا ليس ادعاء بل حقيقة أثبتتها أحـداث التاريخ والتعايش الطويل بين المسلمين والمسيحيين.

وإن أي ظلم وقع على النصارى في العهود السابقة كان سببه الجهل بالدين وعدم التزام أحكامه والتعصب الذي يرفضه الإسلام وينادي بالسماحة وحسن العشرة مع المخالفين لنا في الدين . بل إن المظالم التي وقعت على النصارى أقل بكثير من المظالم التي وقعت على المسلمين في هذه العهود.

ونختم بالقول بأن الشـريعة الإسـلامية التي ورد بها قول الله تعالى : ﴿لا

إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ترى أن الفصل في الخلافات الدينية سيكون مكانه الحقيقي في الآخرة وبين يدي الله سبحانه وتعالى الذي وضع في شريعته طريقة تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات الإسلامية.

ندعو الله أن يلزم الجميع الهدى والحق وأن لا يستمعوا إلى قوى الشر الخارجية التي تريد التفرقة بين أبناء الوطن الواحد وأن تنشر البغضاء والكراهية بين أبناء المشرق حتى يمكنهم السيطرة عليه والتحكم في مقدراته.

إننا ندعو بالهداية للذين يتاجرون بقضية «غير المسلمين» ويتخذونها ستارا لعلمانيتهم المفرطة ولإخفاق جهلهم بالإسلام وقلقهم وخوفهم من تطبيق شريعته التي يظنونها خطرا على مصالحهم ومكاسبهم وليبحثوا لهم عن مبرر آخر غير ذلك . فالإسلام قد عامل غير المسلمين في بلاده أحسن معاملة ولم يظلمهم أو يضطهدهم أو يجبرهم على الدخول فيه وتاريخ المسلمين ناصع مشرف في هذا المجال وخاصة إذا قارناه بما قامت به الديانات الأخرى بل بعض المذاهب داخل الدين الواحد والله يهدي إلى سواء السبيل. (انظر كتاب التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام للشيخ محمد الغزالي).

ويقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في هذا الموضوع :

(أما دعواهم أن الاتجاه إلى الحل الإسلامي والشرع الإسلامي ينافي مبدأ الحرية لغير المسلمين وهو مبدأ مقرر دوليا وإسلاميا ، فقد نسوا أو تناسوا أمرا أهم وأخطر . وهو أن الإعراض عن الشرع الإسلامي والحل الإسلامي من أجل غير المسلمين – وهم أقلية – ينافي مبدأ الحرية للمسلمين في العمل بما يوجبه عليهم دينهم وهم أكثرية.

وإذا تعارض حق الأقلية وحق الأكثرية فأيهما نقدم؟

إن منطـق الديمقراطية – التي يؤمنون بهـا ويدعون إليها – أن يقدم حق الأكثرية على حق الأقلية.

هذا هو السـائد فـي كل أقطار الدنيـا ، فليس هناك نظـام يرضى عنه كل النـاس ، فالنـاس خلقوا متفاوتين مختلفين وإنما بحسـب نظام ما أن ينال قبول الأكثرين ورضاهم بشـرط ألا يحيف علـى الأقلين ويظلمهم ويعتدي على حرماتهم. وليس على المسيحيين ولا غيرهم بأس ولا حرج أن يتنازلوا عن حقهم لمواطنيهم المسـلمين ليحكموا أنفسهم بدينهم وينفذوا شريعة ربهم حتى يرضى اللـه عنهم ولا يكونوا من الفاسـقين أو الظالمين أو الكافرين إذا لم يحكموا بما أنزل الله. كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ .

ولو لم تفعل الأقلية الدينية ذلك وتمسكت بأن تنبذ الأكثرية ما تعتقده دينا يعاقـب الله على تركه بالنار لكان معنـى هذا أن تفرض الأقلية ديكتاتورية على الأكثرية ، وأن يتحكم مثلا ثلاثة ملايين أو أقل في ستين مليونا أو أكثر وهذا ما لا يقبله منطق ديني ولا علماني) [١٢٩]

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(وإذا نظرنا إلى الأمر بتفحص فلن نجد تعارضا بين حق الأكثرية المسـلمة وحق الأقلية غير المسلمة ، والواقع أنه لا تعارض بينهما. فالمسيحي الذي يقبل أن يحكم حكما علمانيا لادينيا ، لا يضيره أن يحكم حكما إسلاميا ، بل المسيحي الـذي يفهم دينه ويحـرص عليه حقيقة ينبغي أن يرحب بحكم الإسـلام ، لأنه حكم يقوم على الإيمان بالله ورسـالات السـماء والجزاء في الآخرة ، كما يقوم

(١٢٩) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ٢١٧ .

علـــى تثبيت القيم الإيمانيـــة والمثل الأخلاقية التي دعا إليها الأنبياء جميعا ، ثم هو يحترم المســيح وأمه وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة ، فكيف يكون هذا الحكم - بطابعه الرباني والأخلاقي والإنساني- مصدر خوف أو إزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر ؟ على حين لا يزعجه حكم علماني لاديني يحتقر الأديان جميعا ولا يســمح بوجودها - إن ســمح - إلا في ركن ضيق من أركان الحياة؟!!

من الخير للمسيحي المخلص أن يقبل حكم الإسلام ونظامه للحياة فيأخذه علـــى أنه نظام وقانـــون ككل القوانين والأنظمة ، ويأخذه المســلم على أنه دين يرضى به ربه ويتقرب به إليه.

ومن الخير للمسيحيين - كما قال الأستاذ حسن الهضيبي رحمه الله - أن يأخذه المســلمون على أنه دين ، لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل في تنفيذه ، وعين الله الســاهرة ترقبهم ، لا رهبة الحاكم التي يمكن التخلص منها في كثير من الأحيان.

من هنا رحب العقلاء واسعوا الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامي بوصفه الســد المنيع في وجه المادية الملحدة التي تهدد الديانات كلها على يد الشيوعية العالمية والعلمانية اللادينية كما سنذكر شيئا من ذلك.

وأود أن أصحح هنا خطأ يقع فيه كثيرون وهو الظن بأن القوانين الوضعية المســتوردة من الغرب المسيحي لها رحم موصولة بالمسيحية ، فهذا خطأ مؤكد ، والدارسون لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيدا ، بل الثابت بلا مراء أن الفقه الإســلامي أقرب إلى المســيحية والمسيحيين في أوطاننا من

تلك القوانين ، لأصوله الدينية من ناحية ، ولتأثره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها) [140]

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(أما الادعاء بأن سيادة النظام الإسلامي فيه إرغام لغير المسلمين على ما يخالف دينهم فهذا ادعاء غير صحيح ، فالإسلام ذو شعب أربع : عقيدة وعبادة وأخلاق وشريعة.

فأما العقيدة والعبادة فلا يفرضها الإسلام على أحد. وفي ذلك نزلت آيتان صريحتان حاسمتان من كتاب الله. إحداهما مكية والأخرى مدنية ، في الأولى يقول تعالى مخاطبا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) وفي الثانية يقول سبحانه في أسلوب حازم : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

وقد نزلت هذه الآية في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء على الديانة اليهودية أو النصرانية ، فأرادوا أن يجبروهم على تغيير دينهم إلى الإسلام فنزلت الآية قاطعة مانعة : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾.

وقد جاء عن الصحابة في أهل الذمة : (اتركوهم وما يدينون).

ومنذ عهد الخلفاء الراشدون واليهود والنصارى يؤدون عباداتهم ويقيمون شعائرهم في حرية وأمان ، كما هو منصوص عليه في العهود التي كتبت في عهد أبي بكر وعمر مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل ايليا (القدس).

ومن شدة حساسية الإسلام أنه لم يفرض الزكاة ولا الجهاد على غير المسلمين لما لهما من صبغة دينية ، باعتبارهما من عبادات الإسلام الكبرى .

---

(١٤٠) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين .

مع أن الزكاة ضريبة مالية والجهاد خدمة عسكرية ، وكلفهم مقابل ذلك ضريبة على الرؤوس ، أعفى منها النساء والأطفال والفقراء والعاجزين وهي ما سمي (الجزية).

ولئن كان بعض الناس يأنف من إطلاق هذا الإسم ، فليسموه ما يشاءون . فإن نصارى بني تغلب من العرب طلبوا من عمر أن يدفعوا مثل المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية ، وقبل منهم عمر ، وعقد معهم صلحا على ذلك ، وقال في ذلك : (هؤلاء القوم حمقى ، رضوا بالمعنى وأبوا الإسم).

أما شعبة الأخلاق فهي - في أصولها - لا تختلف بين الأديان السماوية بعضها وبعض ، فجميعها تدعو إلى العدل والرحمة والإحسان والمحبة والعفاف والشجاعة والسخاء والتعاون على الخير (إلا ما وضعه اليهود في شريعة «التلمود» الخارجة على الأديان والأخلاق جميعا).

فالزنا - مثلا - محرم في هذه الديانات كلها ، وقد نسب إلى المسيح قوله : (من نظر بعينه فقد زنا) والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش......).

والظلم والغش وأكل مال اليتيم والقسوة على الضعفاء وغير ذلك من الرذائل تحرمها كل الأديان.

بقيت شعبة الشريعة بالمعنى الخاص : معنى القانون الذي ينظم علائق الناس بعضهم ببعض : علاقة الفرد بأمته وعلاقته بالمجتمع وعلاقته بالدولة وعلاقة الدولة بالرعية وبالدول الأخرى.

فإما العلاقات الأسرية فيما يتعلق بالزواج والطلاق ونحو ذلك ، فهم مخيرون

بين الاحتكام إلى دينهم والاحتكام إلى شـرعنا ولا يجبرون على شـرع الإسلام باعتبار هذه (الأحوال الشخصية) - كما تسمى - مما له علاقة مباشرة بالدين ومسـاس به ، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فمن اختار منهم نظام الإسلام في المواريث مثلا - كما في بعض البلاد العربية - فله ذلك، ومن لم يرد فهو وما يختار.

وأما ما عدا ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية ونحوها فشأنهم في ذلك كشأنهم في أية تشريعات أخرى تقتبس من الغرب أو الشرق وترتضيها الأغلبية.

وفـي العقوبات قرر الفقهاء : أن الحدود لا تقـام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنا ، لا فيما يعتقد بعضهم حله كشرب الخمر.

ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يحتكمون إليها إن شـاءوا وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي ، كما سجل ذلك التاريخ.

يقول المؤرخ الغربي «آدم متز» في كتابه عن الحضارة الإسـلامية في القرن الرابع الهجري» :

(لما كان الشرع الإسلامي خاصا بالمسلمين ، فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم ، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية ، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضـاة أيضا ، وقد كتبوا كثيرا من كتب القانـون ، ولم تقتصر أحكامهم على مسـائل الزواج ، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به).

وكذلــك فإن جمهرة من فقهاء الإســلام أباحوا لأهــل الذمة من النصارى أن يأكلوا الخنزير ويشــربوا الخمر ويتاجروا فيهما فيما بينهم وفي القرى التي تخصهــم ، علــى ألا يظهروا ذلك في البيئات الإســلامية ولا يتحدوا مشــاعر المسلمين) [141]

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(أمــا القول بتفضيل الاتجاه القومي العلماني على الاتجاه الإســلامي لأنه يجمــع المواطنين جميعــا دون تفرقة ولا طائفية ولا عصبيــة دينية فهذا القول مردود. فالاتجاه القومي دائما تعارضه – من الناحية القومية البحتة – أقليات تــرى أن لنفســها قومية غير قوميــة الأغلبية. فإذا نادينا فــي بلادنا العربية بالقومية العربية طابعا للسياســة والحكم ، قام فــي العراق قوم يقولون : نحن أكراد أو تركمان ، وقام في لبنان من يقول : نحن فينيقيون ســوريون أو أرمن ، وقــام فــي الجزائر أو المغرب من يقول : نحن بربــر لا عرب ...الخ ، وبذلك لم تحل عقدة الأقليات التي هربنا منها ، وقد ثبت بالإحصاء والأرقام أن الأقليات العرقية في الوطن العربي أكبر بكثير من الأقليات الدينية.

فإذا نظرنا إلى القومية العلمانية من الوجهة الفكرية (الأيديولوجية) وجدنا جماهير الأمة تعارضها بحكم التزامها بالإســلام الذي لا يقبل من المســلم أن يحتكم إلى غير شــريعة محمد صلى الله عليه وســلم ، ولا من الحاكم أن يحكم بغير هذه الشريعة الخاتمة ، وإلا دمغه بالكفر والظلم والفسوق : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ النساء: ٦٥ .

(١٤١) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ٢٢٠ .

فإذا كان المسيحي يقبل الحكم العلماني لأنه غير ملزم بشريعة ولأن كتابه يقبل قسمة الحياة بين قيصر والله ، كما ورد في كتابهم : (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله). فالمسلم – ما دام مسلما – لا يقبل بذلك لأنه مقيد بشريعة مفصلة تحدد له منهج حياته من آدب المائدة إلى بناء الدولة وشئون الخلافة أو الإمامة العظمى ، ولأن الحياة عنده لا تقبل القسمة بين الله وبين أحد غيره ، فقيصر وغيره والناس جميعا عباد لله يجب أن يخضعوا لأمر الله وشرع الله.

فالحكم العلماني بطبيعته ضد رغبات المسلمين ، لأنه ضد التزامهم بعقيدتهم وشريعة ربهم ، فكيف يقال إنه يجمع المواطنين جميعا وهو يعارض دين الأغلبية واتجاهها؟) [١٤٢]

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(بقيت قضية لا أحب أن أهرب من مواجهتها بصراحة ، وهي قضية عقوبة المرتد عن الإسلام التي أثارت مواطنينا الأقباط في مصر يوما ما ، حتى دعوا إلى الصيام احتجاجا على هذا الاتجاه إلى هذا الحكم خاصة ، وإلى تطبيق الشريعة بصورة عامة.

وأود أن أبين هنا أن المرتد عن الإسلام نوعان :

إما مسلم جديد دخل الإسلام حديثا ثم أراد أن يعود مرة أخرى إلى دينه القديم.

وإما مسلم قديم الإسلام ، أصيل فيه برقت له بارقة ما فأراد أن يخرج منه ليدخل في دين آخر أو ليبقى زنديقا بغير دين.

فأي هذين النوعين هو الذي يخاف الأقباط عليه ويريدون أن يحموه من

---

(١٤٢) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ٢٢٤ .

عقوبة المرتد ، وأن يبقى حبله على غاربه ، يؤمن متى يشاء ، ويكفر متى يشاء؟

فأما الأول ، فلا شك أن الجميع يعلمون أن الإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه بأي حال من الأحوال ، وهو في هذا واضح كل الوضوح ، حاسم كل الحسم ، والقرآن الكريم ينكر هذا ويمنعه كما أشرنا من قبل.

يقول تعالى لرسوله : ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ، ويقول تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) كما جاءت آيات شتى تلغي اعتبار أي إيمان لا يصدر عن إرادة حرة واختيار كامل.

ولكن الإسلام لا يرضى من الناس أن يجعلوا الدين (ملعبة) يدخل أحدهم فيه اليوم ليخرج منه غدا ، على طريقة اليهود الذين قالوا في عهد النبوة : ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

ولطالما شكا المسيحيون في مصر من أولئك المتلاعبين بالدين من النصارى، حتى إن أحدهم ليترك دينه رغبة في التخلص من زوجته المسيحية ، وآخر يدخل الإسلام ليتزوج من حبيبته المسلمة ، ولا مانع لدى هذا أو ذاك أن يرجع لدينه القديم متى حن إلى زوجته ، أو نفر من حبيبته. والإسلام غني عن هذا الصنف الذي لا يعتنقه إلا لغاية دنيوية زائلة ، والمسلمون لا يعتزون بهؤلاء ولا يرحبون بهم. والعلاج الناجع لهؤلاء وأمثالهم أن يعلموا أن الإسلام لا يقبل الهزل والتلاعب والتنقل بين الأديان كتنقل المتفرج بين المسارح والملاهي. وأن من دخل في الإسلام يجب أن يدخله بعد اقتناع كامل بصحته ، ويقين تام بأحقيته. وأن من دخل بإرادته الحرة لم يجز له الخروج منه. فمن أراد الإسلام فليؤمن به على هذا الشرط ، فإذا آمن بهذا الوصف أصبح واحدا من جماعة المسلمين ، ومن حق الجماعة أن تعاقب من يخونها ويتمرد عليها من أبنائها بعد أن التزم مختارا

بشريعتها ، فهذا ما يتعلق بمن دخل جديدا في الإسلام ثم أراد الخروج منه.

وأما المسلمون القدماء فلا وجه للاعتراض على عقوبة المرتد منهم ، ولم تحدث في تاريخ مصر ردة تكون إشكالا فإن ارتداد المسلم إلى النصرانية أمر في غاية الندرة بل الشذوذ ، والمجتمع الإسلامي في بلد كمصر لا يقبله ولا يسكت عليه لو حدث وإن لم يكن هناك تشريع بعقوبة المرتد.

وقد حدث منذ سنوات أن حاولت الكنيسة تنصير طالبين في الإسكندرية فقامت الدنيا وقعدت وهاج الرأي العام في مصر من أقصاها إلى أقصاها ، وكادت تحدث فتنة طائفية لا يعلم عواقبها إلا الله ، فالأولى منع هذا بالتشريع المحكم ، بدل أن يترك لعواطف العامة ومشاعر الجماهير التي لا أساس لها ولا قيود تضبطها.

على أن هذه الحالات الشاذة ليست هي المقصودة بالتشريع المذكور (عقوبة المرتد) أولا بالذات ، إنما المقصود الأول هو من يرتد عن الإسلام إلى غير دين ، بل يعتنق مذاهب مادية لا تؤمن بالله ولا برسالاته ، لا بمحمد ولا بالمسيح وتريد هدم الأديان كلها كالشيوعية التي تزعم أن الدين أفيون الشعوب وتعمل على اقتلاع المجتمعات الدينية قاطبة لحساب الإلحاد العالمي الأحمر ، ولا أحسب الأقباط في مصر ولا المسيحيين في أي بلد يشجعون هذا اللون من الردة ، لأنه خطر علينا وعليهم جميعا ، ولهذا يتنادى المؤمنون بالدين في العالم كله بالتعاطف والتكاتف لصده والوقوف في وجهه.

إذن لا داعي لهذه الضجة ولا مبرر لها ، ولا ثمرة لمثل هذا الموقف إلا الاستفزاز وإثارة الحزازات) (٢٦) .

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(وأما القول بأن الحكم العلماني لا مجال فيه لطائفية ولا عصبية دينية مما يفهم أن الحكم الإسلامي يثير التفرقة الطائفية والتعصب الديني ، فكلا الأمرين غير صحيح. فقد يوجد الحكم العلماني وتوجد معه التفرقة الطائفية والعصبية الدينية.

وهذا لبنان بلد علماني الحكم ، ولا تزال الطائفية فيه على أشدها ، ولا يزال المسلمون والدروز يشكون من سوء نصيبهم في مناصب الدولة ومغانم الحكم ، حتى انتهى الوضع إلى الحرب الأهلية الأخيرة التي جرت الخراب على الجميع ، والتي يأسف لها كل ذي دين وكل ذي عقل.

وفي بريطانيا شاهدنا مظاهرات الكاثوليك واحتجاجاتهم المتكررة في أيرلندا ، وقد تحولت في السنوات الأخيرة إلى ثورة دامية.

وفي الهند تقوم المذابح الرهيبة بين حين وآخر ، يذهب ضحيتها عشرات الألوف من المسلمين ، الذين يكونون أقلية ضخمة تزيد على مائة مليون. مع أن الحزب الذي يحكمها كان هو حزب «المؤتمر» المعروف بعلمانيته. وفي الفترة الأخير وقعت - ولا زالت تقع - مصادمات عنيفة بين السيخ والهندوس ذهبت ضحيتها رئيسة الوزراء «أنديرا غاندي» والأتون مشتعل بين الطرفين إلى اليوم ووقوده الضحايا البشرية في ظل حكم الدولة العلمانية!!

وفي البلاد الشيوعية التي كان يقوم حكمها على الإلحاد وعدم الاعتراف بأي دين فقد كان المسلمون يعاملون معاملة شاذة ، مصدرها بقايا الحقد القديم من أيام بطرس ودولة الخلافة العثمانية ، ويجمع المراقبون على أن المسلمين

في الاتحاد السوفيتي السابق كانوا يتناقصون ولا يزيدون كما هو شأن المسلمين فـي كل أنحاء العالم ، بل دلت الوقائع والأخبار أن هناك إبادة منظمة للسكان المسلمين يمارسها ضدهم الشيوعيون الملحدون.

وبهذا – وأمثاله كثير – تسقط الدعوى القائلة بأن الحكم العلماني لا يدع مجالا للتفرقة الطائفية ولا للعصبية الدينية.) [١٤٣]

سماحة المسلمين في التعامل مع من يخالفهم في الدين :

وهناك أقوام يحاولون طمس الحقيقة ويتهمون الحكم الإسلامي بالتعصب الديني والحيف على الفئات الأخرى التي تعيش في ظل دولته وكنف سلطانه. وهو اتهام ظالم ليس له أساس من شريعة الإسلام ولا من تاريخه.

أما شريعة الإسلام فحسبنا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ الممتحنة: ٨ – ٩ .

فهاتان الآيتان توضحان لنا أن المخالفين لنا في الدين نوعان :

١- نوع من المشركين حاربونا في ديننا وأخرجونا من ديارنا وسعوا إلى إجبارنا على ترك ديننا أو التبعية لهم.

٢- نوع من المشركين لم يفعلوا شيئا من ذلك ولم يظهروا لنا العداء والعداوة.

(١٤٣) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ٢٢٥ .



فالنوع الثاني أمرنا الله بالبر والتعامل معهم بالعدل والمودة ، أما النوع الأول الظالم لنا فلا مناص لنا عن عداوتهم.

وإضافة إلى ما ذكر فإن أهل الكتاب الذين لم يعادونا ويحاربوننا لهم منزلة خاصة في اعتبار الإسلام.فقد أباح القرآن مؤاكلتهم ومصاهرتهم ، أي اعتبر ذبيحتهم حلالا كذبيحة المسلم على حين حرم ذبيحة الملحد والوثني. وأجاز للمسلم أن يتزوج كتابية عفيفة كما قررت ذلك سورة المائدة ، ومعنى هذا أنه أباح للمسلم أن تكون ربة بيته وشريكة حياته وأم أولاده كتابية ، وأن يكون أصهاره وأخوال أولاده وخالاتهم وأجدادهم وجداتهم من أهل الكتاب وهذا ذروة التسامح والمعايشة.

وقد أطلق الإسلام على اليهود والنصارى الذين يعيشون في كنف دولته اسمين يوحيان بمعان كريمة سامية :

الأول : اسم (أهل الكتاب) إشارة إلى أنهم في الأصل أصحاب كتاب سماوي ، وهذه التسمية لسائر اليهود والنصارى وإن لم يعيشوا في دار الإسلام.

الثاني : اسم (أهل الذمة) إيماء بأن لهم ذمة الله وذمة رسوله ، أي عهد الله وعهد رسوله ألا يؤذوا ولا تهدر حقوقهم أو تخدش حرماتهم ، وهذا الإسم خاص بالذين يعيشون في ظل الإسلام.

وفي الحديث الشريف : (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) رواه البخاري. والمعاهد يشمل من له عهد مؤقت بأمان ونحوه وهو المستأمن ، ومن له عهد مؤبد وهو الذي عهده أوثق وأوكد وهو الذمي.

وفي حديث آخر : (من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة) رواه أبو داوود

(أما تاريخ المسلمين في معاملة غير المسلمين ، فلم تر البشرية مثله نصاعة وإشـــراقا ، إنه صحائف رائعة من التســـامح الفذ المنقطع النظير بين أصحاب المبادئ والديانات ، مما جعل الشعوب المسيحية وغيرها ترحب بالحكم الإسلامي منقـــذا لها من تعصب حكامها الذين كانوا في بعـــض الأحيان على دينها ولكن كانوا يخالفونها في المذهب.

ولن أنقل هنا كلام أحد من المسلمين ، وأكتفي بما سجله المؤرخون الباحثون من غير المسلمين.

يذكر لنا المؤرخ (لودفيج) في كتابه (النيل – حياة نهر) كيف استقبل أقباط مصر الجيش الإسلامي بقيادة عمرو بن العاص – استقبال المنقذين لا استقبال الغزاة الفاتحين ، وكيف كان ترحيبهم بالغا حد الحماسة ويكمل قائلا :

(إنه ما عدا فرض الجزية على المســيحي فإن عمـــرا لم يفرق في المعاملة بين المســلمين والمســيحيين بل إنه أعلن حمايته لحرية الأديـــان جميعا ولإقامة شـــعائرها وكفل المساواة المطلقة بين المسلمين والمسيحيين على السواء ، مساواة شملت كل حق لهم وكل واجب عليهم ، بما في ذلك وظائف الدولة ، بغض النظر عن الجنس أو الدين

ويقول (جيروم وجان تارو) : (إن فضيلة التسامح التي كانت أزهى السمات الخلقيـــة فـــي العرب ، والتي نـــدر أن تتوافر لغيرهم في جميـــع الأزمان ، هذه الســـجية الكريمة قد أفـــادت العرب كثيرا ولم يكن ليفيدهـــم ذكاؤهم الفطري وذوقهم الفني ونزعاتهم ، لو لم يتميزوا بفضيلة التسامح)

ويقول المؤرخ والفيلسوف الفرنسي (جوستاف لوبون) في كتابه (حضارة العرب) متحدثا عن عدل الفاتحين المسلمين وسماحتهم :

(كان يمكن أن تعمي فتوح العرب الأولى أبصارهم ، وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة ، ويسيئوا معاملة المغلوبين ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم ، ولكن العرب اجتنبوا ذلك فقد أدرك الخلفاء السابقون - الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة - أن النظم والديانات ليست مما يفرض قسرا ، فعاملوا كما رأينا أهل سوريا ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب ، إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقا ، في مقابل حفظ الأمن بينهم ، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا دينا سمحا مثل دينهم .

والواقع أن هذا الإدراك من الخلفاء الأولين ليس راجعا إلى مجرد عبقرية سياسية كما ذكر الكاتب ، بل إلى تعاليم الإسلام التي كانت هي الموجه الأول لهؤلاء الخلفاء والتي علمتهم أن (لا إكراه في الدين) وغرست فيهم روح العدل والسماحة المنقطعة النظير.

وينقل عن جوتييه في كتابه (أخلاق المسلمين وعاداتهم) : (لقد ثبت أن الفاتحين من العرب كانوا على غاية فضيلة المسامحة لم تكن تتوقع من أناس يحملون دينا جديدا ، وما فكر العربي قط في أشد أدوار تحمسه لدينه الجديد أن يطفئ بالدماء دينا منافسا لدينه).

ولم يكن التسامح مقصورا على عهد الراشدين أو المسلمين الأولين أو

جنس العزب كما يظن ذلك بعض الناس ، بل بقي هذا التسامح صفة أصيلة ملازمة للمجتمع المسلم وللحكم الإسلامي في كل عصر وفي كل مكان ، أيا كان الحاكمون وكان المحكومون ، حتى في أشد العصور اشتهارا بالعصبية الدينية ، بل كانت الدولة الإسلامية هي الملاذ الذي يلجأ إليه المضطهدون من أي دين ، فيجدون فيها التسامح والأمان والاطمئنان.

يقول (توماس أرنولد) في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) :

(وحدث أن هرب اليهود الإسبانيون المضطهدون في جموع هائلة ، فلم يلجأوا إلا إلى تركيا في نهاية القرن الخامس عشر).

ويقول أيضا : (حتى إيطاليا كان فيها قوم يتطلعون بشوق عظيم إلى التركي لعلهم يحظون كما حظي رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح الذين يئسوا من التمتع بهما في ظل أي حكومة مسيحية).

ويقول (ريتشارد ستيبز) من أبناء القرن السادس عشر : (على الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب ، فقد سمحوا للمسيحيين جميعا : للإغريق منهم واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاءوا بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية وفي أماكن أخرى كثيرة جدا ، على حين أستطيع أن أؤكد بحق - بدليل اثني عشر عاما قضيتها في إسبانيا - إننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب ، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا . وهذا ما جعل بطريرك انطاكية واسمه مكاريوس يقول : أدام الله دولة الترك خالدة إلى الأبد فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ولا شأن لهم بالأديان سواء أكان رعاياهم مسيحيين أو يهودا أو سامرة).

والعجيب أن يتم هذا التسامح في الوقت الذي كان المسلمون يبادون في الأندلس بعد أن أقاموا فيها ثمانية قرون ينشرون العلم والحضارة ويهدون أوروبا إلى طريق النور في زمن لم تكن ترى فيه الضوء إلا من مثل سم الخياط، وظل هذا التسامح ساريا في كل الديار الإسلامية ومع كل الطوائف والأقليات ما دام الشرع الإسلامي هو الذي يحكم ويسود.

حتى اليهود الذين يتصرفون كثيرا تصرفات تثير مواطنيهم عليهم وتوقد شعلة الكراهية لهم ، وخاصة حين يدبرون المكايد خفية أو ينشرون الفساد جهرة .... حتى هؤلاء اليهود عاشوا في المجتمع الإسلامي آمن ما يكونون على أنفسهم ومعابدهم وأعراضهم وأموالهم التي لم يتورعوا عن استخدامها في الربا المحرم عند المسلمين.

وأكتفي هنا بذكر وثيقة تاريخية تبين لنا كيف يعامل الحكم الإسلامي الأقليات ولو كانت يهودية.

وهذه هي الوثيقة : نص الفرمان الذي نشره السلطان محمد بن عبد الله سلطان المغرب في ٥ فبراير سنة ١٨٦٤ :

(بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدامنا وعمالنا والقائمين بوظائف أعمالنا أن يعاملوا اليهود الذين بسائر بلادنا بما أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام ، حتى لا يلحق أحدهم منهم مثقال ذرة من الظلم ولا يضام ، ولا ينالهم مكروه ولا اهتضام وألا يعتدوا هم ولا غيرهم على أحد منهم لا في أنفسهم ولا في أموالهم ، وألا يستعملوا أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم ، لأن الظلم

ظلمـات يوم القيامة ، ونحن لا نوافـق عليه ، لا في حقهم ولا في حق غيرهم ، ولا نرضـاه ، لأن النـاس كلهم عندنا في الحق سـواء ، ومن ظلم أحدا منهم أو تعـدى عليه ، فإنا نعاقبه بحول الله ، وهذا الأمر الذي قررناه وأوضحناه وبيناه كان مقررا ومعروفا محررا ، لكن زدنا هذا المسـطور تقريرا وتأكيدا ووعيدا في حق من يريد ظلمهم وتشديدا ، ليزيد اليهود أمنا إلى أمنهم ، ومن يريد التعدي عليهم خوفا إلى خوفهم ، صدر به أمرنا. المعتز بالله في السـادس والعشرين من شعبان عام ١٢٨٠).

وكفى بهذه الوثيقة وحدها ردا على الأفاكين الذين يثيرون العجاج ويفتعلون الضجيج بغير مسوغ ولا برهان.

وليت شعري إذا كان هذا هو موقف الإسلام الواضح المبين في شريعته وفي تاريخه وهو البر والإقسـاط والتسامح مع غير المسلمين ، فما سر هذه الضجة حـول «الأقليات» ؟ وما معنى هذا التوجـس والقلق الذي يبديه جماعة من غير المسـلمين كلما ذكر الحكم الإسـلامي ، وكلما دعا الداعون بضرورة العودة إلى نهج الإسلام وشرع الإسلام؟

والجواب : إن هذا التوتر لم ينبع من الداخل ، وإنما جاء من الخارج ، جاء من الغرب الذي شن على المنطقة حملات صليبية وحشية متكررة ، ولم يرفع يده عنها بعد. والعجب أنه شـنها باسـم المسيح ، رسول المحبة والسلام ، والمسيح منها ومن آهلها براء.

ولا زال الغـرب يكيد للمنطقـة وأهلها ، متذرعا إلى ذلك بشـتى الذرائع المختلفة ومنها مسألة الأقليات.

إن السياسـة التي اتبعها الغرب خلال ثمانية قرون هي اسـتخدام مسألة

الأقليات المسيحية في الشرق لإثارة الفتن والقلاقل التي تخدم أغراضه دائما ، وذلك بخلق جو من الريبة والعداء الدائم بين المسلمين والمسيحيين.

ويصف المؤرخ «ليدوفيك دي كونتش» هذه السياسة فيقول : «كان الغرب يعمل جاهدا على تأصيل بذور الكراهية والحقد ضد المسلمين في نفوس المسيحيين يتلقونها خلفا عن سلف ، ويرضعها الطفل من شعور أمه كما يرضع اللبن من ثديها ، فتسري في كيانه مسرى الدم في عروقه وينشأ على عقيدة تقضي على العلاقة بين المسيحي وبين المسلم إلى الأبد».

وفي سبيل هذه الغاية الشريرة حاول الغربيون أن يشوهوا تاريخ التسامح الإسلامي الذي لم تعرف الإنسانية له نظيرا متذرعين بحوادث جزئية قام بها بعض العوام والرعاع في بعض البلاد وبعض الأزمان نتيجة لظروف خاصة تحدث في كل بلاد الدنيا إلى يومنا هذا.

ولا ننكر أن هناك حكاما ظلموا أهل الذمة أو تشددوا عليهم ، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذا عن القاعدة العامة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين. وفي الغالب فإن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى فإن الظالم لا يقف ظلمه عند حد.

بل إن كثيرا من ظلام الحكام كان يرفق بأهل الذمة رعاية لذمتهم على حين يقسوا على أهل ملته من المسلمين ويحيف عليهم ، حتى وجدنا الشيخ الدردير علامة المالكية وشيخ علماء عصره في مصر يذكر عن أمراء زمانه أنهم أعزوا أهل الذمة ورفعوهم على المسلمين حتى يقول : (ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة! وترى المسلمين كثيرا ما يقولون : ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهود ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم.

ولكن الرجاء معقود بعقلاء المسيحيين الذين يدركون كيد الغرب ونواياه الشريرة التي لم تشرب روح المسيحية قط حتى يوم غزت هذا الشرق باسم المسيح وتحت عنوان الصليب.

فإذا كان المسيحيون وغيرهم من الأقليات يخافون سيادة الإسلام ، فلا محل لهذا الخوف وقد أمنوا في ظله قرونا طوالا .... وإن كان بينهم من يحقدون على الإسلام ويكرهون سيادته ، فهذا ما لا حيلة لنا فيه ونسأل الله أن يطهر قلوبهم وقلوبنا من الضغن والسخيمة) [١٤٤]

■ رأي المنصفين من المفكرين والزعماء المسيحيين في تطبيق الشريعة الإسلامية :

(على أن هنا أمرا له أهميته ويجب التنبيه عليه. وهو أن الإسلام بالنظر للمسيحيين - العرب بالذات- يعتبر تراثا قوميا وحضاريا لهم ، فهم وإن لم يؤمنوا به دينا يؤمنون به ثقافة وحضارة يعتزون بها ، ويفخرون بأمجادها وآثارها. وهو ما جعل بعض المنصفين من المسيحيين في مصر وفي سوريا وغيرها يقول : «أنا مسيحي دينا ، مسلم وطنا وثقافة» ولا عجب أن رأينا كثيرا من أدباء النصارى يحفظون القرآن كله أو جله باعتباره كتاب العربية الأكبر.

كما كان السياسي المسيحي الشهير «مكرم عبيد» وكما حكى عن نفسه الكاتب الأديب الدكتور «نظمي لوقا» في مقدمة كتابه القيم «محمد : الرسالة والرسول» ووجدنا كثيرا من هؤلاء الأدباء يكتبون عن محمد صلى الله عليه وسلم مقالات وقصائد جيدة بوصفه عندهم أعظم شخصية عربية.

---

(١٤٤) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ٢٣٧ .

يقول الشاعر الماروني «رشيد الخوري» :

شغلت قلبي بحب المصطفى وغدت عروبتي مثلي الأعلى وإيمـــاني

ويقول «أمين نخلة» : (الإسـلام إسـلامان : واحد بالديانة ، وواحد بالقومية واللغــة ، ومن لا يمت إلى محمد بعصبية ، ولا إلى لغة محمد ، وقومية محمد ، فهو ضيف ثقيل علينا ، غريب الوجه بيننا).

ولا غـــرو أن وجدنـــا أيضـــا بعض القانونيين المســيحيين يدرســـون الفقه الإســـلامي ويدافعون عنه ، ويعتبرونه تراثا تشريعيا للأمة كلها ، مسلمين وغير مســلمين. بل وجدنا من زعماء المسيحيين من يدعو إلى تبني النظام الإسلامي في السياسة والحكم والاقتصاد والاجتماع.

ومع هذا وزيادة في البيان - وقطعا لكل تعلة - نســجل هنا ما كتبته مجلة «الدعوة» القاهرية في عددها الصادر في ربيع الأول سنة ١٣٩٧هـ تحت عنوان : «المسيحيون في مصر والحكم بشرع الله» فقد وجهت بعض الأسئلة إلى بعض أهل الفكر من ممثلي الطوائف المسيحية في مصر فكانت إجاباتهم كما يلي :

قالت «الدعوة» : «وربما انبعثت أصوات هنا أو هناك تتســاءل : وماذا عن الأقليات في مجتمع يطبق شــرع الله؟ وربما كان الســؤال ليس له ما يستدعيه فشرعة الله لكل خلق الله : عدل وإنصاف وصون للمال والعرض والحياة. ومع ذلك توجهت «الدعوة» بأســئلة محددة إلى إخواننا أهل الرأي الممثلين للطوائف المســيحية في هذا البلد تســتطلع رأيهم في تحكيم شــرع الله وهجر كل القيم والقوانين والنظريات الوضعية.

وقد وجهت «الدعوة» سؤالين محددين :

١- إذا كان الإسلام والمسيحية ملتقيين في تحريم الزنا - مثلا - ومحاربته، فهل عندكم مانع في تطبيق حد الزنا وبقية الحدود الإسلامية الأخرى على من استوجب إقامتها عليه في المجتمع المصري ، وهل ترى في تطبيقها ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم ؟

٢- من خلال دراستكم للتاريخ ماذا ترون في حكم الإسلام بالنسبة للأقليات من ناحية العبادة والأموال والأعراض؟

عن السؤال الأول يجيب الكاردينال اسطفانوس بطريرك الأقباط الكاثوليك :

(الأديان السماوية تشير إلى تجريم القتل أو الزنا ، وإلى المحبة ، والمعروف أن من يحب الله يجب أن يحب أخاه ، ومن يدعي أنه يحب الله ولا يحب أخاه فهو كاذب ، فالقتل والزنا والسرقة إلى آخر المنكرات ضد المحبة لأن الله خلق الإنسان ليكون مستقيما غير منحرف ، ويستفيد من التعاليم الإلهية ، ولذلك فالذي يشذ عن نظام الله وتعاليمه - بعد أن تكفل له أسباب العيش ومستلزماته - يجب أن تطبق عليه حدود شريعة الله ليرتدع ويكون عبرة لغيره ، وحتى لا تعم الفوضى عندما يقتل أحد أخاه ولا يُقتل ، أو يسرق ولا تقطع يده ، أو يزني ولا يُقام عليه حد الزنا ، وهذا ما وجدناه في القوانين الوضعية التي تجامل الناس وتلتمس لهم مختلف الأعذار ، مما جعل المجتمع غير آمن على نفسه أو ماله أو عرضه ، وأعود فأكرر أن تطبيق الشريعة الإسلامية ضروري على الشخص وعلى المجتمع حتى تستقيم الأمور وينصلح حال الناس ، وليس في تطبيقها أبدا ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم)

كما يجيب عن السؤال الثاني فيقول :

(إن الذي يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان ، وكل دين يدعو إلى المحبة والإخاء ، وأي إنسان يسير على تعاليم دينه لا يمكن أن يبغض أحدا أو يلقى بغضا من أحد ، ولقد وجدت الديانات الأخرى - والمسيحية بالذات - في كل العصور التي كان الحكم الإسلامي فيها قائما بصورته الصادقة ، ما لم تلقه في ظل أي نظام آخر من حيث الأمان والاطمئنان في دينها ومالها وعرضها وحريتها).

أما الأنبا غريغوريوس أسقف البحث العلمي والدراسات العليا اللاهوتية بالكنيسة القبطية وممثل الأقباط الأورثوذكس ، فيجيب عن السؤال الأول قائلا :

(إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مصر أمر لا شك فيه ولا اعتراض عليه ، فالشرائع السماوية نور وهداية للبشر ، ونحن نؤمن أن الدين لم يعط للناس إلا ليكون عونا لهم ، لتصير حياتهم به أفضل مما تكون بغيره ، والهدف من الوحي الإلهي تحديد الطريق الذي يساعد الإنسان على أن يعيش بمبادئ الدين سعيدا كريما).

وقال : (إن موضوع تطبيق الحدود السماوية في نظري يجب أن نتناوله من شقين :

الأول : شق التوجيه والحض على الفضيلة والتمسك بالقيم الروحية الدينية، ولكي يجدي هذا لابد من إصلاح الأسرة حتى تستقيم العلاقة بين أفرادها ، والاهتمام بتعليم الدين بجميع مراحل التعليم عن طريق المدرسين الأكفاء المنتقين لهذه الرسالة علما وقدوة ، فالدرس هو المدرس ، كما يجب صرف مكافآت للمدرسين الذين يؤدون واجبهم في هذا المجال بأمانة ، وكذلك للطلاب الذين ينبغون في مادة الدين،

ولكي تثمر هذه المادة في تقويم النشئ والشباب يجب ألا ننسى دور وسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون وسينما ، حيث يجب أن تتضمن بث الدعوة الروحية بين الشباب وتقديم الأمثلة والنماذج الحية من الماضي والحاضر ، وتبغيض الناس في الشر وتنفيرهم من الرذيلة عن طريق التلميح من غير عرض لصور الخطيئة الفاضحة التي تستثير الشباب وتغريهم على الخطيئة.

أما الشق الثاني وهو جانب الردع والعقاب والمنع لما يتعارض مع مبادئ الدين والفضيلة والقيم الروحية ، وهذا ما تتولاه الحدود السماوية التي شرعت لردع المستهترين ومعاقبتهم ليكونوا عظة وعبرة لغيرهم)

وأضاف الأنبا غريغوريوس قائلا : (رغم أن الديانة المسيحية ليس في نصوصها قطع يد السارق أو قتل القاتل ...الخ إلا أننا كمسيحيين لا نعارض في تطبيق حدود الشريعة الإسلامية في مصر إذا كانت هذع رغبة إخواننا المسلمين ، وفي نظري أن هذا لن يتحقق كما يجب إلا إذا ضمنا للقضاء سيادته الكاملة التي تعطي له حرية التحقيق الشامل والتقصي للجريمة وأسبابها).

أما السؤال الثاني فيجيب عنه قائلا :

(لقد لقيت الأقليات غير المسلمة – والمسيحيون بالذات – في ظل الحكم الإسلامي الذي كانت تتجلى فيه روح الإسلام السمحة كل حرية وسلام وأمن في دينها ومالها وعرضها).

أما القس برسوم شحاته وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر فكان رده على السؤال الأول :

(إن الأديان كافة تحرم الجريمة ، والنفس الإنسانية يجب أن تعالج من الوقوع في الجريمة وقبل الوقوع بكل وسائل الإصلاح والتربية الجادة القائمة على إحياء القيم الروحية وسريانها في النفوس والارتباط بالشرائع السماوية في إرشادها وهديها ، أما النفوس المتحجرة والقلوب القاسية التي لا يجدي معها النصح والإرشاد والتوجيه فهذه تعتبر شاذة وجرثومة في جسم المجتمع يجب إنقاذه منها ، وهنا لابد من تطبيق حدود الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والسلام والحب في المجتمع ، ويطالب في نظري بدقة التنفيذ الجاد لهذه الحدود وزير الداخلية الذي يمثل سلطة الأمن شخصيا ، مع ضرورة أن تعود للقضاء سيادته وحرمته التي تعطيه الحرية الكاملة في البحث والتقصي عن كل حادثة أو جريمة).

أما السؤال الثاني فيجيب عنه قائلا :

(في كل عهد أو حكم إسلامي التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين - والمسيحيين على وجه الخصوص - بكل أسباب الحرية والأمن والسلام ، وكلما قامت الشرائع الدينية في النفوس بصدق بعيدة عن شوائب التعصب الممقوت والرياء الدخيلين على الدين ، كلما سطعت شمس الحريات الدينية والتقى المسلم والمسيحي في العمل الإيجابي والوحدة الخلاقة)

ثم ها هو رأس الكنيسة القبطية وبابا الأقباط الأرثوذكس الأنبا شنودة يقول في حديث لجريدة الأهرام بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٥ م :

(إن الأقباط في ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالا وأكثر أمنا ، ولقد كانوا كذلك في الماضي ، حينما كان حكم الشريعة هو السائد ، نحن نتوق إلى

أن نعيش في ظل : «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» ، إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن وتطبقها علينا ، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة ولا نرضى بقوانين الإسلام) »[145]

ونستعرض الآن بعض حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم كما حددته الشريعة الإسلامية :

١- لهم حرية العقيدة فلا يجبروا على اعتقاد ما لا يرضون عنه تطبيقا لقول الله تعالى : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ** ﴾.

٢- لهم حرية العبادة وأداء ما يلزمه عليه دينهم من شعائرهم الدينية.

٣- لهم حرية اختيار رؤسائهم الدينيين دون تدخل من الدولة.

٤- لهم حرية إنشاء ورعاية الأوقاف الخاصة بهم والتي ينفقون منها على معابدهم وكنائسهم وأمور طائفتهم.

٥- لهم حرية إنشاء الجمعيات الخاصة بهم لكل الأغراض الدينية والمدنية.

٦- لهم حق تقلد الوظائف العامة حسب ثقلهم السكاني.

٧- لهم حق إنشاء محاكم خاصة تحكم بينهم في أحوالهم الشخصية وفي خلافاتهم في كافة الأمور المدنية.

٨- لهم الحرية في النشاط الاقتصادي مع حقوق متساوية في كل الأنشطة الاقتصادية.

٩- على الدولة حمايتهم وحماية ممتلكاتهم من أي اعتداء أو ظلم.

١٠- عدم الدخول معهم في مناقشات أو مجادلات إلا بطريقة حسنة طيبة

(١٤٥) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ٢٤٠ .

لقول الله تعالى: (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ).

كل هذه الأمور في مقابل ثلاثة أشياء :

١-عدم التعرض علانية لما يمس عقائد المسلمين ومعتقداتهم الدينية.

٢-التزام النظام والقانون العام للدولة ودفع الضرائب.

٣-عدم التعاون مع أعداء الدولة.

وفي حالة التزام غير المسلمين بهذه الواجبات يصبح التعرض لهم أو ظلمهم جريمة ضد الدين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من آذى ذميا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله) رواه الألباني إضافة لأن ذلك يصبح جريمة ضد الدولة.

ونذكر في هذا المجال أن هذه المبادئ التي وضعها الإسلام للتعامل مع غير المسلمين كانت هي السبب في بقاء الطوائف غير المسلمة بين المسلمين سنوات طويلة عاشت في معظمها في سلام وأمان ، ولم يحدث لهذه الطوائف ما فعلته الدولة الرومانية مثلا من استئصال ومجازر للطوائف الدينية المخالفة لهم في الدين أو حتى في المذهب والتاريخ شاهد على ذلك.

إننا نتمنى من عقلاء النصارى أن يروا الأمور على حقيقتها وألا يسعوا لمنع الأغلبية المسلمة من أداء واجبات دينها وتطبيق أحكامه ، فهذا حق للمسلمين تكفله جميع النظم والقوانين الدولية ، بل إن الأنبا شنودة زعيم الأرثوذكس في مصر قد طالب بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند نظر قضية الطلاق في قانون الأحوال الشخصية للنصارى وطالب بتطبيق النص الوارد في الشريعة الإسلامية التي تقول : (دعهم وما يدينون).

إن أي منصف يرى أن الشـــريعة الإســـلامية هي الضمان لحقوق المسلمين وغير المســـلمين وهـــذا ليس ادعاء بل حقيقة أثبتتها أحـــداث التاريخ والتعايش الطويل بين المسلمين والمسيحيين.

وإن أي ظلم وقع على النصارى في العهد الســـابق كان سببه الجهل بالدين وعدم التزام أحكامه والتعصب الذي يرفضه الإسلام وينادي بالسماحة وحسن العشرة مع المخالفين لنا في الدين ، بل إن المظالم التي وقعت على النصارى أقل بكثير من المظالم التي وقعت على المسلمين.

ونختم بالقول بأن الشـــريعة الإســـلامية التي ورد بها قول الله تعالى : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ترى أن الفصل في الخلافات الدينية ســـيكون مكانه الحقيقي في الآخرة وبين يدي الله سبحانه وتعالى الذي وضع في شريعته طريقة تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات الإسلامية.

ندعـــو الله أن يلزم الجميع الهدى والحق وأن لا يســـتمعوا إلى قوى الشـــر الخارجية التي تريد التفرقة بين أبناء الوطن الواحد وأن تنشر البغضاء والكراهية بين أبناء المشرق حتى يمكنهم السيطرة عليه والتحكم في مقدراته.

٢-٤-٣-٤ محاربة الفن :

يزعم بعض الناس أن تطبيق الشريعة الإسلامية سيعني القضاء على الفن ومحاربتـــه ويتباكون على ذلك تحت دعوى حماية الإبداع وغير ذلك ، وهذا كله وهم وسوء فهم لحقائق الإسلام.

فالفنون أنواع كثيرة منها مثلا العمارة والهندسة وفنون الصناعات والحرف وهذه كلها فنون مباحة ، بل واجبة التعلم على المسلمين لأنها من فروض الكفايات،

وهناك الفنون الأخرى مثل فن الشعر والكتابة وهي فنون مباحة أيضا إذا كانت ضمـن موضوعات مفيدة نافعة. أما الفنون الأخـرى التي يقصدونها كالرقص والأفلام الهابطة وغيرها فهي منكرات وليسـت فنون ، بل هي وسائل للشيطان لتزيين الرذيلة ونشر الانحلال والفساد بين المسلمين ، ولقد أصبحت هذه الفنون تتم دون ضابط أو رقيب حتى صارت سبة في جبين بلادنا.

إن السينما والمسرح والتلفاز هي وسائل لو تم استخدامها بواسطة مؤلفات نافعة ، ومخرجين منضبطين متحلين بأخلاق الإسـلام لأمكنها أن تكون وسائل للبناء والتعليم والخير ، أما الكثير مما ينتج فيها الآن فهو وسـائل لنشر الفساد والانحلال وقانا الله من شر ذلك كله.

ولقد عرض لنا الإسـلام صـورة بينة لأحد الفنون وهو فن الشـعر حيث قسـمه إلى قسمين: قسـم صالح نافع أباحه الإسلام ، وقسم ضار فاسد منعه الإسـلام فقد قال تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (٢٢٦) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ الشعراء ٢٢٤-٢٢٧.

وبهـذا البيان مـن رب العالمين يتضح الفرق بين الحـلال والحرام ويمكننا تطبيق ذلك على كل الفنون بحيث لا يخرج لنا إلا فن حسـن منضبط يكون أداة للبناء والهدى لا أداة للهدم والضلال.

٢-٤-٣-٥ إثارة القوى العالمية علينا :

يزعم بعض الناس أن تطبيق الشـريعة الإسـلامية سوف يثير علينا القوى العالمية الكبرى ، وهذا زعم يمكن الرد عليه بما يلي:-

- إن الكثيـر من القوى العالميـة تطمع في بلادنا وثروات بلادنا وتسـعى لإضعافنا والسيطرة على اقتصادنا ومواردنا سواء طبقنا شرع الله أو لم نطبقه. بل يمكن القول أن تطبيق شرع الله سيضمن لنا نصر الله بإذنه تعالى قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحج: ٤٠.

وتطبيق شـرع الله يوحد الأمة ويحيي فيهـا روح المقاومة والتحدي ويجعل للأمة عقيدة عليا وأهدافا سامية تدفع أبناءها للدفاع عنها والزود عن حياضها بأموالهم وأنفسـهم ، أما دعاوى الوطنية والقومية والاشتراكية والليبرالية فهي دعـاوى لا تصلح لاسـتنهاض هذه الأمة واسـتنفار طاقاتهـا ومواردها للتقدم والرفعة بل إن البعد عن شريعة الله هو ما يطمع فينا القوى العالمية حيث تحس أن مصـدر قوتنا وعزتنا قد ضعـف فتتكالب علينا تريد إيذاءنا واحتلال بلادنا ، ولقد نبهنا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم لذلك فقال: (يوشك أن تداعى عليكـم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، فقـال قائل ومن قلة نحن يومئذ قـال: بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السـيل ولينزعـن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يارسول الله وما الوهن؟ قال حب الدنيا وكراهية الموت) رواه أبو داوود ، أي أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ينبهنا إلى أن ما يسـبب الهزيمة ويطمع الأعداء هو بعدنا عن ديننا وحب الدنيا وكراهية الموت في سبيل الله.

إن التاريخ الإسلامي يذخر بالمواقع التي انتصر فيها المسلمون حينما عادوا إلى ربهم واعتصموا بدينه فكل مشاهد النصر للمسلمين من بدر إلى حطين وعين جالوت وانتهاء بنصر العاشر من رمضان كلها كانت انتصارات تحت راية الدين حين تم استنهاض العقيدة الدينية في نفوس أبناء الأمة فتسابقوا للبذل والتضحية حتى تم النصر.

- إن العالم لا تتحكم فيه قوة واحدة ولم يحدث ذلك في التاريخ ، ولو غضبت علينا قوة فيمكننا التحالف مع قوة أخرى وبذلك يظل الأمر متوازنا.

- إن تعرض المسلمين للمحن والابتلاءات هو أمر يجب أن يتوقعوه مقابل التزامهم لدينهم وعودتهم إلى ربهم قال تعالى: ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ﴾ العنكبوت: ٢. ولكن الصبر على الشدائد ومقاومة الصعاب هو أمر واجب وهو خلق الأقوياء الأبطال الذين يستحقون نصر الله سبحانه وتعالى لهم ، أما القاعدون المتخاذلون الجبناء فليس لهم سوى الذل والخزي في الدنيا وغضب الله عليهم في الآخرة.

٢-٤-٣-٦ الحد من حرية الناس :

يزعم المعارضون لتطبيق الشريعة الإسلامية أن ذلك سيحد من حريات الناس ويضعهم تحت سلطة متسلطة تتحكم في حريتهم وتصرفهم ، وهذا كله جهل بحقائق الإسلام فالإسلام هو الذي يحرر البشر من عبودية غير الله فلا يعبدون البشر أو الحجر أو الشهوات والملذات.

إن الحرية الحقيقية لا يشعر بها الناس إلا في ظل الدخول إلى كنف عبودية الواحد الأحد الديان سبحانه وتعالى. قال صلى الله عليه وسلم (تعس

عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة) رواه البخاري.

فالحرية التي يعرفها الإسلام هي التصرف وفق ضوابط الإسلام وتعاليمه والتحرر من ربقة العبودية للأوثان المزيفة والمال والشهوات.

أما الحرية التي يريدونها ويتباكون عليها فهي حرية التحلل والانحلال والزيغ والضلال.

الحرية التي يريدونها هي حرية التطاول على المقدسات وثوابت الأمة أما زعماؤهم وطواغيتهم فلا يقدرون حتى على مجرد نقدهم أو التطاول عليهم.

لقد جعل الله لكل شيء حدودا وحدود حرية الرأي مثلا ألا تصبح وسيلة لإضلال الناس والطعن في مقدساتهم وعقائدهم ، وحدود حرية التصرف ألا تصبح وسيلة لظلم الناس أو لاقتراف ما حرم الله أو ترك ما أمر الله به.

٢-٤-٣-٧ الإدعاء بأن العقوبات الإسلامية عقوبات قاسية:

يدعي المعارضون لتطبيق الشريعة الإسلامية أن العقوبات الإسلامية كرجم الزاني وقطع يد السارق هي عقوبات قاسية ، والرد على ذلك أن هؤلاء المدعين ينظرون إلى مصلحة المجرم الجاني ويهدرون مصلحة عامة الناس الذين يعيشون في رعب وخوف من انتشار الجرائم ، حيث لم تصلح العقوبات الوضعية في القضاء على دابر الجريمة ، ولم تفلح الجيوش الجرارة من قوات الشرطة في نشر الأمن والعدل بين الناس ، بينما كانت هذه العقوبات التي تنفذ بشروط كثيرة بحيث لا تنطبق إلا على نفر قليل من عتاة المجرمين سببا كافيا لقطع دابر الجريمة ونشر الأمن في المجتمعات.

ونذكر في ذلك المقام أن الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله دعي إلى

مؤتمر صحفي عالمي في أمريكا ليجيب على أسئلة كبار الكتاب والمفكرين ، وفيهم الكثير من اليهود فسـأله أحدهم قاصدا إحراجه : (سمعنا يا صاحب الجلالة أنكم تعاقبون السارق بقطع يده والزاني بالرجم ، وتلك عقوبات بربرية همجية ترفضها مدنية القرن العشرين) فأطرق الملك ثم نظر إلى اليهودي وقال بهدوء : (أحب أن أؤكد لك أن تطبيق تلك العقوبة خلال السنة الماضية قد اقتصر على حادثتين في بلاد شاسعة كالمملكة العربية السعودية ... وقد انقطع دابر السرقة أو كاد في بلادنا ، ثم قل لي أنت هل حققت قوانينكم الوضعية القضاء على السرقات أم أنها شجعت الناس على التفنن فيها؟ لقد قرأت في صحفكم اليوم مئات الحوادث عن السرقات المصحوبة بالعنف التي يذهب ضحيتها كل سنة مئات الألوف من الأبرياء... هل هذا القانون أفضل أم قانونكم ، أما عقوبة رجم الزاني فقد أحاطها الاسلام باحترازات كثيرة تجعل إقامة الحد فيها متعذرة بالبينة ، أهذا أفضل أم ما في مجتمعكم من مباذل أخلاقية أستحي أن أشير إليها) فحنى اليهودي رأسه موافقا وضجت القاعة بالتصفيق.

ونؤكد في هذا المجال أن الاحترازات التي وضعتها الشريعة الإسلامية والتي منعت تطبيق الحدود في وجود أية شبهة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ادرؤا الحدود بالشبهات) رواه ابن حزم في المحلى ، هذه الشروط تجعل تنفيذ الحدود أمرا نادرا جدا ولا يقع إلا على عتاة المجرمين المجاهرين بجرائمهم بحيث أصبحت الحدود الشرعية زواجر لتخويف المجرمين أكثر من كونها عقوبات مسلطة على رقاب الناس لصعوبة توافر شروط تطبيقها.

٢-٤-٤ لماذا ندعو لتطبيق الشريعة الإسلامية:

هناك أسباب كثيرة تدعو جماهير المتدينين من المسلمين للدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية منها:

أولا : لأن ذلك واجب افترضه الله علينا في كتابه الكريم :

حيث قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ** ﴾ المائدة : ٤٤ .

وقال تعالى : ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ المائدة: ٥٠ .

وقال تعالى : ﴿ **وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾ المائدة : ٤٩ .

وهذا الفرض لابد للجماعة المسلمة من تنفيذه وطاعة الله فيه لأن تركه يستوجب غضب الله وسخطه ونزع البركة والتوفيق والفلاح من حياة الأمة.

ثانيا : لأن تطبيق شرع الله يوحد الأمة على كلمة واحدة :

أما الاعتماد على الأهواء والأفهام الفردية فهذا ما يدعو إلى الانقسام والتفرق حيث إن شواهد التاريخ تخبرنا أن الأمة لم تجتمع في تاريخها إلا حين اتخذت الإسلام لها منهاجا . ولقد من الله على أمة العرب التي لم تتوحد إلا تحت راية الإسلام فقال تعالى : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً** ﴾ آل عمران : ١٠٣ .

لقد كانت أمة العرب قبل الإسلام قبائل متنازعة متحاربة حتى جمعهم الله على الإســلام ووحدهم على شــرعه ومنهاجه فصاروا بذلك خير أمة أخرجت للناس وأصبحوا بذلك سادة العالم وقادته.

والعالم اليوم قائم على التكتلات الكبيرة والمجموعات الاقتصادية الضخمة ولا مكان فيه لدويلات صغيرة ، والتكتل الوحيد المتاح لنا الآن هو الاتحاد تحت راية الإسلام وفي ظلال شرعه ودينه.

ثالثا : لأن تطبيق الشريعة الإسلامية هي الطريق الوحيد لتكوين الفرد الصالح:

الــذي يخاف الله ويتقيه في كل عمله ويلتزم الصدق والأمانة وحســن الخلــق والعفاف ويعرف حق ربــه وحق والديه وحق أهله وحق جيرانه ومجتمعه وبلده ويعرف حق الفقير والضعيف وذي الحاجة ولا تتسلط عليه الأنانية الشــديدة التي تدعوه إلى العمل لذاته فقط ولسان حاله يقــول (أنا ومن بعدي الطوفان) بل يكــون حريصا على مصلحة أمته وجماعة المســلمين وأهل الذمة مثل حرصه على مصالحه الخاصة أو أشــد ، شخصا يخاف الله ويرتجي بعمله الصالح أجر الله وثوابه في الآخرة وليس المنافع العاجلة.

إن هــذا الفــرد الصالح لا يمكن تكوينه من خــلال النظريات الأرضية من ليبرالية واشتراكية وقومية ونعرات عنصرية ، وإنما يتم تكوينه عن طريق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وحدهما.

رابعا : لأن تطبيق الشــريعة الإســلامية يجعل المجتمعات الإسلامية أكثر أمنا

وتــكاد تختفــي منها الجريمة وذلك حســب شــواهد التاريخ الماضي

والحاضر. فتطبيق الشريعة الإسلامية يقضي على اللصوص والمجرمين، وفي وجود الحدود التي هي عقوبات رادعة لكل مفسد لن يجرؤ أحد على إيذاء الناس وإقلاق الأمن والتعدي على ممتلكات الناس وأعراضهم ، وستختفي طبقة المرتشين ومستغلي نفوذهم وسلطاتهم وسيحكم المجتمع العدل والمساواة والتكافل والتراحم ، وهذه كلها أمور يعجز القانون الوضعي عن تحقيقها ، فهو قانون لا مكان له في قلوب الناس ، وإن أظهروا الخوف والطاعة له في الظاهر فهم سرعان ما يخالفونه وينتهكونه إذا كانوا أصحاب سلطة أو أمنوا العقاب والمراقبة، بينما شرع الله سبحانه وتعالى يحترمه الناس لأنه من عند الله ويحرصون على تطبيقه في السر والعلن لأن الله مطلع عليهم كل لحظة ، بل مطلع على سرائرهم ونفوسهم ، وإذا أمنوا سلطة الحاكم فلن يأمنوا غضب الله وعذابه في الآخرة.

خامسا : لأن الشريعة الإسلامية هي الطريق الوحيد لتحقيق التوازن في المجتمع بين القوي والضعيف والغني والفقير والحاكم والمحكوم وبين الدنيا والآخرة وبين واجبات الدين ومطالب الحياة.

سادسا : لأن الشريعة الإسلامية هي النظام القانوني الوحيد الذي يعتمد على الاستنباط من مصدر ثابت هو الكتاب والسنة وتصدر فيه الأحكام لتحقيق طاعة الله والعدل في المجتمع وليس لتحقيق مصالح فئات معينة أو طبقات محددة في المجتمع ، فكثيرا ما نرى في الدول قوانين تصدر لمصلحة الفقراء على حساب الأغنياء كما هو الحال في

النظم الاشــتراكية ، أو لمصلحة الأغنياء على حســاب الفقراء كما هو الحــال في النظم الليبرالية أو لحســاب طبقة الحكام والمقربين منهم كما هو الحال في النظم الاســتبدادية ، أما في الشــريعة الإسلامية فتصدر الأحكام لتحقيق العدالة الكاملة بين جميع أفراد المجتمع وبين الدولة الإســلامية وغيرها من الدول. وتطبيق الشــريعة الإسلامية يجعل الحاكم أكثر تقييدا حيث لا يمكنه تغيير مصادر التشــريع الذي تستقى منه القوانين ، أما في غيره من النظم فيمكن للحاكم الحصول علــى أغلبية مصطنعة أو مزورة أو موجهــة الفكر بفعل الإعلام الذي يسيطر عليه ثم يستعمل هذه الأغلبية في إصدار قوانين لمصلحته هو أو لمصلحة فئة من الفئات على حساب المجتمع كله ومصالحه.

ســابعا : لأن الشــريعة الإســلامية هــي الطريــق الصحيــح لإصــلاح حــال المجتمعات الإســلامية وإصلاح أحوال العالم كله فإذا نظرنا اليوم إلى مجتمعاتنا لوجدناها قد صارت في سلســلة من الكوارث والمآسي من التخلف والفقر وغياب العدالة الاجتماعية والاســتبداد وتحكم القوى الإســتعمارية في قرارها ومصيرها والفرقة والتشرذم ، حتى صارت فــي ذيل الأمم وحتــى صارت أمتنا تأكل ممــا لا تزرعه ، وتلبس مما لا تصنعه ، وتعجز عن صناعة ســلاحها الذي تدافع بها عن نفســها، وتخلفــت في جميــع ميادين العلم والتكنولوجيا ، كمــا أنها قد بعدت عن الاســلام في أخلاق أهلها وفي تعاملاتهم فيما بينهم كأفراد ودول وفي انتشــار البدع والخرافات والمعاصي ، وهذه المشاكل كلها لا يمكن التغلــب عليها إلا بقوة معنوية تدفع هذه الجماهير الهادرة لترفع عنها

كل أوضار التخلف والقعود والركون إلى الأرض وتدفعها للبذل والعمل والانتاج ليس في انتظار الأجر في هذه الدنيا فقط ، بل انتظارا لمثوبة الله في الآخرة أيضا. ولا توجد هذه القوة المعنوية إلا في الإسلام ، فهو القادر وحده على جمع الأمة على أهداف سامية ومثل عليا لا تفرق بينها اختلاف اللغات أو الأوطان أو الألوان أو المصالح الموقوتة بل هو يجمع كل هؤلاء على العمل معا لوضع الأمة الإسلامية على مكانها اللائق في مسيرة البشرية.

وقديما قال العلماء : (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) ولم تصلح أمتنا من قبل إلا حينما نفضت عنها أوزار الشرك والجاهلية وعادت إلى الإسلام وحملته إلى الأرض كافة نورا وهدى ورحمة.

أما العالم حولنا فتسيطر عليه المادية الطاغية والرغبة الشرهة في جمع متاع الدنيا وتمزقه العنصريات والقوميات ويغرق أهله في جاهليات وشركيات، ويغرقون في صور من الرذيلة والآثام والخطايا ، وكم رأينا من حروب تقوم حول العالم بلا سبب إلا الرغبة في السيطرة والعلو واستنزاف خيرات الأمم الضعيفة وإبقائها في قيد التخلف والفقر حتى تظل دائما سوقا لمنتجات الدول الغنية ومصدرا للمواد الخام والعمالة الرخيصة ، ولقد أفلست كل الديانات من حولنا وانزوت داخل معابدها أو هادنت قوى الشر والطغيان ولم يبق على الساحة الآن من يقاوم صور الشرك والكفر والتسلط والاستبداد إلا الاسلام ، فهو وحده القادر بإذن الله على تصحيح مسيرة البشرية وإعادتها إلى الرشد ، وفي شريعة الإسلام من المبادئ والأحكام والهدي ما يكفي للقيام بهذا الواجب

لإعادة المسلمين إلى الالتزام بتعاليم دينهم ثم هداية العالم من حولهم إلى نور الإسلام.

(وإني أؤكد بكل ثقة أننا لن يتم لنا استقلال حقيقي سياسي واقتصادي، ولن نتحرر من التبعية بكل ألوانها، ولن تستقل لنا شخصية، ولن يتم لنا انبعاث حضاري حقيقي، نابع منا، ومعبر عنا، منا مبدؤه وإلينا منتهاه، وبنا قيامه ولنا ثمراته، إذا ظللنا للغرب ذيولا وظلالا، منه الإرسال ومنا الاستقبال، منه الفعل ومنا الانفعال، منه الإنتاج ومنا الاستهلاك، عليه أن يبدع وعلينا أن نقلد، عليه أن يغني وعلينا أن نردد، إذا ظللنا على هذا المنوال، فهيهات أن ننشئ لنا حضارة تخصنا، أغلب الظن أننا سنبقى أسارى لحضارة القوم، يأخذون ثمرها ويلقون لنا بنواها، ويأكلون لحمها ويمنون علينا بعظمها.

سنظل نستهلك أدوات الحضارة ولا ننتجها، نشتريها ولا نصنعها، سنظل نستورد من الغرب المواد الغذائية التي نقيم بها أودنا، والأسلحة التي نحمي بها أوطاننا.

سيتفنن الغرب في استلاب الأموال التي أفاءها الله علينا حتى لا نبني بها شيئا يغنينا عن الاستيراد، وينفع أجيالنا التالية، حتى يدعوا لنا ولا يلعنوننا.

سيغرقوننا في دوامة استهلاكية لا تنتهي، يأخذون المواد الخام من ديارنا بأرخص الأثمان، ثم يعيدونها إلينا مصنعة يسيل لعابنا فنشتريها منهم بأغلى الأثمان.

حتى ما ليس لنا حاجة إليه يلحون علينا بوسائلهم حتى يخلقوا عندنا حاجات تسوقنا إلى شراء منتجاتهم، فنشتري ونشتري ونشتري حتى نغرق في بحر من الديون لا قرار له، ولا شاطئ له.

إننا أحوج ما نكون إلى إنسان يستغني عما عند القوم من كماليات وترفيات وترفيهيات ، إنســان قادر على ضبط نفســه بالقناعة والزهد ، وأن يعيش على نصف بطنه عند اللزوم ، بل يشــد الحجر عليها عند الضرورة ، إنسان يقول ما قالت المرأة العربية قديما :

لبيت تخفـق الأرياح فيــه　　أحب إلى من قصر منيــف

ولبس عباءة وتقر عينـــي　　أحب إلى من لبس الشفوف

وأكل كسيرة في قعر بيتي　　أحب إلى من أكل الرغيــف

إننا نجد مثل هذا السلوك الآن حلما بعيد المنال ، ومثالا مغرقا في الخيال، بل شيئا قريبا من المحال.

وما ذاك إلا لأن الناس أصبحوا عبيدا للعادات الاســتهلاكية التي أدخلتها عليهــم الحضارة الغربية بأســاليبها الماكرة ، وإعلامها الســاحر ، ووســائلها الجهنمية المخططة.

ولكن تغيير عادات الناس وسلوكياتهم ليس بالمستحيل ، إذا دخل على الناس إيمان جديد ، يقودهم من داخلهم ، ويخاطبهم من أعماقهم ويعينهم على تغيير أنفسهم بأنفسهم.

إن الإيمان الديني هو الشــيئ الوحيد الذي يمكنه أن يغير الإنســان تغييرا جذريا ، وينشــئه خلقا آخر جديدا في اتجاهه ، جديدا في منطقه ، جديدا في أخلاقه ، جديدا في أسلوبه.

ذكر القرآن لنا نموذجا بارزا لهذا التغيير الكلي السريع ، وهو سحرة فرعون حين أعلنوا إيمانهم برب العالمين رب موسى وهارون ، وقالوا لفرعون ومن معه :

﴿ قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ طه : ٧٢ .

وذكر التاريخ لنا أعظم مثل لذلك أمة العرب كيف كانوا قبل الإسلام ، وكيف صاروا بعده.

نحن في حاجة إلى تربية الأمة على نمط حياة جديد ، مستمد من قيمنا ، ومتلائم مع حاجاتنا ، ومتناسب مع إمكاناتنا ، ثائر على نمط الحياة الغربية ، حتى لا يعود تقليدها أكبر همه ، ولا مبلغ علمه ، ولا محور سعيه.) [١٤٦]

٢-٤-٥ (العقبات في وجه تطبيق الشريعة الإسلامية) :

إن الطريق إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ليس طريقا سهلا مفروشا بالورود ، بل هو طريق شاق طويل عسير ملئ بالكثير من العقبات والصعاب ، وكما تعرض سلفنا الصالح من المسلمين الأوائل إلى حرب شرسة من جهات متعددة لمنعهم من نشر التوحيد وتطبيق أوامر الله ، كذلك فإنه في هذا العصر سيتعرض كل من يدعو إلى إحياء الإسلام من جديد وإعادة العمل بأوامر ديننا إلى الكثير من الصعاب والحروب والابتلاءات ولن يتحقق هذا الهدف النبيل إلا بعد بذل الكثير من الجهد والعمل للتغلب على هذه الصعاب والمعوقات.

ولنستعرض الآن أهم هذه الصعاب التي تعترض طريق الداعين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية مأخوذة بتصرف من كتاب (معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية) للدكتور عمر سليمان الأشقر :

(١٤٦) من فقه الدولة في الإسلام .

أولا : عقبة أعداء الإسلام :

(أعظـــم عقبة تحول دون تطبيق الشـــريعة الإســـلامية هـــي جهود أعداء الإســـلام ، وهي جهود هائلة بذلها أعداء الإســـلام لإقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم في ديار المسلمين وإحلال القوانين الوضعية محلها ، وقد كان واضحا لقادة الصليبيين والشـــيوعيين واليهود ومفكريهم أهمية زلزلة عقيدة الإســـلام في نفوس المسلمين ، وأهمية إزاحة التعاليم الإسلامية والقوانين الإسلامية من مناهج التعليم والمحاكم التي تقضي بين المسلمين في ديار الإسلام.

إن معسكرات الكفر تخشى من الإسلام وأهله ، تخشى أن يعود قوة عظمى يناطح دول العالم الكبرى ويغزوها ويحولها إلى ديار إسلام ، ولذلك تراهم دائمي المكر بالإسلام وأهله ، وأعظم المكر هو سلخ الأمة عن عقيدتها وشريعتها، وعند ذلك يســـهل قيادها ، وتصبح أكثر قابلية للتبعية للغرب أو الشرق بعد أن فقدت الروح الدافعة والسور الحصين الذي يتمثل في الإسلام وعقيدته وشريعته.

وقد بلغنا عن قادة معسكرات الكفر على اختلافها أقوال كثيرة تكشف عن المؤامرة الكبرى التي حاكوها ضد الإسلام وأهله.

يقول (جلادســـتون) رئيس وزراء بريطانيا وزعيم حزب الأحرار البريطاني في القرن التاســـع عشر وأحد الخطباء المشهورين في إخدى خطبه وهو يحمل القرآن ويشير إليه :

(إننا لا نستطيع الاستقرار في الشرق ما دام فيهم هذا الكتاب).

ويقـــول (وليم جيفورد بالكراف) : (متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب يمكننا أن نرى العربي حينئذ يتدرج في سبل الحضارة التي لم يبعده عنها

إلا محمد وكتابه).

ويقول الحاكم الفرنسي للجزائر إبان الاحتلال الفرنسي في ذكرى مرور مائة عام على ذلك الاحتلال : (إننا لن ننتصر على الجزائريين ما داموا يقرؤن هذا القرآن ويتكلمون العربية ، فيجب أن نزيل القرآن العربي من وجودهم ، ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم).

ويقول مناحيم بيجن رئيس وزراء إسرائيل سابقا : (أنتم الإسرائيليون لا يجب أن تشعروا بالشفقة حتى تقضوا على عدوكم ، لا عطف ولا رثاء حتى ننتهي من إبادة ما يسمى بالحضارة الإسلامية التي سنبني على أنقاضها حضارتنا).

ويقول شمعون بيريز في اجتماع شبيبة حزب العمل في تل أبيب : (لا يمكن أن يتحقق السلام في المنطقة مادام الإسلام شاهرا سيفه ، ولن نطمئن على مستقبلنا حتى يغمد الإسلام سيفه إلى الأبد ، إن قضية الشعب اليهودي تكمن في أن الإسلام لا يزال في مرحلته العدوانية والتعصبية ، وفي مرحلة التوسعية والاحتلالية ، وهو غير مستعد للتنازلات ، وإن الأمر يحتاج إلى وقت طويل حتى يتنازل الإسلام عن سيوفه).

ويقول (ابن جوريون) الزعيم اليهودي : (نحن لا نخشى الاشتراكيات ولا القوميات ولا الديمقراطيات ، نحن فقط نخشى الإسلام ، هذا المارد الذي نام طويلا وبدأ يتململ من جديد).

وجاء في تعليق صحيفة (يدعوت احرنوت) اليهودية : (يجب أن يبقى الإسلام بعيدا عن المعركة إلى الأبد ، وإذا فشلنا في إقناع أصدقائنا بتوجيه ضربة قاضية إلى الجماعات الإسلامية في الوقت المناسب ، فإن على إسرائيل

حينـــذاك أن تواجه عدوا حقيقيا لا وهميا ، وهو عـــدو حرصنا أن يبقى بعيدا عن المعركة).

ويقـــول القس المنصـــر صمويل زويمر مخاطبا المبشـــرين : (إن مهمتكم أن تخرجوا المســـلم من الإسلام ليصبح مخلوقا لا صلة له بالله تعالى ، وبالتالي لا صلة له بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها).

وأمام هذا الحشـــد من أقوال دهاقنة الكفر لا نملك إلا أن نقول صدق الله العظيم القائل :

﴿ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا﴾ البقرة: ٢١٧ .

﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ البقرة: ١٢٠ .

وقد أتبع الصليبيون القول بالفعل ، فإنهم عندما احتلوا ديار المســـلمين في القرن التاســـع عشر والقرن العشرين كان همهم الأول موجها إلى سلخ المسلمين عن دينهم وعقيدتهم وشريعتهم.

وعندما خرجـــت تركيا مهزومة من الحرب العالمية الأولى دارت مفاوضات طويلـــة بينها وبين بريطانيـــا ، وفي مؤتمر لوزان وضع رئيـــس الوفد الانكليزي (كرزون) أربعة شروط للاعتراف بتركيا :

١- إلغاء الخلافة الإسلامية إلغاء تاما.

٢- طرد الخليفة خارج الحدود.

٣- مصادرة أموال الخليفة.

٤- إعلان علمانية الدولة.

وقـــد علق نجاح المؤتمر على تحقيق هذه الشـــروط . وقد طبق حكام تركيا



هذه الشروط بأمانة رضيها الشيطان وأغضبت الرحمن.

ولم تنسحب بريطانيا من تركيا حتى تحققت تلك الشروط. وعندما احتجت المعارضة في مجلس العموم البريطاني على (كرزون) لاعترافه بتركيا أجاب : (إن القضية التركية قد قضي عليها ، ولن تقوم لها قائمة ، لأننا قضينا على القوة المعنوية فيها وهي الخلافة الإسلامية).

وقد كان أحد شروط بريطانيا لإلغاء الامتيازات أن تكون التشريعات التي تصدرها الحكومة المصرية متفقة مع التشريعات الحديثة ، أي عدم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ، وهذه هي المعاهدة المعروفة بمعاهدة ١٩٣٦ التي جرت في لندن ، وقد تقرر الشرط في معاهدة منترو في عام ١٩٣٧م.

وعندما تململت الدول العربية المسلمة التي احتلتها الدول الصليبية ، وحاولت أن ترفع رأسها ، أذاقتها تلك الدول العذاب أشكالا وألوانا.

وعندما كشفت الوثائق السرية في ديار الغرب التي كانت تدون مجريات الأمور في العالم الإسلامي قبل ثلاثين عاما اتضح دور أعداء الإسلام في الضغط على الحكومات في الديار الإسلامية لمحاربة التوجه الإسلامي والحكم بالإسلام ، وتبين أن كثيرا من الانقلابات التي قامت في ديار المسلمين كان القصد منها مزيدا من السيطرة على البلاد الإسلامية بهدف إقصاء الإسلام وشريعته.

لقد علم أعداؤنا سر قوتنا ، فلم يكتفوا بالتغلب علينا واحتلال بلادنا وديارنا ، بل حرصوا على اغتيال الإسلام في قلوبنا ، والشريعة في محاكمنا ومجتمعاتنا ، ومازالوا يفتلون لنا في الذروة والغارب حتى تحقق لهم كثير مما يريدونه.

يقول الدكتور عبد الله النفيسـي في مقـال له في جريدة الوطن الكويتية : (لقد حاولت القوى الاستعمارية وعبر قرون طويلة ووسائل عديدة - فصل الأمة عن هذا الدين ، واسـتطاعت بالفعل أن تحقق نجاحا لا يسـتهان به على صعيد التغريب والتعليم والعزل السياسي للإسلام ودعاته والاضطهاد المستمر والدؤوب للغـة العربية باعتبارها لغة تشـبعت بروح القرآن وبالمصطلـح القرآني، غير أن أكبر نجاح خققته القوى الاستعمارية الغربية والشرقية وكافة القوى الاجتماعية والقبلية العربية المتواطئة معها كان في مجال السياسة والتشريع) [147]

ثانيا : عقبة أجيال المستغربين من أبناء المسلمين :

(لقد حاول الاستعمار والقوى الغربية خلال تواجدهم في بلاد المسلمين أن يفهموهم أن الإسـلام وشريعته ينافيان التقدم والتحضر ، وأننا إن شئنا تحقيق التقدم والرقي فعلينا أن نترك شريعتنا ونأخذ قوانين الغرب وحضارته.

ومن المعروف أن أية حضارة لها شقان : الشق الأول يتعلق بالجانب الثقافي والإنساني فيها وهو يتضمن الدين واللغة والفكر والنظام القانوني وهذا لا يجب أن نأخذه من الغرب فما لدينا منه أفضل مما لدى الغرب. أما الشق الثاني من الحضارة فهو التقنية والعلوم الطبيعية والتطبيقية وهذا ميراث إنسـاني يمكن أخذه من أية حضارة وقد ساهمت فيه البشرية كلها عبر مسيرتها الطويلة.

ولقـد صدق فريق من أبناء المسـلمين الفرية الكبـرى وأخذوا يدعون إلى الإصـلاح والتجديد ، وذلك باتباع النمط الأوروبي ، وقذفت لنا أوروبا برجالها ومفكريها ، فأصبحوا هم المربين والمعلمين والموجهين ، وقذف المسلمون بأبنائهم

(١٤٧) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٢٣ .

إلى المدارس والجامعات التبشيرية ، بل قذفوهم إلى دول الغرب ، فذابوا في بوتقة الضلال التي صنعها الكفار بعناية ، وعادوا ليتسلموا مراكز التوجيه في ديارنا.

لقد انسلخ كثير من أبناء المسلمين عن دينهم وأخلاقهم وقيمهم ، وغاصوا في أوحال الحضارة الغربية ، وجاؤونا بقاذورات الغرب ظانين أنهم جاؤونا بسر الحياة وإكسير السعادة.

يقول الدكتور صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب المصري السابق : (في منتصف القرن التاسع عشر بدأت القوانين الأوروبية تنافس الشريعة الإسلامية في عقر دارها ، وفي مصر وفي البلاد الإسلامية الأخرى أخذت هذه المنافسة أشكالا عديدة بدعوى نشر الحضارة والمدنية ، ووجدنا دعاة في المجتمع العربي وفي المجتمع الإسلامي وفي مصر يرددون أن سبيل الإصلاح هو الأخذ بالقوانين الأوروبية والحضارة الأوروبية وتطبيقه علينا ، وتحت هذا الستار دخل الكثير من القوانين الأجنبية في منافسة الشريعة الإسلامية حتى انحسر مجال الشريعة الإسلامية في دائرة الأحوال الشخصية).

ولقد ظهرت كلمات واضحة المرمى من أفواه الذين رضعوا ثقافة الغرب وفكره ، وتبوؤا مكانة مرموقة في المجتمعات الإسلامية تدل على الضلال الكبير الذي عشعش في عقولهم وقلوبهم.

يقول جميل معلوف : (إن خلاص الشرق يتوقف على تفرنج الشرقيين بمعنى الكلمة).

ويقول أيضا : (إذا خيرت بين التعصب وبين الكفر ، فإني أختار لبني وطني

الكفر على الإيمان ، لأن الكفر يوحد صفوف الأمة وعقيدتها!!!!)

ويقول أيضا : (إنني أجد بلاء الشرق كله من الأديان ومصيبة الشرقيين من الأنبياء).

ويقول (أغا أوغلي أحمد) أحد دعاة الكماليين في تركيا : (إنا عزمنا على أن نأخذ كل ما عند الغربيين ، حتى الالتهابات التي في رئتهم ، والنجاسات التي في أمعائهم).

ومن الذين نادوا بالأخذ بحضارة الغرب طه حسين ، فطريق الحضارة والرقي والنهضة عنده - كما نص عليه في كتابه (مستقبل الثقافة) : (واضحة بينة مستقيمة ليس فيها اعوجاج ولا التواء ، وهي أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أندادا ، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، وما يحب منها وما يكره ، وما يحمد منها وما يعاب) هكذا يريد الذي سموه عميد الأدب العربي أن نلعق قاذورات أوروبا كي نكون متحضرين مثلها.

وقد سار سلامة موسى خطوة أبعد ، فقد أعلن كراهيته للشرق وأهله وحبه للغرب وأهله ، يقول في كتابه (اليوم وغد) : (كلما ازددت خبرة وثقافة توضحت أمامي أغراضي في الأدب كما أزاوله ، فهي تتلخص في أنه يجب علينا أن نخرج من آسيا وأن نلحق بأوربا ، فإني كلما زادت معرفتي بالشرق زادت كراهيتي له وشعوري بأنه غريب عني ، وكلما زادت معرفتي بأوربا زاد حبي لها وتعلقي بها ، وزاد شعوري بأنها مني وأنا منها ، هذه هو مذهبي الذي أعمل له طول حياتي سرا وجهرا ، فأنا كافر بالشرق مؤمن بالغرب).

ويبلغ الكاتب قمة ما يمكن أن يبلغه حاقد على الإسلام وأهله عندما يقول: (وإذا كانت الرابطة الشـرقية سخافة لأنها تقوم على أصل كاذب ، فإن الرابطة الدينية وقاحة ، فإننا أبناء القرن العشرين أكبر من أن نعتمد على الدين جامعة تربطنا).

ومن هؤلاء الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية السابق ، فإنه يقول متحدثا عن نفسـه فـي مقابلة صحفية أجرتها معه صحيفة (واسـت فرانس) وهي جريدة إقليمية واسـعة الانتشـار ، ونشرت نصها في ذلك الوقت صحيفة العمل التونسـية بتاريخ ١٩٦٩/١/١١م ، يقول في هذه المقابلة : (إن مسـتقبلنا مرتبط بمسـتقبل الغرب عموما ، ومتضامن مع مسـتقبل فرنسا خاصة ، إني مدين لفرنسـا بكل شيئ ، وأسـاتذتي الفرنسيون هم الذين يرجع إليهم الفضل فيمـا بلغته ، وتعليمهم هـو الذي نهلت منه ، وهو الذي أمدني بالسـلاح الذي اعتمدته في السـبيل التي اخترتها لنفسي وفي الطريق الذي سلكته في شبابي ، إني مـا كنت لأتجاهل النواحي الإيجابية للاسـتعمار ، ولا أنكر الفوائد التي تنجز من حضور فرنسا بتونس ، ومثل هذا الاعتراف يتطلب شجاعة كبيرة في ذلك العهد ، على أنه لم يكن باستطاعتي احتمال وسائل القهر والإذلال المسلطة على الشعب ، ولم أكن أطلب من فرنسا الوفاء بالتزاماتها ، وهو مطالبة فرنسا باحتـرام المعاهدة ، وكان غرضي واضحا وهو تشـكيك الفرنسـيين في طهارة ضمائرهـم وكل هذا إنما هو من الماضي ، على أنني واصلت كفاحي بدون حقد أو تخـاذل. ونحـن نتجه اليوم من جديد إلى فرنسـا ، إنني أنا الذي تزعمت الحركـة المناديـة (بالفرانكوفونية) ، فالرابطة اللغويـة التي تجمع بين مختلف الأقطار الإفريقية أمتن من روابط المناخ أو الجغرافيا).

ويقول في مقابلة أخرى مع صحيفة (لوفيجارو) الفرنسية : (لقد كافحت لأمتع بلادي بالحرية والكرامة ، ولكن حبي لفرنسا ووفائي لها لم ينقطعا أبدا. وكنت أكافح باسم الثقافة التي تلقيتها وبوحي من الأفكار الفرنسية ، ومعلمي وأساتذتي هم الذين صنعوني).

إن بورقيبة وأمثاله نمط رباهم الكفار على أعينهم فسلخوهم عن دينهم وعقيدتهم ، ففعلوا بالإسلام وأهله ما لم يستطعه الكفار بجيوشهم ومعداتهم.

يقول جان بول سارتر : (كنا نحضر رؤساء القبائل وأولاد الأشراف والأثرياء والسادة من إفريقيا وآسيا ونطوف بهم بضعة أيام في أمستردام ولندن والنرويج وبلجيكا وباريس ، فتتغير ملابسهم ويلتقطون بعض أنماط العلاقات الاجتماعية الجديدة ويتعلمون منا طريقتنا في الغدو والرواح ، ويتعلمون لغاتنا ، وأساليب رقصنا وركوب عرباتنا ، وكنا ندبر لبعضهم زيجات أوروبية ثم نلقنهم أسلوب الحياة الغربية. كنا نضع في أعماق قلوبهم الرغبة في أوروبا ثم نرسلهم إلى بلادهم وأي بلاد؟ بلاد كانت أبوابها مغلقة دائما في وجوهنا ولم نكن نجد منفذا إليها ، كنا بالنسبة إليها رجسا. لكن منذ أن أرسلنا المفكرين الذين صنعناهم إلى بلادهم كنا نصيح من أمستردام أو برلين أو باريس : (الإخاء البشري) فيرتد رجع أصواتنا من أقاصي أفريقيا أو الشرق الأوسط أو شمالي أفريقيا. كنا نقول ليحل المذهب الإنساني أو دين الإنسانية محل الأديان المختلفة، وكانوا يرددون. وحين نصمت يصمتون ، وكنا واثقين أنهم لا يملكون كلمة واحدة يقولونها لأقوامهم).

ولم يكن الانبهار وقفا على الحضارة الغربية ، بل انبهر كثير من أبناء المسلمين بالعالم الشيوعي الذي أقامته روسيا وأخذ ينادي لا بفصل الدين

عن الدولة فحسب ، بل بإزالة الدين كله من المجتمعات والنفوس ، وقد قامت الأحزاب الشيوعية في بلادنا معاول هدم تأتي - إذا أمكن لها - على الأخضر واليابس من ديننا ، وكانت لا تخشى في الدعاة ولا العلماء إلا ولا ذمة ، ولن يغيب عن أذهاننا ما فعله الشيوعيون في العراق والسودان وأفغانستان وعدن.

يقول الدكتور مصطفى محمود في مقال له بعنوان : (لماذا رفضت الماركسية) نشر في عام ١٩٧٦م : (حينما بدأت أكتب في الخمسينيات كانت الماركسية هي موضة الشباب الثائر في ذلك الوقت ، وكنا نقرأ منشوراتها في نهم فتحرك مثالياتنا بما تعد به من فردوس أرضي وعدالة ورخاء وغذاء وكساء للعامل والفلاح ومحاربة للإقطاع والاستغلال وتحرير للجماهير الكادحة. وكانت موسكو تبدو لنا في ذلك الحين الكعبة الأم لهذا الدين الجديد الذي يشع بالخير والرفاهية لكل من يدور في فلكه. وكانت أول صحوة لنا من ذلك الحلم حينما سافرنا إلى الخارج ورأينا الخراب والبؤس والوجوه الكئيبة المتجهمة في المجر ورومانيا وألمانيا وكافة البلاد الشرقية التي تجري في هذا الفلك. وبحثنا عن الرخاء والرفاهية والحرية والفردوس الأرضي فلم نجد لها أثرا.

وكانت الصدمة الثانية الأعظم حينما فتح خرتشوف ملف ستالين ، وأعلن على رؤوس الأشهاد المظالم التي ارتكبها ستالين ، والملايين من العمال والفلاحين والمثقفين الذين قتلهم في السجون والمعتقلات وأعدمهم بالرشاشات وألقاهم للموت في جليد سيبيريا ، وأسلمهم لآلات التعذيب بين يدي الجلاد الرهيب بريا.

وقالوا لنا : إنه التطبيق ، الذنب في التطبيق السيئ ، ولكن النظرية مبرأة من هذا كله.

واحتاج الأمر مني إلى سنوات من القراءة والدراسة والعكوف على المجلدات الأصلية للمذهب لكي أكتشف أن الفساد ليس في التطبيق ، ولكن الفساد في المذهب نفسه ، وأن تلك الأفكار الثورية لم تكن أكثر من تحشيد وتحريض ودفع لكتل الجماهير نحو ثأر تاريخي يخرج العالم من ظلم ليلقي به في ظلم أفدح وأشمل وأعم).

ولست أدري كيف أفسر هذا الانبهار بالغرب وقوانينه وثقافته بعد أن تبين أن كل بلائنا من الغرب وحضارته.

لقد احتلت دول الغرب ديارنا ، فانتهكت حرماتنا وداست مقدساتنا وقتلت رجالنا وامتصت خيراتنا.

ماذا فعلت بنا بريطانيا في مصر والأردن؟ وماذا فعلت بنا فرنسا في الجزائر وسوريا؟ وماذا فعلت بنا إيطاليا في ليبيا؟ وماذا فعلت بنا روسيا في آسيا الوسطى وأفغانستان؟

إن الذين سقطوا من رجالنا وأبطالنا برصاص الأوروبيين المتحضرين لا يعدون بمئات الألوف بل بالملايين.

وفي الوقت الذي يحارب أعداء الإسلام والمبهورون بحضارتهم ديننا وعقيدتنا وشريعتنا تراهم يبذلون كل جهد لتنصير أبناء المسلمين ، ونشر دينهم المحرف المبدل في ديارنا.

ويكفي أن أسوق مثلا الإحصاء التالي عن عمل الكنيسة في أفريقيا وحدها كمثل لمحاولة مسخ الأمة الإسلامية والسيطرة عليها :

- تملك الكنيسة أكثر من أربع عشرة محطة إذاعية في إفريقيا.

- مائة وأربعون ألف منصر يعملون في إفريقيا.
- ثلاثة وتسعون ألف متطوع لتوزيع الإنجيل.
- عشرون ألف معهد كنسي للتعليم في إفريقيا.
- خمسمائة جامعة تخضع للكنيسة في إفريقيا.
- أربعمائة وتسعون مدرسة لاهوت لتخريج المنصرين.
- تسعون ألف مدرسة تشرف عليها الكنيسة.
- ستمائة مستشفى تملكها الكنيسة.
- ستمائة وثمانون دارا لإيواء العجزة والمعوقين والأرامل.
- ستة ملايين طالب في مدارس الكنيسة.
- ستمائة مليون دولار تنفقها الولايات المتحدة سنويا على الإرساليات في أفريقيا.

كما قامت الكنيسة بإنشاء دور للترجمة لإعداد المطبوعات باللهجات الإفريقية تنفيذا لمخططها لمحاربة اللغة العربية، اللغة التي كانت غالبة في إفريقيا بجانب اللغات المحلية، كما أقامت الكنيسة عدة مراكز متخصصة لجمع أدق المعلومات عن سكان القارة ورصد أنشطة المنظمات الإسلامية تمهيدا لمحاربتها على أسس موضوعية وغير ذلك كثير.

ومن البلاء الذي أصابنا بفعل دول الغرب زرع إسرائيل في فلسطين، وحمايتها وتقديم كل عون لها، فلولا دول الغرب لكان القضاء على اليهود في فلسطين أسهل علينا من نزع شوكة من جلودنا، ولكن أمريكا والغرب وروسيا كلها تحمي وجودها، وتمكن لها في ديارنا، وتمدها بمقومات الحياة، فهل هذا

من العدل والإنصاف والحضارة والرقي؟

وقد بلغ الأمر بدول الغرب وشعوبه إلى الاستهزاء بديننا ومقدساتنا وقرآننا ورسولنا ، لقد وضعوا اسم مكة على مكان من أمكنة الدعارة ، ووضعوا صور آيات القرآن على الأوراق التي تلف بها النعال والملابس ، وكتبوا اسم رسولنا على أسفل النعال ، ورسموا (لا إله إلا الله) على الملابس الداخلية التي يلبسونها على عوراتهم ، وكذب علماؤهم على رسولنا فاتهموه بشتى ألوان التهم ، وكذبوا على علمائنا ومفكرينا وديننا.

ومع ذلك كله لا يزال فينا مخدوعون يصدقون أن هؤلاء يريدون بنا خيرا) [١٤٨]

وصدق الله العظيم حينما قال في كتابه : ﴿**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ**﴾ البقرة : ١٢٠ .

ثالثا : عقبة الحكام الحاليين :

(أكثر الحكام في ديارنا هم من جيل المستغربين الذين تحدثنا عنهم في المبحث الماضي ، وكثيرون منهم يرون الإسلام وشريعة الإسلام عقبة في سبيل التطور والتقدم والرقي ، وسبيل التقدم عندهم الأخذ بالحضارة الغربية والثقافة الغربية والقوانين الأوروبية.

وعندما سنحت الفرصة لبعضهم خلع الإسلام من جذوره في البلاد التي حكمها ، وأبرز الحكام الذين يضرب بهم المثل في هذا مصطفى كمال الذي حكم تركيا باسم (أتاتورك) فإنه عندما استلم مقاليد الحكم ألغى الخلافة الإسلامية وطرد خليفة المسلمين من البلاد ونبذ الشريعة الإسلامية ، وألغى منصب شيخ

(١٤٨) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٣٢ .



الإسلام ، وألغى المحاكم الشرعية ، وألغى المدارس الدينية ، وحدد عدد المساجد التي يجوز الصلاة فيها ، وحول مسجد أيا صوفيا إلى متحف وحول مسجد الفاتح إلى مستودع ، وألغى الكتابة بالحروف العربية والأرقام العربية وحرم الكتابة بها ، وألزم الكتابة بالحروف اللاتينية ومنع الأذان باللغة العربية وألزم الشعب التركي بلبس القبعة الأوروبية وخلع الطربوش التركي من فوق رأسه ، حتى القرآن ترجمه وفرض قراءة ترجمته بالتركية دون الأصل العربي.

وعندما تولى بورقيبة الحكم في تونس أصدرت الحكومة برئاسته قرارات بإلغاء الوقف العام والخاص وتحويل سلطات المحاكم الدينية إلى محاكم مدنية . وإصدار قانون الأحوال الشخصية ، وتحرير المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق وإلغاء نظام تعدد الزوجات وجعل الطلاق حقا للزوجة والزوج من خلال المحاكم المدنية ، والرقابة الحكومية المباشرة على جامع الزيتونة ومؤسساته التعليمية.

يقول بورقيبه عن بعض توجهاته في معارضة الشريعة : (لقد كتبت مقالات كثيرة أشجع فيها المرأة على التخلي عن الحجاب . كما أشرت بتقديم قانون يسمح بإيقاف الحمل ، وقد تبناه مجلس الأمة آنئذ ، وهو نافذ المفعول منذ عام ١٩٧٤).

ثم تحدث الرئيس عن قانون الأحوال الشخصية الذي أصدره في عام ١٩٥٦ والعامل الرئيسي الذي بدا ثوريا في قانون الأحوال الشخصية هو قانون منع تعدد الزوجات في الربع الأخير من القرن العشرين ، لأن ذلك تحد لروح العدالة !!! وكرر الرئيس حديثه عن تعدد الزوجات الذي يسيئ إلى كرامة المرأة وعنفوانها ويجعلها ذليلة لا تهدف إلا إرضاء زوجها فقط خوفا من أن يتحول

عنها إلى امرأة أخرى) وقال : (إنه جعل السجن مثوى من يتزوج امرأتين).

وقد صرح بورقيبة بما هو أعظم من ذلك ، فقد ألقى خطابا في مؤتمر المدرسين والمربين لمناسبة الملتقى الدولي حول الثقافة في عام ١٩٧٤ وزعم في خطابه بأن في القرآن تناقضا في بعض نصوصه ، كما ادعى بأن محمدا رجل بسيط كان يسافر كثيرا في الصحراء ويستمع إلى الخرافات البسيطة السائدة في ذلك الوقت ، وقد نقل تلك الخرافات إلى القرآن مثل عصا موسى وقصة أصحاب الكهف.

وأنحى باللائمة على المسلمين الذين ألهوا محمدا لكثرة تكرارهم الصلاة عليه كلما ذكر اسمه ، وتعهد بالعمل على المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث ، بعد أن حقق لها المساواة في مجالات العمل كلها ، وطالب المربين وأهل التعليم بتلقين ما قاله حول الإسلام إلى تلاميذهم.

وحسبك بهذه الأقوال ضلالا وكفرا.

ولا يزال في سدة الحكم من يتخذ أتاتورك مثله الأعلى مثل صاحب الكتاب الأخضر الذي يرى أن القرآن لا يصلح لحل مشكلات المجتمع ، فإنه قال في إحدى خطبه : (القرآن إذا تصفحناه لا نجده يتحدث عن المشكلات التي نحكم بها المجتمع ، نحن البشر نحكم أنفسنا).

وهو لا يفرق بين الشريعة وبين أي قانون وضعه البشر في القديم والحديث ، ولذلك يقول في إحدى خطبه : (أنا أعتبر الشريعة الإسلامية مذهبا فقهيا وضعيا شأنه شأن القانون الروماني أو قانون نابليون وكل القوانين الأخرى التي وضعها الفقهاء الفرنسيون أو الطليان أو الإنجليز أو المسلمون).

أما أحاديث الرســـول فقد تعرضت لهجوم شديد من قبل أتاتورك الصغير فقد تهجم في الحفل الديني الذي أقامته إذاعة القرآن الكريم في بلده بمناسبة الختمــة المائة للمصحف المرتل في عام ١٩٨٣ على صحيحي البخاري ومســلم فقال : (ما يدرينا أن هذين الكتابين هما فعلا كتابا البخاري ومسلم ، وأن أحدا لم يضف إليهما أو ينقص منهما شيئا ، ثم ما الذي يؤكد لنا أنهما لم يضعا في كتابيهما سوى أحاديث الرسول).

وزعم في ذلك الخطاب أن في أحاديث الرسول أحاديث لا تتفق مع أصول القرآن وأورد بعض هذه الأحاديث التي زعم أنها تناقض القرآن.

وقد جعل هذا الرجل من نفســـه ندا لفقهاء الإسلام الكبار أمثال أحمد بن حنبل ومالك والشــافعي وقد زعم أنه مجتهد ، وزعم أن كتابه الأخضر حصيلة اجتهـــاده . كتبــه نتيجة ما أملته عليه قضايا علميـــة : مادية ودنيوية ، فلا يحق لشـــخص ســـاذج أن يطعن بالكتاب باسم الدين الإســـلامي ، فمن شأن ذلك أن يحدث فراغا قانونيا وعندها سيحل محل الكتاب الأخضر كتاب أحمر ماركسي ، إذن فالكتاب الأخضر أفضل لأن واضعه رجل مؤمن!!!

ثم يلجأ إلى التهديد وأنه سيفعل كما فعل أتاتورك – هادم الخلافة الإسلامية – حيث يشهد بإســـلامه ويبارك صنيعه ويشبه نفسه به فيقول : (أتاتورك رجل مسلم لم يقل أن تركيا دولة ملحدة ، بل إسلامية ولكنه أراد أن يفصل الدين عن الدولة ليتســـنى للدولة أن تعالج مشاكلها الاقتصادية والسياسية وفقا للعصر ، أما الدين فلكل أن يفعل ما يشـــاء ، يصلـــي .. يصوم .. يحج ..الخ فتصدى له المتعصبون الذين يسمون أنفسهم (علماء) وقالوا إن هذا كفر لا يجوز لك تطبيقه .. مما أحدث عنده ردة فعل فقال : (أنا ذاهب إلى قمة الكفر ، وأقفل المساجد

ومنع الكتابة بالعربية ووضع مكانها اللاتينية.) ثم يستطرد فيقول : (إن أتاتورك مظلوم ، لأن السذج هم الذين أجبروه على الكفر).

ويقارن وضعه بأتاتورك فيقول : (لو جاء بعض الناس وقال بأن الكتاب الأخضر ضد الدين فسألقي به في النار وأحضر مكانه الكتاب الأحمر ونطبق الماركسية بما فيها).

أما عن القرآن فيقول : (إن القرآن لا يتعرض للتفصيلات التي يحكم بها المجتمع ، فنحن كبشر نحكم أنفسنا حتى العقوبات المنصوص عليها في القرآن محدودة بثلاثة أو أربعة ، ثم يسوق بعض الأمثلة للتدليل على أن القرآن جاء بأحكام عامة ولم يفصلها ، وبالتالي ليس لنا أن نأخذ بها بالكيفية التي ذكرها الفقهاء ومنها :

١- حكم الرجم قضية اجتهادية من عندنا ، فليس في القرآن عقوبة اسمها الرجم ، قد يقول البعض إنها منسوخة ، ولكن فليحضرها لنا ليصبح لدينا كتابان كالنصارى وقد تصبح ثلاثة أو أربعة ، كل ما نستطيع أن نأخذ من القرآن أن جميع الأخطاء التي نرتكبها نحاسب عليها يوم القيامة!!!

٢- قضية تعدد الزوجات ليست موجودة في القرآن إلا في حالة الخوف من عدم العدل بالنسبة لليتامى ، فمن ولي أمر يتيمات ويخشى أن يظلمهن يحل له أن يتزوج منهن مثنى وثلاث ورباع ، ولو أبحنا تعدد الزوجات فما المانع أن نبيح للمرأة أيضا تعدد الأزواج ، فليس هناك دليل يخصص الرجال بالحكم ، وإنما كانت هذه العادة سائدة آنذاك في المجتمعات القديمة ، وعندما تحضر المجتمع ألغيت هذه العادة وأصبح لا داعي للتعدد.!!!

ثم تحدث عن تطبيق الاشتراكية والقرآن فقال (إن الإسلام هو الإشتراكية، فــإن أردتم أن تجعلوا القرآن عائقا في طريق تطبيقها فعندها ســنأخذ القرآن ونضعه على الرف ونعتمد على قانون وضعي يعتمد على مصلحة المجتمع ويبنى على علاقات الإنتاج وحينئذ لا بد لنا أن نقرها سواء وافقت الدين أم لم توافقه !! يعني ستضطروننا أن نترك القرآن ويحصل لنا كما حصل لكمال أتاتورك).

ومن الذين ســاروا على هذا النهج زعيم عربي قــال في اجتماع مع كوادر حزبه : (إنني ضد تدخل الدين في السياسة ، ومن يريد أن يتعبد فدور العبادة أمامه ، ومن يريد أن يمارس السياسة فالقنوات الشرعية للأحزاب أمامه).

ولو ذهبنا نتتبع أمثال هؤلاء الذين صرحوا بوقوفهم في وجه الإسلام لطال الكلام.) [١٤٩]

رابعا : عقبة الجمود الفكري والتعصب المذهبي:

(ومــن العقبــات التي تقف في وجه تطبيق الشــريعة الإســلامية الجمود الفكري والتعصب المذهبي ، لقد كانت الشــريعة الإســلامية في القرون الأولى هي الحاكمة ، والشــريعة الإســلامية شريعة واســعة مرنة تسع الحياة وتتطور الحياة في ظلها من غير أن تشيخ وتهرم.

ثــم جاءت قرون التقليد والجمود والتي جمد فيها كثير من المنتســبين إلى الفقه على أقوال أئمتهم ، فكل فقيه ينتسب إلى إمام من الأئمة يرى أن مذهبه هو الدين الذي لا يجوز تجاوزه ، ولا يجيز لنفســه ولا لغيره الأخذ من نصوص الكتاب والسنة ما لم يكن مجتهدا. وقد ادعى كثير من الفقهاء أن باب الاجتهاد

---

(١٤٩) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٤٩ .

قد أغلق منذ بداية القرن الثالث أو الرابع ، وأغرق كثير من الفقهاء في التقليد والجمود عندما حرموا اتباع غير المذاهب الأربعة.

وبعـــض الذين يرون وجوب تقليد واحد من الأئمـــة الأربعة يرون أن أقوال الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم مقدمة على نصوص الكتاب والسنة الواضحة الصريحة ، ويحرمـــون على المقلد أن يأخذ من المذاهب الأخرى ويتعللون لذلك بعلل ســقيمة كقولهم : (علماؤنا الســابقون أعلم منا بالنصوص ، وربما اطلعوا على شيئ لم نطلع عليه ، وربما كان هذا منسوخا . أو لا يراد ظاهره ، وقد زعم بعض الحنفية أن عيســى بن مريم عندما ينزل في آخر الزمان والمهدي عندما يبعثه الله يحكمان بمذهب أبي حنيفة !!

ويذهب أبو الحسن الكرخي – رحمه الله تعالى – رئيس الحنفية في العراق في عصره إلى أن كل آية تخالف ما عليه أصحابه فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ).

وقـــال الشـــعراني : (قال بعـــض المقلدين : لو وجدت حديثـــا في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به ، وذلك جهل منه بالشريعة ، وأول من يتبرأ منـــه إمام مذهبه ، وكان الواجب عليه حمل كلام إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده).

وقـــد حمل العلماء الأعلام علـــى التقليد وأهله ، وبينـــوا معايبه ومصائبه وجنايته على الشريعة المباركة وأثره في ضياع الإسلام وأهله.

يقول عز الدين بن عبد السلام : (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهـــم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ، ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الدافعة لمذهبه جمودا

علـى تقليد مذهب إمامه ، بـل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسـنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة دفاعاً عن مقلده.

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية العجب لا استرواحا إلى دليل ، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه.

فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجنيها، وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره ، بل يصير إليه مع علمه بضعفه وبعده.

فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشـية مذهب إمامـه قال : لعل إمامـي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه ، ولم يعلم المسـكين أن هذا مقابل بمثلـه ، ويفضل لخصمه ما ذكره مـن الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر ، وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر).

قال الشـافعي رحمه الله : (أجمع المسـلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس).

وينقـل ابن القيم عن ابن عبد البر أنه قـال : (أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله).

لقد أطلنا في بيان التقليد وأهله وجنايته على الشريعة لأن مذاهب الفقهاء مهما اتسعت فلا يمكن أن تسع الحياة ، إن مذاهب الفقهاء فقه للشريعة ، ولكن الشريعة تبقى هي النبع الفياض المتدفق الذي لا يغيض ماؤه ولا يذهب بهاؤه.

لقــد ضيقت بعض المذاهب التــي تبنتها الدولة الإســلامية في عصورها المتأخــرة علــى الناس ، وأبى علماء المذهب الخروج عــن إطار المذهب ، واتخذ بعــض الحكام ذلك ذريعــة للاتجاه إلى القوانين الوضعيــة والبعد عن المذاهب الفقهية.

إن القانون الذي ينبغي أن يسود في العالم الإسلامي هو الشريعة الإسلامية، ولا يجــوز أن تتعصب كل طائفة أو أهل ناحيــة لمذهب من المذاهب ، ويجب أن يستفاد في تطبيق الشريعة الإسلامية من مذاهب أهل العلم كلهم لأن مذاهبهم هــي فقههم وفهمهم لهذه الشــريعة ، وعلى مدارس العلم وكليات الشــريعة أن تعنى بتدريس ودراسة علوم الاجتهاد لتخريج علماء على مستوى راق من العلم ، وبذلك نغلق الباب على أدعياء العلم الذين ليس لهم منه حظ كبير ، ونفتح الباب لتخريج علماء وفقهاء للفتوى والقضاء والتدريس والتعليم.) [١٥٠]

٢-٤-٦ (السبيل لتطبيق الشريعة الإسلامية):

إن الســبيل الوحيد لتطبيق الشريعة الإســلامية هي الدعوة والتربية التي تثمر أجيالا صالحة تفهم دينها وتســعى لتطبيقه في حياتها. قال تعالى : ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ**﴾ يوسف: ١٠٨.

والجهل بالإســلام واتباع الهوى هو السبب الرئيسي لأي عداء للدعوة إلى تطبيق الإسلام وتحكيمه في كل نواحي الحياة ، فأكثر العلمانيين قد درسوا آراء الغرب وأفكارهم أكثر من دراســتهم لدينهم بل معظمهم لم يفهموا دينهم أصلا.

---

(١٥٠) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٥٨ .

ولقد كان سـلفنا الصالح يعلمون أبناءهم القرآن والحديث مثلما يعلمونهم أمور الدنيا . أما اليوم فإن معظم المسـلمين يكتفون من تعلم دينهم بالقشـور أو آدنى من ذلك وما أكثر ما نرى من أبناء المسلمين من يحصل على الدكتوراه في مجال تخصصه الدنيوي بينما هو لا يجيد قراءة قصار السور من القرآن الكريم.

إن الكثرة الغالبة من أبناء المسلمين يحتاجون إلى من يعلمهم ويأخذ بيدهم ويحببهـم في طاعة الله والسـعي لرضوانه ولن يكون ذلـك إلا بانبعاث الدعوة الإسلامية كما كانت على عهد سلفنا الصالح بحيث يبذل كل مسلم ما يستطيعه من جهد ويطبق كل مسـلم حديث الرسـول صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية) رواه البخاري. ويبذل المسـلم ما يستطيعه في تعليم أولاده وأهله وكل المحيطين به.

والدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية لن تنجح إلا إذا صدع بها علماء الدين وأوصلوا معانيها إلى عوام الشـعب وأقنعوا بها الحـكام وأولي الأمر وجاهدوا في سبيل نشرها حق الجهاد. فصلاح علماء الدين هو بداية الإصلاح للمجتمع المسلم.

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسـلم : (إثنـان إذا صلحا صلحت الأمة : العلماء والأمراء) رواه السخاوي.

ويمكن ذكر خطو ات عديدة ضرورية في سبيل تطبيق الشريعة الإسلامية :

١- توعية المسلمين بأهمية تطبيق الشـريعة الإسلامية لصلاح أحوالهم في الدنيا والآخرة.

٢- إظهار جوانب العظمة والشـمول والسعة واليسر في الشريعة الإسلامية وبيان فضلها على جميع النظم القانونية والاجتماعية الأخرى.

٣- الرد على شبهات المعارضين والمتشككين من ضعاف الإيمان من المسلمين ومن المستشرقين وغيرهم

٤- الحوار بين المذاهب والتيارات الإسلامية وخاصة السنية منها لتقليل مواطن الخلاف وتوحيد العمل والجهد للوصول إلى تحقيق هذا الهدف النبيل.

٥- التحاور مع غير المسلمين بالمجتمعات الإسلامية وإقناعهم بأن الشريعة الإسلامية ستصون حقوقهم كما صانتها منذ ظهور الإسلام وحتى سقوط الخلافة الإسلامية.

٦- إعداد أجيال من الدارسين للشريعة الإسلامية بفهم وبصيرة وتأهيلهم للقيام بالأعباء اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية كقضاة ومفتين ومعلمين وتوجيه أفضل العقول لهذه المهمة السامية.

٧- الاهتمام بالدعوة الإسلامية والتربية لتكوين الفرد المسلم الصالح والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم الذي يطبق الشريعة الإسلامية في عباداته ومعاملاته ويتشوق لتطبيقها في أموره العامة الأخرى.

(المشكلة التي ستقابل أي حكم إسلامي هي أولويات التطبيق للأحكام الشرعية ، فالأمة الإسلامية بعد ضياع الخلافة منها ، وقيام الدول في أرضها على أسس وطنية أرضية لا على أساس عقائدي إيماني ، وإزاحة التشريع الإسلامي الواحد من منصة الحكم ومزاحمة القوانين الأخرى للتشريع الإسلامي نشأت فيها بذلك أوضاع بعيدة كل البعد عن تشريع الإسلام وروحه. فقانون العقوبات الإسلامي بوجه عام مبعد مقصى ، وكذلك قوانين السياسة الخارجية، وطائفة كبيرة من الأحكام الاقتصادية والاجتماعية بعيدة عن تشريع

الإســـلام ، ولذلك فستكون المشكلة الأولى من أين يبدأ الحكم الإسلامي تطبيق الشــريعة الإســلامية؟ أمن السياســة الخارجية؟ أم من إقرار قانون العقوبات فيقتل القاتل ويقطع يد الســارق ويرجم الزاني ؟ أم بتعديل النظام الاقتصادي فيحرره من الربا والامتيازات المحرمة ؟ أم بتطهير المجتمع من الرذائل والفسق فيمنع الخمر ويغلق أماكن الفساد واللهو المحرم ويأمر النساء بالتستر والتعفف؟ وهــل يبدأ بهذا كله دفعة واحدة وفي يوم واحد؟ أم يتدرج في الإصلاح والبناء؟ وإذا كان سيتدرج فما هو الأهم من ذلك ليقدمه على المهم؟

وهنا يأتي دور الأولويات في تطبيق الشــريعة ، وهذه الأولويات ســيختلف النظــر فيها كثيرا . إذ بينمــا يرى أناس أن النظام الاقتصادي يأتي في المقدمة ســيرى آخرون أن تطهير المجتمع أولى من ذلك ، وســيدافع آخرون عن رأيهم بــأن السياســة الخارجية هي أهم المهمات ، وســينادي آخــرون بتطبيق قانون العقوبات أولا وقبل كل شيئ ، ولا شك أن مجلسا للشورى يجتمع فيه أولو العلم والفضل من المســلمين سيقرر بعد نظر ونقاش الخطة التي يراها أمثل لتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقا كاملا ، وذلك حسب ملابسات الوقت وأحوال الناس واســتعداداتهم والقوة المهيأة لحكومة إسلامية تريد تطبيق الإسلام وسط هذا الطوفان الهادر من أفكار الجاهلية ومعتقداتها ووســط طوفان آخر من الفسق والرذائل عم وجه الأرض في معظمها بالفساد والانحلال ، ولن تكون هذه مهمة يسيرة أبدا بل إنها مهمة شاقة للغاية لأنها تقتضي علما واسعا وحكمة عظيمة، ولا يفهــم هذا إلا من عرف منهج التشــريع الرباني وتدرجه حســب اســتعداد النفوس وقبولها . وعرف أيضا منهج الإسلام في تربية الجماعة المسلمة والأمة المســلمة . وأما من أوتوا نصيبا قليلا من العلم فإنهم يظنون أن حاكما مســلما

يســتطيع أن يطبق الشــريعة الإسلامية في الأمة بين عشــية وضحاها ، وهذا سذاجة وجهل ، وإذا كان الأمر بهذه الأهمية والخطورة فلا يمكن أن يكون لرأي واحد وصول الى الحق في هذا الأمر الخطير ، ولذلك كانت الشــورى في هذا الصدد من أهم الأمور.

وأعيد القول هنا أيضا بأن الشــورى في أوليات تطبيق الحكم الشرعي لا تعنــي مطلقا أن الحكــم الذي تأخر في التطبيق قد كفر به وجحد ، وإنما تعني أن وســع الأمة وطاقتها لم تحتمله بعد ، وهكــذا تتدرج الأمة في مراقي العمل بالشــريعة كما يتدرج الفرد فيتكلف من الأعمال ما يطيق شــيئا فشــيئا حتى يبلغ الكمال الذي قدره الله له ، وهكذا تتدرج الأمة في تطبيق الأحكام حســب استطاعتها حتى تبلغ الكمال المقدر لها ، ولا يستطيع تقدير هذه الاستطاعة إلا أهل الرأي والخبرة والمشورة من المسلمين) [١٥١]

ونذكر في هذا المقام الحوار الذي دار بين عمر بن عبد العزيز وولده حينما طالبه ابنه أن يغير المنكرات التي أحدثها بنو أمية في المجتمع الإســلامي دفعة واحــدة ، فقال له عمر : (إن هذه أمور شــب عليها الصغير وهرم عليها الكبير ولكــن ألا يكفيــك يا بني ألا يمر يوم إلا وأحيي فيه ســنة أو أميت فيه بدعة) ، فعمــر بن عبد العزيز رحمــه الله كان يرى التدرج في تغييــر المنكر حتى يقبله الناس بيســر وســهولة ولا يكون ثقيلا عليهم فيرفضوه كله ، وما دام الإصلاح قائما والمجتمع يسير من حسن إلى أحسن فإن التؤدة مع الثبات خير من العجلة والارتباك.

ولا يعنــى هذا ألا تكون هناك خطة زمنية موضوعة وســقف زمني أقصى

(١٥١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ٥٢ .

لإصـــلاح المجتمع وعودة الشـــريعة الإســـلامية إلى مكانها اللائـــق في المجتمع المســـلم. مع العلم بأنه يجب أن نبدأ بتوعية المجتمع وإظهار محاســـن الشريعة والخير الذي يعود على المجتمع من تطبيقها في الدنيا والآخرة ، وإزالة شبهات العلمانيين واللادينيين من قلوب المسلمين ومن يعيش معنا من غير المسلمين.

■ ■ ■

[illegible]

[illegible] في الكمال المثالي [illegible] المجتمع [illegible]

[illegible]

[illegible] المجتمع [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس

الشورى أساس الحكم في الإسلام

أولا : مكانة الشورى في الإسلام:

يمكن تعريف الشورى بأنها : (منهج شرعي لتبادل الرأي والفكر الحر قبل إصدار القرار من الجماعة أو أهل الحل والعقد الممثلين لها أو من المختصين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع شئون الفرد والجماعة) [١٥٢]

والهدف الأساسي من تشريع الشورى هو حماية المجتمع من الدكتاتورية والاستبداد وتحقيق مصلحة المجتمع عن طريق الوصول إلى الرأي المناسب في كل قضية.

(إن مبدأ الشورى يمكن الشريعة الإلهية من حماية المجتمع من الخضوع لوثنية السلطة المطلقة الناتجة عن تأله الحكام - بادعائهم سلطة التشريع والتنفيذ معا - مما يفتح لهم باب الطغيان ويمكنهم من استعباد الأفراد والشعوب عن طريق العبث بالقوانين والدساتير ، بحجة أن مصدرها الدولة، التي يستطيع كل طاغية أن يسيطر على حكمها بانقلاب عسكري أو عصبية قبلية أو عنصرية أو حزبية) [١٥٣]

(إن الشورى تقيد سلطة الحكام ، وتحصن المجتمع من الاستبداد أيا كان مصدر الاستبداد أو نوعه . لأن أي قرار بدون الشورى الحرة يكون اغتصابا

(١٥٢) الشورى أعلى مراتب الديمقراطية ص ٢٣ .

(١٥٣) المرجع السابق ص ٣٦ .

لسلطان الأمة ، وتعطيلا لحقها وحريتها في اتخاذ قرارها بالشورى) [١٥٤]

(والشورى دعامة من دعائم الإيمان ، وصفة من الصفات المميزة للمسلمين، سوى الله بينها وبين الصلاة والإنفاق في قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ الشورى: ٣٨ .

فجعل للاستجابة لله نتائج بين لنا أبرزها وأظهرها ، وهي : إقامة الصلاة والشورى والإنفاق.

وإذا كانت الشورى من الإيمان ، فإنه لا يكمل إيمان قوم يتركون الشورى ، ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموا الشورى إقامة صحيحة.

وما دامت الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكمل إيمانه إلا بتوفرها ، فهي إذن فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين . فعلى الحاكم أن يستشير في كل أمور الحكم والإدارة والسياسة والتشريع ، وكل ما يتعلق بمصلحة الأفراد أو المصلحة العامة ، وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم بما يرونه في هذه المسائل كلها ، سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم) [١٥٥]

ولقد أوجب الله على رسوله – وهو الذي ينزل عليه الوحي بالتشريع والتوجيه وحل المشكلات – أن يستشير المسلمين فقال جل شأنه : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩ .

ولما نزلت هذه الآية قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها – أي المشورة – ولكن جعلها الله رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم

---

(١٥٤) المرجع السابق ص ٥٦ .

(١٥٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٩٣ .

لم يعدم رشدا ، ومن تركها لم يعدم غيا» رواه الألباني في السلسلة الضعيفة

وفي هذا الحديث حض شـديد على الشـورى ، فهو يبين لنا أن الشـورى تهدي إلى الرشاد ، وأن الاستبداد بالرأي يهدي إلى الغي والضلال.

وروي عن الحسـن أنه قال في تفسـير الآية : «قد علم الله ما به إليهم من حاجة ولكنه أراد أن يستن برسوله من بعده».

وللرسـول صلى الله عليه وسـلم أحاديث أخرى في الحض على الشورى ، فيروى عنه أنه قال : «ما خاب من اسـتخار ولا ندم من استشـار» رواه الهيثمي في مجمع الزوائد.

وقـال عليه الصلاة والسـلام أيضا : «المستشـار مؤتمـن» رواه أبو داوود والترمذي.

وقال عليه الصلاة والسـلام أيضا : «ما تشـاور قوم إلا هدوا إلى أرشـد أمرهم» رواه الزيلعي في تخريج الكشاف.

ولقد أمر الله تعالى نبيه لاستشارة أصحابه – مع غناه عن ذلك – للأسباب التالية :

١- ليعلم المسلمين أهمية المشورة ومكانتها في الإسلام وفضلها.

٢- ليحملهم على الاقتداء بالرسول بعد ذلك.

٣- أن يرفع من أقدارهم بإشراكهم في الحكم.

٤- أن يعودهم على مراقبة الحكام.

٥- أن يحول بين الحكام والاستئثار بالحكم والتعالي على الناس.

(وقد تنبه الفقهاء لهـذا كله ولم يفتهم ما تحمل هذه النصوص جميعا من المعاني فقرروا أن الشـورى من أصول الشـريعة الإسـلامية وقواعدها ، ومن عزائم الأحكام التي لابد من نفاذها ، ورتبوا على ذلك أن من ترك الشـورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف) [156]

ومن المناسـب التنبيه أن الشـورى مشروعة في كل أمر يشغل مجموعة من المسـلمين ، فعليهم قبل أن يتخذوا فيه قرارا أن يقوموا بالتشـاور وتبادل الآراء بينهم في هذا المجال ، وبذلك فإن الشـورى لا تشرع فقط فيما يختص بالأمور السياسية ، وإن كان هذا المجال هو ما سنعنيه بالدراسة في هذا البحث.

ثانيا : فوائد الشورى:

فوائد الشـورى كثيرة وقـد وردت في كتابات العلمـاء القدامى والمحدثين ونورد بعضها فيما يلي :

أ) فوائد الشورى كما وردت في كتب أئمة التفسير [157] :

١- أمـر الله نبيه بمشـاورة أصحابه ليسـتن به من بعـده ولتطييب قلوبهم وللإعلام ببركة المشاورة.

٢- أن المشـاور إذا لم ينجح أمره علم أن امتنـاع النجاح محض قدر فلم يلم نفسه.

٣- أن المشاور قد يعزم على أمر فيبين له الصواب في قول غيره . فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح.

---

(١٥٦) المرجع السابق ص ١٩٥ .

(١٥٧) الشورى في ضوء القرآن والسنة ص ١٢٩ .

٤- قال الإمام على : (الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه، والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم).

٥- قال بعض الحكماء : ما استنبط الصواب بمثل المشاورة ، ولا حصنت النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر.

٦- إن مشاورة الرسول للصحابة توجب علو شأنهم ورفعة درجتهم ، وتقتضي شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته ، ولو لم يشاورهم لكان ذلك إهانة لهم.

٧- لا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجه المصالح ما لا يخطر ببال ولي الأمر. قال صلى الله عليه وسلم "ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم".

٨- إن الشورى تعلم الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا كل ولي أمر بعده بمقادير عقول وأفهام من معه ، ومقادير حبهم وإخلاصهم في طاعته ، فتتضح له مراتبهم في الفضل ، كما أن هذا يعرفه أيضا بأهلية ومواهب كل منهم ، وما يمكن أن تسند إليه من مهمات ويكلف به من أعباء.

٩- تصير الأرواح بتداول الآراء في الشورى متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه في مسائلها.

١٠- إن أمر الله لرسوله بمشاورة الصحابة دليل على أن لهم قدرا وقيمة عند الله وعند رسوله وعند الخلق.

١١- إن الملك العظيم لا يشاور عادة في المهمات العظيمة إلا خواصه والمقربين عنده ، وإن الصحابة لما وقعت المخالفة والذنب من بعضهم ، وندموا فعفا الله عنهم ، لربما خطر ببالهم أن درجتهم قد نقصت ، فلما جاء أمر الله

لرسـوله أن يشـاورهم ، أفادهم ذلك أنهم أعظم حالا مما كانوا عليه ، فإنهم عولوا على فضل الله وعفوه.

١٢- كانت سـادات العرب إذا لم يشـاوروا في الأمر شـق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه أن يشـاورهم في الأمر . فإن ذلك أعطف لهم عليه . وأذهب لأضغانهم . وأطيب لنفوسهم . فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم

١٣- قال الحسن البصري والضحاك : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، إنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده.

١٤- الشورى بركة في الأمر.

١٥- قال بعضهم : شاور من جرب الأمور ، فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غاليا . وأنت تأخذه مجانا.

١٦- كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها.

١٧- كانـت الأنصار قبل قـدوم النبي صلى الله عليه وسـلم إذا أرادوا أمرا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه فمدحهم الله تعالى به.

١٨- قال ابن العربي : الشـورى ألفة للجماعة ، ومسبار للعقول ، وسبب إلى الصواب ، وما تشاور قوم قط إلا هدوا.

١٩- قال بعض العقلاء : ما أخطأت قط ، إذا حزبني أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون ، فإن أصبت فهم المصيبون ، وإن أخطأت فهم المخطئون.

٢- فوائد الشورى كما وردت في كتابات المعاصرين ١٥٨ :

١- الشورى فضيلة إنسانية ، وهي الطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء.

٢- الشورى طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية ، ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة وتبادل الرأي.

٣- الشورى تربية للفرد على أداء وظيفته الإجتماعية عن طريق تهيئة الفرصة له ، ليبرز في المجتمع فيربي ملكاته وينمي قدراته حتى يكون أهلا للمشورة.

٤- الشورى في نظام الحكم أسلوب حكيم وذلك أن جهود الآخرين وخبراتهم التي اكتسبوها في زمن مديد ، يستفيد منها الحاكم دون جهد جهيد. فتكون الشورى سببا لندرة الخطأ ، ومن ثم عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ، دون أن يشعر الحاكم نفسه بضررها.

٥- الشورى تذكير للأمة الإسلامية بأنها صاحبة السلطان ، ولرئيس الدولة بأنه وكيل عنها ، وفي هذا وذاك عصمة للناس من الطغيان.

٦- إن الإعراض عن العمل بالشورى في شؤون الدولة الإسلامية ظلم وإجحاف لجمهور المسلمين ووجهائهم ، وهو نوع من الكبر في الحاكم وتعظيم النفس واحتقار الآخرين وهو حرام شرعا ، والاستبداد خيانة للأمانة والمسؤولية ، ونكوص عن طاعة أمر الله بالشورى في كتابه العظيم وسنة نبيه الكريم.

٧- يعتز كل مسلم بنفسه في ظلال حكم الشورى الإسلامي ، فإنه يلفي نفسه

(١٥٨) الشورى في ضوء القرآن والسنة ص ١٣٦ .

موضع اعتبار وتقدير ، وأنه ثقة في فهمه وعقله وأمانته ، فهو يستشار أو تقبل منه المشورة لو تقدم بها ابتداء. وهذا يخالف ما ينتابه من شعور بالاحتقار له ولإخوانه المواطنين المسلمين إذا وجد نفسه وإياهم مكممي الأفواه محجورا عليهم إبداء الرأي في شؤون بلادهم ، فالشورى تقوي أواصر الأخوة والمودة والتعاون بين المسلمين مع الإعزاز والتقدير.

٨- يعتد نظام الشورى بكل مواطن مسلم على أنه عضو مهم في المجتمع الإسلامي المتآزر المتعاون المتشاور وتمنحه حقا وافيا ليشارك في بناء وطنه ، ويساهم في إعزازه ونصره. فتلغي الشورى بذلك الفارق الشاسع بين الحاكم والشعب المحكوم.

٩- تجعل الشورى المواطن المسلم يتميز بالحرص البليغ المرهف على مصالح دينه وأمته ووطنه ، بل حتى على مؤسسته أو حرفته التي يعمل فيها، نظرا لأن من حقه الشرعي أنه إذا توصل فكره إلى اقتراح لجلب نفع أو لدفع ضر أمكنه أن يوصله إلى المسؤولين واثقا أنهم سينظرون إليه باهتمام للإفادة مما فيه حسب الإمكان ووفقا للظروف التي تحيط بهم.

١٠- والشورى بركة على الجميع ، ومن عجائب بركتها أنها بالحوار بين المشير والمستشير حول رأييهما ، قد ينقدح بينهما رأي ثالث جديد أفضل من رأييهما السابقين يرتاحان إليه ويعتمدان عليه ثم يجدان الخير في العمل به. فإن العمل بالشورى من أجل أسباب وعوامل نهضة الأمة الإسلامية وقوة الدولة الإسلامية ومنعتها.

١١- تغلق الشورى أبواب النقد والطعن والتشهير ، فإن المؤمن بها مسؤولا كان أو غير مسؤول ، إذا فتح قلبه ووسع صدره للشورى وتلقاها بإنعام نظر

حرصا على اختيار الأفضل ، وبذل في ذلك جهده واستشارته للثقات حوله ، فإنه يقطع الطريق على الشياطين من الإنس والجن أن تفسد ما بينه وبين فضلاء المسلمين وعامتهم ، فقد أعذر من نفسه بتفكره في المشورة المقدمة إليه وتدارسها مع الأخيار ، فلا عتب ولا طعن ولا لوم عليه ، فإنه مهما اتخذ من رأي أو موقف فقد عمل بالشورى تماما.

١٢- وحدة صف المسلمين ووقاية البلاد ومؤسساتها من التمرد أو الانقسام والاقتتال ، فإن فتح الأبواب لاستماع الشورى والنصيحة ، يحول بين القلوب وبين التعكر تجاه مواقف ولي الأمر وأعوانه ، ويصون القلوب والضمائر عن الأحقاد والضغائن والتحامل مما يؤدي في أحيان كثيرة إلى التفكك أو الانشقاق والثورة ، وهذه أمور تفسح المجال للدخلاء من الأعداء على أنهم أعوان ناصحون أصدقاء وتعطيهم فرصة ذهبية للضرب بين الفئات الإسلامية والخلاص منها دون كلفة أو عناء.

١٣- تقدم الشورى الإسلامية وقاية وحماية من مخاطر المشورات التوريطية ، إن سياسة الضرب بين الفئات معروفة ومعتمدة لدى خبثاء السياسة في التاريخ ، وقد نبغ اليهود في هذا المضمار في تاريخهم في كل بقاع العالم، فترك الشورى من أهم أسباب إثارة الفتن والحروب بين المسلمين في التاريخ الغابر والمعاصر ، ومن أهم أسباب تخلف المسلمين وتدهور دولتها بعد عصر الخلفاء الراشدين.

١٤- تعود الشورى المسلم على الحلم وتلقي الرأي المخالف بسعة صدر وحسن تفهم.

١٥- لو استعرضت أحوال الاستبداد ومضاره ، لعرفت مقابل كل مضرة للنظام

الاستبدادي منفعة مهمة أو أكثر للشورى.

١٦- تتوفر بالشورى مصالح الفرد والمجتمع ويحفظ الناس من الكبر والاستعلاء ، إذ يجد صاحب المنزلة الاجتماعية الأعلى عند من دونه من الخير والمصلحة في آرائه ما لم يخطر له على بال ، ولو كان مسؤولا كبيرا أو عالما جليلا ، ومهما تقلب في المناصب وحصل على الشهادات العليا.

١٧- إن أعظم وأهم فائدة للأخذ بالشورى هي طاعة الله والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.)

ثالثا : نطاق الشورى:

ويمكن تقسيم الأمور التي تجري فيها الشورى إلى قسمين :

القسم الأول : الأمور التي نزل فيها نص قطعي الثبوت والدلالة مثل الكبائر والمحرمات الرئيسية كالشرك والخمر والزنا والميسر والربا ومثل معظم أحكام المواريث والكثير من أحكام الأسرة وأحكام العبادات وغيرها فهذه لا مجال فيها للشورى إلا بالالتزام بأوامر الله والتنفيذ فقط ، وإن كانت هناك شورى ففي طريقة تطبيقها فقط.

فمثلا لا يحق للشورى أن تؤخذ في منع الخمور مثلا فهذا أمر حرام قطعا بنص ثابت بالقرآن الكريم ويجب على المسلمين منعها كواجب شرعي لا نقاش فيه . لذلك ليس هناك مجال للشورى في هذا الأمر وإنما يمكن أن تكون هناك شورى في كيفية منع هذا المنكر أو صياغة القانون الذي سيصدر بمنعها أو أي من الأمور الفرعية المصاحبة للقرار مثل إمكانية السماح لغير المسلمين بتعاطيها

إن كان دينهم يسمح بذلك .

القسم الثاني : الأمور التى لم ينزل فيها نص أو كان فيها نص غير قطعى الثبوت أو الدلالة فهذه يمكن الاجتهاد فيها ويكون دور الشورى هو تحديد أقوى الآراء من حيث قوة الدليل الشرعي وأنسبها طبقا للظروف المتواجدة وحال الناس والمجتمع مع مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال ومع مراعاة أن يتم اختيار الرآي في حدود القواعد العامة للشريعة الإسلامية لذلك يلزم لأهل الشورى أن يكونوا من الدارسين والفاهمين لأحكام الشريعة الإسلامية وكيفية استنباط الأحكام ويفضل أن يكونوا من المجتهدين كما سيذكر لاحقا .

(والشورى وإن كانت من الإيمان فإنها ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بنصوص التشريع الإسلامي وروحه ، فما جاء فيه نص فقد قضى فيه النص وخرج من اختصاص البشر فلا يمكن أن يكون محلا للشورى ، إلا أن تكون الشورى مقصودا منها التنفيذ أي تنفيذ ما جاء به النص ففي هذه الحالة تجوز الشورى بشرط أن لا يخرج التنفيذ عن معنى النص وروح التشريع. وأما ما لم يرد فيه نص فكله محل للشورى ، وللمسلمين أن ينتهوا منه إلى ما يرون من رأي ، فإن رأت جماعتهم رأيا وجب تنفيذ هذا الرأي بشرط أن لا يخرج هذا الرأي على مبادئ الإسلام وروحه التشريعية) [١٥٩]

(وإذا كانت النصوص التي وردت في الشورى قد جاءت عامة إلا أنها خصصت بالنصوص الأخرى التي استأثرت بالحكم في مسائل بعينها ، كما خصصت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان لا يشاور فيما نزل أو

(١٥٩) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٩٥ .

ينزل الوحي بحكمه ، ولو أن الشورى تجوز في كل شيئ لما كان هناك محل لغير النصوص التي وردت في الشورى إذ أن كل ما عداها يكون عبثا) [١٦٠]

ونذكر في هذا المجال قول الحباب بن المنذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر حينما اختار النبي موضعا للجيش فقال له الحباب : (أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟) فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟) فأشار عليه الحباب بتغيير موقع الجيش.

ففي هذه الواقعة تبين أن الصحابة كانوا يعلمون نطاق الشورى وهو ما لم يرد فيه أمر من الله تعالى ، أما ما ورد فيه أمر من الله تعالى فلا مجال فيه إلا الطاعة.

(ويمكن القول بأن الإسلام قد جاءت نصوصه بالمبادئ الكلية والمناهج العامة ولم يأتنا بالتفاصيل والدقائق إلا في حالات قليلة تعتبر بذاتها مبادئ عامة بالنسبة لغيرها أو تطبيقا للمبادئ والمناهج العامة ، وهذا هو الذي يخرج من نطاق الشورى ولا يدخلها إلا بقصد إقامته وتنفيذه ، أما ما عداه فكله محل للشورى موضوعا وتنفيذا في حدود مبادئ الإسلام العامة وروحه التشريعية) [١٦١]

(وإذا كان الإسلام قد أخرج هذه النصوص من نطاق الشورى ، فإنما أخرج من يد البشر ما لا يحسنون القيام به ، ولا يستطيعون الإتيان به على وجهه ، وحال بينهم وبين أن يتسلطوا على الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي،

---

(١٦٠) المرجع السابق ص ١٩٦ .

(١٦١) المرجع السابق ص ١٩٦ .

والأجهـزة التي توجهـه ، والقوى التي تبعث فيه الحيـاة الصالحة ، وتنمي في أفـراده ومجموعه النزعة إلى الخير والفضيلة وتنتهي بهم جميعا إلى السـعادة المنشودة. وإذا كان الإسلام قد ترك الكثير للشورى فقد تركه للناس مقيدا بألا يخرج عن حدود الإسلام . ولا يفسد النظام الاجتماعي الذي أقامه من شهوات البشر وأهوائهم.) [١٦٢]

ولقـد ذكر فضيلة الشـيخ عبد الرحمن عبد الخالـق بعض المجالات التي تعمل فيها الشورى ويمكن تلخيصها فيما يلي :

١- اختيار الإمام أو الخليفة واختيار رجال الدولة وعزلهم.

٢- تقديم النصح ومراقبة أداء الإمام ونوابه.

٣- سياسة الأمة في الحرب والسلم.

٤- تحديد أولويات وطريقة تنفيذ الأحكام الشرعية.

٥- توجيه النظام المالي واعتماد طرق جمع المال وطرق الإنفاق العام.

٦- بحث أحكام المعاملات الحادثة.

٧- اعتماد إصدار النظم والقرارات والقوانين التي تنظم أمور المجتمع.

رابعا : القواعد التي تقوم عليها الشورى:

(كما جاءنا الإسـلام بالشـورى مبدأ عاما يقوم عليه أمر المسـلمين ، فإنه جاءنـا أيضا بالقواعد الأساسـية التي يقوم عليها المبـدأ والحدود التي ينطبق فيها ، ولم يترك هذه القواعد الأساسية لأولي الأمر والرأي في الأمة . وإن كان

---

(١٦٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٩٨ .

قد ترك لهم ما عداها من قواعد وعلى الأخص ما يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والجماعات.

والقواعد الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الشورى حكمها حكم المبدأ نفسه لا تقبل التبديل ولا التعديل ، لأنها إما قواعد يقتضيها النصان المقرران للشورى، وإما قواعد جاءت بها نصوص أخرى) [١٦٣]

والقواعد الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الشورى هي :

القاعدة الأولى : الشورى حق للحاكمين والمحكومين :

(أن الشورى حق مقرر للحاكمين والمحكومين وليس أحد الطرفين أحق به من الآخر ، فكما يستطيع الحاكمون أن يبدوا رأيهم في كل أمر من أمور الأمة يستطيع كل فرد من المحكومين أن يبدي رأيه في كل أمر من أمور الأمة. وحق الحاكمين والمحكومين مستمد من قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) فقد وصف الله الأمر بأنه أمرهم جميعا . وإذا كان الأمر للجميع استوى في استحقاقه والقيام عليه الحاكم والمحكوم ، فليس لأحد الفريقين أن يستأثر به أو ينكره على الآخر.) [١٦٤]

القاعدة الثانية : الشورى واجب على الحكام وليس منة منهم :

(إن عرض كل أمور الأمة على الشورى من واجبات الحكام وليس منة أو تكرما منهم لقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ فالنص يوجب على الحاكم أن يستشير في كل أمر للأمة صغر هذا الأمر أو كبر ، فإذا لم يعرض الحاكم

---

(١٦٣) المرجع السابق ص ١٩٩ .

(١٦٤) المرجع السابق ص ٢٠٠

الأمر على الأمة فقد أخل بواجبه ، وللأمة أن تستعمل حقها في الشورى فتشير بما تراه وتطلب من الحكام أن يضعوا رأيها حيث وضعه الله ، ولها أن تطلب من الحكام أن يعرضوا عليها كل أمر لم يعرضوه ، وأن يبينوا رأيهم فيه لتستطيع الأمة بعد ذلك أن تبدي رأيها على خير وجه تراه.) [165]

القاعدة الثالثة : لابد من الإخلاص لله والنزاهة في الشورى :

(إن الشورى يجب أن تقوم على الإخلاص لله والرغبة فيما عنده والعمل لرفع شأن الإسلام دون نظر إلى الاعتبارات الشخصية والمنافع الذاتية والعصبيات القبلية والإقليمية ، فلا يقبل الله من الناس إلا ما خلص له وحده وقصد به وجهه (ألا لله الدين الخالص) الزمر ٣ وما يسلك في سلك المؤمنين إلا من اعتصم بالله وأخلص الدين لله. ولا يصح أن تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو إكراه أو رشوة ، فكل ذلك يحرمه الإسلام لذاته ، ومن يفعله في الشورى فإنما هو خائن لله ولرسوله وخائن للأمانة التي حمله الله إياها فوق كذبه أو غشه أو ما ارتكب من خداع أو إكراه أو رشوة ، ذلك أن الشورى أمانة في عنق صاحبها والمستشار مؤتمن كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن خان أمانته فقد أتى ما حرمه الله عليه وخان الله ورسوله.) [166]

القاعدة الرابعة : الشورى تلتزم براي الأغلبية :

(ليس من الضروري أن يجمع أهل الرأي على رأي واحد وإنما الرأي ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين بعد تقليب وجوه الرأي ومناقشة المسألة المعروضة

(١٦٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٠٠ .

(١٦٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٠١ .

مــن كل وجوهها ، ويعبر عن أكثرية المســلمين بجماعتهــم بدليل حديث حذيفة المشــهور الذي أخبر فيه الرســول صلى الله عليه وسلم بما يكون من الفتن في الأمة ، قال حذيفة فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : «تلزم جماعة المســلمين وإمامهم» قال قلت : «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام» قال «فاعتزل تلك الفرق كلها».

فالجماعة في هذا الحديث ليســت كل المسلمين وإنما هي أكثر المسلمين ، وقــد اعتبرت على الحق دون غيرها . وربما صح عقلا أن يأتي رأي الأكثرين خاطئا ورأي الأقلين صوابا ولكن هذا نادر ، والنادر لا حكم له ، والمفروض شرعا أن رأي الأكثرين هو الصواب ما دام كلهم يبدي رأيه مجردا لله ، وما دامت الآراء جميعا تناقش دون تعصب لها أو لأصحابها ، وأســاس ذلك قول الرســول صلى اللــه عليه وســلم : «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وقولــه : «يد الله مع الجماعة ومن شــذ شــذ في النار» وقوله : «ســألت الله أن لا تجتمع أمتي على ضلالة وأعطانيها» فالله يسدد دائما خطى الجماعة ويوجهها إلى الرأي السديد.

والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثرية ، ووجوب الشــورى على الأمة الإســلامية يقتضي التزام رأي الأكثرية ، وقد سن الرسول صلى الله عليه وســلم ســنة التــزام رأي الأكثرية في خروجــه لغزوة أحد فقد استشــار المســلمين ، أيخرج إلى كفار قريش الذين نزلوا قريبا من جبل أحد أم يمكــث فــي المدينة ، وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينــة وأن يتحصنوا بها ، فإن دخلها الكفار قاتلهم الرجال على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت ، ووافقه علــى هذا الرأي عبد اللــه ابن أبي وبعض الصحابة ، ولكــن جماعة الصحابة أشاروا بالخروج وألحوا عليه في ذلك ، فكان الرسول أول من التزم رأي الأكثرية

وأول من تجهز للخروج إلى أحد) [١٦٧]

(وكذلك يرى فضيلة الشيخ : يوسف القرضاوي أن الشورى ملزمة للحاكم لأسباب واعتبارات أظهرها :

١- إن هذا يتفق مع ما قرره فقهاء الأمة من تسمية أعضاء شورى المسلمين (أهل الحل والعقد) فإذا كان رأيهم غير ملزم ويمكن أن يضرب به عرض الحائط فماذا يحلون ويعقدون؟! وقد فسر أولي الأمر في قوله تعالى : ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ بهؤلاء ، فهم الذين يختارون الحاكم أو الأمير وهم الذين يراقبونه وهم الذين يعزلونه..........الخ.

٢- ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد من الخروج إلى المشركين نزولا على رأي الأغلبية المتحمسة ، وما فعله عمر في قضية الستة أصحاب الشورى من التزام رأي الأكثرية العددية ، واعتبار عبد الله بن عمر مرجحا إذا افترقوا إلى ثلاثة وثلاثة...الخ ، وإقرار الصحابة لذلك، كل ذلك يدل على أن الشورى ملزمة وأن رأي الأغلبية معتبر.

٣- ما ذكره ابن كثير في تفسيره نقلا عن ابن مردويه عن علي مرفوعا في تفسير العزم في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾. قال: (العزم هو مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم).

٤- إن الاستشارة من غير التزام برأي المشيرين ولو كانوا جمهور الأمة أو أهل الحل والعقد فيها يجعل الشورى شبه مسرحية يضحك الحاكم المتسلط بها على الناس ثم ينفذ ما في رأسه هو.

(١٦٧) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٠٢ .

٥- إن تاريخ الإسلام في الماضي البعيد والحاضر القريب ينطق بأن الاستبداد بالرأي هو الذي قوض دعائم القوة في حياة المسلمين وجرأ الطغاة على أن يعبثوا بمقدرات الأمة كما يشاؤون دون أن يخشوا شيئا أو توجه إليهم كلمة لأنهم غير ملزمين بمشورة أحد أو غيره.

٦- إن الإنسان بطبيعته ظلوم جهول ورأي الفرد لا يؤمن انحرافه لغلبة الهوى فيظلم ، أو غلبة الجهل فيضل ولهذا كان رأي الاثنين أقرب إلى الصواب وإلى العدل والعلم من رأي الواحد ، وإن كان الخطأ من الجميع محتملا.

٧ - إن الأغلبية التي تشير بالرأي تتحمل مسؤوليته وتتقبل نتائجه أيا كانت، وهذا مايجعل الأمة شريكة الحاكم في الصواب والخطأ والخير والشر ويغرس مبدأ الشورى فيها معاني القوة والكرامة والإحساس بالذات ، ويدربها على أن تقول لا للظلم بملء فيها وتلزم بها.

٨- إن الالتزام بشوري الأغلبية وإن كان فيه خلاف ينبغي أن يكون موضع اتفاق اليوم إذا تراضت عليه جماعة ما وتشارطوا على الأخذ بهذا الرأي فهنا يرتفع الخلاف ويصبح واجبا على الجميع أن ينفذوه لأنه نوع من الوفاء بالعهود التي أمر الله برعايتها ، وفي الحديث : (المسلمون عند شروطهم) رواه البخاري.

والشورى يجب أن تكون حقيقية عن طريق ممثلين من أهل الفقه والعلم بالدين والواقع ولهم قصب تقدم في مجالات اختصاصهم ويشهد لهم بحسن السيرة.) [١٦٨]

(١٦٨) الحل الإسلامي فريضة وضرورة - ص ٢٢٨ ..

ويرد فضيلة الشـيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه «الشـورى في ظل نظام الحكم الإسـلامي» على القائلين بأن الشورى معلمة وليست ملزمة فيقول :

(يمكن سـرد أدلة القائلين بأن الشـورى معلمة وليسـت ملزمة في الأدلة التالية :

أ- قول الله عز وجل لرسـوله صلى الله عليه وسلم «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله» فأضاف الشورى للمسلمين ، وجعل العزم - وقد فسروه بالرأي الأخير - للرسول وحده. فهذا دليل على أن الاختيار إنما هو للأمير فقط.

ب- وأما الدليل الثاني فهو قولهم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استشار الناس في المرتدين وخالفته الأغلبية وقالت : كيف تقاتل أقواما شـهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسـول اللـه ، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ..... والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسـول اللـه لقاتلتهم عليه. وزعموا - فأزعن المسـلمون لرأيه ونزلوا عند حكمه وحاربوا المرتدين وتركوا أقوالهم.

ج- وأما دليلهم الثالث فهو زعمهم أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم صنع أشـياء كثيرة برأيه ولم يقبل فيهـا آراء أصحابه ، كصلح الحديبية وقتال بني قريظة.

د- والدليـل الرابع قولهم إن الحكم بالأغلبيـة نظام غربي ديمقراطي وليس نظاما إسـلاميا ، فالقائلون بوجوب الأخذ برأي الأغلبية متأثرون - في زعمهم - بالنزعة الغربية التي تسود الآن المجتمعات الإسلامية.

هـ- وأما دليلهم الخامس فهو قولهم لو كان الحكم برأي الأغلبية شيئا مقررا في الشـــريعة الإسلامية لكان أحد بحوث الفقهاء ولحدد نصاب الشورى في الفقه ووضعت قوانينه ونظمه كما هي بحوث الفقه.

و- إن الكثرة قد جاء ذمها في القرآن في آيات كثيرة كقوله تعالى : ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ .

هـــذه هي الأدلة التي تذرع بها القائلون بأن الإمام في الإســـلام غير ملزم شرعا - بل ولا يجوز أن يلزم - برأي الأغلبية.

ولنناقش معا هذه الأدلة لنرى هل هي أدلة صحيحة تقوم بها الحجة أم لا ؟

أ- الاســـتدلال بالآية على المراد غير صحيح لأن الآية تلزم بوجوب الشـــورى ولا تنص على كيفية الوصول للرأي الأخير ، فالله يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ وهذا أمر من الله ظاهره الوجوب، وإذا كان واجبـــا في حق الرســـول فغيره أولى بهذا ، ثـــم يقول له ﴿ فَإِذَا عَزَمْـتَ فَتَـوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ولم يبن الله مســـتند هذا العزم والرأي الأخير الـــذي يكون عليه العزم ، هل هو رأي من استشـــارهم أم رأيه هو بل قال لــه (فإذا عزمـــت) أي على رأي ما ولم ينص ما هـــذا الرأي هل هو رأي الرسول نفسه بعد الشورى أو رأي من استشارهم. ومن قال هنا إن العزم يكون على رأي الرســـول الذي اختـــاره ، ولو كان هو الرأي المخالف لرأي من استشارهم فقد تحكم على القرآن وقال فيه بغير علم وحمل الآية ما لا تحمل.

وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عمليا عندما استشار أصحابه في أحد فأشـــار جمهورهم بوجوب الخروج للقـــاء العدو خارج المدينة مخالفين

بذلك رأي الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما أخذ برأيهم خشوا أن يكونوا قد ألزموا الرسول بشيئ يكرهه فأرادوا بعد أن لبس الرسول صلى الله عليه وسلم لأمة الحرب ودرعه أن يتنازلوا عن آرائهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لنبي أن يخلع لأمة الحرب بعد إذا لبسها حتى يفصل الله بينه وبين عدوه» وهذا معنى ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ أي إذا استقر الرأي على أمر فلا يجوز العدول عنه. وبهذا يتبين أن هذا الدليل لا حجة فيه للقائلين بأنه نص في أن الإمام مخير في الأخذ برأي الشورى أو رأي نفسه.

ب- وأما الدليل الثاني وهو الزعم بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ألزم المسلمين برأيه في حرب المرتدين فهو باطل كل البطلان لأن أبا بكر الصديق لم يلزم المسلمين بشئ على غير إرادتهم ولكنه رأى قتال مانعي الزكاة وإن صلوا وخالفه في هذا جمهور المسلمين كما سلف ، فناقشهم وأقنعهم أن الزكاة أخت الصلاة ومن منع الزكاة كمن منع الصلاة ، ولذلك يقول عمر رضي الله عنه وقد كان زعيم هذه المعارضة (فوالله ما رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال حتى علمت أنه الحق ، فعمر اقتنع برأي أبي بكر قبل أن يعزم المسلمون على قتال المرتدين ثم جاء الحديث الصحيح الذي قاله عبد الله بن عمر موافقا لرأي أبي بكر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» رواه البخاري ومسلم.

فالمسلم لا يأمن سيوف المسلمين بنص الحديث حتى يؤدي الصلاة والزكاة

بعد أن يكون شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسـول الله. ولما وضحت هذه الحجج للمسلمين أخذوا بـرأي أبي بكر الصديق عن اقتناع وإيمان ولم يكن إذعانا لرأيه وهم مقتنعون بوجوب الطاعة للإمام فقط وإن خالف رأيهم.

ولو كان هذا واقعا ، لكان الصحابة آثمين أعني لو أن الصحابة رضوان الله عليهم أطاعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهم يرون أن المرتدين لا يجوز قتالهم لأنهم مسلمون لكانوا آثمين أشد الإثم بل وعاصين لله لأنهم أطاعوا أميرهم في معصية عظيمة وهي قتل أناس مسلمين لا يجوز قتالهم ، فهل يريد أصحاب هذا الرأي أن يصفوا الصحابة بذلك؟ بالطبع لا ، ولكن أوقعهم في هذا الخطأ الشنيع عدم سير الأمور سيرا حقيقيا وتعجلهم في إصدار الحكم والأخذ بظواهر ظنوها أدلة وما هي بأدلة.

ج- وأما الدليل الثالث وهو الزعم بأن رسـول الله صلى الله عليه وسلم فعل أشياء كثيرة بغير شورى كصلح الحديبية الذي كان على خلاف رأي الصحابة وقتال بني قريظة ، فهو جهل فاضح أيضا ، وخلاصة ذلك أن صلح الحديبية كان بأمر من الله تعالى بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر : «إنه ربي ولن يضيعني»

وأما غزوة بني قريظة فقد جاء في صحيح البخاري أن جبريل جاء قبل الظهر ليقول للرسول صلى الله عليه وسلم : «إن ربك يأمرك أن تخرج إلى بني قريظة»

ونحن نقطع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع في أمر ما من أمور المسلمين العامة إلا بوحي أو شورى ، بل قال أبو هريرة رضي الله عنه : «ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه».

ولم يثبت أن رســول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برأي الأقلية في أي من الأمور التي شــاور فيها أصحابه أبدا وسيأتي تفصيل ذلك لهذا الأمر عند بيان قول القائلين بوجوب الأخذ برأي الأكثرية.

د- وأمــا القول بأن الأخذ برأي الأكثرية نظــام غربي وديمقراطي وليس من الإسلام فهو خطأ من وجوه كثيرة.

أولا : أنه ليس كل شــيئ فــي النظم الغربية باطلا ومخالفا للإســلام ، بل بعــض هذه النظم والقوانين لا تخالف الإســلام . فكون الحاكم يجب أن يرضــي عنه جمهــور الأمة لا ينافي الإســلام . وهو أحد القوانين في النظم الديمقراطية ، وكذلك عزل الحاكم إذا أســاء ، ولا نستطيع أن نلغي مثل هذه القوانين من نظام الإســلام لأنها أصبحت جزءا من النظام الديمقراطي.

ثانيــا : حصر عمر رضي الله عنه الحكم في ســتة عندما فوضته الأمة في اختيــار نائب له فأبى أولا ثم رضخ بعد إلحــاح لهذا ثم أخبر أنه إذا اجتمع أربعة على واحد وخالف اثنان فلا يعتد برأيهما وينصب خليفة للناس ، وإذا انقســم الستة إلى ثلاثة وثلاثة فعبد الله بن عمر مرجح لأحد الرأيين ، ولو كان الأخذ بقول الأغلبية منافيا للإســلام لما وافق الصحابــة عمرا على رأيه هذا ولقالوا لــه لقد ابتدعت بدعة عظيمة في الإسلام ، فكيف يكون الاختيار بترجيح واحد أو بموافقة الأغلبية، بل الأمر لك وحدك.

وإقــرار الصحابة له وعدم وجود مخالــف في ذلك إلى يومنا هذا دل على

أنه إجماع على أن نظام العدد والتصويت معمول به في شـريعة الإسـلام وفي سنة الراشدين. وليس هذا نظاما غربيا كما يدعي المدعون ، فليس رأي الأكثرية عورة يجب نزعها من الإسلام نزعا ونسبتها للغرب.

هـ- وأما الحجة الخامسـة وهي إن نظام العدد والتصويت لو كان من شرائع الإسـلام لذكرته كتب الفقه وحـددت نصابه ونظامـه ، فهو أيضا قول مقذوف على عواهنه. فكتب السـير ذكرت حادثة عمر هذه وجعلت بيعة الإمام بموافقة أهل الشـورى وجمهور المسلمين ، بل قال أبو بكر الصديق للأنصـار يـوم السـقيفة : «إن العرب لا تجتمع إلا علـى هذا الحي من قريـش» أي أن جمهور العرب يجمعـون ويجتمعون على قريش ولا يمكن أن يرضى جمهورهم عن أنصاري. وسـيأتي في بيان هذا وغايته الأخذ برأي الأغلبية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كان ليخالف جمهور مستشـاريه قط ، بل إن الرسـول صلى الله عليه وسـلم ليقول لأبي بكر وعمر : «لو اجتمعتما على رأي ما خالفتكما».

وإذا كانـت كتب الفقه التـي اهتمت بالفروع قد كتبت في عهود تعطل فيها العمل بالشورى في ظل أحكام أخذت الوراثة في الحكم ، والاستئثار بالأمر دون المسلمين ، فهل يكون هذا الواقع حجة في دين الله؟ ألا إنها حجة واهية.

و- وأما الحجة السادسـة لأصحـاب هذا القول وهـي أن الكثرة قد جاءت مذمومـة في القرآن في آيات كثيرة كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَـنْ سَـبِيلِ اللَّهِ﴾ ولقد زعموا أن هـذه الآيات يؤخذ منها أن الكثرة على ضلال ، وما دام الأمر كذلك فلا يؤخذ برأيهم ولا يحكم بحكمهم.

ولــم أر قولا في الباطل كهــذا القول ، إذ هو إنزال للآيات في غير منازلها وتطبيــق لها في غير واقعها ، فالكثرة المذمومة هنا هي كثرة الكفر والضلال لا مجمــوع الأمة وجمهور خيارها. فالأمة بمجموعها معصومة عن الخطأ كما هو مقــرر في أصول الفقه ، وجمهور الأمة أقرب إلى الصواب من القلة في الأمور التي لا نص فيها ، فانظر كيف يســتدل بالآيات في غير مواضعها ، وتنزل على غير أحكامها ومنازلها.

وبهــذا النقاش الموضوعي تتداعى تلــك الحجج الوهمية التي تذرع بها من قال بأن الإمام في الإســلام غير ملزم برأي الأغلبية ومن قال إن رأي الأغلبية مناف للشريعة الإسلامية.) [١٦٩]

(وتابع فضيلة الشــيخ عبد الرحمن عبد الخالق ســرد حجج القائلين بأن الشــريعة الإسلامية توجب على الإمام الشــورى ، وتوجب عليه أيضا الرضوخ لرأي جمهورهم والحكم مطلقا بالــرأي الذي يجمعون عليه ، وتتلخص حجتهم في الأدلة الآتية :

١- حدوث وقائع كثيرة تدل على أن رســول الله صلى الله عليه وســلم نزل عن رأيه لرأي جمهور أصحابه ، بل عدم ورود حادثة واحدة تدل على أن الرسول تمســك برأيه في أمر من أمور الشورى ليس موحى به ، وكذلك كانت ســنة خلفائه الراشدين أنهم ما تمســكوا بآرائهم في وجه الشورى قط ، بل قضوا دائما بالنص أو بما اتفق عليه جمهور الأمة.

٢- لا فائدة من الشورى لو أن الأمير له الخيار بعد الشورى أن يختار ما يشاء ولو خالف إجماع أهل الشورى.

---

(١٦٩) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ٩٨ .

٣- لو كان هذا مقررا في الشـــريعة وهــو أن الأمير غير ملزم إلا برأيه لكان هذا مدعاة إلى التســلط والقهر وإلغاء لرأي الأمــة ، وإتلافا لإجماعها وهــي معصومة من الخطأ كما تقرر فــي الأصول ، والأمير غير معصوم من الخطأ . فكيف يحكم غير المعصوم على المعصوم.

٤- قالــوا : لو فرضنا جدلا أنه ليس في الشـــريعة الإســلامية ما يقرر بأن الأخذ بحكم الأكثرية واجب وقد اتفقنا على أنه ليس في الشـــريعة أيضا مــا يحرم ذلك ، فإن الأولى والأحرى أن نشـــرع ذلــك الآن لأن المصلحة المرسلة تقتضي ذلك.

٥- قالوا أيضا : يكفي الأمة ما لاقت من عصور الاستبداد وإبرام الأمور في غيبتها وإهدار آراء علمائها وذوي الرأي فيها .

هذه هي أصول الأدلة التي استدل بها من يقول بأن الإمام في الإسلام ملزم برأي أغلبية مستشاريه

وقد ناقش الكاتب هذه الأدلة وكان رأيه فيها كما يلي :

أ- أما أن الرســـول صلى الله عليه وســلم في أمور الشـــورى – وهي غير الأمــور التي جاء بها الوحي – قد نزل عنـــد رأي أصحابه ولم يخالف رأي جمهورهم قط ، فنعم ، فقد فرح رســول الله صلى الله عليه وسلم برأي أصحابه الذين استشــارهم في بدر ، فقد وافق أبو بكر على لقاء نفير قريش وكذلك عمر ، وقد ألهبت خطبة المقداد المشاعر ، وقد سره جدا أن يكون رأي الأنصار كذلك وذلك في خطبة سعد بن معاذ الخالدة التي قال فيها : "والله لو خضت بنا البحر لخضناه معك ما تخلف منا

رجل واحد" ونحن نقطع الآن أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم لو أشير عليه بالرجوع لرجع إلا أن يكون في الأمر وحي من الله ، ولو كان في بدر وحي لما استشار الرسول أصحابه ولقال لهم : "إن الله يأمركم بلقاء قريش الآن"

وكذلك في أحد رأينا أنه رضخ لرأي جمهور صحابته الذين تشـوقوا للقاء العـدو وإن كان هذا على خلاف رأيه ، وهو يعلم مقدار الآلام التي سـتتحملها الأمـة ، فقد رأى في الرؤيا ما يدل على ذلك ، فقد رأى في رؤياه أن بقرا تذبح وأن ثلما في ذباب سيفه . وقد أوله صلى الله عليه وسلم بقتل عدد من أصحابه وقتل رجل من أهل بيته . ومع ذلك وافق رسـول الله صلى الله عليه وسـلم على الخروج.

وفي غزوة الخندق رجع رسـول الله صلى الله عليه وسـلم لرأي السعدين: سـعد بن معاذ وسـعد بن عبادة وذلك بعد أن كتب كتابا مع رؤسـاء غطفان ، وأقرهم على قطف ثمار المدينة ، ولكن أحد السعدين أخذ الكتاب ومزقه وقال: "والله لا نعطيهم إلا السـيف" وهنا نجد أيضا أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم قد نزل على رأي مستشـاريه وهم أصحاب الشأن في ثمار المدينة لأنهم رؤساء الأوس والخزرج.

وفي حصار الطائف أبدى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبته في الرجوع عن حصار الطائف بعد مكث استمر كما قالت بعض الوايات أربعين ليلة، وحصل للمسلمين في هذا الحصار بلاء شديد فقد قتل منهم رجال بالنبل، ولما استشار رسـول الله صلى الله عليه وسـلم نوفل بن معاوية الديلمي فقال ما ترى؟ فقال لـه معاوية : ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذتـه وإن تركته لم يضرك. فأمر

رســول الله صلى الله عليه وســلم عمرا أن يؤذن بالرحيل فضج الناس وقالوا : نرحل ولم يفتح علينا الطائف؟ فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم : فاغدوا على القتال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأيه. وبعد أن أصيبوا بجراحات أخرى من القتال قال رســول الله صلى الله عليه وســلم: إنا قافلون غدا إن شــاء الله تعالى فسروا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وســلم يضحك (أنظر زاد المعــاد ص ١٩٧ ج ٢) وفي هذا دليل ظاهر على نزوله صلى الله عليه وســلم عند رأي أصحابــه وعدم إجبارهم عليه لأنه رأي وليس بوحي.

ومن تلك الوقائع كلها يظهر جليا أن رســول الله صلى الله عليه وســلم ما كان يعدل عن رأي جمهور أصحابه قط ، بل قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : "لو اجتمعتما على رأي ما خالفتكما".

وكذلك كانت ســيرة الراشدين رضي الله تعالى عنهم فإنهم ما حملوا الأمة علــى رأي كرهتــه قــط ، ولا خالفوا جمهورهــم أبدا ، بل إن عمــر كان يجمع المهاجرين للشــورى فإن أجمعوا على رأي قضى بــه وإن اختلفوا جمع الأنصار فإن أجمعوا على رأي قضى به . وبذلك كانت سيرتهما محمودة في أصحابهما، وإن كان أخذ على عثمان شــيئ فإنما هــو لعدم الرجوع الدائم للأمة في بعض الشــؤون وبذلك انتقضت عليه كثير مــن الأمور وظهر الإنكار عليه من كثير من الصحابة.

(ب) وأما الأمر الثاني وهو أنه لا فائدة من الشــورى لو أن الأمير له الرأي النهائــي وإن خالف أكثرية الناس ، فليس هذا الكلام صحيحا بإطلاق، ولكنه صحيح من وجه ، ففائدة الشــورى عندئذ هي تنوير الإمام ليس

إلا وهي بلا شك فائدة جزئية وهي تفيد مع أفذاذ الناس الذين يملكون البصيــرة والخبرة والتقوى وقلما اجتمعت هذه الخصال في رجل اللهم إلا رجــلا كأبي بكر وعمر وهيهات أن يوجــد في الأمة مثال يقرب من ذلك فضلا أن يكون مثله.

(ج) وأمــا الأمــر الثالث فهو إن تمكين الإمام مــن الأخذ برأيه مطلقا وافق الشــورى أو خالف فإنه ذريعة للاستبداد والنفوس يستحيل أن تبرأ من الهوى مطلقا ومن المنافع الشخصية أبدا ، وإذا كان قد سلف في الأمة خلفاء لم تكن لهم منفعة شــخصية فأنى لنا أن نجد هذا دائما . وهذا وجه حسن.

وقالــوا أيضــا إن إجمــاع الأمة معصوم من الخطــأ ورأي الإمام ليس معصومــا من الخطأ ، فلو كان للإمــام أن يخالف مجموع الأمة لجعلنا غيــر المعصوم حكما على المعصــوم ، والصواب أحــرى أن يوجد عند الجماعة منه عند الفرض ، وكذلك نسبة الصواب مع المجموعة الكبيرة أكبر من نسبته مع المجموعة الصغيرة.

(د) وأمــا الدليل الرابع وهو أن القــول بالأخذ برأي الأغلبية ولزومه للإمام لو لم يكن مقررا في الشريعة لوجب الأخذ به عملا بالمصلحة المرسلة ، فهذا أيضا دليل جيد إذ قد جاءت الشــريعة بمصالح العباد، فالمصلحة التي اعتبرتها الشــريعة هي مصلحة إلــى يوم القيامة ، والمصلحة التي أهدرتها هي مفســدة إلى يوم القيامة ، وأما المصلحة التي لم يأت نص بإهدارهــا ولا باعتبارهــا فإذا رأيناها مصلحة وجــب الأخذ بها أخذا بالمنافــع والمصالح. وإلــزام الحاكم برأي الأغلبية فيــه منافع عظيمة

للأمـــة إذ أنه يحول بين الحاكم وبين الاســـتبداد ، ويجعل للرآي مكانة ومنزلة ، ولجمهور الشـــورى مكانهم ومنزلتهم ، ويعصم كثيرا من الآراء الفرديـــة المرتجلة التي قد تدمر الأمة بأســـرها. ولعل هذا الدليل هو أقـــوى الأدلة على وجـــوب القول بهذا الأمر ، فقد لاقى المســـلمون من الاســـتبداد بالرأي الفردي ويلات كثيرة ولن تشرق شمسهم إلا في ظل حكم شورى يضع للرأي الجماعي منزلته ومكانته.

هذه هي مجموع الحجج التي اســـتند إليها القائلـــون بوجوب أخذ الحاكم برأي الأغلبية ، وهي كما ترى أمور واضحة صريحة شمسها ساطعة لا يحجبها سحاب ولا ضباب.

وأظن أنه في البيان السابق قد وضح الحكم ، واتضحت السبل وعلم يقينا بالأدلة الصريحة أن من مقتضيات الحكم والشـــورى في الإســـلام الأخذ برأي الأغلبية المستشارة ، والمستشار مؤتمن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن تستأمنهم الأمة وتوليهم مهمة النظر في أمورها وتصريف سياستها يجب علـــى الحاكم أن ينفـــذ ما أجمعوا عليه ، ويجب أيضا أن يكون رأي أغلبيتهم هو الـــرأي الراجح الذي يجب الأخذ به ، وليس هذا النظام نظاما من صنع الغرب ، ومـــن اختراع الديمقراطية كما ادعى المدعون ، ولكنه نظام إســـلامي خالص انتقل من حضارتنا إلى حضارة الغرب كما انتقلت حسنات كثيرة ، واليوم ينكره فريق منا أشـــد الإنكار لأنهم عاشـــوا في ظروف التسلط والقهر ، وألفوا نظما فاســـدة انتسبت للإسلام زورًا ، ونســـبت تسلطها هذا للإسلام والإسلام الحق برئ من ذلك) [١٧٠]

(١٧٠) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ١٠٦ .

القاعدة الخامسة : أن تساهم الأقلية مع الأغلبية في تنفيذ رأي الجماعة :

(أن تكون الأقلية التي لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأي الأكثرية، وأن تنفــذه باخلاص باعتباره الرأي الذي يجب اتباعه ولا يصح اتباع غيره وأن تدافــع عنه كما دافعت عنه الأغلبية ، وليــس للأقلية أن تناقش من جديد رأيا اجتاز دور المناقشــة أو تشــكك في رأي وضع موضع التنفيذ . وتلك هي ســنة الرســول صلى الله عليه وســلم التي ســنها للناس ، والتي يجب على كل مسلم اتباعها طبقا لقوله تعالى : «وما آتاكم الرســول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقوله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر».

ولقد اســتن الرســول صلى الله عليه وســلم هذه الســنة بعد أن استشار أصحابه ورأى أكثرهم الخروج لأحد ، فكان الرسول أول من وضع رأي الأكثرية موضــع التنفيذ إذ نهض من المجلس فدخل بيته ولبس لأمته وخرج عليهم ليقود الأقلية والأكثرية إلى لقاء العدو خارج المدينة ، وقد ســارع الرســول بتنفيذ رأي الأغلبية بالرغم من مخالفته لرأيه الخاص الذي أظهرت الحوادث أنه كان الرأي الأحق بالاتباع.

وعمل أصحاب الرســول صلى الله عليه وســلم بهذه السنة بعد وفاته في حروب الردة ، وقد كان رأي الأكثرين أول الأمر متجها إلى عدم محاربة المرتدين ومســالمتهم ، وكان رأي الأقلية وعلى رأسهم أبو بكر متجها إلى محاربة المرتدين وعدم التســامح معهم ، وانتهت المناقشــة بجنوح الأكثرين إلى رأي أبي بكر بعد اقتناعهم به . فلما وضع هذا الرأي موضع التنفيذ كان المخالفون في الرأي هم

أول المنفذين له والمضحين في سبيل تنفيذه بأموالهم وأنفسهم) [171]

القاعدة السادسة : حرية الرأي والفكر شرط لنجاح الشورى :

قام الإسلام على حرية الرأي ، ولقد عرض القرآن الكريم آراء جميع الأديان والنحل المخالفة للإسلام مثل الدهريين ومشركي العرب وأهل الكتاب ورد عليها وفندها وبين العقيدة السليمة التي قام عليها الإيمان والتوحيد الخالص. وبذلك أزاح القرآن الكريم ما في نفوس الناس من الشبهات وأحل محلها العقيدة الصحيحة فدخل الناس في دين الله أفواجا.

(ويمكن القول أن حرية التشاور معناها حرية الفكر والرأي والكتابة والنشر والإعلام وهذا يستلزم أن تكون وسائل الإعلام والنشر وأدوات الحوار والتشاور مؤسسات مستقلة مفتوحة للآراء المختلفة وأن تتوافر لاستقلالها جميع الضمانات الشرعية.) [172]

ولقد كانت حرية الرأي والفكر سائدة في المجتمعات الإسلامية في عصورها الزاهرة في جميع المجالات ومنها المجال السياسي وهذا معروف لكل من له إلمام بدراسة التاريخ الإسلامي.

وإذا كانت حرية الرأي والشورى قد انحصرت في المجتمعات الإسلامية في العصور الأخيرة فإنها بقيت قائمة في مجال دراسة علوم الشريعة وفي مجتمعات العلماء والفقهاء.

ولقد تمكن فقهاء المسلمين منذ ظهور الإسلام من عدم الانسياق إلى أهواء

---

(١٧١) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٠٣ .

(١٧٢) الشورى أعلى مراتب الديمقراطية ص ١٧ .

الحكام واستطاعوا بفضل إصرارهم وثباتهم على الحق في ضمان الحرية الكاملة في التشـاور المرسل بين العلماء والفقهاء الذين يتولون نيابة عن الأمة استنباط أحكام الفقه والتشـريع بطريق الإجماع أو الاجتهاد بجميع صوره وحماية ذلك من تدخل السـلطات السياسية التي استطاع السـلاطين الاستيلاء عليها بغير طريق الشـورى ، وبذلك انحصر تعطيل الشـورى في مجتمعنا الإسـلامي في نطاق المجال السياسي ، ولم يمتد إلى الشئون التشريعية والفقهية ، كما لم تصل الدول الإسـلامية التي توصف بالاستبداد في انحرافها عن الشورى إلى الحد الـذي وصلت إليه النظم الديمقراطية الزائفـة في العصر الحاضر التي تمكن مغتصبو السلطة من ادعاء سلطة التشريع الوضعي المطلقة التي لا تلتزم بحدود ثابتة ولا أصول شرعية.

ويمكن القول أن الشـورى قد اسـتمرت في الفقه طـوال عصور تاريخنا حرة مرسـلة مفتوحة للكافة تجري في المسـاجد والمناظرات والرسائل والكتب والتعليقات التي تسمح لكل عالم قادر أن يعلن آراءه على أقرانه من العلماء ، بل على العامة والجماهير ويكون لهؤلاء دور كبير في مناقشتها وتزكية رأي من تثق فيه من العلماء وتعترف له بصفة الاجتهاد والإمامة.

ويمكن القول أن حرية الفكر والرأي والكتابة والنشر والإعلام في الإسلام يلزم أن تضبط بضوابط عدم التعدي على المقدسات الدينية وعدم التطاول على أعراض الأشخاص والهيئات.

خامسا : صفات أهل الشورى:

أهل الشـورى هم أهل الحـل والعقد وذوي الرأي في الأمة الإسـلامية ، وعدد هؤلاء محدود بالنسبة لعدد الأمة بطبيعة الحال ، ولا يمكن أن يكون أهل

الشورى هم كل الأمة ، لأن من العسير أن يتم الرجوع إلى الأمة كلها لأخذ رأيها في كل قرار ، كما أن عوام الأمة فيهم الذكي والغبي والمنصف والمتحيز والحكيم والمتهور ولا يمكن أن توجه الاستشارة إلا إلى أشخاص ناضجين يمتازون بالعلم والحكمة والخبرة وهؤلاء قليلون في كل مجتمع.

(وإذا كان منطـق الحال يقتضـي أن يكون أهل الشـورى محدودين ، فإن منطق الإسـلام يقتضي أن يكون جميع أهل الشـورى أو أكثرهم ممن لهم إلمام تام بالشـريعة الإسلامية ، إذ الشـورى مقيدة بألا تخرج على نصوص الشريعة الإسلامية ولا روحها التشريعية) [١٧٣]

وقد يكون من الضروري أن يضم إلى أهل الشـورى خبراء في مجال العلوم الطبيعية والتطبيقية والإدارية ولكن يشـترط فيهـم الإلمام بحد أدنى من العلم بالشـريعة الإسـلامية على أن تراجع قراراتهم بواسـطة هيئة خاصة لترد كل ما يخرج على حدود الشـريعة أو روحها إلى موضعه الصحيح ، وقد تكون هذه الهيئة لجنة خاصة من أهل الشـورى أنفسهم أو هيئة قضائية متخصصة ، وكل ذلك متروك لأولي الأمر ينظمونه على حسب الظروف والأحوال بالطريقة التي تحفظ مصلحة الأمة.

(ولم تحدد الشـريعة الإسـلامية عدد أهل الشورى ولا طريقة اختيارهم ، وإنما يرجع في ذلك إلى ظروف الزمان والمكان والحالة) [١٧٤]

وقديما كان أهل الشـورى هـم المقيمين بالمدينة مـن المهاجرين والأنصار وأشـراف الناس ، ثم أضيف إليهم الحكام ورؤسـاء الجيوش في مختلف البلاد

---

(١٧٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٠٨ .

(١٧٤) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

الإسلامية. وبمرور الزمان أصبح أهل الشورى هم ذوي النفوذ والمكانة في كل قطر وأمراء السرايا والجيوش والحكام الإداريين في كل البلاد الإسلامية.

والشروط الواجب توافرها في أهل الشورى هي :

١- العدالة :

(يشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون عدلا ، والعدالة هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والرذائل . وعما يخل بالمروءة أيضا ، ويرى بعض الفقهاء أن تكون العدالة ملكة لا تكلفا ، وهو رأي لا محل له لأن التكلف إذا التزم صار خلقا) [١٧٥]

٢- العلم :

(يشترط أن يتوافر العلم في أهل الشورى ، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم ، ولا يشترط أن يكون العالم منهم ملما بكل العلوم ، بل يكفي أن يكون ملما بفرع من العلوم كالهندسة والطب أو غير ذلك ، وليس من الضروري أن يكون العلماء جميعا مجتهدين فيكفي أن يتوفر الاجتهاد في مجموعهم لا في كل فرد منهم) [١٧٦]

(وإذا كان منطق الحال يقتضي أن يكون أهل الشورى محدودين ، فإن منطق الإسلام يقتضي أن يكون جميع أهل الشورى أو أكثرهم ممن لهم إلمام تام بالشريعة الإسلامية ، إذ الشورى مقيدة بألا تخرج على نصوص الشريعة

---

(١٧٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢١٠ .

(١٧٦) المرجع السابق ص ٢١٠ .

الإسلامية ولا روحها التشريعية) [177]

٣- الرأي والحكمة :

(ويشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عرف بجودة الرأي والحكمة، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوي العصبية ، لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية) [178]

سادسا : طريقة وتنظيم تطبيق الشورى:

أما تنظيم استعمال الشورى فهو أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان والجماعات ، ولذلك ترك أمره لأولي الأمر والرأي في الجماعة الإسلامية ينظمونه بما يتفق مع ظروفهم وفي حدود استطاعتهم

(ولم تحدد الشريعة الإسلامية عدد أهل الشورى ولا طريقة اختيارهم ، وإنما يرجع في ذلك إلى ظروف الزمان والمكان والحالة) [179]

ففي النظام القبلي قد يكفي تكوين مجلس واحد يضم أولى الرأي وزعماء القبيلة.

وفي الدول الصغيرة والمتوسطة قد يتطلب الأمر إنشاء مجالس منتخبة ممن توافر فيهم الشروط المطلوبة وقد يكون هناك مجلس رئيسي للدولة يقوم بدورالرقابة والتشريع ومعه مجالس في كل حي أو مدينة للقيام بالشورى والرقابة.

---

(١٧٧) المرجع السابق ص ٢٠٨ .

(١٧٨) المرجع السابق ص ٢١١ .

(١٧٩) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

وفـــي الدول الكبرى قــد يكون لكل ولاية مجالســها الخاصة بها مع وجود مجلس عام للدولة المركزية.

وبالتالي فيمكن القول بأن هذا الأمر من الأمور الاجتهادية التي ترك لأهل الرأي وأهل الأمر في الأمة تحديده بناء على ظروف الزمان والمكان والحال.

ويمكن تلخيص العناصر الأساسية لعملية الشورى فيما يلي :

١- مشـــاركة أفراد الجماعة عامتها وخاصتها - أو ممثليها - بالرأي في كل قرار يتعلق بشئونها العامة ، حرصا على تضامن الجماعة.

٢- حرية الرأي لأفراد الجماعة ســواء منهــم العامة والخاصة ، وحقهم في مناقشــة الآراء جميعهــا بكامل حريتهم قبل اختيار القــرار الذي ينفذ ، ويلتزم به الجميع باعتباره قرار الجماعة أو الأمة.

٣- هدف الحوار هو تمكين الجماعة والأفراد من الموازنة بين الآراء المختلفة موازنة موضوعية من حيث صلاحية كل منها وعدالته.

٤- المفاضلة بين الآراء المختلفة تكون على أساس موضوعي هو مدى صلاحية كل منها ، ومقياس الصلاحية في الإســلام هو تعبير كل منها عن مبادئ الإســلام وهديه وأصول شــريعته ، ويكون اختيار الرأي أو ترجيحه بعد الحوار الحــر والمداولة الصحيحة حول قيمته الذاتية ، ومدى توافقه مع مقاصد الشريعة وأصولها ومبادئها.

٥- القرار يكون صــادرا عن الجماعة إذا حاز إجماعها أو على الأقل أغلبية أعضائها.

سابعا : الشورى هي التمثيل لسلطان الأمة:

(إذا كانت الشورى فريضة فقد وجب أن يكون لأهل الشورى السمع والطاعة علـى كل أفـراد الأمة من حاكمـين ومحكومين ، وهذا السـلطان الذي تعطيه الشـورى لأهل الشورى ليس سلطانهم وحدهم وإنما هو سلطان الأمة كلها ، إذ أن أهل الشورى ليسـوا في الواقع إلا نواب الأمة وأصحاب الرأي والنفوذ فيها اختيـروا ليمثلوا الأمة فـي إبداء رأيها في أمورها التي جعلها الله شـورى بين المسلمين جميعا .

وإذا كان الحكام كما رأينا ملزمين بتنفيذ ما تفضي إليه الشـورى وبإقامته على الوجه الذي ارتضاه ممثلوا الأمة ، فالحكام يكونون من هذه الوجهة خداما للأمـة ومنفذين لإرادتها ، وتكون الأمة هي مصدر سـلطانهم فيما يفعلون وما يدعون تنفيذا لما أفضت إليه الشورى) [180]

ويسـتدل البعض على سـلطان الأمة بأن الله أمر بطاعة أولى الأمر ، ولا يطاع الواحد منهم إلا بتأييد جماعة المسـلمين له ، فهم الذين اختاروه وبايعوه، وطاعته تابعة لطاعتهم واجتماع كلمتهم كما ورد في الأحاديث الصحيحة الخاصة بالتزام الجماعة والتي وردت في أحاديث عديدة منها :

حديث : «من رأى من أميره شيئا فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية».

وحديث حذيفة بن اليمان الذي قال فيه الرسـول : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهـم ، فقـال حذيفة : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، قال : فاعتزل تلك الفرق كلها».

---

(١٨٠) المرجع السابق ص ٢١١ .

فهـذان الحديثان يدلان على انعدام السـلطة بانعدام الجماعة ، ووجودها بوجود الجماعة.

وإذا كانـت السـلطة لا توجد إلا بوجود الجماعـة ، فالجماعة هي مصدر السلطان ويمثلها أولو الأمر من المسلمين وأهل الحل والعقد.

ويدللون أيضا على سلطان الأمة بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم مـن قوله : «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وفي رواية أخرى : «سـألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة وأعطانيها» ، ومقتضى الحديث أن الاجتماع على رأي يجعله ملزما ، وإذا كان الرأي ملزما فصاحبه ذو سلطان.

ويسـتدلون أيضا بقول الله تعالى : «يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وأولي الأمر منكم» فهذه الآية توجب طاعة أولى الأمر وبما أن هؤلاء إنما هم وكلاء عن الأمة كما أن الإمام لا تصح ولايته إلا بالبيعة العامة من الأمة لذلك فإن الأمة هي مصدر السلطات.

ومن ذلك نرى أن الإسلام قد سبق النظريات السياسية الحديثة من القول بأن الإمام لا تصح إمامته إلا باختيار الجماعة (الأمة) ومبايعتها وأن أهل الحل والعقد وأهل الشورى ليسوا سوى نوابا عن الأمة ، وبالتالي فإن الإسلام هو أول من قال بأن الأمة هي مصدر السلطات. ولم يكن ذلك مجرد قول بل كان واقعا عمليـا تمت به اختيار الخلفاء الراشـدين والكثير من الحكام الصالحين الذين حكموا الأمة عبر تاريخها.

ثامنا : الفرق بين الشورى والديمقراطية:

هناك من يقولون أن الشـورى والديمقراطية تشتركان في هدف واحد هو تمكين الأمة من الحرية الكاملة في تقرير مصيرها واختيار حكامها وممارسـة

سلطانها عليهم بالتوجيه والمساءلة والمحاسبة.

إلا أنــه بالتدقيق في الأمر نجد أن هناك فروقا كثيرة بين كل من النظامين يمكن تلخيصها فيما يلي :

١- إن الديمقراطية نظرية مســتمدة من الفلســفات الأوروبية ذات الأصول اللادينيــة وخاصة الفلســفات والوثنيات اليونانيــة والرومانية والأفكار اللادينية التي ســادت أوروبا فــي العصور الأخيرة ، أما الشــورى فهي مستمدة من الشريعة الإسلامية المبنية على الكتاب والسنة والاجتهاد.

٢- إن الديمقراطية تســمح للنواب في الخوض في كل مجال وقد ينتج عنها قــرارات تحلل الحرام أو تحرم الحلال مثلما حدث في الغرب من تحليل الخمر والميسر والزنا والربا واللواط وما حدث مثل ذلك في بلاد إسلامية عديدة ، بينما لا تعمل الشــورى إلا في مجال ما لم يرد فيه نص شرعي قطعي ، أما ما ورد فيه نص فليس للشــورى إلا الالتزام بحكم الله وبحث طريقة التنفيذ.

٣- إن الشورى تسمح للنواب بالتشاور في حدود قواعد الشريعة الإسلامية ، بينما الديمقراطية لا ضابط لها فيما تصدره من قوانين إلا الفوز بأغلبية الأصوات.

٤- إن الديمقراطيــة تعتبر القوانين تعبيرا عن إرادة الدولة وســلطاتها ، في حين أن التشــريع في الإســلام هو فقه وعلم ، وإذا وجدت أحكام ملزمة فهي لا تصدر عن ســلطات الدولة ولا رؤســائها وحكامها بل تستمد من الكتاب والسنة وإجماع الأمة واجتهاد علمائها.

٥- إن الشورى تضع شروطا محددة لمن يمكن أن يكون من أهل الشورى وذلك

حتى يكون قادرا على الاجتهاد ، أما في الديمقراطية فلا توضع شـروط علـى ذلك إلا القدرة على أن يحوز أكبر عـدد من الأصوات بأية طريقة مشروعة أو غير مشروعة.

٦- لا يصح أن تقوم الشـورى على كذب أو غش أو خداع أو إكراه أو رشـوة فكل ذلك يحرمه الإسـلام والشـورى أمانة في عنق صاحبها والمستشار مؤتمن.

٧- في الديمقراطية يكون هدف كل حزب هو الوصول للسـلطة والاسـتئثار بهـا أطول فترة ممكنة وبذلك تتصـارع الآراء لإظهار نقيصة كل طرف ، أما في الشـورى فيتم تبادل الآراء وإظهار حجة كل طرف بأمانة ونزاهة حتـى يتم الوصول للرأي الصحيح ولا مانع أن يغير أي طرف رأيه لبحثه عن المصلحة العامة دون النظر إلى الانتماء الحزبي أو الفئوي.

٨- في الشورى فإنه يتم التناقش والتشاور وبعد الوصول للرأي واتخاذ القرار يشـترك الجميع في العمل على تطبيقه وتنفيـذه ، أما في الديمقراطية فتقوم المعارضة بتسفيه رأي الحكومة قبل صدور القرار وبعده وقد تعمل على بث التشكيك في الطرف الثاني رغبة في إسقاطه عن الحكم وتعجيلا بنهايته.

٩- الشورى تعتمد على تبادل الآراء والحجج والديمقراطية تعتمد على تصارع الأفكار والمجموعات الحزبية بغرض الوصول للسلطة.

١٠- في الشورى يتم الالتزام باحترام أولي الأمر وعدم انتقاصهم ولا يحدث نقـد لآرائهم إلا بالحسـنى والمعروف . أما في الديمقراطية فتسـتخدم المعارضة كل الوسـائل لتسـفيه آراء الحكومة وإظهارها بمظهر العاجز

الذي لا يحسن التصرف لإفقاد الثقة فيهم وتحقيق مكاسب للمعارضة.

١١- في كثير من النظم الديمقراطية تستخدم وسائل غير مشروعة مثل شراء الأصوات وتخويف الناخبين وتزييف إرادتهم للوصول للسلطة أوالبقاء فيها.

١٢- في النظم الديمقراطية لا تكون هناك حدود لحرية الرأي وقد يتم من خلالها التطاول على المقدسات الدينية وثوابت الأمة وهذا لا مجال له في الشورى حيث يلزم ضرورة مراعاة ضوابط حرية الرأي من عدم التعدي على المقدسات الدينية وعدم التطاول على أعراض الأشخاص والهيئات.

١٣- كثير من الدول الديمقراطية تلتزم بمبادئها داخل حدودها وبين رعاياها فقط ، إلا أنها شديدة العدوانية والظلم على غيرها من الأمم ، ومعظم صور المآسي والاستعمار والحروب المدمرة التي حدثت في العصر الحالي قد حدثت من دول ديمقراطية مثل ألمانيا النازية وأمريكا وإسرائيل وغيرها ، بينما الشريعة الإسلامية تدعو إلى العدالة والسلام في التعامل بين الشعوب.

يقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(ودولة الإسلام تقوم على أفضل ما في الديمقراطية من مبادئ ، ولكنها ليست نسخة من الدولة الديمقراطية الغربية).

إنها توافق الديمقراطية الغربية في ضرورة اختيار الأمة لمن يحكمها ، فلا يجوز أن يفرض عليها من يقودها رغم أنفها.

وتوافقها في أنه مسـئول أمام **ممثليها** من أهل الشـورى ، وأصحاب الحل والعقـد فيهـا ، حتى إن لهـم أن يعزلـوه إذا انحرف وجار ولم يسـتمع لنصح الناصحين.

وتزيد عليها أنها تجعل لكل فرد في الأمة – رجلا كان أم امرأة – أن ينصح للحاكـم ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر بمـا له من ولاية المؤمن على المؤمن، أيا كان منصبـه ومنزلته : ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَـاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ**﴾ التوبة: ٧١ .

كمـا أن الديمقراطيـة الغربية – علـى ما لها من محاسـن – لا تحكمها أصول تقيدها ، ولا قيم تضبط سيرها ، فتستطيع باسم ممثلي الشعب أن تلغي الفضائـل ، وأن تقـرر الرذائل ، وأن تقنن المظالم ، وأن تحل الحرام ، وأن تحرم الحلال ، حتى قيل في البرلمان الإنجليزي : إنه يسـتطيع أن يقرر أي شيئ ، إلا أن يحول الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل !

ولهذا رأينا الديمقراطية الأمريكية تبيح الخمر : شـربا وصناعة واتجارا ، برغم ما ثبت لها من أضرارها المادية والمعنوية على الأفراد والأسر والمجتمعات، وعلـى الاقتصاد والأخـلاق . ووجدنا بعض الديمقراطيـات الغربية يبيح زواج الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء !

إن الديمقراطيـة الغربيـة تسـتطيع أن تتحلـل من أي شـيئ ، حتى من الديمقراطية نفسـها بأغلبية خاصة ، أو باسـتفتاء شـعبي ، أو غير ذلك من الحيـل ، حتى قال أحد حكام العرب يومـا : "إن للديمقراطية أنيابا ومخالب ! وإنها يمكن أن تكون أشرس من الدكتاتورية !

والديمقراطية الغربية – وإن لم ننكر مزاياها – توجهها قوى ظاهرة وخفية لخدمة مصالحها ، فلا غرو أن وجدنا الديمقراطيات الرأسمالية تبيح الربا والاحتكار لما يحققانه من منافع لطبقات ذات قوة ونفوذ ، وإن أضرا بمصالح الجماهير الغفيرة في المجتمع.

ويفترض في الديمقراطية أنها حكم الشعب بالشعب للشعب ، ولكن الواقع كثيرا ما يفرز نوابا لا يمثلون مصالح الشعب ، بل مصالح أنفسهم وطبقتهم ، ومصالح حلفائهم من القوى المؤثرة. ذلك لأنه لا توجد أية شروط أو مواصفات أخلاقية في المرشح أو الناخب وهذا على فرض عدم تزييف إرادة الناخبين.

من هنا يمتاز نظام الشورى الذي تقوم عليه الدولة المسلمة ، بأن للشورى حدودا لا تتعداها ، فعقائد الإسلام الإيمانية ، وأركانه العملية ، وأسسه الأخلاقية، وأحكامه القطعية – وهي المقومات الأساسية التي ارتضاها المجتمع وأقام عليها نظام حياته – لا مجال فيها لشورى ، ولا يملك برلمان ولا حكومة إلغاء شيئ منها ، لأن ما أثبته الله لا ينفيه الإنسان ، وما نفاه الله لا يثبته الإنسان.

والناخب في نظر الإسلام شاهد ، فيشترط فيه ما يشترط في الشاهد من العدالة وحسن السيرة . ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الطلاق: ٢ . ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢ .

كما يجب عليه إذا دعي للتصويت أن يدلي بشهادته ، ولا يكتمها ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ البقرة: ٢٨٣ .

أما المرشح فيجب أن يكون "حفيظا عليما" أو "قويا أمينا" ، وإلا فسح

المـكان لغيـره ، وإهمال هذا المبـدأ يعجل بنهاية الأمة كما فـي الحديث :"إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل وكيف إضاعتها؟ قال : إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة" رواه البخاري) [181]

وفـي بعض البلاد الإسـلامية التي طبقت الديمقراطيـة تم تلافي بعض هذه السـلبيات التي ذكرناها عن الديمقراطيـة مثلما حدث من النص على أن (الشـريعة الإسـلامية مصدر التشـريع) ولكن ذلك قد تم بطريقة شكلية في أغلب الأحوال وما زال الكثير من سلبيات الديمقراطية التي ذكرناها هنا والتي سـنذكرها لاحقا موجودة في التطبيقات الحالية للديمقراطية. ونرى أن الأخذ بنظام الشورى كاملا حسـب القواعد والأسس التي وضعها الفقهاء هو الأسلم والأصلح للمجتمع والأمة لأنه صادر عن تشريع العزيز الحكيم وليس صادرا عن قانون وضعي بشري.

تاسعا : الإستبداد من المنكرات التي حرمها الإسلام:

إذا كان الإسـلام قد جعل الشـورى واجبا من واجبـات الدين ، فإن ترك الشـورى والإنفراد بالرأي والاسـتبداد بتصريف مصائر الأمـة هو جريمة لا يرضـى عنها الديـن ، ولقد رأى كثير من الفقهاء أن ترك الشـورى موجب من موجبات العزل للحاكم.

(والإسـلام والاسـتبداد ضدان لا يلتقيان ، فتعاليم الدين تنتهي بالناس إلى عبادة ربهم وحده ، أما مراسـيم الاستبداد فترتد بهم إلى وثنية سياسية عمياء) [182]

---

(١٨١) من فقه الدولة في الإسلام .

(١٨٢) الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٧ .

إن الحاكم الذي حدد العلماء دوره بالقيام بحراسة الدين وسياسة الدولة بالدين لا يمكن أن يسوس أمور الناس برأيه المطلق متجاهلا آراء أهل الشورى من العلماء وأهل الرأي وأهل الحل والعقد في الأمة وحتى عوام الناس ، فالأمور العامة لا تحدد مصير الحاكم أو بطانته فقط بل تحدد مصير الشعب والأمة كلها ، ومن الظلم البت في أمور الناس متجاهلين رأيهم فيما يخصهم ويؤثر على حياتهم ومصائرهم.

(ليس لمخلوق أن يفرض على أمة رأيه ، وأن يصدر في أحكامه واتجاهاته عن فكرته الخاصة غير آبه لمن وراءه من أولي الفهم وذوي البصيرة والحزم . ومهما أوتي رجل من زيادة في مواهبه ، وسعة في تجاربه وسداد في نظره ، فلا يجوز أن يتجهم للآراء المقابلة ، ولا أن يلجأ لغير المناقشة الحرة والإقناع المجرد في ترجيح حكم على حكم ، وتغليب رأي على رأي) [١٨٢]

والاستبداد لا يقف في إفساده عند حد ، بل إنه إن ترك له العنان تمادى في غيه وإفساده ، فهو يبدأ بالتسلط على الأمة وتصريف أمورها في غيبة ممثليها وأهل الشورى فيها ، فإن لم يجد رادعا امتدت يده إلى أموال الأمة ينفقها كيف يشاء بلا حسيب أو رقيب ويغدق فيها على بطانته وأركان دولته ويحرم عوام الأمة وفقراءها . فإن لم يجد رادعا إدعى لنفسه ولسلطته الكمال والعصمة وأعطى لنفسه حق التشريع المطلق وتحليل الحرام وتحريم الحلال فإن لم يجد رادعا تعاظم وتجبر ووصل به الجبروت والطغيان إلى دعوة الناس إلى عبادته كما فعل فرعون والنمروذ وغيرهما وهذا هو قمة الطغيان والاستبداد.

والاستبداد يرجع إلى أسباب عديدة منها رضا الناس وسكوتهم على

(١٨٢) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٥٢ .

اختلال توازن القوى بين السلطة والأمة وانتشار الخوف والجبن الذي يعقبه الذل والتبعية العمياء من الجماهير المستذلة إلى الحاكم المستبد.

ولقد شاع بين المثقفين في العصر السابق أن الشرق لا يصلح له إلا الحاكم المستبد العادل، وهذه مغالطة غير مقبولة لا هم لها إلا تبرير الاستبداد وإيجاد مبررات كاذبة له، فالاستبداد نقيصة لمن يقوم بها، ودمار وهلاك للشعوب التي تقبلها.

(أما حكاية «المستبد العادل» الذي لا ينهض بالشرق غيره كما قيل، فهي مرفوضة، إذ لا يجتمع العدل والاستبداد، فالعادل لا يكون مستبدا، والمستبد لا يكون عادلا، وكيف يكون عادلا من يرى نفسه عليما بكل أمر، وحكما في كل قضية، لا يسأل عما يريد، ولا يسأل عما يفعل، كأنما هو إله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا معقب لحكمه.

إن الإسلام يرفض الاستبداد والطغيان، ويقيم الحكم على أساس البيعة والاختيار، ثم على التشاور والتفاهم، موجبا المشاورة على الحاكم، والنصيحة على المحكومين، ومن مجموع هذين تتكون المجالس الشورية.

وعندئذ لا حاجة لنا إلى استيراد الديمقراطية الغربية، ففي شريعتنا ما يغني عنها. وما يعفينا من مساوئها الناشئة عن الروح المادية والنفعية والفردية التي هي من إفراز العقلية الغربية. على أنه لا حرج علينا أن نقتبس من نقاط القوة فيها ما يلائم شعوبنا، ولا يتعارض مع شريعتنا، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

إن الإسلام يرفض أن يفرض على المسلمين من يقودهم رغم أنوفهم، ولو كان يقودهم من نصر إلى نصر، فإن الذي يقاد رغم أنفه هو البهيمة العجماء،

وليس الإنسان المكرم – أي إنسان – فما بالك بالمؤمن؟) [184]

(ولا يرضى الإســـلام عــن أمة تؤيد حاكمها في الصواب والخطأ وتســير وراءه فــي الحق والباطل . وتمدحه إذا عــدل ، ولا تنقده إذا ظلم ، ولو كان من باب الخوف والتهيب ، ويعتبر أمة من هذا النوع قد فقدت مبرر وجودها وبطن الأرض خير لها من ظهرها : «إذا رأيت أمتي تهاب أن تقوم للظالم يا ظالم فقد تودع منهم» رواه المنذري في الترغيب والترهيب.

والإسلام يندد بالجبابرة الطغاة المتألهين ، كما يندد بمن اتبعهم على باطلهم ، وينظــم القرآن الكريم الرعية مع الراعي الظالم المتجبر في ســلك واحد إذا هم مشوا في ركابه واتبعوا أمره ، كما قال تعالى في قوم فرعون : «فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشــيد» وقال في فرعون : «فاستخف قومه فأطاعوه، إنهــم كانوا قوما فاســقين» وقال في ذم عاد قوم هــود : «واتبعوا أمر كل جبار عنيد».

وما لم تقم الأمة بهذا الواجب ، فهي معرضة لسخط الله وعذابه ، ونقمته العامة التي تنزل بالجميع فتصيب المقترفين للمنكر ، والساكتين عليه ، كما قال تعالــى : «واتقــوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» وفي الحديث : «إن النــاس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشــك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»رواه أبو داوود والترمذي) [185]

وليس الاستبداد هو الامتناع عن مشاورة أهل الحل والعقد في الأمة فقط ، بل إن الحاكم الذي يزور إرادة الأمة بانتخابات مزورة ويأتي فيها بممثلين مزورين

---

(١٨٤) من فقه الدولة في الإسلام.

(١٨٥) من فقه الدولة في الإسلام .

للأمــة يطيعونــه في الحق والباطــل ولا يفكرون في قول كلمــة الحق ، فهؤلاء الحكام أسوأ المستبدين لأنهم يجمعون بين الاستبداد والكذب والتزييف.

والاستبداد ظاهرة توجدها عوامل عديدة نذكر منها العوامل التالية :

[١] التكبر والتعالي للحاكم الفرد :

من أهم أسباب الاستبداد التكبر والعجرفة للحاكم الفرد الذي يضفي عليه أتباعــه صفة العبقرية والإلهام والحكمــة المطلقة حتى قد يتطور الأمر إلى نوع من الوثنية السياسية التي قد تصل إلى درجة تأليه الحاكم وإعطائه حق التحليل والتحريم وتغيير شــرع الله سبحانه وتعالى ، ويذكر في هذا الأمر أحد الحكام العرب الذي أطلق عليه أتباعه تســعة وتسعين إسما مضاهين بذلك أسماء الله الحسنى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(وليس الكبر عقدة الصنعة التي تجعل شــابا طائشــا يســير في الطريق متبختــرا تعجبه نفســه وتزدهيه ملابســه ، أو التي تجعل الموظــف في ديوانه يجحد حق العمل الذي استأجرته الدولة لإتمامه فيتشاغل عنه ويتغطرس على الجمهور المحتاج إليه ، إن هذه رذائل حقا ، وســواء دفع إليها النقص المركب أو الغرور اللاحق ، فهي جرائم محدودة الأثر إلى جانب سورات الكبر التي تجيش في نفس صاحب الســلطة العامة فتحمله من مكانه حيث يعيش مع الناس على ظهر الأرض ، إلى ســماء يتخيلها وينظر إلــى الناس من عليائها ، فإذا هو يرى العمالقة أقزاما ، ومن دونهم هباء ، ويحسب الخير الذي يعيش الناس فيه فيض السحاب الهامي من يده المباركة.

ولذلك تســمعه يقول ما قال الخديوي توفيــق للقائد أحمد عرابي عندما

طالبه باسم الأمة أن يمنح الشعب دستورا : «هل أنتم إلا عبيد إحساناتنا».

إن الكبــر فــي هذه الحالات لا يــزال يتضخم حتى يتحــول إلى جبروت ، وتلك حالات معهودة في أمراض النفوس ، ولذلك جاء في الحديث القدســي : «الكبرياء ردائي والعز إزاري فمن نازعني شيئا منهما عذبته».

ألا ما أكثر الذين نازعوا الله هذه الصفات من حكام الشرق البائس) [١٨٦]

[٢] الرياء بين السادة والأتباع :

ومن دعامات الاســتبداد ذلك الرياء الذي يتفشــى بين السادة من الحكام المتجبرين وبين العبيد مــن الرعايا المنافقين ضعاف النفوس ، فهؤلاء المنافقون هم الذين يســعى الحاكم المتكبر المســتبد إلى ضمهم إلى طائفته لأنهم بنفاقهم الذليــل وطاعتهم العمياء يرضون كبره وجبروته ، أما من قد يســتفيق من هذا الوضــع المــزرى ويقول كلمة حق فإن مصيره يكون هــو الإبعاد والإقصاء ، وقد يكون التعرض للبطش والإيذاء.

(كما ينبت الشــرك في أحضــان الوثنية ، ينبت الرياء فــي ظلال الكبر ، وحيث يوجد السادة المستكبرون ، يوجد الأتباع المتملقون والأشياع المراءون.

وجو الحكــم المطلق أحفل الأجواء بجماهير العبيــد الراضخين للهون عن طواعية أو كراهية ، وفي الحرب التي شنها القرآن الكريم على هذه المجتمعات المظلمــة ترى الهجوم يتتابع على مبدأ «الســيادة والتبعيــة» وعلى ما يلحق هذا الجو من إلغاء للعقول والضمائر.

لقد كان فرعون يشــير إلى هذا المبدأ عندما اســتكر إيمان السحرة قبل

(١٨٦) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٢٤ .

أن يأخذوا الإذن منه ، وفي هذه القصة ثار العبيد على السيد المتأله واستردوا حرية عقولهم وضمائرهم التي يريد الحاكم المستبد أن يحجر عليها.

إنه لا يريد أن يتصرف فرد بوحي خالص من فكره المجرد ، ولا يقتنع أحد بفكرة انشرح لها صدره ، بل يريد أن يفعل الفعل أو يترك لوجهه لا لوجه الحق. كذلك يطلب السادة وكذلك يصنع العبيد) [١٨٧]

وقد نعى القرآن على أقوام هذه السيادة والتبعية في مواضع شتى نذكر منها :

﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِنَ النَّارِ (٤٧) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ غافر: ٤٧ ، ٤٨ .

«ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين ، قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين ، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا»

(وطبيعة المستضعفين أن يسارعوا إلى مرضاة رؤسائهم ، وإجابة رغائبهم ولو داسوا في ذلك مقدسات الأديان والأخلاق. والحاكم المستبد يبارك هذه الطبيعة الدنسة ويغدق عليها ، ولو راجعنا الصحائف السود لتاريخ الاستبداد السياسي في الأرض لوجدنا مراءاة الحكام قد وطأت أكناف المنكر ، وأقامت

---

(١٨٧) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٣٨ .



للأكاذيب سوقا رائجة ، وقلبت الحقائق وصنعت الدواهي) [188]

(وقـد يكون الرياء من الصغار للكبار ابتغاء عـرض الدنيا ، وقد يكون من الكبار للصغار ابتغاء تأليف الأتباع ، إذ يحب هؤلاء السادة أن يمهدوا لزعاماتهم ورياساتهم بأعمال تزرع في القلوب هيبتهم ، وتجعل لجاههم في الأرض دعائم مكينـة ، فيفعلون الخير لا لوجه الله ولا لحب الخيـر بل ليلفوا بهم الجماهير المعجبة ، وتلتف نحوهم الأعناق المشـرئبة ، فيكون رياؤهم امتدادا لكبريائهم ، وتصحيـح النية في نظر الإسـلام هو معيار ما في العمـل من كمال وفضيلة ، فـلا يعتبـر العطاء نبلا ، ولا الجهاد فضـلا ، إلا إذا صدر عن صاحبه خالصا لوجه ربه ، والوعيد الذي يسـوقه الإسلام للفضائل التي خالطها الرياء يكرهنا أن نقـف طويلا عنده ، فهو وعيد يتطاير منه الشـرر ، ويتفجر منه المقت ، بل إن هذا الوعيد على الفضائل المدخولة أنكى مما سـبق من عقاب على كثير من الرذائل المحضة) [189]

(إن الـذي يـدرس المجتمعات الفاسـدة ويتغلغل في بحـث عللها ، والذي يتتبع أعمال الأدعياء وطلاب الزعامة ويسـتقصي وسائلهم الملتوية في تسخير الجماهيـر للوصول إلى القمة ، والذي يلحظ النهضـات الكبرى وكيف يدركها الفشل فجأة لأنها أصيبت برجال يحبون الظهور فلا يرحبون بالنصر إلا إذا جاء عـن طريقهم وحدهم ، أما إذا جاء عن طريـق غيرهم فهو البلاء المبين ، الذي يلحـظ هذه الآفات القتالة يدرك أن هناك رجالا كأنما يعيشـون في غرف من المرايا فأينما ولوا وجوههم لا يرون إلا أنفسـهم ، إنهم يعبدون أنفسهم من دون الله ويريدون أن تعنو وجوه الناس لهم.

---

(١٨٨) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٣٩ .

(١٨٩) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٠ .

وقد يقرؤون القرآن ، لا قربى إلى الله ولكن لينتفعوا به في تدعيم أثرتهم، وقد يتصدقون لا عطفا على محروم ، ولكن ليراهم الناس وأيديهم هي العليا، فلو خلوا برجل يموت جوعا ما أطعموه. وقد يقاتلون عن وطنهم أو عن مبدئهم، لا ليفتدوا الوطن أو المبدأ ، فإن ما تركز في طباعهم أن الأوطان والمبادئ فدى لهم أنفسهم) [١٩٠]

(عندما تفسد الدولة بالاستبداد ، وعندما تفسد الأمة بالاستعباد ، يعتبر الرياء هو العملة السائدة ، وقاعدة تقرير الأمجاد لطلاب المجد الكاذب ، وتقريب المنفعة لطلاب المنفعة الزائلة ، وهو حينئذ خلق السادة والعبيد.

لكن الإسلام جعل صلة الدولة بالأمة أكرم من ذلك وأنقى ، فالحاكم إمام والمحكوم مقتد ، والكل يبتغي وجه الله وينخلع من أغراضه الخاصة.

والذي يذهب إلى المسجد لأداء الصلاة لا يشغله أمر إلا أداء الواجب الموقوت ، فإذا صلى إماما أو مأموما فهو وضع عارض له . أما عمله الأصيل فأداء حق الله.

وكذلك الحاكم المسلم . إنه ليس سيدا ليستعلي ويستعلن ، وإنما ليؤدي عملا موكولا به ، وذلك سر قول أبي بكر وعمر : «وليت عليكم ولست بخيركم .....».

وكذلك المحكوم المسلم إنه ليس تابعا ليتملق ويرائي ويعطي الدنية من نفسه، بل ليعين على الخير ويحجز عن الشر ويشارك في حمل العبء.

وهذا سر قول عمر للناس : «إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني» فقال له رجل من آخريات المسجد :

---

(١٩٠) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٢ .

«لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا» فاستراح عمر لذلك وسر.

بهذه السياسة وحدها يستقيم أمر الناس وترشد طريقة الحكم.)[191]

إن المجتمعات النظيفة هي المجتمعات التي تذبل فيها شجرة النفاق، وهي المجتمعات التي يعتز كل فرد فيها بنفسه فينزهها عن أن تذل نفسها بالرياء والنفاق أو أن تسير كالقطيع تبعا لرأي الزعيم الأوحد وخيالاته وأهوائه، وهي التي يصدع كل فرد فيها برأيه في شجاعة ويقول الحق لا يخشى في الله لومة لائم. في هذه المجتمعات يتصاغر كل متكبر لحجمه الحقيقي ولا يجد الاستبداد لنفسه فيها سوقا رائجة.

[٣] الجبن عن قول كلمة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد أوجب الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق بين المسلمين بعضهم البعض، وبين المسلمين وحكامهم، وحذرهم الله تعالى من أن ترك ذلك تترتب عليه اللعنة وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة.

ولقد أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن أفضل الجهاد هو قول الحق في وجه السلاطين والزعماء المستبدين فقال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» رواه أبو داوود

ولقد كان هذا هو دأب السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم، حيث لم يسكتوا عن قول الحق والصدع بها في وجوه المستبدين. ولما ترك المسلمون هذه الفريضة انتشرت بينهم المظالم وتسلط عليهم الأشرار والمفسدون حتى حل فيهم الضعف والهزيمة والهوان، وصدق فيهم قول الرسول صلى الله

(١٩١) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٣.

عليه وسلم : «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم» رواه البزار.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «والله لتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا » رواه أبو داوود.

إن الظالم المستبد لا يرهب أكثر من لسان ينطق بكلمة الحق ويضع الأمور في موازينها ويتصدى للمفاسد والسوآت ويرد الناس إلى الحق ويوقظهم من ثبات التبعية الذليلة للحاكم الفرد المتسلط.

ولو عقل هؤلاء الظالمون لعلموا أن هؤلاء النفر الذين لم يسكتوا عن الحق أفضل وأنفع لهم من ملايين المنافقين المرائين ، لأن كلمة الحق توقظهم عن التردي في غيهم وضلالهم ، وتكشف لهم أخطاءهم وسوءاتهم فتيسر عليهم التوبة والإقلاع عن الباطل. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : «رحم الله من أهدى إلي معايبي».

إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق تترتب عليه اللعنة في الآخرة والخراب والدمار في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ النساء: ٧٨ - ٧٩ .

إن البيئة التي يجبن فيها الناس عن قول الحق هي البيئة التي يبيض فيها الاستبداد ويفرخ ويتمكن فيها الطغاة من سوق الجموع الغفيرة بعصا الترهيب والترغيب ، وفيها تداس القيم وتنمحي آثار الفضيلة ويتمكن فيها الشر والأشرار من رقاب الناس وبذلك تنمحي الحضارة وينزوي الخير من المجتمع.

[٤] الترف والتبذير من أقوات الشعوب :

(ومن خصائص الحكم المطلق السرف الشديد على شخص الفرد الحاكم وعلى كل من يمت إليه بنسب أو يواليه بنصر ، فترى شهوات الغي في البطون والفروج مشبعة ، ومضلات الهوى مسيطرة على المشاعر والنهى ، وعبء هذه النزوات يقع على عاتق الخزانة العامة وحدها ، فإن الاستبداد السياسي لا يبالي من أين يأخذ المال ولا أين يضعه. وقد نكب المسلمون من قديم بنفر من القطاع وقعت في أيديهم غنيمة الحكم فتقاسموها نهمين ، ولم يعرفوا من المناصب التي سقطت في أيديهم إلا أنها منابع ثروة للشباب الجامح والنزق والإفراط ، أما مصالح الأمة فلا وزن لها) [١٩٢]

وموقف الحاكم من المال وضع أساسه الرسول نفسه ، فعن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ، فلما صلى أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : «لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه ، إلا الخمس والخمس مردود فيكم» رواه أبو داوود.

ونتيجة هذا التورع الجليل عن مال الأمة أن الرسول وآل بيته عاشوا على الكفاف.

روى مسروق قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام ، ثم قالت : «ما أشبع فأشاء أن أبكي إلا بكيت ، قلت : لم؟ قالت : أذكر الحالة التي فارق رسول الله عليها الدنيا ، والله ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم ، وفي رواية قالت : ما شبع رسول الله ثلاثة أيام متوالية ، ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه» رواه الترمذي.

---

(١٩٢) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٤ .

وعلى هذا المنوال ســـار الخلفاء الراشدون في العفة والزهد في مال الأمة وكان كل منهم يرضي بالقليل والخشـــن من العيش تأسيا برسول الله صلى الله عليه وســـلم حتى أن أبا بكر أحصى قبل موته الراتب الذي كان يأخذه من بيت المال فرده على المسلمين.

ثم أتى بعد ذلك حكام لا يتورعون عن الإنفاق كما يشاءون من مال المسلمين ولا يجرؤ أحد على مساءلتهم.

(وحكم الإســـلام على هذا الضرب من اللصوصية لا يحتاج إلى فقه عميق أو فلسفة معقدة إلا إذا احتاج ضوء النهار إلى دليل. إن الحاكم المطلق يتشهى ما يشـــاء فلا ينقطع شيئ دون أمانيه الحرام ، أما الحلال عنده فهو ما حل في اليد . أما الدين وتعاليمه ففكاهة النهار وسمر الليل.

والمعروف أن الشعوب إذا حكمت نفسها بنفسها ، وانتدبت لمهام القيادة من تراهم أهلا لها منحتهم أجورا مجزية لجهودهم ، ولم تبخل عليهم بمستوى كريم من العيش الآمن الكريم ، لكن الحكم المطلق لا يعترف بهذه المعاني جميعا ، فلا الحاكم يرى نفســـه منتدبا من الشـــعب ، ولا هو يرى المال الذي يصل إليه أجرا لعمله – ان كان له عمل – ومن ثم فليست هنالك إطلاقا حدود يقف لديها في النفقة إلا فراغ شهواته وشهوات آله ، وهي لا تفرغ حتى الممات.) [١٩٣]

(وقـــد كان الفراعنة والأكاســـرة والقياصرة في القرون الأولى يســـتهلكون أقـــوات الأمم في مباذلهم وملاهيهم ، فلما أســـس محمد بـــن عبد الله الدولة الإسلامية الأولى ، كان مسلكه يناقض أتم المناقضة مسلك أولئك الجبارين من لصوص الشعوب.

(١٩٣) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٦ .

عن عمر قال : «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حصير. قال : فجلست فإذا عليه إزاره ، وليس عليه غيره ، وإذا الحصير قد أثر في جنبه ، وإذا أنا بقبضة من شعير نحو الطاع ، وقرظ في ناحية من الغرفة ، وإذا إهاب معلق ، فابتدرت عيناي ... فقال : «ما يبكيك يا ابن الخطاب؟» فقلت : يا نبي الله ومالي لا أبكي؟ وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى؟ وذاك كسرى وقيصر في الثمار والأنهار. وفي رواية : على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير – فقال : أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم ، وهي وشيكة الانقطاع ، وإنا قوم أخرت لنا طيباتنا في آخرتنا» رواه البزار

ونحن لا نطمع أن يكون الحكام على هذا النحو الرفيع من الطاقة على حمل أعباء الحياة العامة ، وأعباء التقشف والزهادة في طيبات الحياة . وما نكلفهم أن يناموا على حصير تنطبع تعاريجه الخشنة في الجلود الغضة.

ولكننا نتساءل : إذا عز المثل الأعلى على امرئ تحول عنه إلى مثل السوء؟

وإذا لم يقدر الحاكم أن يسير سيرة الأمجاد قرر أن يسير سيرة المترفين الجشعين؟

واتباعا لوساوس هذا الهوى ضاعت تقاليد النبوة في الحكم ، ولم تقم بدلها تقاليد تدانيها وتتشبه بها ، بل حلت مكانها تقاليد الحكم في بلاد كسرى وقيصر وفرعون ، وخرست الألسنة التي تشير إلى هذه السنن العظيمة ، فإذا تسلى بها القصاص يوما ، سلكت مع الخرافات البعيدة في سياق واحد ، فما يفكر أحد أن يؤدب بها حكام العرب والعجم والترك) [١٩٤]

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : «قلت يا رسول الله ما كانت صحف

(١٩٤) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٧ .

إبراهيم؟ قال : كانت أمثالا كلها ... أيها الملك المسلط المبتلى المغرور ، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم ، فإني لا أردها ولو كانت من كافر» رواه أبو نعيم في الحلية.

(لقد تعلم المسلمون من دينهم أن طغيان الفرد في أمة ما جريمة غليظة ، وأن الحاكم لا يستمد بقاءه المشروع ، ولا يستحق ذرة من التأييد ، إلا إذا كان معبرا عن روح الجماعة ومستقيما مع أهدافها. ومن ثم فالأمة وحدها هي مصدر السلطة للحاكم ، والنزول على إرادتها فريضة . والخروج على رأيها تمرد ، ونصوص الدين وتجارب الحياة تتضافر كلها على توكيد ذلك.

ولئن فهم المسلمون هذه الحقيقة من دينهم مرة ، فهم يفهمونها من الكوارث التي نزلت بهم ألف مرة . فمن المستحيل أن ينسى المسلمون منطق دينهم ، وعبر تاريخهم) [195]

(لقد وقر في أذهان القدامى أن الحكم أيسر سبيل إلى المغانم الجمة ، والمنافع الجسيمة ، وأن تملك الشعوب وسيلة فعالة يتمكن بها الرجال المغامرون من إجابة النزوات التي تضطرم في دمائهم ، ومن كالحاكم تجبى إليه الأموال، ويزدحم حوله العبيد ، وتربط مصالح العباد بسدته ، وترتفع حظوظهم أو تنخفض بإشارته.

لا ريب أن هذه المناصب تغري النفوس الطامعة ، وتجعل الكثيرين يتوقون إلى اعتلائها ، فلما جاء الإسلام وبدأت هداياته تشرح الصدور بالحق ، وأحست الشعوب بأنها كانت ضحايا لصوصيات كبيرة ، وعرف أنه ما من حق إلا بإزائه واجب ، وأن الحاكم فرد يختاره الجمهور ليأخذ منه أكثر مما يعطيه ، وأن

(١٩٥) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٥٩ .

الحاكم يجب أن يحس بأثقال المصالح العامة التي نيطت بعنقه ، وأنه لو عقل لتهيب أعباء منصبه فإنها أمانة سوف يسأل عنها ، لا لذة عاجلة يراد انتهازها. لما جاء الإسلام بدأ يتكلم بدقة ووضوح ، فمحا ما يفهمه الناس عن الحكم من أنه متعة ومجد ، إنه مسئولية فادحة لا يتعرض لها فيفرط فيها إلا أحمق سيئ الظن بالله ، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة») [١٩٦]

(إني لا أعرف دينا صب على المستبدين سوط عذاب ، وأسقط اعتبارهم، وأغرى الجماهير بمناوأتهم ، والانتقاض عليهم كالإسلام ، ولا أعرف مصلحا أدب رؤساء الدول الظالمين ، وكبح جماحهم وقمع وساوس الكبرياء والاشتهاء في نفوسهم ، كما فعل ذلك نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم. لقد كسر القيود وحرر العبيد . ووضع التعاليم التي تجعل الحاكم يتحرى العدل والمحكوم يكره الضيم.) [١٩٧]

أجل لقد فعل الإسلام ذلك كله ، وليس يغض من حقيقته عمق الفجوة بين الحاكم والمحكوم في بلادنا المهيضة ، فهذا لم يحدث اليوم إلا في غياب الالتزام بأوامر الدين وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في أمور الحكم وضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق من العلماء وعوام الأمة لحكامهم والمتسلطين عليهم.

---

(١٩٦) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٦٦ .

(١٩٧) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٦٩ .

عاشرا : الضمانات التي وضعها الإسلام لعدم استبداد الحاكم :

وضع الإسلام ضمانات عديدة لعدم استبداد الحاكم نذكر منها ما يلي :

١- يلزم على المسلمين اختيار الحاكم بحيث تتوافر فيه شروط أهمها : العدالة والتقوى والعلم والإسلام والفطنة والذكاء .

٢- لا يجوز للحاكم أن يصل إلى الحكم بالقوة أو بتزوير الانتخابات بل يلزم رضا المسلمين عن الحاكم ومبايعة أهل الحل والعقد ثم عوام الشعب له.

٣- يجب على الحاكم مشاورة أهل العلم والفضل ومن يختارهم الشعب لتمثيله، وإذا ترك الشورى واستبد برأيه وجب عزله ما لم يترتب على ذلك مفاسد أكبر. والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ سورة الشورى : ٣٨ . وقوله تعالى : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ سورة آل عمران: ١٥٩ .

٤- يجب على علماء الأمة وأهل الحكمة من المسلمين القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة على الحكام وتوجيههم إلى الصواب وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (أفضل الجهاد كلمة عدل عن سلطان جائر) رواه أبو داوود .

٥- يجب على كل فرد في الأمة أن يقول الحق وألا يسكت على الظلم أو الباطل وقد جاء في الأثر (الساكت عن الحق شيطان أخرس). ويقول عليه الصلاة والسلام : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

٦- يجب على المسلمين أن يقاوموا الظلم بكل صوره : قال عليه الصلاة والسلام : (لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا) رواه الألباني في السلسلة الصحيحة.

٧- يجب على المسلمين أن توجد منهم طائفة وجماعة تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٤ .

يجب على المسلمين أن يعلموا أن تسلط الطغاة هو عقوبة إلهية للمعاصي وأهمها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقطيعة الأرحام

حادي عشر : الديمقراطية والعلمانية في ميزان الإسلام:

٢-٦-١١-١ (بين الديمقراطية والشورى):

ظهرت الديمقراطية في البلدان الغربية منذ حوالي قرن من الزمان،وهي ترجع في جذورها إلى عهد اليونان القدامى ،ويعرفها المتخصصون فيها بأنها ((حكم الأغلبية)) ولقد استقرت في النظم الحالية المستخدمة في الدول الغربية على ما يلي :

(١) مجالس نيابية تنتخب من عامة أفراد الشعب وتشكل الحكومة من غالبية أعضاء المجلس النيابي وللمجلس حرية محاسبة الحكومة وسحب الثقة منها وإسقاطها .

(٢) يتم من الشعب انتخاب رئيس الدولة من بين أكثر من مرشح انتخابا مباشرا أو غير مباشر عن طريق المجلس النيابي.

(٣) حريــة إصــدار الصحف وحريتها في عرض آرائها وانتقاد ما تشــاء من الأوضاع والقرارات الحكومية.

(٤) حرية تشــكيل الأحزاب السياسية وإمكانية دخول أي مواطن في معترك العملية السياسية .

ولقد طبقت الديمقراطية في بعض البلاد العربية مع دخول الاستعمار فقد ظهرت في مصر في أوائل العشــرينيات مــن القرن الماضي وظهرت في العراق وسوريا قريبا من هذا الوقت.

ولقــد اختلفت آراء الفقهاء المحدثين حــول تطبيق الديمقراطية في البلاد الإســلامية ، فهناك من رفضها تماما واعتبرها نوعا من الغزو الفكري وهناك من قبلها دون أي تحفظ والرأي الغالب بين العلماء المحدثين هو قبولها مع بعض الضوابط والتحفظات .

ونستعرض هنا آراء علماء الدين حول الديمقراطية :

أولا : رأي الرافضين:

يرى بعض علماء الدين رفض الديمقراطية لأسباب عديدة منها :

(١) أنهــا نظام غربــي وضعي مثلهــا مثل العلمانيــة وأنها نوع مــن الغزو الفكري.

(٢) أنها نظام شــكلي حيث لا تسمح أية حكومة في الدول الإسلامية بوجود معارضة حقيقية يمكن أن تنافســها على الحكم وتعتمد في سبيل ذلك كل أنواع القمع والاضطهاد وتزييف إرادة الناخبين.

(٣) أن معظم الأنظمة التي تدعي الديمقراطية هي أنظمة علمانية وامتداد

للاستعمار وأنها تقصي التيارات الإسلامية وتمنعها حقها في المساهمة في العملية السياسية.

(٤) إن تقسيم الشعب إلى فئات وأحزاب متناحرة متباغضة يفرق الأمة ويجعل بأسها بينها ويلهيها عن الاتحاد لتحقيق أهدافها العالية ومجابهة مخططات أعدائها.

(٥) أن النظم الديمقراطية تعتمد الأغلبية فيها إضافة إلى التزوير واستخدام السلطة على شراء الأصوات وعلى العصبية القبلية بما يجعل الاختيار للأقوى وليس لصاحب أفضل الآراء.

(٦) أن ما لدينا من نظم الشورى والوحدة تحت راية الإسلام وطاعة ولي الأمر المطبق لشرع الله ما يغنينا عن استيراد نظم بديلة.

ثانيا: رأي المؤيدين للنظام الديمقراطي ضمن ضوابط معينة:

(١) أنه ليس من الحكمة رفض هذه الأنظمة لمجرد أن لها جذورا غربية فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق الناس بها) رواه الترمذي، والصحابة قد أخذوا نظم الخراج والدواوين والبريد وغيرها عن الفرس والروم ولم يروا في ذلك انتقاصا من التزامهم بدينهم.

(٢) أن البديل عن النظم الديمقراطية هو الدكتاتورية ولا يخفى على أحد شرها ومضارها.

(٣) إن وجود سلبيات نتيجة تطبيق الديمقراطية لا يدفعنا إلى رفضها كليا بل العمل على إصلاحها وترشيدها بالوسائل السلمية تحقيقا لمصلحة المجتمع كله.

(٤) إنه من الضروري المساهمة في العمل العام مهما كانت لنا عليه اعتراضات بـــدلا من ترك تلك المجالات كي تكون حكرا على العلمانيين والوصوليين والنفعيين.

(٥) إنـــه يمكننا وضع ضوابط للنظام السياســـي في كل بلد إســـلامي يمنع تحوله وتصادمه مع الإسلام وذلك بالحوار والنقاش الهادئ المتزن.

ومن أهم ما ذكره المؤيـــدون من الضوابط اللازمة لتطبيق الديمقراطية ما يلي :

(١) ضرورة ألا يكون للأغلبية الحق في أن تشرع قانونا يخالف شرع الله أو يحل حراما أو يحرم حلالا ، ففي الغرب مثلا أباحت قوانينهم في معظم بلـــدان الغرب اللـــواط والزنا واعتبرتها حرية شـــخصية وهذا لا يمكن قبولـــه ، فلا يمكن لأي أغلبيـــة مهما كانت أن تبيح أيا من هذه المنكرات في دولة إسلامية ولو صدر أي قانون من أية أغلبية كانت يبيح مثل هذه المنكرات فســـيعتبر باطلا ، وبالتالي لابد للأغلبية في أي مجتمع مسلم أن تلتزم فيما تصدره من قوانين بأحكام الشريعة الإسلامية .

(٢) ضرورة أن يكون المتصدر للعمل السياسي وتمثيل الشعب ملما بحد أدنى من الفقه في الدين وأحكام الشرع الحنيف حتى يكون لديه القدرة عند إصدار القرارات وســـن القوانين في أن يلتزم أحكام الشريعة الإسلامية حســـب شـــروط الولاية المنصوص عليها من ضرورة توافر حد أدنى من العلم والتأهيل فيمن يقوم بذلك.

(٣) أن الشـــعب يلزم أن يقوم بنفســـه بحماية نزاهة العملية السياســـية وأن يتصدى للتزوير والتزييف ولكل من يحاول أن يسلبه حقه في اختيار ممثليه وإلا فهو يستحق أن يتسلط عليه المزورون والمستبدون.

يقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(أحب أن أقول بصراحة : إن الدعاة الراسخين الأصلاء للحل الإسلامي لا يقفون موقف المتشنج من المذاهب العصرية في السياسة أو الاقتصاد أو الفلسفة أو العلم أو الأدب ، بل يقتبسون منها - بإذن من شريعتهم نفسها - ما وجدوا فيه خيرا لأمتهم ومصلحة لدينهم أو دنياهم ، وشعارهم في ذلك: (الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها) وهذا حديث ضعيف رواه الترمذي وابن ماجه ولكن معناه صحيح.

فإذا كان في تجربة الديمقراطية وممارستها مثلا جوانب إيجابية في مجال السياسة ، وتقوية سلطة الشعب ، وتثبيت دعائم الشورى وحقوق الإنسان . والحيلولة دون استبداد الحكام .... فلا يوجد أي مانع شرعي من اقتباس هذا الجزء والاستفادة منه ، بل قد يستحبه أو يوجبه بحسب الحاجة إليه.

وإذا كان فيها جانب فيه نفع ولكنه يحتاج إلى تعديل وتحوير حتى يوافق أحكام الإسلام ، فلابد من تعديلة وتحويره.

مثال ذلك : نظام الاستفتاء في الأمور العامة مثل اختيار رئيس الدولة إذا انتخبه أغلبية الشعب.

فهذا النظام إذا أعطى فرصة للمفاضلة بين شخصين أو عدة أشخاص يختار المنتخب أحدهما أو أحدهم ، فهو نظام حسن بشرط أن تحدد صفات المنتخب بأن يكون عدلا مرضيا في إدراكه وأمانته ، وذلك لأنه شاهد ، فيشترط فيه ما يشترط في الشاهد . وهو ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الطلاق: ٢ .

وقوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢ .

أما إذا كان الاستفتاء على شخص واحد ، لا شريك له ، ويطلب من الناس أن يجيبوا عنه بـ "نعم" أو "لا" فقد أثبتت التجارب المتكررة في الشرق والغرب أن هـذه الطريقـة لا تحقق اختيار الناس لمن يريدون ، وإنما تنتهي بالشـخص الذي يراد فرضه ، أو بالقانون الذي يراد إيجابه ، ولم يحدث قط أن استفتي على شـخص أو دستور أو بيان أو قرار أو إجراءات وحصلت السلطة المستفتية على نسـبة دون الأغلبية ، بل الذي تعـوده الناس في مثل هذه الأحوال هو رقم (٩) الدائر أو بالتعبير الشعبي "الخمس تسعات" يعنون ٩٩,٩٩٩٪ .

ولا غـرو أن قال أحـد النقاد السياسـيين في الغرب عن هـذا النوع من الاستفتاء : إنه سباق يعدو فيه حصان واحد!!

وفكـرة مثل فكرة الترجيح بأغلبية الأصوات في الأمور المباحة التي تتكافأ فيها وجهات النظر أو تتقارب ، وحينئذ يحتكم إلى التصويت لتغليب أحد الرأيين أو الآراء تبعا لاتجاه الأكثرية المطلقة . أو المحددة بالثلثين أو نحو ذلك في بعض المجالات أو تبعا لاتجاه الكثرة النسـبية إذا تعددت الوجهات ولم يمكن حصرها في وجهتين ، فهذا لا حرج في الأخذ به ، ولو لم يكن له أصل في فقهنا وتراثنا . فكيف إذا كان له أصل وهو ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل على رغبة الأكثرية في خروجهم لملاقاة المشـركين عند "أحد" وكان رأيه ورأي كبار أصحابه البقاء في المدينة والقتال من داخلها إذا دخلوها بالفعل.

صحيـح أنه لم يطلب عد أصوات الموافقين والمعارضين ، فقد كانت الحياة سهلة ولا تتطلب مثل هذا التحديد الصارم.

وقبـل هذا نجده – صلى الله عليه وسـلم – في غزوة بدر يحرص قبل أن

يقرر الدخول في المعركة أن يعرف رأي الناس ويسمع منهم موافقتهم ، وبخاصة الأنصار فهم يمثلون الأغلبية. ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بما سمع من المهاجرين من موافقة وحسن استعداد لبذل النفس والنفيس في نصرته ، فظل يقول : "أشيروا علي أيها الناس" حتى وقف سيد قومه "سعد بن معاذ" يقول ممثلا للأنصار : "كأنك تريدنا يا رسول الله ، والله لقد آمنا بك وصدقناك .... فامض بنا على بركة الله.

وفي عصر الراشدين نجد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يوصي باتباع سياسة التصويت والترجيح بالأكثرية في أعظم الأمور خطرا ، وأبعدها أثرا ، وهو اختيار خليفة للمسلمين . في قضية الستة أصحاب الشورى ، حتى إنه في حالة التساوي أوصى بأن يجعلوا عبد الله بن عمر مرجحا من خارجهم إن رضوا به ، وإن لم يرضوا به يرجح الجانب الذي فيه عبد الرحمن بن عوف.

ونجد فقهاءنا يقولون في قواعدهم : للأكثر حكم الكل. ويقولون : الأكثرية مدار الحكم عند فقدان دليل آخر. بل نجد الإمام الغزالي يقول في مسألة ما إذا بويع لإمامين في وقت واحد ، وهو ما يرفضه الإسلام بنصوصه الصريحة : «إنهم لو اختلفوا في مبدأ الأمور وجب الترجيح بالكثرة». ثم بين السبب في ذلك فقال : «والكثرة في الأتباع والأشياع .... أقوى مسلك من مسالك الترجيح»

كما نجد اتجاها عاما لدى الخاصة والعامة إلى ترجيح رأي الجمهور في المسائل الخلافية التي لم يقم فيها الدليل على ترجيح رأي بعينه.

ومما يستأنس به هنا الحديث الذي يقول : «عليكم بالسواد الأعظم» وإن كان في ثبوته كلام.

وفكرة مثل تقييد مدة الرئاسة للإمام أو رئيس الدولة بعدد من السنوات،

بعد تجارب القرون التي منيت فيها الأمم باستبداد المستبدين ، ولم تستطع التحرر منهم إلا بالموت أو الاغتيال أو الانقلاب ، وكثيرا ما لا يحل الموت المشكلة فغالبا ما يعهد المستبد إلى مستبد مثله من صلبه أو من طائفته أو من نوعه.

ولهذا كان التقييد هو العلاج ، فإن كان فاسدا أو ضعيفا فقد وقع الخلاص منه بلا فتنة أو حرج ، وإن كان صالحا أمكن إعادة انتخابه مرة أخرى.

وقد تفرض الظروف رجلا معينا لمرحلة مغينة أو لعدم وجود آخر مناسب في ذلك الوقت ، فالتوقيت هنا يتيح الفرصة للاختيار من جديد بعد تجاوز مرحلة الضرورة ، وظهور عناصر جديدة أبرزها الميدان وأفرزها العمل . سنة الله في خلقه.

والذين يرفضون هذا لمجرد أنه مخالف لما جرى عليه المسلمون في عهد الراشدين يحجرون ما وسع الله ، ويعسرون ما يسر الشرع ، ويجعلون من السوابق التاريخية دينا يتبع إلى يوم القيامة.

كل ما في الأمر أن الصحابة فعلوا ذلك لأنه كان الأصلح لهم ، وفعلهم إذا أجمعوا عليه يدلون ولا شك على أن الأمر مشروع ومأذون به . ولكن لا يدل على أنه آمر لازم وفرض واجب الاتباع.) [198]

ولقد ظهر تحسن في نظم البلدان الإسلامية في نهاية القرن الماضي حيث تم النص في كثير من الدساتير على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع و في مصر صدر دستور ١٩٧١ ينص على ذلك وتم تعديله في استفتاء شعبي على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع . ومع ذلك فإن الكثير من العلمانيين يحاولون الالتفاف على ذلك بادعاء أن ذلك النص يسري على

(١٩٨) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ١٨ .

القوانين الجديدة التي صدرت بعد هذا التعديل فقط.

أما القوانين التي صدرت في الماضي فلا يمكن تعديلها إلا بموافقة الأغلبية وهكـذا بقيت القوانـين القديمة التي تبيح الزنـا إذا تم برضاء الطرفين وتبيح الخمر وتبيح الربا باقية لا يمكن تغييرها حيث لم يصدر القرار السياســي من أهل السلطة بذلك .

ومن الملاحظ أن كثيرا من النظم السياســية حينمـا طبقت الديمقراطية وضعت نصوصا تمنع قيام أحزاب سياسية على أساس ديني ، وفي هذا استثناء لتيار كبير من الشـعب المسلم وحرمان له من حقوقه السياسية ، وأصبح الوضع متناقضا ، فالدســتور في مصر مثلا ينص على أن الشـريعة الإســلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، فإذا قام أحد وطالب بتنفيذ ذلك قالوا له :أنت حزب ديني يحظر عليك العمل السياسي ، وهكذا أصبح للتيارات اليسارية والشيوعية أحزاب رسمية مرخص لها ، أما التيارات الدينية فيحظر عليها العمل السياسي وهذا بالطبع مخالف للشريعة الإسلامية التي يجب أن يلتزم بها الجميع ، ليس طبقا لنصوص الدســتور فقط بل أولا وقبل ذلك وفقا لانتمائهم للإسلام الذي ارتضوه دينا لهم .

وهكذا وجـدت لدينا في بعض بلادنا العربية ديمقراطية منتقاة تسـتبعد غالبية الشـعب من ممارسة حقوقه . وتســمح لجميع العلمانيين بعرض رؤاهم وأفكارهم بينما لا تسمح لمن يمثلون دين الغالبية من ممارسة حقوقهم.

أمـا التحفظ الآخر على الديمقراطيات العربية فهو أنها لا تلتزم بما تقول به الديمقراطيات الغربية من (عدم جواز اســتخدام القوة للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها) بل ما يحدث هو العكس حيث يستخدم التزوير على نطاق واسع

لتزويـر إرادة الناخبين بدءا من التلاعب بجـداول الانتخابات ومرورا بالتزوير أثنـاء التصويت أو إعـلان نتائج مخالفة للحقيقة بعد فـرز الأصوات واعتقال أنصار المرشـحين المعارضين ومنعهم من الدعاية لمرشـحيهم واستخدام سيف المعز وذهبه لضمان اسـتقطاب الأصوات وشراؤها بدلا من الأسلوب الصحيح للبقاء في السلطة وهو تحقيق إنجازات على أرض الواقع يرضى عنها الناخبون وعرض برامج مقنعة ، مع اختيار القيادات الصالحة التي يقتنع بها الناخبون. وما يحدث الآن هو العكس حتى صارت الانتخابات في بعض الدول العربية أضحوكة العالم . وصار لسـان حال الحكومات العربية يقـول أنها ترضى بالديمقراطية بشـرط أن تظل هي في الحكم جاثمة على أنفاس الشـعوب أما تداول السلطة والاحتكام إلى رأي الشعب فهو أمر محظور فعليا .

ومـع كل التحفظات التي نذكرها على التطبيق العربي للديمقراطية ، فإننا نرى أن الديمقراطيـة بضوابطها التي ذكرها العلماء هي أقل الأنظمة المعروفة سوءا وأنها بالتزام الغالبية فيها بأحكام الشريعة الإسلامية ومنع التزوير ووجود الهيئات المكملة مثل هيئات الحسـبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجود الضوابـط الأخلاقية في أداء المعارضة وفي تعامل الحكومات معها فإننا يمكننا الحصول على نسخة عصرية من نظام الشورى الذي يريده الإسلام.

وقد يكون من المستحسن في هذه الحالة أن نطلق على هذا النظام (الشورى) بدلا من الديمقراطية التي هي اسم أعجمي لا أصل له في لغتنا .

ومن الشائع في الغرب ربط الديمقراطية بالعلمانية والقول بأن الديمقراطية لا تصلح إلا في وجود العلمانية وهذا أمر مرفوض في الإسلام حيث أن العلمانية واللادينية هي مبادئ مرفوضة ومضادة للدين ولا يقبل وجودها في دولة إسلامية،

وهذه العلمانية إن شاعت في الغرب لشيوع الإلحاد فيه فإنها غير مقبولة في الإسلام ولا مكان في الإسلام للمرتدين أو الملحدين أو الدهريين أو الزنادقة. لذلك كان لابد للديمقراطية التي يمكن لها أن تطبق وأن تنجح في البلاد الإسلامية أن تقوم على أساس من الاعتراف بمسلمات العقيدة الإسلامية ومنها رفض صور العلمانية والزندقة ورفض المس بالأحكام الإسلامية القطعية فلا يحق للمشرعين أن يشرعوا قوانين تتعارض مع الشريعة الإسلامية ولابد لعملهم أن يكون في دائرة المباح والمصالح المرسلة أما ما نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه فلا يجوز لأحد أن يحلله ، وما نصت الشريعة الإسلامية على تحليله فلا يجوز لأحد آن يحرمه. فمعرفة الحلال والحرام تؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله فقط وما على البشر سوى التسليم والإيمان والتطبيق. وإن الإسلام يرى أن حق إصدار أحكام بالحلال والحرام هو حق لله سبحانه وتعالى وحده ولا يحق لبشر أو هيئة أو حكومة أن تنتزع هذا الحكم لنفسها وإلا فإنها في هذه الحالة تضع نفسها في منزلة الربوبية وتنازع الله في سلطانه. ولقد ورد في الحديث الشريف أن عدي بن حاتم رضي الله عنه قبل إسلامه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يقرأ قول الله سبحانه وتعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فقال يا رسول الله ما اتخذناهم أربابا من دون الله. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (ألم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فاتبعتموهم ؟ فتلك عبادتكم إياهم) ومعنى هذا أن الأحبار والرهبان الذين أعطوا لأنفسهم حق التحليل والتحريم قد جعلوا أنفسهم آلهة وأربابا من دون الله. وكذلك إذا أتى اليوم أناس من السياسيين وصلوا إلى السلطة بأي طريق كان وأعطوا لأنفسهم حق تغيير شرع الله وجعل

الحلال حراما والحرام حلالا فهؤلاء في هذا العصر مثل الأحبار والرهبان في العصور السالفة قد نصبوا من أنفسهم آلهة وأربابا من دون الله.

وخلاصة القول أن دور المشــرعين الذي يقبله الإســلام هو العمل فيما لا نص فيه . ويجب عليهم أولا الرجوع إلى شرع الله ، فإن وجدوا فيه نصا قطعي الثبوت والدلالة فليس لهم أن يخالفوه أو يحيدوا عنه. وكما ذكرنا من قبل فإن شــرط من يتصدر للتشريع في الدول الإسلامية أن يكون ملما بأحكام الشريعة الإســلامية وطرق استنباط الأحكام فيها ، فهذا الشرط من أهم شروط الولاية في الشــريعة الإســلامية ولا يحق لأحد في دولة إسلامية أن يتصدر في مجال التشريع وهو لا يلم بأساسيات أحكام الشريعة الإسلامية. أما ما حدث في دول إســلامية عديدة من صور تحليل الحرام أو تحريم الحلال فهو باطل ومرفوض مثل مساواة المرأة بالرجل في الميراث أو تحريم تعدد الزوجات أو إباحة الزنا أو إباحــة الخمر أو تقنين وإباحة الربا في المعاملات المالية والنظم الاقتصادية أو إباحة العري والتهتــك. فهذه كلها أمور منكرة يجب محاربتها حتى وإن صدرت بهــا مئات القوانين ووافقت عليها أغلبية النــواب الذين وصلوا إلى الحكم بأي طريق . فالحلال هو ما أحل الله والحرام هو ما حرم الله وعمل من يســمونهم بالنــواب وأعضاء المجالس النيابية يجــب ألا يكون إلا في دائرة المباح والمصالح المرســلة وما ســوى ذلك فيجب عليهم الرجوع إلى علمــاء الدين وأهل الفتوى. وممــا هو معلــوم أن هذه القوانين والنظم المخالفة لشــرع اللــه قد دخلت إلى بلادنا وإلى نظمنا القانونية في عصور الاســتعمار الذي عمد إلى تغيير البنية الأساســية لنظامنا القانوني والتشريعي لإبعاده عن الشريعة الإسلامية بأقصى ما يســتطيع . فكل هذه القوانين الجاهلية هي نتاج عصور الهزيمة والاستعمار

ويجب ألا تبقى في بلادنا بعد رحيل الاستعمار بل يجب أن يعود الأمر كما كان عليه منذ الفتح الإسلامي وحتى وقت قريب من أن الشريعة الاسلامية هي أساس نظامنا القانوني ، وكما عملت شعوبنا على التخلص من الاستعمار في صورته المادية فيجب أن تتخلص منه في صورته المعنوية وأن تزيل ما أوجده في بلادنا من نظم مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى.

وفي بعض الدول الإسلامية تم النص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ولكنهم لم يجعلوا هذا النص يطبق إلا على القوانين التي تصدر بعد إقرار هذا النص وبذلك بقيت القوانين التي وجدت في عصر الاستعمار والتي تبيح الزنا والخمر والربا والعري والتهتك والتي تقوم في كثير من أحكامها على أسس مخالفة للشريعة الإسلامية.

إن هذه الضوابط التي ذكرناها للنظم الديمقراطية التي يراد لها التطبيق في الدول الإسلامية هي ضرورية وهامة وأساسية ولا يمكن لهذه النظم أن توجد في البلاد الإسلامية وأن يتقبلها المسلمون الصالحون إلا إذا راعت هذه الضوابط ولم تخالف شرع الله سبحانه وتعالى أما إن تم الإصرار على فرض الديمقراطية في صورتها العلمانية واللادينية فسترفضها جموع المسلمين وستظل كالعضو الغريب على مجتمعنا وستظل المقاومة لها قائمة حتى يكتب الله النصر لعباده الصالحين.

٢-٦-١١-٢ العلمانية وخطرها على الإسلام:

العلمانية تعني اللادينية ، وهي السير في أمور الحياة على غير هدى من الدين ، وتعني فصل الدين عن الدولة وفصل الدين عن الحياة وعدم الرجوع

إلى الإســلام فيما أمر به ونهى عنه . بل الرجوع إلى ما يدعون أنه العقل وإلى الهوى ونزوات النفس.

ولقد نشـأت العلمانية في القرن الماضي في أوروبا كرد فعل على تسـلط الكنيسـة الكاثوليكية ومحاربتها للعلم والعلماء ، فنشأت كرد فعل لذلك تيارات تدعو إلى فصل الدين عن الدولة وتدعو إلى عدم الأخذ بتعاليم الكنيسة وعدم اتباعها أو الرجوع إليها في أي شأن من شئون الحياة.

(ومع أن تحريف النصرانية في الحقيقة هو السبب الممهد للعلمانية فيمكن القول أن الأسباب المباشرة لها ، وهي :

١- الطغيان الكنسي : دينياً وسياسياً ومالياً.

٢- الصراع بين الكنيسـة والعلم ، منـذ نظرية كوبر نيكس إلى نظرية نيوتن بمدرسة النقد التاريخي ،ومذهب الربوبيين والملحدين الأوائل .

٣- الثـورة الفرنسـية :التـي نجحـت فـي إقامة دولـة لادينية فـي أوربا النصرانية.

٤- نظريـة التطور: التـي كانت إيذاناً بانتهاء وصاية الكنيسـة الفكرية على أوروبا وانسحابها من الميدان إلى الأبد وقد كانت العلمانية هي أولى الآثار المدمرة لهذه النظرية المزيفة ..).

ومع أن الإسـلام يدعو إلى الأخذ بالعلم في كافـة نواحي الحياة ، ويدعو إلى النظر في ملكوت السـماوات والأرض ولم تنشـأ فيه في أي مرحلة طبقة تدعـي الكهنوتيـة واحتكار العلم ، إلا أن المفتونين بحضـارة الغرب قد اعتنقوا العلمانية وسعوا إلى تطبيقها في بلاد المسلمين وكانت بداية ذلك على يد الهالك

كمـــال أتاتورك الذي كان قائـــدا لجيوش الدولة العثمانية فـــي الحرب العالمية الأولـــى. ولما انهزمت جيوشـــه في الحرب واحتلت انجلتـــرا واليونان أجزاء من تركيا اشـــترط الإنجليز لخروجهم منها أن تعلن تركيا إلغاءها للخلافة العثمانية وتبنيها للعلمانية في أمور الحكم والفكر ، وهكذا قامت الدولة التركية الحديثة على أســـاس من اللادينية وتنحية الإسلام عن الحكم وإلغاء الخلافة الإسلامية التي كانت الرباط الديني الذي حمى المســـلمين طيلة ثلاثة عشر قرنا ، وأصبح منذ ذلك الحين نفر من المسلمين يدعون إلى الأخذ بهذه العلمانية ويسعون إلى نقلها ونشـــرها في بلاد المسلمين متغافلين أن هذا الفكر الدخيل ما دخل بلادنا إلا تحت حراب الإنجليز المستعمرين.

ويمكن القول أن التفكير العلماني اللاديني هو تفكير مخالف للإسلام على طول الخط وأن هذا التفكيـــر هو امتداد لفئة المنافقين التي ظهرت منذ هجرة النبي صلى الله عليه وســـلم والذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ .

فهـــؤلاء العلمانيون إما جهال بالدين جهلا تاما أو أصحاب أهواء يســـعون لتحقيق أهوائهـــم ، أو أصحاب مراكز ومناصب يرون أن العلمانية هي طريقهم للحفاظ على كراسيهم ومناصبهم.

ونستعرض الآن بعض الآراء التي يذهب إليها العلمانيون.

فهم يؤمنون بفرية أنه لا دين في السياســـة ولا سياسة في الدين فإذا قيل لهم أن الإســـلام دين ودولة وأن الإســـلام يحتوي على أحكام شاملة في الحكم والسياســـة وأن رسول الله صلى الله عليه وســـلم كان قائدا لأول دولة إسلامية وقد خلفه حكام مســـلمون على هديه طوال قـــرون عديدة فإنهم يقولون لك إنه

يجب فصل الدين عن الدولة وعن الحياة فهذا أصلح لنا .

وإذا قيل لهم إن الله قد حرم الربا فيلزم على المسلمين تنقية معاملاتهم منها فيقولون لك إن الاقتصاد العالمي كله قد تمت إقامته على الربا ولا يمكن لنا أن ننشئ بنوكا أو نظاما اقتصاديا في بلادنا دون التعامل بالربا ، فإذا قيل لهم إنه قد تم إنشاء بنوك لا تقوم على الربا وتعتمد على المشاركة والمرابحة والرزق الحلال وقد تم تنفيذ ذلك في بلاد عديدة حتى صارت المصارف الإسلامية واقعا معترفا به في كثير من بلاد العالم وإن تنظيم عمل البنوك والمعاملات الاقتصادية لتكون خالية من الربا المحرم هو واجب شرعي ولا يتعذر تحقيقه وإن عقوبة الربا وخيمة في الدنيا والآخرة ، فإنهم يقولون لك إن الإسلام لا شأن له بالاقتصاد .

وإذا قال العلماء عليكم بالالتزام بأحكام الإسلام في علاقة الرجل بالمرأة فيلزم منع الاختلاط وتشجيع الحجاب والتستر بين النساء ومنع المشاهد العارية الفاجرة في وسائل الإعلام ودور السينما وعلى الشواطئ ، فإنهم يزعمون أن هذا تزمت وتشدد وأن الإسلام لم يأمر بالحجاب ، فإذا قيل لهم إن القرآن قد أمر النساء بالحجاب في أربعة مواضع وقد أمرت به السنة في أحاديث عديدة وبه التزم المسلمون طوال تاريخهم فإنهم يرفضون ذلك ويأبونه فالحق عندهم هو تقليد الغرب والباطل عندهم ما عداه حتى إن جاءت به آية محكمة أو سنة ثابتة.

وإذا قيل لهم إن الله حرم الخمر تحريما قطعيا فلماذا يسمح لنفر منا بالقيام بتصنيعها وتداولها ، فإنهم يقولون إننا نسمح بالخمر : لأن فيها عوائد ترجع للاقتصاد الوطني . ولأن بيننا أناس من غير المسلمين ومن السائحين

يشربونها ، فإذا قيل لهم لماذا لا تقصرون بيعها على غير المسلمين وتجعلون لمن يتعاطاها من المسلمين العقوبة الشرعية التي قررها الإسلام ، فإنهم يرفضون ذلك ويأبونه.

وإذا قال لهم العلماء إن معظم القوانين الحالية قد تمت صياغتها في عهد الاستعمار وهي غير مستقاة من الشريعة الإسلامية وتحتوي في العديد من بنودها على مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ، وإنه من الواجب علينا كما أجلينا المستعمر عن بلادنا أن نزيل ما خلفه من آثار في القانون والثقافة والاقتصاد والتعليم ، فإنهم يقولون إن هذا الأمر لم يأت أوانه بل لا داعي له أصلا ، فإذا قال العلماء إن دساتير الدول الإسلامية في معظمها تنص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع قالوا لك إن ذلك لا يعني تغيير القوانين كلها لتكون مطابقة للشريعة بل يعني التزام القوانين الجديدة وحدها بالشريعة ، فإذا قال لهم العلماء إن هذا ازدواج لا يجوز قالوا لك هذا نظامنا وتلك هي سياستنا.

وإذا تجرأ شخص ضال على دين الله أو على رسوله أو على شعائر الدين وقام علماء الدين بالرد عليه وبيان تهافت رأيه فإن هؤلاء العلمانيين يزعمون أن هذه حرية رأي وأن منع الالحاد والتطاول هو منع لحرية التعبير فإذا قال لهم العلماء إن الحرية لها حدود وإنهم كما يمنعون التطاول على حكامهم وقياداتهم فمن الأولى أن يمنع التطاول على دين الله وعلى رسوله ، فإنهم يصدون وهم مستكبرون.

وهكذا فإن هؤلاء النفر اللادينيين العلمانيين يهدرون بفكرهم المتفلت كل ضوابط الدين وحدوده ويجعلون لأنفسهم دينا آخر من الهوى والنزوات والفكر

المنحـــرف بدلا من أن ينزلوا على حكم الله ســبحانه وتعالى ويرجعوا إلى هديه وكتابه.

وإن واجب علماء المســلمين هو التصدي لهؤلاء العلمانيين الجهلاء وشـــرح مفاهيم الدين الحقيقية لهم فمن اهتدى فله الهدى ومن ضل وركب هواه فيلزم التحذير من خطره ومنعه من التصدر في وسائل الإعلام وإضلال الناس بآرائه الضالة المنحرفة.

إن كثيـــرا من الجهل الشـــائع بين المســلمين اليوم يعود إلـــى قصور مناهج التعليم وتقصيرها في بيان الحرام والحلال إلى الناس وكذلك إلى فساد أجهزة الإعلام في كثير من البلاد ونشـــرها الأفكار العلمانية اللادينية وتقديمها لأهل الفكر المنحرف والعلم الضحل.

ومما ينشره العلمانيون هو القول بأن بلادنا هي (دولة مدنية) وليست (دولة دينيـــة) وهذه مغالطة ولوي للحقائق ، فالدولة المدنية تقابلها الدولة العســكرية وليســت الدولة الدينية ، كما أن المؤسسات الدينية في أي مجتمع هي جزء من المؤسسات المدنية ، والدين بعقائده وشرائعه مكون أساسي من مكونات المجتمع والفرد والثقافة في البلاد الإسلامية بل في كل بلاد العالم.

إن القـــول بأن المجتمع مدني وليس ديني هو قـــول لا غرض منه إلا تنحية الإســـلام عن حياة المجتمعات المسلمة حتى تكون وجبه ســـهلة تنهشها المطامع والمؤامرات الاستعمارية الغربية والصهيونية الحاقدة ، وبينما يتم إنشاء إسرائيل على حدودنا كدولة دينية قامت على أســـاطير وخرافات التوراة المحرفة ويلعب فيها الدين اليهودي المحرف دورا أساسيا في حياة المجتمع الصهيوني وفي تجميع اليهود من كافة بلاد العالم للسيطرة على فلسطين وطرد سكانها الأصليين فإن

هــؤلاء العلمانيين ينادون بتنحيــة الدين عن الحياة فــي مجتمعاتنا حتى تفقد أقوى مصادر قوتها وتكتب عليها الهزيمة في هذه المواجهة المســتمرة مع الغرب الاســتعماري والصهيونية الحاقدة. وهؤلاء العلمانيون ليسوا في الحقيقة سوى طابور خامس حليف لهذه القوى الاستعمارية وسيكتب الله النصر بإذن الله في خاتمة الأمر للإسلام وأهله.

وهنــاك قوم يزعمون أن الغــرب لم يتقدم إلا حينما طبــق العلمانية وقام بفصــل الدين عن الدولة ، ولكن هــذا القول غير صحيح ، فالحقيقة أن الغرب لم يتقدم إلا لأنه أخذ بأسباب العلم والتقدم ووجدت فيه حكومات غير مستبدة شــجعت علــى العمل والإنتاج ، كمــا أن الغرب في حقيقته ليــس علمانيا ، بل هو مازال صليبيا ، وموقفه من المســلمين هو نفــس الموقف القديم وهو العداء للإســلام وأهله. وهذا قول لا نقوله بغير دليل ، بل هو قول تســنده الكثير من الأدلة ومن أقوال زعماء الغرب وقياداته أنفسهم.

(يقول أيوجين روســتو رئيس قسم التخطيط في وزارة الخارجية الأمريكية ومســاعد وزير الخارجية الأمريكية ومستشار الرئيس جونسون لشؤون الشرق الأوســط حتى عــام ١٩٦٧ يقول : يجب أن ندرك أن الخلافــات القائمة بيننا وبين الشــعوب العربية ليســت خلافات بين دول أو شــعوب ، بل هي خلافات بين الحضارة الإســلامية والحضارة المســيحية ، لقد كان الصراع محتدما بين المسيحية والإسلام منذ القرون الوسطى ، وهو مستمر حتى هذه اللحظة بصور مختلفة ، ومنذ قرن ونصف خضع الإســلام لســيطرة الغــرب وخضع التراث الإسلامي للتراث المسيحي.

إن الظــروف التاريخية تؤكد أن أمريــكا إنما هي جزء مكمل للعالم الغربي

، فلسفته ، وعقيدته ، ونظامه ، وذلك يجعلها تقف معادية للعالم الشرقي الإسلامي بفلسفته وعقيدته المتمثلة بالدين الإسلامي ، ولا تستطيع أمريكا إلا أن تقف هذا الموقف في الصف المعادي للإسلام وإلى جانب العالم الغربي والدولة الصهيونية ، لأنها إن فعلت عكس ذلك فإنها تتنكر للغتها وفلسفتها وثقافتها ومؤسساتها)[199]

وهذا يبين لنا أن هدف الاستعمار في الشرق الأوسط هو تدمير الحضارة الإسلامية ، وأن قيام إسرائيل هو جزء من هذا المخطط ، وأن ذلك ليس إلا استمرارا للحروب الصليبية.

ولا ننسى جميعا القول المشهور للرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الصغير عن غزو العراق عام ٢٠٠٣م بأنها حرب صليبية.

(وفي الحرب العالمية الأولى حينما انتصرت بريطانيا على الدولة العثمانية واحتلت فلسطين والقدس ، قال القائد الإنجليزي اللورد اللنبي قولته الشهيرة التي نشرتها الصحف البريطانية : «الآن انتهت الحروب الصليبية».

كما سمت الصحف الإنجليزية هذه الموقعة بالحرب الصليبية الثامنة والأخيرة ، كما نشرت أيضا الخبر التالى :

«هنأ لويد جورج وزير الخارجية البريطاني الجنرال اللنبي في البرلمان البريطاني لإحرازه النصر في آخر حملة من الحروب الصليبية ، التي سماها لويد جورج : الحرب الصليبية الثامنة») .

(ويقول غلادستون رئيس وزراء بريطانيا سابقا : «ما دام هذا القرآن

---

(١٩٩) قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبيدوا أهله ص ١٢ .

موجودا في أيدي المسلمين فلن تستطيع أوروبا السيطرة على الشرق) [٢٠٠]

(والفرنسيون أيضا صليبيون ، فالجنرال غورو الفرنسي عندما تغلب على الجيش السوري في معركة ميسلون خارج دمشق توجه فورا إلى قبر صلاح الدين الأيوبي عند الجامع الأموي وركله بقدمه وقال له : «ها قد عدنا يا صلاح الدين») [٢٠١]

(ويؤكد صليبية الفرنسيين ما قاله مسيو بيدو وزير خارجية فرنسا في الخمسينات من القرن الماضي عندما زاره بعض البرلمانيين الفرنسيين وطلبوا منه وضع حد للمعركة الدائرة في مراكش فأجابهم : «إنها معركة بين الهلال والصليب») [٢٠٢]

(ولقد استغلت إسرائيل صليبية الغرب ، وخرج أعوانها بمظاهرات قبل عام ١٩٦٧ تحمل لافتات في باريس ، وسار تحت هذه اللافتات جان بول سارتر ، وكتبت على هذه اللافتات وعلى جميع صناديق التبرعات لإسرائيل جملة واحدة من كلمتين هما : «قاتلوا المسلمين» فالتهب الحماس الصليبي الغربي ، وتبرع الفرنسيون بألف مليون فرنك خلال أربعة أيام فقط ، كما طبعت إسرائيل بطاقات معايدات كتبت عليها «هزيمة الهلال» بيعت بالملايين لصالح الصهاينة الذين يواصلون رسالة الصليبية الأوروبية في المنطقة وهي محاربة الإسلام وتدمير المسلمين) [٢٠٣]

---

(٢٠٠) المرجع السابق ص ١٦ .

(٢٠١) المرجع السابق.

(٢٠٢) المرجع السابق.

(٢٠٣) المرجع السابق.

(ويقول الحاكم الفرنسي في الجزائر في ذكرى مرور مائة سنة على استعمار الجزائـــر : «إننا لن ننتصر على الجزائريين ما داموا يقرؤون القرآن ، ويتكلمون العربية ، فيجب أن نزيل القرآن العربي من قلوبهم ، ونقتلع اللســـان العربي من ألسنتهم) [٢٠٤]

(ويقول مسؤول في وزارة الخارجية الفرنسية عام ١٩٥٢ : «ليست الشيوعية خطـــرا على أوروبا فيما يبـــدو لي ، إن الخطر الحقيقي الـــذي يهددنا تهديدا مباشـــرا عنيفا هو الخطر الإسلامي ، فالمســـلمون عالم مستقل كل الاستقلال عن عالمنا الغربي ، فهم يملكون تراثهم الروحي الخاص بهم ، ويتمتعون بحضارة تاريخية ذات أصالة ، فهم جديرون أن يقيموا قواعد عالم جديد دون حاجة إلى إذابة شـــخصياتهم الحضارية والروحية في الحضارة الغربية ، فإذا تهيأت لهم أســـباب الإنتاج الصناعي في نطاقه الواسع ، انطلقوا في العالم يحملون تراثهم الحضاري الثمين ، وانتشـــروا في الأرض يزيلون منها قواعد الحضارة الغربية ، ويقذفون برسالتنا إلى متاحف التاريخ.

وقد حاولنا نحن الفرنســـيين خـــلال حكمنا الطويل للجزائر أن نتغلب على شـــخصية الشـــعب المســـلمة ، فكان الإخفاق الكامل نتيجة مجهوداتنا الكبيرة الضخمة.

إن العالم الإســـلامي عملاق مقيد ، عملاق لم يكتشـــف نفســـه حتى الآن اكتشـــافا تاما ، فهو حائر ، وهوقلق وهو كاره لانحطاطه وتخلفه ، وراغب رغبة يخالطها الكسل والفوضى في مستقبل أحسن وحرية أوفر.

فلنعط هذا العالم الإســـلامي ما يشـــاء ، ولنقو في نفسه الرغبة في عدم

---

(٢٠٤) المرجع السابق .

الإنتـاج الصناعي والتقني حتى لا ينهض ، فـإذا عجزنا عن تحقيق هذا الهدف بإبقاء المسـلم متخلفا ، وتحرر العملاق من قيود جهله وعقدة الشـعور بعجزه ، فقـد بؤنا بإخفاق خطير ، وأصبح خطر العالـم العربي وما وراءه من الطاقات الإسلامية الضخمة خطرا داهما ينتهي به الغرب ، وتنتهي معه وظيفته الحضارية كقائد للعالم) (مجلة روز اليوسف في عددها بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٩) [٢٠٥]

ولا ننسى أن فرنسا هي التي زودت إسرائيل بالتكنولوجيا النووية وبنت لها المفاعلات النووية ومكنتها من صناعة قنابل نووية.

فهل يستطيع أحد بعد ذلك أن يصدق ادعاءات الفرنسيين بالعلمانية !!!

كمـا يؤكد على صليبية الغرب وعدم وجـود العلمانية بصفة حقيقية فيه ، انتشار وقوة ما يسمى بالتيار المسيحي الصهيوني في معظم بلاد الغرب ، وهذا التيار الذي يرى أن مساعدة إسرائيل هي واجب ديني حتى يتم لها إقامة هيكلها على أنقاض المسجد الأقصى وحينئذ سيعود المسيح ويهزم قوى الشر الممثلة في المسلمين وحلفائهم ويبيدهم ويقيم دولته على أنقاض المسلمين!!!

إن هذا التيار موجود بقوة في بلاد الغرب وخاصة أمريكا التي خرج منها ما يسمى اليمين المحافظ الذي استغل وصوله للحكم فاحتل العراق وخربها واحتل أفغانسـتان ودعم العدو الصهيوني في حربـه على لبنان وغزة ، وما فتئ قادته في القول أنهم يسعون إلى احتلال العالم الإسلامي كله وتغيير هويته الحضارية والدينية!!!

(لقد شـهدت السياسـة الأمريكية طيلة عقد التسعينيات ما أصبح يعرف

---

(٢٠٥) المرجع السابق .

بتحالـف الإنجيليين والحزب الجمهوري الأمريكي ، ولقـد ارتبط ذلك بصعود ظاهرة اليهو-مسيحية **Judo-Christianity** التي وجدت أساسها في مقولة التراث اليهودي-المسـيحي ، أي تماثل القيم اليهودية والمسيحية ، التي ترجمت في النهاية إلى : توافق القيم الإسرائيلية الأمريكية) [٢٠٦]

(لقد جذرت البروتستانتية التراث البهو-مسيحي ، إذ أصبحت التوراة جزءا من الإيمان البروتسـتانتي ، كما أصبحت عودة اليهود كآمة إلى فلسـطين تمثل عصب الإيمان البرتستانتي المبني على التوراة ، إذ أن نبوءات التوراة تتضمن أن اليهود سوف يعودون إلى فلسطين ، ثم يصبحون مسيحيين حتى وإن مات منهم كثيرون في معركة «هرمجدون» الفاصلة مع المسلمين.

وهكـذا فإن التراث اليهودي للنصرانيـة الأمريكية – كما يقول بول فندلي – جعل الكثيرين من النصارى الأمريكيين يقرون بأن إنشـاء دولة إسـرائيل عام ١٩٤٨ جاء كتحصيل للنبوءات التوراتية ، وأن الدولة اليهودية سـتظل تلعب دورا مركزيا في مخطط السماء والأرض.

قال القس «بات روبتسون» : «إن إعادة مولد إسرائيل هي الإشارة الوحيدة إلـى أن العـد التنازلي لنهاية الكون قد بدأ ، وإن بقيـة نبوءات الكتاب المقدس أخذت تتحقق بسرعة مع مولد إسرائيل».

ويعتبر «روبتسون» عودة القدس إلى اليهود «أهم حدث تنبؤي في تاريخنا ، وأن زمان غير اليهود قد قارب على النهاية».

وجـاء انتصار الدولة اللقيطـة في حرب يونيـو ١٩٦٧ واحتلال القدس ، ليمثل عند النصارى الأمريكيين تأكيداً لنبوءات التوراة وقرب مجئ المسيح ، لأن

(٢٠٦) خدعة هرمجدون ص ١٠ .

النصارى ادعـوا أن احتلال القدس عام ١٩٦٧ أعظم دليل على أن التوراة حق، لأنهـا أخبرت عن عودة اليهود إلى القـدس ، وأن الإنجيل حق لأنه أخبر أيضا بعـودة اليهود إلى القدس ، وما داموا قد عادوا إليها كما أخبر الكتابان ، فلابد أنهم سينتصرون في النهاية كما أخبرت نصوصهما بذلك أيضا .

ولحقت الكاثوليكية بالبروتستانتية ، حيث تحولت هي الأخرى إلى «نصرانية صهيونية» سـخرت لخدمة تأكيد شـرعية الدولة اللقيطة ، واحتلالها للقدس والأراضي الإسـلامية حيث اعترف الفاتيكان بالكيان اليهودي عام ١٩٩٣ ونظم مؤتمرا في عام ١٩٩٧ لمناقشـة وثيقة رسمية عنوانها : «جذور معاناة اليهود في الوسـط المسـيحي» وقد دعا هذا المؤتمر إلى مراجعة وتعديل بعض النصوص الدينيـة في «العهد الجديد» وتعديـل انجيلي «متى» و«بولس» لإنصاف اليهود ، كما أكد المؤتمر على أن النصارى واليهود يتقاسـمون الاعتقاد للإله «يهوه» الإله اليهودي ، وبأن المسيح والحواريين ولدوا يهودا !!.

وفي خطاب كارتر أمام الكنيسـت في مارس ١٩٧٩ قال الرئيس الأمريكي الأسـبق : «إننا نتقاسم معا ميراث التوراة» وأعلن في بيانه الانتخابي في العام نفسه : «إن تأمين إسرائيل المعاصرة هو تحقيق للنبوءات التوراتية».

وفي كتابها «النبوءة والسياسـة» تقول الباحثة الأمريكية «جريس هالسل» : «إن اليمين المسيحي كان مستعدا ، بل راغبا بكل قوة في إشعال حرب نووية من أجل إسرائيل تحقيقا للنبوءات التوراتية».

وقال المستشـار الأمريكي السـابق للأمن القومي «بريجنسكي» : «إن على العرب أن يفهموا أن العلاقات الأمريكية الإسـرائيلية لا يمكن أن تكون متوازنة

مع العلاقات العربية ، لأن العلاقات الأمريكية الإسرائيلية علاقات مبنية على التراث التاريخي والروحي».

وقال القس الأمريكي «جيمي سواجارت» : «إن الربّ يقول : إنني أبارك من يبارك إسرائيل ، وألعن من يلعنها ، وبفضل الرب ما زالت الولايات المتحدة متفوقة ، وأعتقد أنها لم تبلغ ما بلغت إلا بمساندتها لإسرائيل ، وأدعوا الله أن يدوم دعمنا لإسرائيل».

لقد طالب النصارى الصهاينة قادتهم وزعماءهم بأن يضعوا نبوءات كتبهم المقدسة عندهم نصب أعينهم عند رسم الخطط والسياسات الاستراتيجية ، وأن يكون لهم دور في صنع الأحداث القادمة ، وألا يتركوا الأحداث للأقدار ، بل يجب أن يعجلوا بها حتى يسرع المسيح في العودة لإنقاذ شعب الله المختار -اليهود في زعمهم- ويقيم المملكة الإلهية على الأرض فينشر السلام والأمن والرخاء.

وقال حاييم وايزمان - مؤسس الدولة الصهيونية في مذكراته- : «إذا سأل سائل : ما أسباب حماسة الإنجليز لمساعدة اليهود وشدة عطفهم على أماني اليهود؟ فالجواب على ذلك : إن الإنجليز هم أشد الناس تأثرا بالتوراة ، وتدين الإنجليز هو الذي ساعدنا في تحقيق آمالنا ، لأن الإنجليزي المتدين يؤمن بما جاء في التوراة من وجوب إعادة اليهود إلى فلسطين ، وقد قدمت الكنيسة الإنجليزية في هذه الناحية أكبر المساعدات».

بل كان بلفور صاحب الوعد المشهور - وعد من لا يملك لمن لا يستحق - يردد بفخر قائلا : «أنا صهيوني أكثر من أي صهيوني آخر» وقال عنه وايزمان في مذكراته : «أتظنون أن بلفور كان يحابينا عندما منحنا الوعد؟ كلا إن الرجل كان يستجيب لعاطفة دينية يتجاوب بها مع تعاليم العهد الجديد».

وقال بلفور نفسه : «الدول الأربع الكبرى ملتزمة بالصهيونية ، وسواء كانت الصهيونية على صواب أو خطأ ، صالحة أو باطلة ، فإنها ذات جذور عميقة في تقاليد العصر واحتياجاته ومستقبله على نحو أعمق بكثير».

وقالت أخت بلفور عنه : «لقد تأثر بلفور منذ نعومة أظفاره بدراسة التوراة فـــي الكنائس ، ومازلت أفكر أنني في طفولتي اقتبستـــت منه الفكرة القائلة بأن الدين النصراني والحضارة النصرانية مدينة بالشئ الكثير لليهود»

وقال نتانياهو : «إن الذين يســتغربون مما يظنـــون أنه صداقة حديثة بين إســرائيل ومؤيديها المســيحيين ، يجهلون أمر اليهود أو المســيحيين ، إن هناك روابط روحية تشــدنا بإحكام وثبات ، إنها شــراكة تاريخية أدت وتؤدي دورها بشكل جيد لتحقيق الأحلام الصهيونية») [٢٠٧]

وهذه التصريحات التي هي قليل مما صدر في هذا المجال تبين أن العقائد الدينية في الغرب هي المحرك الأساســي لسياســته العدائية للعرب والمسلمين ولدعمه المتواصل لإسرائيل ضد العرب.

وكذلــك يتبــين لنا أن العلمانيــة المزعومة في الغرب هـــي أكذوبة يريدون ترويجها ونشرها في بلاد المسلمين حتى يحرم المسلمون من مصدر قوتهم الأول وهو الدين ويصبحون لقمة ســائغة للغرب ومخططاته في الســيطرة على بلاد المسلمين وتدمير حضارتها.

﴿وَلا يَزَالُـونَ يُقَاتِلُونَكُـمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْـتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُـمْ عَـنْ دِينِـهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِـرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَـتْ أَعْمَالُهُمْ فِـي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة : ٢١٧ .

---

(٢٠٧) خدعة هرمجدون ص ١٦ .

الخلاصة

يمكننا في خاتمة هذه الدراسة استخلاص النتائج التالية :

١- إن الله سبحانه وتعالى قد وضح في كتابه العزيز أسس الحكم الصحيح الذي يجب أن يقوم على العدل والشورى وتطبيق أوامر الله سبحانه وتعالى.

٢- إن الإسلام دين ودولة . فكثير من واجبات الدين لا يمكن تحقيقها إلا في وجود الدولة ، والدولة بدون الدين تتحول إلى استبداد وحكم بالهوى وتنتهي إلى مظالم ومفاسد كثيرة.

٣- إن الحاكم في الإسلام يجب أن تتوافر فيه شروط أهمها العلم بأمور الدين والدنيا والعدالة والإسلام والذكورة.

٤- إن واجب الحاكم في الإسلام هي حماية الدين وسياسة الدنيا بالدين وإصلاح أحوال الرعية.

٥- إن واجب المحكومين هو الطاعة في غير معصية والنصيحة البناءة ومعاونة الحاكم في أداء واجباته وعدم الخروج عليه إلا إذا أظهر الكفر البواح.

٦- وأساس الشرعية والسيادة في الدولة الإسلامية لا تتبع فقط من اختيار الشعب ، بل يلزم أيضا أن يشمل عقد التنصيب أن تحكم هذه الحكومة بشرع الله وأن تسير على نهجه وأن تترسم في خطاها تعاليم القرآن وأوامر الرسول.

٧- الإمامــة والخلافة ورياســة الدولة ماهي إلا عقد طرفــاه الأمة والإمام يلتــزم فيها الإمام بالقيام بواجبه مــن حماية الدين ورعاية مصالح الأمة والعدل بين أفرادها والشورى وتلتزم فيه الأمة بطاعة الحاكم والنصيحة له ومعاونته على أداء مهامه.

٨- حيث أن الإمامة هي عقد بين الإمام والأمة ، فإنه من حق الأمة أن تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحســبة على الحكام ومن حق الأمة أن تلغي هذا العقد إذا أخل الإمام بواجباته إخلالا جسيما.

٩- الوصول للحكــم لا يجوز أن يكون بالتغلب والقــوة وإنما الطريق المقبول شرعا هو الترشيح عن طريق أهل الحل والعقد ثم البيعة العامة من عوام المسلمين.

١٠- أســاس الحكم الصالح هو العدل والشورى وتحكيم كتاب الله أما ان لم يتحقق ذلك فيكون الحكم تسلطا بالهوى وحكما بالظلم والاستبداد.

١١- الشورى واجبة على أولي الأمر وهي ملزمة للحاكم وليست معلمة له فقط، ولابد لأهل الشورى أن تتوافر فيهم صفات العلم والعدالة والأمانة.

١٢- لابد لنواب الأمة الذين ينوبون عنها في وضع النظم والقوانين أن يتصفوا بصفات أهمها الإلمام بالعلوم الدينية والدنيوية والعدالة والأمانة، ولا يجوز أن يصدر قانون أو يوضع نظام في الدولة الإســلامية مخالفا للشــريعة الإسلامية ، بل يلزم الرجوع في ذلك إلى أهل الفقه والعلم.

١٣- الســلطات في الإســلام كما عرفها الفقهاء هي خمســة سلطات وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة المالية وسلطة المراقبة والتقويم.

١٤- نظـم الحكم كما عرفها ابن خلدون هي إما نظم اســتبدادية تقوم على تســلط الحاكم واتباعه للهوى ، أو نظم سياسية تقوم على حكم الجماعة دون الرجوع إلى شــرع الله ، أو نظام الخلافة الشرعي القائم على حكم الجماعة مع الالتزام بشرع الله سبحانه وتعالى.

١٥- اعتبـر الفقهاء أن الأمة الإســلامية يجب أن تكــون موحدة تحت راية إمــام واحد ، وأنه لا يجوز تعــدد الإمام إلا في حالة الضرورة القصوى ، وأن الوحدة الإســلامية بين أجزاء الأمة الإســلامية هي ضرورة شرعية وسياسية واقتصادية.

١٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شــرعي على الأمة الإسلامية، وعلــى الحاكم أن ينظم ذلك ، وعلى المســلمين القيــام بذلك الواجب مع الالتزام بالآداب والضوابط الموضوعة لهذا العمل.

١٧- لابد لنظام القضاء في الدولة الإسلامية أن يقوم عليه أناس تتوافر فيهم الشروط الشرعية للقيام بذلك من العلم والعدالة والأمانة والحكمة ، وأن يجتهدوا في الرجوع إلى شرع الله لإصدار أحكامهم.

■ ■ ■

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المــراجــع

١- القرآن الكريم.

٢- مختصر صحيح الإمام البخاري. (طبعة دار النفائس ١٩٩٩م).

٣- رياض الصالحين. (طبعة مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م) . **الإمام النووي**.

٤- فقه السنة ، (طبعة شركة منار الدولية ١٩٩٥م) ، **سيد سابق**.

٥- شــرح العقيــدة الطحاوية ، طبعة المكتب الإســلامي - بيروت - ١٩٨٨ ، **للعلامة ابن أبي المعز الحنفي**.

٦- الحل الإســلامي فريضة وضرورة ، طبعة مؤسســة الرسالة - بيروت - ١٩٧٤، د. يوسف القرضاوي.

٧- نظــام الحكــم والإدارة في الدولة الإســلامية ، طبعة معهد الدراســات الإسلامية - القاهرة - ١٩٩١ ، **المستشار عمر شريف**.

٨- محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، طبعة معهد الدراسات الإسلامية المستشار محمد بهجت عتيبة .

٩- أصول الدعوة ، الناشر : مؤسسة الرسالة . بيروت - ١٩٩٧م، **د.عبدالكريم زيدان**.

١٠- الأحكام الســلطانية ، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي ، الناشــر مكتبة ابن قتيبة- الكويت - ١٩٨٩ ، **الماوردي** .

١١- صحيح الإمام مســلم بشــرح النووي ، طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها ، **الإمام النووي** .

١٢- تطبيق الشـريعة الإسـلامية في البلاد العربية، طبعة معهد الدراسات الإسلامية - د. صوفي أبو طالب .

١٣- تاريخ الخلفاء ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز - ٢٠٠٤م ، السيوطي.

١٤- الحكم بما أنزل الله - حكمه وحال من فعل ذلك . د. صالح بن غانم السدلان.

١٥- في ظلال القرآن، طبعة دار الشروق - القاهرة - ١٩٩٢ . سيد قطب.

١٦- فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين.

طبعة دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة- ١٩٩١، جمعة أمين عبد العزيز.

١٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، الطبعة الرابعة - ١٩٩٦ ، سليمان بن عبد الرحمن الحقيل.

١٨- العواصم من القواصم، طبعة المطبعة السلفية ١٣٩٩هـ ، القاضي أبو بكر العربي.

١٩- البداية والنهاية ، ابن كثير.

٢٠- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠٠٢، الشيخ محمد بن عفيفي الباجوري الخضري.

٢١- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، طبعة مكتبة الخريجي ١٩٨٤ م . د. شوقي أحمد دنيا.

٢٢- مقالات في السياسة الشرعية. د. محمد شاكر الشريف.

٢٣- معوقات تطبيق الشـــريعة الإسلامية، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع – عمان – ١٩٩٢ ، د. عمر سليمان الأشقر.

٢٤- الشـــريعة الإلهيـــة لا القوانـــين الجاهلية، طبعة دار الدعـــوة – الكويت – ١٩٨٣م د. عمر سليمان الأشقر.

٢٥- الســـلطة القضائية ونظام القضاء في الإســـلام، طبعة المكتبة التوفيقية – القاهرة – ١٩٨٣ ، د. نصر فريد واصل.

٢٦-بينات الحل الإســـلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين، طبعة مكتبة وهبة – ١٩٩٣ م . د. يوسف القرضاوي.

٢٧- الإسلام وأوضاعنا السياسية، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨١، د عبد القادر عودة.

٢٨- الشـــورى أعلى مراتـــب الديمقراطية، طبعة الزهـــراء للإعلام العربي – القاهرة – ١٩٩٤، د توفيق الشاوي.

٢٩- قـــادة الغرب يقولون : دمروا الإســـلام أبيدوا أهله، نســـخة الكترونية ، محمد جلال العالم.

٣٠- خدعـــة هرمجـــدون ، طبعة دار بلنســـية – ٢٠٠٢، د محمد إســـماعيل المقدم.

٣١- الشـــورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، طبعة دار القلم للنشر والتوزيع – الكويت – ١٩٩٧ ، عبد الرحمن عبد الخالق.

٣٢- الشورى في ضوء القرآن والسنة، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي – ٢٠٠١ د. **حسن ضياء الدين محمد عتر.**

٣٣- الحرية السياسية في الإسلام، طبعة دار القلم – الكويت – ١٩٨٢م ، د. **أحمد شوقي الفنجري.**

٣٤- الدولة ونظام الحكم في الإسلام، طبعة عالم الكتب – القاهرة – ١٩٨٥م، د. **حسن السيد بسيوني.**

٣٥- المال والحكم في الإسلام.

طبعة دار الكتاب العربي – القاهرة – ١٩٥١م، د. **عبد القادر عودة.**

٣٦- الإسلام والاستبداد السياسي، طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – ١٩٩٧، **الشيخ / محمد الغزالي.**

٣٧- من فقه الدولة في الإسلام، طبعة دار الشروق – ١٩٩٧م ، **د يوسف القرضاوي.**

٣٨- أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، نسخة الكترونية ، **د علي محمد الصلابي.**

٣٩- الإسلام والسياسة – الرد على شبهات العلمانيين، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة - ٢٠٠٧ ، **د. محمد عمارة.**

٤٠- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، طبعة دار النفائس – بيروت – ١٩٨٧ ، **محمد حميد الله.**

■ ■ ■

فهـــرس الموضوعـــات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

■ ■ ■

[illegible]

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

سجل رأيك فى الكتاب

سجل رأيك فى الكتاب